مجموعه نفیس کتاب مسائل [illegible]

[illegible]

فهرست ما فی هذه المجموعه

قصاب [illegible] رساله [illegible]

[illegible] موسوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

رساله [illegible]

[illegible]

رساله طب الرضا

موسوم بذهبیه

تحفة الملوک — کنز الرموز

در فضائل [illegible] — در فضائل [illegible]

لغات مشترکه و مختلفه

رساله در [illegible] از احادیث و اخبار و آیات قرآنی

[illegible]

١٩٨٥

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والعاقبة للمتقین والصلوة والسلام
علی خیر خلقه محمد وآله الطاهرین المعصومین الی یوم الدین
(اما بعد) بدان که غرض از تألیف این کتاب [illegible]
نزد اکثر حضرت آمیرزا [illegible] این بیت که هر [illegible]
[illegible] فردوسی [illegible] را از [illegible]
[illegible]
[illegible] که هر کس [illegible] نباشد [illegible]
صرف کرده باشد معشوقان [illegible] عاشقان [illegible]
[illegible] در حقیقت [illegible] عشق [illegible]
[illegible] لهذا در تألیف و تصنیف این کتاب [illegible] بساط
نشاط [illegible] (العشق نار یحرق منها القلوب ونور یظهر منه المحبوب)

تعریف عشق آتش است که [illegible]
[illegible] اما بعد
[illegible] عشق [illegible]
[illegible] (در [illegible])
لهذا باید دانست که [illegible]
[illegible] عشق [illegible]
[illegible] عشق [illegible]
[illegible] عشق [illegible]

(اقسام عشق)

اول هوس دویم [illegible] سیم [illegible] چهارم [illegible]
ششم عشق خالص [illegible]
[illegible]
[illegible]

(هوس)

[illegible] هوس
[illegible]
نقل فؤادك حيث شئت [illegible]
[illegible]
[illegible]

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى
ما الحب الا للحبيب الاول
كم منزل في الارض يألفه الفتى
وحنينه ابدا لاول منزل
[illegible]

(ارادت)

ارادت سرزبان دیر غلط بوده که دردادن کم درور نبود که ملک کن
دیر برت رش دهمک کن ابو ذؤیب نه گوید دعانی الیها
القلب انی لامره سمیع فما ادری ارشد طلابها قسم دیر
کشیده ام اعتبار خویش را ... کوحست کشته درویش را
... کر فلو قلت طأ فی النار اعلم انها رضی لک او
مدنٍ لنا من وصالک لقدمت رجلی نحوها فوطئتها رضی لک
او ضلة من ضلالک فما لک فی کل شیء وما بک علی ... بان لک
فلی بعد ظهر بذلک کرا اورد فرست عرض حمد فی جمع ارار
لکن لازم آوردن می (حکایت است) که ... عشق
کسی که در نهایت عشق ... در ... مکنه زلف ...
... دل ... ارادت ... کرده
نفس ... (حکایت کرده اند) ... ذات ...
در مجلس انس ... چون غنچه ... ارادت ... کلمه
دوش ... اما بکفیک ان انت کلفتنی ... ما بی فی الناس
عبیدی وانک لو قطعت یدی ورجلی اقول من الرضا احسنت
زدنی ... کرده ... مختصر کنی

(اخلاص)

اخلاص در ارادت خاص ... عشق باشد که معشوق ... ودیعه
دلیل امتحان ... که صفا ...

بدان

۲ اریدل وصاله ویرید هجری ... فاترک ما ارید لما یرید

دست ... آورده ... من تجلی بغیر ما هو فیه فضحته
شواهد الامتحان ... تجربه دیر بیان ...
هرکه ... درد خویش باشد ... ودل ...
کفته له ... هر بود ... چنان ... مجنون ... لیلی

(محبت)

محبت کلید عشق است وظهور آن ... چنانچه در حدیث قدسی ...
کنت کنزا مخفیا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لکی اعرف
... طلب ... عشق ...
... بهتر ... قدر ...
(آوردی) ... حکایت ...
... دلدار ...
... حقیقی ... این ... نکته ... روشن کرده
... عشق ...
... رسول
... سلطان ...
... عشق ...
... کمال ...
...
المحبة ما منع الکلام الالسنا والذ شکوی عاشق ما اعلنا

[illegible]

[illegible]
فلا کل من [illegible] الفناء [illegible]
ولا کل من یلقی الوصال [illegible]

[illegible] ما کل [illegible] ولا کل [illegible] الثریا [illegible]
[illegible]
[illegible] عشق [illegible]
[illegible] عاشق [illegible]
[illegible] عشق [illegible]
[illegible]
[illegible] فکلما [illegible] المحبوب محبوب [illegible]
[illegible] عشق [illegible]
[illegible]
عشق [illegible]
[illegible] عشق [illegible]
[illegible]
[illegible] عشق عشق [illegible]
[illegible] فاعلی [illegible] عشق
[illegible]
[illegible] عشق [illegible]
[illegible] عشق [illegible]

العشق
[illegible] در حضرت [illegible]
عشق مشتق است از عشقه [illegible]
[illegible]
[illegible] العشق مرض سوداوی [illegible] بالفکر والسماع [illegible]
والسفر والجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العشق [illegible]
[illegible] العشوق [illegible] کتعلق العطشان بالورود عشق [illegible]
عشق [illegible]
الحب والعشق سلطان من حل بها فاصبحا فی فؤادی ثابتین معا
عشق [illegible]
[illegible] العشق نار [illegible] منها القلوب [illegible]
[illegible] المحبوب (کلمات) [illegible] عشق [illegible]
[illegible]
من طلبنی وجدنی ومن وجدنی عشقنی ومن عشقنی قتلته ومن قتلته
فانا دیته [illegible]
[illegible]
[illegible]

(اما العشاق)

٧

اما العشاق عشق [illegible] بر سه قسم است [illegible]

[illegible]

[illegible] محبت [illegible]

[illegible] طبیب [illegible]

[illegible] پروانه

[illegible]

[illegible] عاشق [illegible]

[illegible] صادق است [illegible]

لا تخدعن فللحبيب دلائل ولديه من تحف الحبيب وسائل منها تنعمه بمر بلائه

وسروره في كل ما هو فاعل فالمنع منه عطية مقبولة والفقر

اكرام ولطف عاجل ومن الدلائل ان ترى من عزمه لطوع الحبيب وان

الح العاذل ومن الدلائل ان يرى متبسما والقلب فيه من الهوى

بلابل ومن الدلائل ان يرى متفهما لكلام من يحظى لديه سائل

ومن الدلائل ان يرى متقشفا متحفظا من كل ما هو قائل

[illegible] عاشق [illegible]

[illegible]

ومن الدلائل ان تراه مشمرا في خرقتين على شطوط الساحل

ومن الدلائل حزنه ونحيبه جوف الظلام فما له من عاذل

ومن الدلائل

[illegible] بر دو قسم [illegible]

[illegible]

٨

ومن الدلائل ان تراه مسافرا نحو الجهاد وكل فعل فاضل

ومن الدلائل ان تراه باكيا ان قد رآه على قبيح فعائل

ومن الدلائل زهده فيما ترى من دار ذل والنعيم الزائل

ومن الدلائل ان تراه مسلما كل الامور الى المليك العادل

ومن الدلائل ان تراه راضيا بمليكه في كل حكم نازل

ومن الدلائل ضحكه بين الورى والقلب محزون كقلب الثاكل

مختصر [illegible] یار [illegible]

[illegible] هر [illegible]

در محبت [illegible] [illegible]

اما عاشق را در [illegible] معشوق [illegible]

علامة ما بين المحبين في الهوى اذا التقى المحبوب ان يتغير

[illegible] عاشق [illegible]

(عشق الهی)

اما عشق [illegible] بر سه قسم است اول عشق [illegible]

[illegible]

[illegible] محبت [illegible]

[illegible] عشق [illegible]

حکایت [illegible]

[illegible]

[illegible] عاشق بود [illegible] صادق [illegible] حکایات این غزل است
[illegible] گوی عاشق صادق [illegible] (بیت)

ألا زعمت ليلى بأن لا أحبها ... بلى وليالي العشر والشفع والوتر
بلى والذي لا يعلم الغيب غيره ... بقدرته تجري السفائن في البحر
بلى والذي [illegible] ... وعظم أيام الذبيح والنحر
لقد فضلت ليلى على الناس مثلما ... على ألف شهر فضلت ليلة القدر

[illegible] عشق ذکور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وشاهدني في الوصال [illegible] ... وعند [illegible] المراد [illegible]
[illegible] ... [illegible] فما طلبنا

[illegible] ذکر [illegible]
[illegible]
[illegible] (ابو [illegible]) [illegible]

فرخ القطاة صغير [illegible] ... [illegible]
لذاك التحقيق وذاك الوجيب ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

طایفه [illegible] تتابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ... [illegible] التي كانت هي الداء
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

عاشق [illegible]
[illegible] عشق [illegible]
[illegible] خاقانی
[illegible]
[illegible]
[illegible] (ابو العتاهیه)

ترک عادت [illegible] است
[illegible] العادة كالطبيعة الثانية
صح

الا يا ذوا السحو في الحزن والارق / اصبر فان الملك اشهى من السحى

اصبر فان اللحم بالجمر يشتهى / وليس يسوغ اللحم بالجمر في الحلق

او الكي ترقص الحزن وق مثلها / واي لبيب يرفع الحزن بالحرق

انشا لحي خان اصبغ ... [illegible] / بزم طرب آصفه روز و شب

[illegible] / چون ... [illegible]

زحيرت ... [illegible] / [illegible]

زغيرت ... [illegible] / [illegible]

ولكن ... شرقة التركش خلطنا عن طبق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا تلوموني ولوموا انفسكم ... [illegible]

... [illegible]

فصل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

عاشق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فاخبر عشق ليس نقش العطر / كما قال المشتاق ... [illegible]

[illegible] عشق ... [illegible]

... ان الله مع الصابرين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا ضاقت بك الايام فاصبر / ولا تيأس من الفرج القريب

وطب نفسا فان الليل حبلى / عسى يأتيك بالولد النجيب

[illegible]

الليل حبلى ... [illegible]

فصل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] وفر ... وفر ... وفر ... و فر ... و فر مكيدن

و فر سوادی و فر كردان و فر اهنكران و فر ... [illegible]

دوم جمله [illegible] و دفترها جاری [illegible] که [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فصل آداب [illegible] اول [illegible]
[illegible]
[illegible] ادا من الدموع
علی الخدود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الملعب [illegible]
علی [illegible]
فالقلب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هکذا لا صبر و عشق بلا موت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
البکاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حکایت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل در [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible] اللهم [illegible]

[illegible] من الغداة الى العشاء فصل [illegible]

[illegible]

[illegible] كما انشا (بيت تركى) [illegible]

[illegible] رنكم كل زعفران [illegible]

[illegible] فصل در [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلو قبل مبكاها بكيت صبابة بسعدى شفيت النفس قبل التندم ولكن بكت قبلى فهاج لى البكا بكاها فقلت الفضل للمتقدم

[illegible]

ولدتك امك يا ابن آدم باكيا والناس حولك يضحكون سرورا فاحرص على عمل تكون اذا بكوا فى يوم موتك ضاحكا مسرورا

[illegible] فصل در [illegible]

[illegible]

فصل

فلك اذا استحسنت غيركم امرت الدموع بسادتها [illegible]

[illegible]

18

[illegible]

طواف کوی [illegible] است — مقصود ما ز کعبه و بتخانه تویی تویی

مقصود تویی کعبه و بتخانه بهانه — حاجی به ره کعبه و من طالب دیدار [illegible]

[illegible] اعجاج بیت الله فی حج [illegible]

قلبی [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

داد یا [illegible] فصل [illegible]

[illegible] عشق [illegible] الملك

17

مجود و جبلة فرش على الفلوات [illegible]

[illegible] من الفراق [illegible] من الوصال [illegible]

[illegible]

عذار كالطراز على الطراز وبلدة الحقيقة لا المجاز فان جاز [illegible]

سجدنا ولكن [illegible] فصل [illegible]

[illegible]

العمر منطويا [illegible] الوصال الى شوال الابد [illegible]

اول عهد [illegible]

[illegible]

درکشر نفس از دنیا طلبیت جنبانیدن از طرف حقیقت ومن الله الأمل ان تراه
مسافرا صوب الجهان [illegible] فضل نفس [illegible]
فاحیت [illegible] پس [illegible]
[illegible] که حقیقت [illegible]
[illegible] حقیقت [illegible] رضوان الله علیه [illegible]
آن [illegible] در حقیقت جمع [illegible]
فصل در خمس فاعلموا انما غنمتم
شیء فان لله خمسه وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین
[illegible] غنیمت [illegible] غنیمت
[illegible] دیگر [illegible]
[illegible] حکایت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] یا اهل هذه القبة هل عندکم من صدقة
[illegible] دختر [illegible]
یا امرأنا نا مشفقة [illegible] علیک العبد
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحمد [illegible]

[illegible]

ونی بلعام دل [illegible] نظرکم دمشق [illegible]
[illegible] فی سعری [illegible]
[illegible] القرآن والمنح [illegible]
[illegible] خلفوا [illegible]
فاتنی [illegible] ولا تسلوها الا [illegible]
ولکن سلوها کیف حل لها دمی [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل در زکات ذکوة الجاه [illegible]
[illegible]
[illegible] زکاة [illegible]
[illegible] زکات [illegible]
[illegible] زکات [illegible]
فصل در [illegible]
[illegible] (شعر ترکی) [illegible]
[illegible] کیتلر عید [illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible] زکات [illegible]

منای دعنی فی الهوی [illegible]
فقد [illegible]
علیک سلام [illegible]
وفاتلی [illegible] والحشر

[illegible] تربت [illegible]
هذا الغلام [illegible]
[illegible] علی [illegible]
ولا تسلوا انما انا [illegible]
[illegible] العبد
[illegible]
[illegible]
[illegible] العهد
[illegible]
[illegible] العبد

در هوای ... کرده محفظه مصحف رخ ... بلا ... ملک بالله

سرای ... [illegible] ... عرش ... [illegible]

... [illegible] ... دریم ... [illegible]

... [illegible] ... ليلة القدر ... [illegible]

... [illegible] ... شب ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... چشم ... [illegible]

عبلاء فلا قبلة فی ثوبه ... كانها لؤلؤ فی قشر رمان

منتقبة فی ... الكلابها ... عنها ... العدنان

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

مجنون عامری راست

أليس الليل يجمعني وليلى كفا ذاك ... لنا تداني

ترى وضح النهار كما تراه ويعلوها النهار كما علاني

... [illegible] ... ليلتنا ... [illegible]

... الليل يجري فيقف

... [illegible] ...

نظرت المكث حاجة لم تقضها نظر السقيم الى الوجوه العود

... [illegible] ...

فصل ... [illegible] ...

شب ... ليلة القدر ... [illegible]

... [illegible] ...

... عجبا الليل ... كلثوم على ... [illegible]

حرام ... [illegible]

... چشم ... الا يا عين الطرفين سكرا سل النهار

عن طول الليالي ... [illegible]

در چشم ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

در ... [illegible] ...

... تطيف بنور كلها ... [illegible]

لاواك فی نومی ولست بواجد ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

پر لب خسته را از آن لبان چون قند بهم رسانم عوض کنم [illegible]

[illegible] چشم ترم [illegible]

[illegible] لب [illegible] کردم [illegible]

[illegible] در عوض

در [illegible] حمیر ابن عبد [illegible]

فلمّا [illegible] احداً یعرفونها [illegible] الحسرة

[illegible]

حکایت کثیر و عزّه [illegible] کثیر [illegible] عزه [illegible] کرد و در

[illegible] کثیر این شعر گفت فقضی کلّ ذی

دین فوفّی غریمه و عزّة ممطول معنّی غریمها [illegible]

[illegible]

عزه [illegible] عزه [illegible]

[illegible] عمر بن عبد العزیز [illegible]

[illegible]

[illegible] حیث [illegible]

فقضی کلّ [illegible] عزه [illegible]

[illegible] کثیر [illegible]

[illegible] و الملاک [illegible]

[illegible] ... فقضی کلّ ذی دین [illegible]
[illegible] دین [illegible]
وای غریم فی التقاضی غریمها

[illegible] این حکایت در [illegible] شده

در حرم عبد الملک بن مروان [illegible] ام البنین زوجه [illegible]

عمر بن عبد العزیز [illegible] ام البنین [illegible] کثیر [illegible]

[illegible] فامّا وعدٌ فقبلة ولم اف بها ام البنین [illegible] گفت

انجزیها و علیّ اثمها [illegible] ام البنین [illegible] زاهده [illegible] کفاره

[illegible] آزاد کرد [illegible] بالبیتین لم اقلهما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سقی الله [illegible] وانّی [illegible]

فلیتنا جمیعاً لو [illegible] حاجة [illegible]

[illegible]

ان اللیالی لنا ... [illegible]

وطول القرب من الرقیب ... [illegible]

[illegible]

چه مبارک سحری بود و چه فرخنده شبی / آن شب قدر که این تازه براتم دادند

من اگر کامروا گشتم و خوشدل چه عجب / مستحق بودم و اینها بزکاتم دادند

عبدالصمد ابن معذل گوید

کأننی عانقت ریحانة / تنفست فی لیلها البارد

فلو ترانا فی قمیص الدجی / حسبتنا فی جسد واحد

[illegible]

بحتری ... گوید

ولما التقینا فی العناق ... / لف الصبا بقضیب قضیبا

کما التفت الریح فی مرها / ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

عباس بن احنف گوید

فبتنا علی رغم الحسود کأننا / خلیطان من ماء الغمامة والخمر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] / واحکم ... یا مولای

٢٨

٢٧

[illegible]

[illegible] سلام [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] سكون ذال والهوى يتكلم [illegible]

هذا [illegible]

وقد شرح الكاتب الكتاب واضاف عليه اشعار العرب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

چنین گوید ابو نصر فراهی
کتاب من بخوان گر علم خواهی

حسن ثنائه و حمد شاکره ما حرکت النمال النخل الدقیق
و تحرکت النمال لنخل الدقیق

که چون میان را پیش از تعلم لغت عرب رغبت افتد به اشعار فارسی چه خوش آید شعر
مر طبعهای موزون را اعزیزیست و تعلم لغت عرب که علیه مدار علمهاست قدری از آن در نظم یاد کردیم تا
با کلفت یاد گیرند و چند شعر که ضابط بعضی بحرهاست از علوم میان این قطعها درآوردیم تا
به نوشتن و خواندن این نسخه هر کسی را رغبت افتد و چون مجموع این کتاب دویست بیت
آمد از الفاظ نصاب الصبیان نام کردیم تا بحر وزنش معلوم شود القطعة الاولی فی بحر المتقارب

بحر متقارب تقرب نما — بدین وزن موزون طبع آزمای
فعولن فعولن فعولن فعول — چه گفتی بگو ای مه دلربای
اله است و الله رحمن خدا — دلیل است هادی رهنمای
مسیح و سمیع آمین ستوار — نقیر آن شکاف و نفیر آغداد
تکلم سخن یار خل آل اهل — که [illegible] زمین است ازالهٔ [illegible] بیمار
سما آسمان ارض و غبرا زمین — قمیص مکین و مکان منزلت جای

[illegible]

سپردم زنخ و نار [illegible] و با

چه جنت بهشت آخر [illegible]

[illegible] قصه ز [illegible]

فتنه زان عقب باشنه رجب [illegible]

[illegible] لب و [illegible] دهان [illegible]

پر و جار [illegible] حدوث ر [illegible] حلقوم

[illegible] لب نقب [illegible] زین

عنبر شتر [illegible] و [illegible]

[illegible] قد زان زنخ حقیقت

عنبر [illegible] و سکین

[illegible] کار [illegible] عقب اکوش

چه [illegible] چشمه [illegible]

[illegible] عجوه [illegible] و [illegible]

[illegible] جبب [illegible]

[illegible] کیت [illegible]

عفیف [illegible] و [illegible]

[illegible] گوره و راشته زان [illegible] ماه

و [illegible] ز [illegible] ان [illegible]

[illegible] روشنی

[illegible] و [illegible] و [illegible] و [illegible]

[illegible] چشم [illegible]

[illegible] المعنی [illegible]

حقیقت [illegible] و [illegible]

سزاوار [illegible] کرد [illegible]

القطعة الثانیه [illegible]

البحث المجتث

[illegible] روان

رخ تو [illegible] دلبری [illegible] با ان [illegible]

فاعلاتن

مفاعلن فعلاتن مفاعلن فعلات

[illegible] نور و [illegible] روشنی [illegible]

و [illegible] آب [illegible]

[illegible] عقب [illegible]

جو از [illegible] عقب [illegible]

عقب [illegible] حوش [illegible] و [illegible]

[illegible] خنیعه [illegible]

[illegible] باقی [illegible] راه [illegible]

[illegible] و [illegible]

[illegible] وان [illegible]

چه [illegible] و [illegible]

القطعة الثالثة فی

[illegible] بیاید [illegible]

فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن فاعلات

بکوی محبت این بحر را تو خوش برخوان

[illegible] خفیف جوان و [illegible] گران

[illegible] ز [illegible] آبگینه [illegible] ان

[illegible] ز [illegible] گران [illegible]

[illegible] چه [illegible] گران

و [illegible] کمند [illegible] و [illegible] ان

[illegible] آید [illegible] ان

کلوم [illegible] و [illegible]

زلف [illegible] و [illegible] ان

[illegible] و لات [illegible] ان

و [illegible] ان

[illegible] ان

[illegible] الکرمیل

غنچه [illegible] دهانت [illegible] جون [illegible]

[illegible] زبحر [illegible] انقطعه [illegible] زار

[illegible]

جید گردن صدر سینه رکبه دیز سر
عرش سقف و بیت خانه کلب سیه دیلریک
وسم نشانه ترب خاک کوه روضه کنج
ذئب سرحان سیه گرک گشتع کبش قارنش
عین چشم انف منخر حاجب ابرو شعر موی
بونه نمغ حوت صحبت روز لیک
نار ونکمش ذکا بوغ ... اداب
مسک صحبت قبله بوسه مهر کابین حبذا
خط گندم دخضه ارزن ضربان خم
لجه دریا بحر دریا قعر تنگ
سنیشه بحیره و شبه دیدن دائت ...
شقاشن طر عده وه دجله عیقه ساحد کنار
شقاشن طلطه طره عده وه ساحد کنار
بزه جامه ستر بررده رقعه پاره کهن
خیمه وطلس شنیده مان اوس ... تمام کرک

ثوب جامه رزق روزی زلف توبا
حسن خوب و فتح نصرت جاف خشک
دکه دکان سده درکه سکه کوچه باغ
حبه نار و حوت بالق طیر مرغ
نقص مغز و تحجم ... اذن کوش
غیظ خشم و حکه خارش محک
سم و ثبره عسعس عصیان ...
زوج جفت رفضه زن عرفات ...
اصبع انگشت و مربع سپاخ ...
قیس ... بنی ... و جا
عیث باران ثلج برف ثاد نم مبلول
مزرعه جاره کلابه دان عارت برکس
مغبر اکجب ... سعبر ...
انقطاع ... ابره دان العیط ...
قرض ... نام فوما شرف میدان ...

کوه

کوه روزن غرفه دروازه باب سده پیشگاه
جیز آمد جون ... مجیره ... دوات
... رمضان ... سنک ... جاجیان

القطعة الرابع في ...

زهی طراوت روی تو کلشن بهار
مفاعلن فعلاتن مفاعلن فعلات
فرس ... دکم ... دوست
قطاب ... سراویل ازار و خف موزه
مدینه بلده مصر شهر و سور ربض
صحیفه نامه قلم خامه دان ... کار
... عاقد ... عین ...
حدیقه باغ درخت حوب ... شقایق
... نام ... نقص ...
عقوق ... کلب ... شنده ...

سکوکچه درب دروازه ... معبر ...
... دان ... چشم ... چیز ...
جاده راه ... ناهدی ... اهر

بحجالجنت

قد تو بود در چمن حسن سرو خوش رفتار
بکوی محبت ... دان تو کن تکرار
قلید و ... انکر ... حباب ...
عکاک ساز ره ... جبر ...
حبانکه بمبر که اشکه ... حصار
... وحیط ... خوف ...
شقیق ... ونیه ... حبا ...
سوجلن ... نقاح ... نار
چیم ... دامن ... بنبه ازار
شتمه ... ریت ... هلیم مانده زبار

۲۴

مرغ جار شتر مرغابیست جار غم | کنار پس دان و جا زان آتش گفتار

قضیم دان جو و خو شیلف آخور آری | علیقه توبره [illegible] نخره [illegible]

قبیل واله عصبه چه رهط فرقه گروه | چنانکه [illegible]

[illegible] بزرگ شکم باشد و جوع گرسنگی | [illegible] دهنده [illegible]

القطعة الخامسة فی بحر المجتث الخ

بریز در صرف [illegible] | ز بحر مجتث دلکش بفهم [illegible]

مفاعلن فعلات مفاعلن فعلات | بخوان ز بهر [illegible] قطعه [illegible]

قریب کن و حمیم است خویش [illegible] | ولید و طفل بچه [illegible] و والده مادر

رحم قرابت و [illegible] خلق [illegible] | چنانکه [illegible] والد [illegible]

زکی [illegible] | [illegible] رسول پیغمبر

ملک فرشته فلک [illegible] | شهاب [illegible] دان [illegible]

فلق سپیده [illegible] شفق روشنی [illegible] | [illegible] بنت [illegible] دختر

[illegible] | مراره زهره [illegible] سبز [illegible]

بعید دور [illegible] | میانه [illegible]

۲۵

احد یکی عشره ده مائه صد [illegible] | ثلاث [illegible] خمس [illegible] اربع [illegible]

و الف [illegible] تسعه | [illegible]

چه [illegible] عشرین [illegible] | چه [illegible] حبیب [illegible]

چه [illegible] | دیگر [illegible] میدار

عقار [illegible] مدام [illegible] | [illegible] فارسی [illegible]

عنب [illegible] صنوبر [illegible] | چه [illegible] دل [illegible]

ورق چه [illegible] درخت [illegible] | چه [illegible] درخت [illegible]

چه طلح [illegible] درختان [illegible] | چه [illegible] سبز [illegible]

[illegible] بود [illegible] | [illegible] درخت [illegible]

[illegible] | [illegible] الکلام [illegible]

[illegible] | [illegible] کرفتن [illegible]

[illegible] | [illegible] حفظ [illegible]

عراق [illegible] | قوام [illegible]

تمام

٢٧

علاقه سنده اون قطیس تنگ [illegible] زدم — قدوم [illegible] تیشه خشین [illegible]

[illegible] دست بر بجز چه پای رانکال — وشاح عقد جادر [illegible] قسم

[illegible] انکشتیی [illegible] آینه [illegible] — نقیض [illegible] آچرت [illegible]

قمیص کرته دیلمی قبا [illegible] — لصیف [illegible] مقنعه معجر

اجاج [illegible] بیره [illegible] — قرات [illegible] واصف [illegible]

شراره [illegible] بود [illegible] — زبانه فحم چه انگشت [illegible]

عجین خمیر دقیق آرد دان [illegible] — ادام نان خورش [illegible]

[illegible] بار دم لجام لکام — عنان دوال [illegible] منطق [illegible]

رکاز [illegible] گنج [illegible] — ستوقه [illegible]

نشف [illegible] — حبت چه [illegible]

[illegible] — نداف [illegible]

القطعة السادسة فی بحر الرمل

ایکه چشم شوخت از من دل [illegible] — برزبانم نیست جز ذکر [illegible]

فاعلاتن

٢٨

فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن فاعلات — چونکه دانستی که این بحر [illegible]

فرخ و فروج [illegible] جوجه بیضه [illegible] — حصرم غوره [illegible] انکور [illegible]

اصفر [illegible] — هست اخضر سبز [illegible] روشن

جندل [illegible] — هست [illegible]

جو [illegible] — وعظ [illegible]

عنبین [illegible] — حنین [illegible]

ظر [illegible] — توم سیر [illegible]

[illegible] — پس [illegible]

رازیانج [illegible] — [illegible]

تاجران [illegible] بازرگان [illegible] — [illegible]

هاویه [illegible] — [illegible]

القطعة السابعة فی بحر المجتث — وفیه صنف [illegible]

چه دل به پرده عشاق بر کشد آهنگ — بحر مجتث خواند غزل [illegible]

مفاعلن فعلاتن مفاعلن فعلات — بگو که [illegible] عشق [illegible]

شغال است ژغر عرعرت شتابست درنگ — قصیر کوته و واسع فراخ و ضیق تنگ

هلال ماه نو و ست قریه و قصر — شجاع اوزتر و صبح چه شکوه ده

اشج بکسته سر و لحیه ریش و اقرع کل — ارشکسته وا قطع بیت دان

قتیل کشته و عظم اکخوان صنع کفار — چه فیه ده و دست و بینی پوزدان و جرس

غراب زاغ و وزارت وعید او کوشت — دلی جانه کرکس کبوتر

قصب نیز آمده ظرف کزدیر اعه عزو — چنانکه ثقبان جمیع اژدها

چه طابه طبه و قنبیر بداینه ام قمری — چه بکه ملکه شناس و صغار رده درسک

حدیه حصن و قشت بدیع و تازه دولر — شربچه بچه حسنه کلان مقابل

قفارته داش و دکاه فسنبه قصر طبع اوکنش — ذلیل خوار و عزیز ارجمند

حمر قرق ربع روضه مرغزار شاس — وطره چه حاجت و صنع اشتر

سوکی لیث و حشیش و جنیبا بسوزنش — حب طعام درشت

قفار بان بتی فوج جوزب تقی گروه — ثبات خواب شقر قوه لاله

ذکی است زیرک نحریر حبر دانشمند — آدیرالی آسمو زه دان الف

قمه بنچه سوکند دان حسنیده جهب — ولی شتر تفا طبس دان تو نوع

القطعة الثامنة في بحر المتقارب

زشرم رخ لاله را خون شده دل — زرشک قدت سرو را پای در گل

فعولن فعولن فعولن فعول — تقارب بنا وزن کردید صاحب

تراب است رغام ثری خاک طین کل — وطن جایگه کرم زر ربع منزل

ده سنبه در تا ختن هر یکی را — بتر بیت نامیست روش بر شکل

مجی منضی متی و تالی — چه مرتاح و جا لطیف حظی و توسدن

لطیم و بکیشا ارحاجت عو و جمع — فواد است قلب و جنان جشادل

لعین ده دو و دیگر الحاق مکن — یکی هست قاذور و دیگر قبلد

امام هدی فخر دین فزاهی — در سمای سیان کفت فیتکدی

بهیمست مصنف جهان نام ۵٦ — سر قدم مقدم قلوص است قرنیب

حصان اسب زبانده و مجره فرش — بود مهر کره شتر بچه کره قرنیش

تو صفرا و دعوی جا کلان است دیگر — بنذکی شر بچه مذبوح اسیل اسیح

لبن شیر خث فات است اوچه یخه — عسر مند آسان عویص است مشکل

عیوفت رشک لیبوس است فید شاد — سرپف عکنکی تخفیف است بدل ل

القطعة التاسعة في بحر المتقارب

٤١

با عارضت رنگ خورشید و ماه / گرفت در تقارن بود شب تباه

فعولن فعولن فعولن فعول / بخوان خوش در این وزن بی‌هیچ

قمر سیوه جبانه وقتین گاه / طرقی و سپید و سیه راه

صبی کودک و شیخ خواجه النفس / دم و خنده جیش است عسکر سپاه

عرض خواسته طارق و تالدش / نوائش با کهن دان فاسد تباه

غداه و دجی بامداد است و شام / عشی وقت خفتن قلنسو کلاه

عدو و حسن عشکند فردای دی / چه ابیض سفید است در سیاه

ذلیست و غربت ... گر / زکیه است پیر و ذنب ...

ججی حجر ... عقد و ... خود / خطا جرم و ذنب ... گناه

حطب ... ضرام و حطب / فرو درینه غث و کلاء دان گیاه

ساحر صفر جای بکر کنین / مله ذو معاد است و ملجا پناه

حکم داور محکمه جای داد / ولا بینه هیچه شاهد گواه

ذئاب مجد رفتن در آمدن / سیاحت بگشتی سباحت شنا

قعیده جلیله ضعیفه ربض / زبان و نعت ... دنیه کلاه

تم موزون

القطعة العاشرة فی بحر الخفیف

٤٢

هست موزون افتاب لق / وزن بحر خفیف دان این را

فاعلاتن مفاعلن فعلات / گفتم این است بحرش از زیبا

سن و عنز ازل و حتی تا / این کو کیف چیز آمد و او یا

فه درست و عع بر دکم چند / نحن ما انتما و ایتا ما

انا چون انتی و انت من / ما چه و حیثما که متی با

انتم و کم شما ذا اینه و / انت تو انت زن و ایشان

ان ذلو کر متی کی وله نه / اینما هیچه حیثما هر جا

فلس و قبل پیش و بعد پس / ل امر و له برای ان ما للا

ضد مکوره مکن دع و ذر مان / لم و لا نه ذهب کم بیا

ذی و ذو خداوند هذه این زن / مرد را ذا و ذوات با ...

تلک آن زن چه ذلک آن مرد / ثم آنجا وهنا اینجا ...

غیر جز قط هرگز البقه نیز / رب رب ما ربما ...

... و منذ از زمان بازست / انما ... دور شو ...

... آهسته باش و آنگاه خوش ... / قلما اندک ... ...

فر بگو کل بخور ذق این تو بچش
مرغد و محن رفه نعف تدرج
لک ایاک دان زاد ک تو
قل بگو بیع بخر فلاح نجات
خوف ترس ار الرهب کلبتا
القطعة الحادی عشر
زهی بیابر تو خوبان زمانه روی نیاز
مفاعلن فعلاتن مفاعلن فعلات
رجا امید کرانست نوع حل جواز
حضیض غار زغورست جعد موجه [illegible]
طعام خورش و قعب [illegible] نمک
قصید شعر بیتست [illegible]
مخیض دوغ و لبن شیر وگزبره گشنیز
سمید و درمک نان سفید و جدر کره
قطیع دان رمه جدی و عناق بزغاله
ابو الملیح چکاوک و راست جنبره نام

قم بپا خیز و سل بپرس [illegible]
طرفه زیبا قبیح نا زیبا
رمض گرما شتا [illegible]
خد [illegible]
ان دو تو باشند و دیگر آن
فی بحر المجتث ایضا
چه سرو قد چه عشاق است [illegible]
بگو [illegible] جوان تو در [illegible]
روا [illegible] عدل و [illegible]
بقاع [illegible]
ارز برنج [illegible]
قدید قاق [illegible]
کراع پاچه [illegible]
رغیف گرده [illegible]
[illegible]
[illegible]

صغیر خورد و چار راهی شوارع و جنب جنگ
[illegible] عزم
[illegible] غراب [illegible]
زنیم [illegible]
کلیم [illegible]
اگر [illegible] کاسه [illegible] نام
[illegible] بود
[illegible] غنچه
القطعة الثانیة عشر
[illegible]
فاعلاتن فعلاتن فاعلاتن فعلات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حدید تیر [illegible] مقطع
[illegible] قبله کعبه صلوات [illegible] نماز
[illegible]
[illegible]
قرین ندیم [illegible]
رفیق یار موافق [illegible]
[illegible] اندیشه [illegible] راز
[illegible] آبدان [illegible]
فی بحر الرمل الف
ساز در بحر رمل [illegible]
[illegible] قطعه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لفت شلغم بقل تره زرع کشت و زرع دخل

نوزعن [illegible] ظفر ناخن جلد پوست

ادن اسکاف ایل مردم و حضر یاری

اصبع انکشت [illegible] ابهام انکشت است

سقم بیماری و حمی [illegible] تب کبیر

حین و اوان [illegible] وقت [illegible] روز و شب

عام و حول [illegible] سال اسبوع هفته شهر ماه

چون احد یکشنبه اثنین و ثلاثا اربعا

پنجشنبه دان خمیس [illegible] سبت

طفل [illegible] زم [illegible] بار [illegible]

القطعة الثالثة عشر

زهی [illegible] جمال تو امروز [illegible]

مفاعلن فعلاتن مفاعلن فعلات

مبارز [illegible] شجاع دلیر

[illegible]

رفاده [illegible]

کدس [illegible] خزینه [illegible]

خنزیر [illegible] اندرون [illegible]

اجو [illegible] پاره عزم تا [illegible]

بازر [illegible] سطل [illegible]

[illegible] ریم [illegible] الفلس [illegible]

غدوه [illegible] بامداد [illegible]

سبت شنبه جمعه آدینه [illegible]

[illegible] دوشنبه سه شنبه چهارشنبه

[illegible] ازرق [illegible] رفود [illegible]

جنة [illegible] فردوس [illegible]

فی بحر المجتث

چو [illegible] آید [illegible]

[illegible] مجتث [illegible]

[illegible]

[illegible] ز [illegible]

[illegible] دل [illegible]

[illegible]

عروج [illegible] و [illegible] بلند

صدق [illegible] رابیه [illegible] بالدان

القطعة الرابع عشر

[illegible] زم [illegible]

مفعول مفاعلن فعولن فاع

[illegible]

[illegible] قلم

القطعة الخامس عشر

[illegible] محتشمه

مفعول مفاعلن مفاعیلن فع

[illegible] جفت [illegible]

[illegible] حفصه [illegible]

القطعة السادس عشر

[illegible] اندر [illegible]

چارز [illegible] قدر [illegible]

چانکه [illegible] باشد [illegible]

فی بحر الهزج

ورزکار [illegible] ایل [illegible]

[illegible] اکر [illegible]

اینها [illegible] جهان [illegible]

[illegible] نام [illegible]

فی بحر الهزج

ملک [illegible]

[illegible]

[illegible] عایشه [illegible]

میمونه صفیه [illegible]

فی بحر المضارع هزج [illegible]

[illegible] دلم [illegible]

مفعول مفاعلن مفاعیلن فاع

فرزند نبی قاسم ابراهیم است

با فاطمه و رقیه ام کلثوم

القطعة السابع عشر

انجشترش شما بین خورشید کوکبه

مفعول فاعلات مفاعیل فاعلن

بود دوازده بهر زایک بنه

ثوبان رباح و صالح مدعم لبا زبید

القطعة الثامن عشر

نام بهای نقابادة معصوم در یک من

مرطع و سه محمد هم مرتضی و سه علی م

القطعة الاجنای

از مکه کث ابن کثیر است امام

از بصره ابو عمرو علا دا را نام

القطعة التاسع عشر

القد تو در گلشن جان سرو روان

بحر هزج است واخرب ازین تقطیع

پس طب و طا در از بر نقطه

زینب بشمر آر ترا سر نقطه

فی بحر المضارع

حسن رخ تو رشک مه چهارده

بحر مضارع لیس خدا باده مرتبه

دیگر فضاله آنکه بنی بیع

بورافع و جبر کیسه مو

فی بحر المتقارب

گفته خوام تا باند خواهم

جعفر و موسی در زنجیر ایک

فی اسامی قراة السبعة

نافع ز مدینه ابن عامر

عاصم چو علی و حمزه از کوفه

فی بحر الخفیف النهج

از رشک قدت سرو نجل در

مفعول

مفعول مفاعلن مفاعیلن فاع

نور وج و انفاک مدبنی بیدان

بیع اول و قد سمیع رعد و جدید

القطعة العشرون

زهی کشته ملهم با الهام ملهم

فعولن فعولن فعولن فعول

زجیر بسته سطع هفت قلعه

کنیه بهر ناعم و شق و آنکه

سفیان حی به ده بود نه

خلفان و معاذ بود روا

القطعة الحادی

بشنو الغیرت شه افلاک

فاعلات مفاعلن فعلن

خش و الدرع است العیاد

تا خش رخوه کاسر غظ

اینبوع رباعی هزج واخرب خوان

با لم ایکخ ورزله احسن آن

مخ و لیس بهش بغرو در حزن

فی بحر المتقارب

ملک بر فلک مدح خواننده دائم

بجر تقارب بخوان ای مسلم

خدا الشی بدل الا اخبان ملک مسلم

عروض و نظات سطیع السلام

علیه آنکه یا زده است ابی

شعر و کنیف زبید و ایکه

والغنه فی بحر الخفیف

وزن بحر خفیف روشن پاک

دردها زدست اهل هلاک

حذر و محدود حکاک

دان مفتخ کز دعض شد جی فریان

٤٩

القطعة الثانی والعشرون فی بحر الهزج

هزج بحر لطیف آمد ارت / لسان وصف او لیس بارت
مفاعیلن مفاعیلن مفاعیل / شهور روم این است [illegible]
دو تشرین و دو کانون و پس آنگه / شباط آذر و نیسان ا[illegible]
حزیران و تموز و آب و ایلول / نگهدار ارش که از من یادگار

القطعة الثالث والعشرون فی بحر الرمل

اسامی شهور فارسی اندر هزج آید / بدان این وزن را خوش [illegible]
مفاعیلن مفاعیلن مفاعیلن مفاعیلن / [illegible] چه تقطیع این چنین کردی عروض [illegible]
ز فروردین چه بگذشتی مه اردیبهشت آید / بماه خرداد و تیر آنگه چه مرداد
پس از شهریور و مهر و آبان و آذر و دی / که بر بهمن جز اسفندار [illegible]
شمار فارسی را اینجا چو در شعر آید / مگر آبان مه [illegible] کو در شمار [illegible]

القطعة الرابع والعشرون فی بحر الهزج

بحر هزج اخرب ای مه فخر تبار / این وزن در اجوال [illegible]
مفعول مفاعیلن مفاعیلن فع / هر صبح چه بلبلان [illegible]
موش و بقر و پلنگ و خرگوش شمار / وزین چار چه بگذرد نهنگ [illegible]

والف

والکافه باب [illegible] حساب / [illegible] موش [illegible] آخر کار ٥

القطعة الخامس والعشرون فی بحر الخفیف

واقف از نام ماهیان تو نکر دیده [illegible] / ای بگیر اشتر از تو [illegible] خبر
فعلاتن فعلاتن فعلاتن فعلات / است مخبون [illegible] این بحر [illegible]
ز محرم چه بگذشتی تو بدان ماه صفر / تو ربیع و دو جمادی [illegible] یک [illegible]
رجب از پی شعبان رمضان شوال / پس بذی قعده و ذی حجه بکن [illegible]

القطعة السادس والعشرون فی بحر الرمل

بر حمل دیده ام که از مشرق بر آورد [illegible] / حبه در تسبیح و در تقلید [illegible]
چون حمل چون ثور و چون جوزا و سرطان و اسد / سنبله میزان و عقرب قوس و جدی و دلو و حوت

القطعة فی بحر [illegible]

کواکب [illegible] و تیر و ناهید سیدان / چه خورشید و بهرام و برجیس و کیوان
از [illegible] فلک / وانکه [illegible] فلک
هر یک ماه بر [illegible] / باز [illegible]
شمس بر چرخ چهارم مدام / انجم بر چرخ پنجمین بهرام
ششمین چرخ مشتری را دان / هفتمین هست منزل کیوان

القطعة فی بحر المتقارب

بر فلک هفت کوکب سیار / از زیر [illegible] قمر عطارد زهره شمس مریخ مشتری زحل

هفت کوکب که هست عالم را | گاه از ایشان نظام و گاه خلل
قمرست و عطارد و زهره | شمس و مریخ و مشتری و زحل

سیچقان اود بارس توشقان لوی | ییلان و یونت و قوی بیچی و تاقوی باشی
چو بیس تنکوز قوی ایت بیس بعد ازان | تنکوز چکو وان تو اش شخص با کمال
هفته ور بحس شنبه ... | زو حذر کن تا نیابی هیچ رنج
سر و پنج و سیزده باش نزده | بیست و یک باه بیست و چهار ...

القطعة التاسع

ای ز ما هر آفتاب و ماه عند م | بحر این قطعه شد خفیف بنام
فاعلاتن مفاعلن فعلن | خانه های نجوم سبعه تمام
حمل و عقرب است با بهرام | قوس و حوت است مشتری را رام
ثور و میزان چه خانه زهره است | مر زحل راست جدی و دلو مقام
تیر را جوزا و خوشه هر سرطان | خانه آفتاب شیر مدام

القطعة الثالث عشر

چشم آن من تیز گار کیش | منزل برج هشت عشره برجای رئیس
فاعلاتن مفاعلن فعلن | خوان بحر خفیف ای درویش
جوزا بجوزا سی و دوس و بکیاست | حمل و ثور و شیر باس و بیش

دلو و میزان و حوت عقرب سی | هیبت و به نوش ... کم و بیش

القطعة الحادی و | الثلاثون فی بحر الرمل

تا نفه بگنی راز دل بر جان رست | جان و دل را در خطر منزل گهست
فاعلاتن فاعلاتن فاعلات | خوانده این بحر رمل و که آگهست
لدولطب لد و لد لد شش مدت | ... ستاره کوتر است

القطعة الثانی و | الثلاثون فی بحر

هر چه از ما سیزده شمار | هر یکی را دوازده بشمار
پس نگه کن که آفتاب کجاست | از دوم برجش ابتدا کن راست
پس بهر برج ازان بده سی | تا بدان جا که مقصد است ترا

القطعة الثالث و الثلثون | فی بحر الخفیف

هر چه از ماه شد تهی کن | پنج دیگر فزای بر سر آن
پس بهر پنج ازان بموضع شمس | کبر دهی و جای ماه بدان
آنچه از پنج کم بود میزان | در شش و و آنکه در پنج مدان

القطعة الاخری | فی بحر المضارع

ده نام لازم آمد تا خوب خوب شد | هر نام را ازان الطلب در چهار چیز
خوزرو کلان وگرد و بلند و دراز باز | باریک و تنگ و سرخ و سفید و سیاه نیز

تمنع و جذع سن کاوت کانه
مخاض و لبونت حقه جذع ثنی
لیش مخلف بعد سه سال سنیر

القطعة الرابعة فی الثلاثین

ایکه در تو راحت دل ماست

فاعلاتن مفاعلن فعلن

اشهر و عمر و حیره و کهلال
تو حصوا جذع دان ثنی پس ربعی
جذع دان ربا عیش سدیا

القطعة الاخری

حمله با آن در یک بیت منظوم آمده
شرط و تفسیر و تعجب حرف نفی و جزا

القطعة الاخری

هشت حرفند آنکه اندر فارسی نایند همی
بشنو اکنون تا کدام اند این حروف دلاکر
چار دیگر خاص شد بر زبان پارسی

القطعة الاخری

ای بتی که ز دل برده شکیب و قرار

ثنی و رباعی سدیس و صالغ
ثنی و رباعی سدیس و بازل
شود عود از قوت حمل عاطل

فی بحر الخفیف

جان بیمار را غم تو دواست
گوی بحر خفیف خوان درراست
مزو انار و عامله زنبات
پس الکفاه قارح زنهان اسبان
پس الکفاه صالغ زنهان اغنام

فی بحر الرمل

بشنوان خواجه نظام الملک مولانا حسن
مصدر و حجد و صله تفخیم و استفهام و

فی بحر الرمل ایضا

تا نباشد موزن نباشد اندرین معنی معاف
ث ، ح ، ص ، ض ، ط ، ظ
با تو یکایک بگویم باء و حیم و ژاء و کاف

فی بحر المجتث

بحر مجتث درین قطعه را کنی تکرار
بجم از مجاز

اجاجه درمقابره آوری فلز شداد
ز رو ره جثه مثقال و یکدرم سیماب
دائب قدیدست سرب تنجه و نه آهن چینی

القطعة السادس فی الثلاثین

ایکه شد خورشید رخسارت بخوبی رشک ماه

فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن فاعلات

نه فلک مستور نجم را چون بر کشی
کلکی زنبق آلم اسپرغم دمن ارزن خلی
زهی روست بخوبی گل دهانت غنچه خندان
مفاعیلن مفاعیلن مفاعیلن مفاعیلن
کتف شانه معاود و ده عضد بازو لیسه آن
صم کبر کلیم گنگ عرج لنگ بله کولی
سبی عارض رخسار و عام ابر شارلیه
ربیع سیم بهار آمد خریف سیم خزان که
محمد و خصم دشمن دل جذ ابر و خوف ترسیدن
آبی سرکش نطق کاهی طرب تازه حبن چده
شعبه عقرب وطی و جوع مصدر لغت ارزو

که از کفت زرد و ز نان هر یک مقدار
چیست و نشست زار ارتیز بیرون
بریخ و منش چکیکی و بختب نقره

فی بحر الرمل

در پناه سایه زلف تو بر آتشگاه
خیز در بحر رمل این قطعه بر خوان صبحگاه
اختلاف وزن دارد در یکی با اشتباه
قطعه بند آهن یکایک شیشه ...
قدرت سرو روان خاک حظیرت باغ جان
بدان بحر هزج این وزن خوش آید
زنجی و زنگی و شنبه مرغ و
علیم و عالم و علام دانا ...
حیا و ابل و نیمی ...
بیشت و صیف شنبه زمستان ...
و ثاق و تکاف و بند آید حصیر پنج ... زندان
خوز رسوا ذنا کس ... زبان
یکی سبعان دو نیم عنان سیم ... دیگر جوکان

کلف عشق صلف لاف سنه سال این باد / خدر خسپ و ضج زنغ خانف قلق [illegible]

تقی و متقی پرهیزکار عنبر [illegible] / سفن [illegible] کدر تیره خدر حیره [illegible]

وتد میخ و مبلغ والم درد [illegible] / اقط [illegible] دوا داروستی [illegible]

[illegible] سرد تحنین کرم [illegible] / فرح شادی و سرور [illegible]

[illegible] خرد [illegible] کبیر [illegible] / ذنب دنب لعب بازی [illegible]

[illegible] / خف سبک [illegible]

[illegible] غنچه [illegible] / زبد کفک سمین [illegible]

[illegible] / چه [illegible]

[illegible] / [illegible]

[illegible] / [illegible]

[illegible] / حلقه [illegible]

[illegible] / خورشید [illegible]

مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن / [illegible] روز [illegible]

طور و جبل [illegible] کوه [illegible] / [illegible]

میزان ترازو [illegible] / فلک سفینه [illegible]

[illegible] / شاخ [illegible] زدبان

[illegible] جان [illegible] / تن ذات [illegible]

[illegible] / [illegible] ذره [illegible] عالم

[illegible] / [illegible]

[illegible] / [illegible] قاطع [illegible]

[illegible] / [illegible]

[illegible] / [illegible]

[illegible] / [illegible]

[illegible] / مقول زبان [illegible]

القطعة [illegible]

السیم [illegible] / دل در هوای [illegible]

[illegible] / [illegible]

میزان [illegible] / [illegible]

[illegible] / [illegible]

فنجن سداب تخم قند سیر و با درنک | دنا کدو وقرع تره او شده یکسن

قثا خیار رستق چغندر چوزکرز | شناع بوده تبستان اثاث متاع رخت

خدعه فریب صبر شکیب و حاک زیب | نزی ولباس کبوتر چغز چبه وحطب

ماه شب یلدا ره ده بهرت فرمش | مالیت سایه حبی بود ماهتاب قفت

القطعة في بحر الخفيف

ای رخت لکن مشک تاتاری | ذوق بحر خفیف اگر داری داری

فاعلاتن مفاعلن فعلن | کوی چمن بلبلان گلزاری

سکر مستی ز مهو صحو هشیاری | نفر و عوان مظاهرت یاری

مبرم و متقن و یمین سوکند | مظلم و داج مندلیم تاری

وهن سستی و ونی سستی لیک | ذل و ذلت هوان و هون خواری

ابتهال و ضراعت و تضرع | سکات تضرع و زاری

قسم و حلف و یمین سوگند | ذمی ما ابهی ذمیمه زنهاری

یاس و حرمان قنوط ناامیدی | چون نطق بطاله بیکاری

قرده کپی و قضاعه سک لابه | توفه میشه حرتب سزاواری

ضرب جلد است و عض و هزره زدن | زنگی اورماق هندوی ماری

ذبت دفی

وتب و فعت جزیه بر کزیه | قذف رغبت شتم و سب خواری

تحوف خوشبوی عرف نکهت | مسک مشک براه بیزاری

القطعة | في بحر الهزج

زهی مه پرده از کل لاله روی ریعانی | شده دیوانه زنجیر زلف مجعد سودائی

مفاعیلن مفاعیلن مفاعیلن مفاعیلن | بخوان این قطعه در بحر هزج ای نور بینائی

وقوف و صحی کس شعر و علم و فقه فهم و دانائی | عفار و حقله ابنو بر صدیه حمیم ...

عبس رو سکنت جنین و بس قنوع و علیه | منی تیم و ملکان لکلها فیلو ایمرانا

مره ضعف ضعیفه اجنه وحقه حنتوکن | قیمه فاره نافه طاقت و قدرت توانائی

الی نعمت غفر رحمت تلاهم بعث رخت | کزان و کن غط چشش فنجیر فنخ

وطب مار و قنوان خوشه عرجون چه آکرشه | تحید ولینه عوان جه سکلنج و ...

سنا ام و کره جبله ... سم کمان دان | فتوت شد جوان مردی ...

قبس یکپاره آتش دان کانون ت ... | ابحط ... هجو آفت ...

و لبد ... جنین بچه ... تکل زادوزه | چه کهتر ... مرده ...

القطعة في بحر | الفادع

از رشک فرقم زده بر صفحه قمر | حب از رخ ... لب ... بکلیمن شکر

حفله

مفعول فاعلات مفاعیل فاعلن — بحر مضارع آمده این بحره که

ازنیل شقوه جغدی انشکره دال دگر — پولاد اینه ضد اتش ساف کف

خضر زیر خوک جیش جنس کاس سو — سنجی و قفس کفش تا جوان

شتر فرنج و چکس کیس اندرون — متیل دهان لش و قلس اب اکرب

خصیه خایه تا زنار ... — توزه خاک سینه و رتاعر تار

کاوس دان سکاجه فاعوت ... — جا قوم ... سنده هنک ده

منهاج و منهج جده و قصد راه راست — ورد و رتبه عطص موردا کو

فدان سیاه و دشفه حکمه ... — مستی سیف و مسحه ماه قلع

مسواه بچه مقلله روزن و ... — باشره و ف زنبور و اکاز ...

بیج بیچ عجز کوست قبه بام باز — دبیره واد ... مندلو

خیل و خلیل حب حبت ... خلم رو — لحیه رعیر و صعده و سحب ...

القطعة فی بحر ... — المخفف المضارع

ای جان ز ناد ... کسته ریشی — بر دل محبت زبانه غم تو

مفعول فاعلات مفاعیل فاعلن — این بحره مضارع ... نود ر

عقرب

عقرب جیکر ... چه زهر ش ابره نیش — جبه جیغر و قضه بود جان کیش

عصا ... کرد با ... شبه — بالد جنوب ضلع ... پرش

حمی ... صداع و ... ذبت — درد سر و دل ... کریش

... کم قرد ... — الیه ... شتر مرغ ... نیش

... اکنزه — باشد ... رتی ... ریش

... اکحل ... — ... چشم ... جان

قرابه خویش

القطعة فی ...

ای بکر دست صف زده ... منظره — هم ... بسته کرد ماهتاب دائره

فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن فاعلات — ... ابی بکر ... خوان ...

ضجره

شیع موم زلف ... ناتره جبه بره — ... خف غزال ... آهو بره

لقبه سو ... بخمی درس ... گرد بر — کتان ... کلو ... ازه

شیخ وفا ... ربر ... ریت وزال — ... شپلله ... درد ... شیره

... لا بصفی سبتی ذیل داس قصر ... — ... ... اره

مقعد العین است یافی شوق سوق یا فی یاق

جوز گوز لوز بادام است مجه خایه ریز

لیس لقف اعجاب جهدان رفع قحف جلع

وحش دشتی و وزاء عنبر مستعمل گوزر

است منظر روی مرآت سنجل آینه

برذعه قرطاط و نیاگنده پالان دان کلاف

القطعه فی بحر

ای برده مهر ماه ز روی تو مشعله

مفعول فاعلات مفاعیل فاعلات

خارج بیرون دان حدق در حلوقه حجله

دابوغ هندوانه بطیخ خربزه

قنفذ چه خارپشت سلحفات کشف است

جیبه جکاد و سفرق فرق دباغ و منغز

کنجد سمسم خشن دبات زال [illegible]

چون نسیم طرا است [illegible] مسمن

وروث سرگین است لکن [illegible]

عجل گوساله و لکن جحش و ثور [illegible]

لیک عیسی و موسی [illegible] دان

معقود [illegible] است محلاة علیق [illegible]

المضارع [illegible]

مه کیست تا بروی تو گردد مقابل [illegible]

بحر مضارع است که خوانی چو [illegible]

داخل درون است و صوف [illegible]

چون کعک کاک قرص کلیچه [illegible]

قف سربار و صفنه جغر و دان [illegible]

ام الدباغ جای وی و حجه [illegible]

طلق

طلق و مخاض درد زه و غیل شیر حمل

وضح آن بچه که آهو طفلش بود علوق

مطبوخ پخته مغرفه کفلیز و قور حوض

مسطار است نه دانی گمان [illegible]

مسحاة رنده باشد و منقار اسکنه

مسقیا رسن [illegible] ز روی زرسنج دان [illegible]

ملاح کشتی بان دقل تیر کشتی دان

القطعه فی بحر

آن کیست آنکه یار دان چه طرف [illegible]

قتب جامه نوزدان جامه دان عیبه

میزاب کوراب دان ازرق [illegible]

غدیر چاه آب گیر است و قنطره پل

حباب گوی بیزه باشد زلال آب معین

خلق رویی

اداوه عود شیری چندری لفظ ابه

تنین آنکه باز گونه بیاید رقابه

اتقیه دست بایه [illegible] طبخیر باتکه

مرطوک ملکیم بود آزایش حلکه

مشقب منه بزرک چه بود دادم [illegible]

شاهین و فرش و کفه چه باشد [illegible]

مجداف [illegible] کشتی مردی لجه [illegible]

البحث [illegible]

جوبی دلیر و مرض خسته عوض [illegible]

بزرک بره ضان و کلیم جورد عبا

تمه عشق کم و بیش و حظیره دان [illegible]

عتبی زرف [illegible] جرثوال [illegible]

نقیض [illegible] را که دو [illegible]

روان [illegible]

سنان چه سنگ فسان لحاف سنگ تنگ
رخام سنگ [illegible] سنگ
قتف چه باشنه سنگت سنگ گل سجیل
که سنگ سر وطی چونه [illegible]
عصیر شیره ماعون زکوة و رخت بوت
سیاع کاه گل است صعوبر بالا
نقیر ناوه ملاط است گل میان دو خشت
ایام چه زرزه نباء رازدان [illegible]
رتیق بانگ چارپا و خوار بانگ بقر
نباح بانگ سگ [illegible] صیت آواز
هدیر بانگ کبوتر صریر بانگ قلم
ضباح بانگ روبه عوعو [illegible]

فی بحر المتقارب

القطعة

زخود با رخت طعن زد بر قمر
لب غنچه را کرده خون در جگر
فعولن فعولن فعولن فعول
تو این بحر را کش تقارب [illegible]
وغیره مخلص بود مختصر
بسوی خبر نیم آری الله مکر
گاهی و گاهی و گاهی گاه
دگی بمعنی کم اندر خبر
ایا و هیا ای و یا همچنان
چه با ایها آی بود ای پسر

القطعة فی بحر الخفیف

همه موزون آفتاب لقا
وزن بحر خفیف جست ازما

فاعلاتن

فاعلاتن مفاعلن فعلن
گفتم این است و آن کو ان علا
نو عطائی لغت ز من بشنو
اولا اصل است هم عماد
پس بترکی چه ضفدع طاجن
بار تسنیمی و طحن ای استاد
در معجم تنگی و کشوه زرق
عمدل نفض دوام شد سعداد
بل و تنیف دفتر و دلیت نای
قراد طحن جیع خفیه ز اضداد
شرک جاریست عین رجا
تراد فجان قتب و فواد
متنف در میان عرب عجم
جوز و جوزو طاس طست افتاد
عسکر و بر درا حقیقت دان
آری قیر را می زدان لبداد

القطعة

فی بحر الخفیف

ای قدت سرو رخ گل رعنا
گفت زردی تو در عرق زحیا
فاعلاتن مفاعلن فعلن
وزن بحر خفیف دان اینرا
زرقه ورجله بقلة الحمقا
حرفه دان قرد منقر شها
سعلاتست دیو و کرکرها
زمهریر است برد قسرما

وز و گل دان هند باکشنی — ارج طلب ابن سلو عبق بوبا 65
نعم و خشخاش جار بادر سبع — ذود و حبانه دشت دار سیرا
نجحت و ورک جه رود سیرین — نیل و کفوت و ریشه [illegible]
خس چه کالو سعتر او آشم — بنیو بسند و دخ را خلفا
مورد را آس و سوک را خاجی — حلبه شنبلیله [illegible] و [illegible]
قنبور [illegible] و طلع [illegible] — [illegible] غوزه شکوفه حنا
[illegible] شتر [illegible] کوهان — ثعبان [illegible] و [illegible]
ناس و انس ایانس آدمیان — [illegible] آلوم و [illegible]

[illegible] محمد [illegible] علی [illegible]
[illegible] مولانا [illegible] محمد حسن [illegible]
[illegible]
۱۲۵۳

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عفى الله عنه [illegible] من الاخوان المؤمنين
الطالبين للحق اليقيني ان اجمع لهم ما اقدر على جمعه من منصوص الواجبات والمحرمات ولا ادخل معها الا اليسير من المستحبات والمكروهات و
المباحات المستفادة من اخبار الائمة الاطهار عليهم السلام [illegible] فرغبت في ذلك تقربا الى الله تعالى [illegible] في النفع [illegible]
[illegible] الواجبات وعلمت ان تركه من المحرمات و[illegible] لكثرة [illegible] واني لم اسبق الى جمعها وسميتها بداية الهداية [illegible]
[illegible] المبتدي والمتوسط والمنتهي [illegible] [illegible] الاحكام المنصوصة [illegible]
[illegible] [illegible] الكتاب [illegible] والله الموفق [illegible]
الاقرار بوجود الله [illegible] ووحدانيته وعدله [illegible] الواردة في الكتاب والسنة والاعتراف بالمعاد الجسماني
[illegible] الكبرى [illegible] بوجود الجنة والنار
[illegible] ونبوة محمد صلى الله عليه وآله وبامامة الاثني عشر عليهم السلام علي ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن
جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم الحجة بن الحسن بن علي صاحب الزمان عليهم الصلوة والسلام بالمعجزات الظاهرة والنصوص
المتواترة والاعتراف بعصمتهم [illegible] وبان الثاني عشر امام الزمان وهو غائب [illegible] الحق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٤٧

وصحها عمدا او سهوا ويجب غسله ودخل الوقت ويجوز قبله بعد [illegible] في الواجب في الوضوء النية [illegible] وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وظاهر القدمين الى
اصول الساق [illegible] ولا تبدأ باعلى الوجه وبالمرفقين والمسح ببقية البلل [illegible] ومسح الرأس على مقدمه [illegible] البشرة [illegible]
واليدين دون الرأس ومسح القدمين وتخفيف ما يمنع [illegible] الالتفات
الا لتقية ويجب الموالاة ويبطل مع جفاف السابق [illegible] ولا يجوز [illegible] المسح الخفين ويجوز الغرفة الواحدة ويكره
[illegible] قبل الطف ولا يجوز ان يولى وضوءه غيره اختيارا [illegible] ويجب الترتيب [illegible] مسح القدمين [illegible] والاعادة مع [illegible]
طهارة ومن ترك عضوا [illegible] ويحرم [illegible] ولا يجوز [illegible] مكان المسح ولا الحدث [illegible]
ولكل صلوة ودخول [illegible] النظر الى العورة [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] وان يجوز [illegible] الزوجة [illegible]
والتمسيط [illegible] [illegible]
[illegible] الحشفة [illegible]
المني [illegible]
[illegible] خط المصحف وقراءة العزائم الاربع [illegible] المسجد الحرام ومسجد النبي [illegible]
الى [illegible] ويجب فيه النية [illegible]
[illegible] والترتيب [illegible] ويجب [illegible]
او [illegible] ويجب [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] في القطنة فتترك الصلوة فان كان مطوقا فهو دم العذرة [illegible]
ودم الحيض حار اسود [illegible] وحرارة ودم الاستحاضة [illegible] المرأة بالتمييز [illegible] العادة المستقرة [illegible]
فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض [illegible]
والمضطربة الى التمييز [illegible] العشرة [illegible] العادة [illegible]
في كل [illegible] الحيض [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] اقل الطهر عشرة ويجوز [illegible]
فان [illegible] اذا انقطع الدم قبل العشرة [illegible]
[illegible] ويحرم [illegible] النفاس [illegible] الحيض [illegible]
اذا [illegible] ويحرم [illegible] المرأة [illegible]
المصحف [illegible] والصوم [illegible] الطواف [illegible] قراءة العزائم [illegible]
طهارة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الصلوة [illegible]
ولا يحرم [illegible]
يحرم عليها [illegible] النفاس [illegible] الدم [illegible]

٤٨

وترجع الى عادتها او عادة [illegible] الحيض او النفاس [illegible] العشرة [illegible] قبل الولادة حال الطلق ليس بنفاس بل
تجب منه الصلوة ويحرم عليها ما يحرم على الحائض ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة فصل في احكام الاموات يجب توجيه المحتضر الى القبلة بان
يجعل وجهه وباطن قدميه اليها [illegible] ضرورة [illegible] واذا مات [illegible] وجب اخراج [illegible]
[illegible] ويحرم [illegible] تجهيز الميت [illegible] الموت [illegible] المطلوب [illegible] ثلث وغسل [illegible]
[illegible] الكافور [illegible] ويجب تغسيل [illegible] في [illegible] اذا اخرج ويحرم
[illegible] الميت [illegible] اربعة اشهر [illegible] الاموات [illegible] اذا
مات فهو [illegible] تغسيل الشهيد اذا مات في المعركة ولا تكفينه بل يدفن في ثيابه [illegible]
[illegible] والعمامة [illegible] ولا يجوز تغسيل الكافر [illegible]
الرجل [illegible] وكذا المرأة [illegible] الميت [illegible] ويجب تكفينه في ثلثة اثواب لفافة وقميص
[illegible] ولا يجوز ان يكفن في حرير محض [illegible] قيمة الكفن [illegible] المرأة واجب على زوجها
تجب الصلوة على الميت المسلم والطفل منه الذي له ست سنين [illegible] تكبيرات يتشهد الشهادتين [illegible] ويصلي على النبي
[illegible] للمؤمنين [illegible] للميت [illegible] الرابعة [illegible] الامام
ولا تجب فيها الطهارة [illegible] القراءة [illegible] الركوع [illegible] ولا يجوز ان [illegible]
[illegible] ويجب [illegible] التكفين [illegible] الصلوة على [illegible] ويجب [illegible] الصلوة ويحرم دفن الكافر الا الذمية
الحامل من مسلم [illegible] القبلة [illegible]
القبور والجنابة [illegible] الميت المسلم [illegible] الى القبلة [illegible]
[illegible] وعدم [illegible]
بالمرة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الاحرام [illegible] الزيارة [illegible]
[illegible] فصل في التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الارض [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] ويجب الترتيب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الزوال [illegible] الطهارة [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] وجب [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]

نفس سائلة والمني منه والميتة منه سواء كان تحله الحيوة منها او المسلم بعد تغسيله ويجب ازالتها ان كانت قليلة وكثيرة للصلوة ونحوها ويعفى عما دون الدرهم البغلي
من دم الحيض ودم الغير وعن دم الجروح والقروح الى ان يرقا وعن كل نجاسة تعذرت ازالتها وعن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة ولا يجوز الصلوة في
المكان النجس اذا كانت تتعدى والا جاز ويجب الاعادة والقضاء على من صلى عالما بالنجاسة ولو نسيها اعاد في الوقت
ولا يجوز استعمال المغصوب الا مع الضرورة ويجوز الصلوة في جلد الميتة ولا في جلد غير الماكول ويجب طرح الثوب النجس
ثم ... الى ان يعلم ... ويجب غسل ... من الخمر ونحوها ومن الخنزير والفارة ... ولوغ الكلب
وانما يجب منها الصلوة الخمس اليومية والجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات وما وجب بنذر وعهد ويمين او تحمل عن الغير وكتاب الصلوة
الى يوم ... ويحرم الاستخفاف بالصلوة الواجبة والتهاون بها وتضييعها وتركها ويكفر من تركها منكرا لوجوبها ويجب الصلوة المفروضة سبع عشرة
ركعة في الحضر الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلث والعشاء اربع والصبح ركعتان وتسقط النوافل فللظهر ثمان وللعصر ثمان وللمغرب اربع وللعشاء
ركعتان وصلوة العيدين اذا عشرة والصبح ركعتان والليل ركعتين من النوافل ثمانية والشفع والوتر ثلاث ركعات
في السفر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان وتسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والعشاء ويجب مراعاة الوقت ويجب المحافظة عليها فلا يجوز تقديم صلوة ولا تاخيرها عن وقتها
الظهر من زوال الشمس المعلوم بزيادة الظل ... والعصر الى ان يبقى مقدار اداء الظهر والعصر آخره بقدر ذلك ووقت المغرب والعشاء من ذهاب الحمرة المشرقية
العيد والاستسقاء ... كالظهر ... ووقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ويعلم الزوال بظهور الظل في جانب المشرق وميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل
ان كان ... بقدر ... التاخير ... ان كان ... ويجب تقديم العشاء على ذهاب الحمرة المغربية ومن نام عنها الى نصف الليل قضاها ولا يجوز تاخير المغرب عن اول وقتها
ويجب العلم بدخول الوقت ويجوز الصوم ... النية ... ذلك اليوم ومن صلى ظانا ثم دخل الوقت اتم صلوته
ويجب الترتيب بين الفرائض اداء وقضاء والسهو في الحال بقدر ... ولو ... الا ... وجب عليه ان يصلي ان كان الوقت باقيا
بها ومع ... يكفي الظن ببعض العلامات كالجدي ونحوه ويجب الاستقبال في الصلوة على الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد ويجب تحصيل
مطلقا وفي الوقت مع الظن ويعتبر الاتصال ... ويجب الى اربع جهات مع الاشتباه بغير ترجيح ان امكن وتبطل الصلوة الفريضة عمدا او جهلا
هو ... من الكعبة ... مع الاستقبال ... ويجوز الى غير القبلة في الضرورة كراكب الدابة والسفينة والماشي ويجوز
ولا يجوز ... الا ... فريضة والنافلة ... لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولا في جلد غير الماكول ولا صوفه ولا شعره ولا وبره
ولا في الحرير المحض للرجال ويحرم لبسه في الصلوة للرجال الا في الحرب والضرورة ويجوز للنساء ولا في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب
ثوب مغصوب ولا في ثوب رقيق لا يستر العورة الا مع غيره ولا يجوز للرجال الصلوة في ثوب يعلق به وبر غير الماكول ولا يجوز الصلوة
ويجب ستر المرأة بدنها والرجل عورته في الصلوة ولو بالحشيش ونحوه فان لم يجد صلى عريانا ولو بالذهب ولا الصلوة فيه ولا يصلي الرجل ميتة الشرف ان
فيما يشترى من سوق المسلمين الجلود والثياب الا ان يعلم انه ميتة او نجس وفيما ان كانت الجيوة من الماكول او ميتة وفي ثوب يعلق به شعر الا في
والتقية ويجب ستر العورة مع وجود ما يحرم ولو في غير الصلوة ولا ينبغي لبس ثوب شهرة ولا ركوب دابة شهرة ولا يصلي الرجل الا وازرار عليه
الكعبين ويحرم الاشتمال والتحزم ويجب لحرة المرأة ... عنه في الضرورة ... فصل في مكان المصلي لا يجوز الصلوة في المكان المغصوب اختيارا
اذن المالك او علم رضاه جاز ولا في الطين والماء الا في الضرورة ولا في النجس مع عدم تمكن الجبهة وكذا الثلج ولا في مكان نجس متعد نجاسته ولا يجوز

السجود

السجود بالجبهة الا مع الارض او نبات غير ماكول ولا ملبوس الا في الضرورة او التقية وكذا بالقرطاس مع عدم كتابة ولا يجوز على النجاسة المتعدية المسجد
الا خارج التراب والحصى المعدني ... فان فقد ... او السجد ولا منع احد من مكان سبق اليه ويجب تعظيم الحرمة ولا يجوز نقض المساجد ...
العورة والتماثيل وذوات الارواح ولا اللعب ولا الغناء وتستحب الاذان والاقامة ولا يجوز الاذان والاقامة قبل الوقت ... الصلوة ... اداء وقضاء
يجوز تركها فيه ... الاقامة ولا الكلام بعدها الا في تقديم امام ولا يجوز ان يقال في الاذان الصلوة خير من النوم فصل في القيام وهو واجب في الفريضة
في الضرورة فان عجز صلى جالسا فان عجز اضطجع على الايمن ثم الايسر ثم مستلقيا او يومى فيها بحاجبيه ان امكن ويجب الانتصاب والاستقلال والاستقرار الا مع العجز ولا
يجوز الصلوة الواجبة على الراحلة اختيارا ويجوز في النافلة ويجب القيام مع القدرة ويسقط مع العجز ويجوز الاستناد حال القيام لا الاعتماد ويحرم ترك
القيام عمدا في الواجب فيبطل من عجز عن القيام والركوع والسجود واجزاء الابدال فصل في النية والتكبير يجب النية في اول الصلوة ولا بد من تعيينها وقصد القربة
في فريضة ثم قرأ فيه ... ركعة ثم ذكر لم يبطل الصلوة ولا النية وكذا العكس ولا يجوز نية صلوتين معا ورخص في صلوة جعفر مع نافلة اخرى ويجوز نقل النية
في مواضع والتكبيرة واجبة ويجب الاقتصار على التكبيرة مقدمة او مؤخرة او متفرقة ويجب التلفظ بالتكبيرة وجهتها مع الامكان ووقوعها بعد القيام ويجب الاذن
تكبيرة الاحرام اذا تيقن ... فصل في القراءة يجب قراءة الحمد عينا في الثانية وفي الاوليين مخيرا ويجب سورة بعد الحمد مع المكنة والاختيار ومن لم يحسن القراءة
والاعراب من القرآن وجب التعلم مع الامكان ولا يجوز تبعيض السورة الا في التقية والاختيار والاكتفاء بالقرآن بين سورتين في ركعة من الفريضة ولا يجوز قراءة العزائم
في الفرائض ولا القراءة بغير العربية ولا قراءة الحمد وحدها في الفريضة ولا يجوز ترك البسملة من الفاتحة ولا السورة الا براءة فان فعل عمدا وجب اعادة الصلوة الا للتقية ولا
يجوز قول آمين في آخر الحمد ويجب الجهر بالقراءة على الرجل في الصبح واولتي العشاءين والاخفات في البواقي عدا البسملة ويجزي الاخفات من ترك الجهر والاخفات في محلها
عمدا او سهوا او نسيانا وجهلا وكذا من ترك القراءة الواجبة او بعضها ومن نسيها ونسي ... قبل الركوع وجب ... ولا يجوز الاخفات في الجهرية
يجب الكف عن القراءة في ... ان ... ولا يجوز الرجوع في الصلوة عن قراءة التوحيد والجحد وان لم يتجاوز النصف الا الى الجمعة والمنافقين في محلها
ولا ... بعدها ... النصف ولا يجوز قراءة العزيمة في الفريضة ويجب العدول عنها ... ويجب في الاخيرتين التسبيحات الاربع ...
والتسبيح ... ولا يجوز قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت ولا يجوز ترجمة القراءة ولا اذكار الصلوة مع الاختيار ولا مع امكان التعلم ويجب اتباع القراءات
القرآن المشهورة والمتواترة دون الشواذ واخراج الحروف من مخارجها ويجب تعليم القرآن ويجب عينا ويجب تعلم القدر الواجب عينا ويجب الائتمام
القرآن وتعظيمه وحرمة ... الامانة ... ويجب ... التعليم ... والتلاوة ويحرم الرياء ولا يجوز ترك التلاوة بحيث يؤدي الى النسيان
وتستحب كثرة التلاوة ... شهر رمضان ويحرم الغناء بالقرآن ويجب ... بقدر الامكان ويجب ... التلاوة في العزائم الاربع مع القراءة
والاستماع ... مع ... القنوت ... الجهرية ... في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع
... فصل في الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة ... في كل ركعة ... الا ... وهو الانحناء الى ان تصل راحتاه ركبتيه
تكبيرة او سبحان الله ثلاثا او مطلق الذكر والطمأنينة بقدره ولا قراءة في الركوع ولا يجوز ترك الركوع عمدا او سهوا ويجب عليه الاعادة وان ذكر قبل ...
وجب ان يأتي به ولا تبطل ان كان ساهيا ومن شك فيه ... وجب عليه ... ويجب الاعادة على من ترك ذكر الركوع عمدا لا سهوا ويجب رفع الراس
منه والانتصاب والطمأنينة ... فصل في السجود وهو واجب في كل ركعة مرتين ... والواجب السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين والابهامين
ويجب وضع الجبهة مع ... السجود ... رفع الراس بين السجدتين والطمأنينة ومن اصاب جبهته مكانا غير ... ولا يجوز السجود عليه ويجب الجر الى موضع آخر ولا
... جاز ان يرفعها قليلا ثم يضعها ولا يجوز السجود على ... ويجوز ... السجود ... بالجبهة ولا ... الا ... عن مقدار الدرهم ... ولا يجوز ... المسمى
الموقف ... ولا ... على الارض ... ولا زيادة على السجدتين في ركعة عمدا ولا ترك واحدة منهما ... من كان بجبهته دمل ونحوه وجب ... التسليم
على الارض ولا وجب ان يسجد على احد ... ومن ... وجب ان يأتي بها ان ذكر قبل الركوع والا فعل بعد ... تسليم ... في محله وجب
الاتيان به لا بعد القيام ويجب الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب وهو ... او سبحان الله ثلاثا او مطلق الذكر ويجب ... بالعربية فلا يجوز الترجمة اختيارا ويحرم

السجود فيه وانه يجب سجدة التلاوة في العزائم الاربع ومن ترك سجدة عمدا او سجدتين من ركعة ولو سهوا وجب عليه الاعادة فصل في التشهد وهو واجب في الثنائية
وفي غيرها مرتين والواجب الشهادتان والصلوة على محمد وآل محمد والجلوس له والطمأنينة بقدره وعربيته وترتيبه ويجوز التشهد قائما للتقية والضرورة [illegible]
او [illegible] ولا يجوز [illegible] مع القدرة ومن تركه عمدا بطلت صلوته ومن تركه ناسيا حتى ركع او سلم لم يتشهد ووجب قضاؤه بعد [illegible] فان ذكر قبل الركوع وجب
التشهد فصل في التسليم وهو واجب في آخر الصلوة ويجزي احد الصيغتين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومن [illegible]
صلوته ويجب الجلوس فيه الا للضرورة والطمأنينة بقدره وعربيته الا مع العجز وتأخيره عن التشهد فصل في التعقيب والجلوس بعد الفراغ والمواظبة على
عليه الصلوة والسلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة والاكثار من الدعاء والتسبيح والاستغفار والتلاوة والاقرار بالائمة
الائمة [illegible] والصلوة على محمد وآله ولعن اعداء الله [illegible] سجدة الشكر والتعفير [illegible]
فيه وطلب الحوائج [illegible]
[illegible] قبل طلوع الشمس [illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
ان الله هو السميع العليم [illegible] اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان
[illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل في الجمعة وهي صلوة واجبة عينا على كل مكلف [illegible]
[illegible] الخطبتين وحضور [illegible]
ويجب ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال [illegible] ويجب استماع الخطبتين [illegible] ويجب تقديمهما على الصلوة وقيام الخطيب [illegible]
الجمعة [illegible] الركوع [illegible] بالامام [illegible]
[illegible] وقراءة سورة خفيفة [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] القنوت [illegible] الخطبة بعد الصلوة [illegible]
في صلوة الآيات تجب للكسوف والخسوف والزلزلة والريح المظلمة وسائر الاخاويف السماوية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible]

[illegible]

الا مع حفظ المأموم [illegible] ومن شك [illegible] الفراغ [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستسقاء والعيد [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] خلف الامام العدل في الجهرية [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب بشرط البلوغ والعقل والحرية والملك والتمكن من التصرف ويجب
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

٧٤ يجب اداء الزكوة الى المستحقين وهم الفقراء والمساكين والعاملون والغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل ويسقط المؤلفة الان ولا يجب الاستيعاب بل

[illegible]

البلغ

البلغ والقضاء بوصول الماء اليه للعبث ووصول الماء الى الجوف ... وجب عليه القضاء مع الكفارة ...

[illegible]

بحصول الزاد والراحلة ان احتاج اليها زيادة على مقدار دينه وما لا بد منه وكفاية ... والقدرة على السير وما يتوقف عليه يجب شراء ما يحتاج اليه ...

[illegible]

التمتع

[illegible]

فيكم [illegible] وفي الربوع والقنفذ والضب جدي وفي القرة والضفدع والعصفور [illegible] من طعام وفي الوطواط [illegible] من طعام وفي الزنبور [illegible] يؤذه [illegible] من طعام
ونحوها من الحشرات وفي الفرخ حمل او جدي وفي البيضة درهم اذا لم يكن [illegible] الفرخ والا فجدي ويجب على المحل بقتل الحمامة في الحرم درهم وفي الفرخ نصف
وفي البيضة ربع ويجب على المحرم في الحرم الكفارة [illegible] دخل الصيد الحرم وجب عليه ارساله فان لم يرسل وتلف وجب عليه الفداء ويحرم
صيد الحرم [illegible] الكفارة [illegible] واذا اشترك محرمان في قتل صيد وجب على كل منهم فداء كامل وكذا لو [illegible]
بقتله الصيد [illegible] ويجب عليهم فداء واحد [illegible] وجب على كل منهما فداء [illegible] لحمامة الحرم [illegible]
او الصدقة بقيمتها ويجب الصدقة بقيمة [illegible] والحرم [illegible] لم يجد [illegible] في الفرخ وجب عليه ان يرسل [illegible]
هديا للكعبة [illegible] ارسال [illegible]
الحرم قيمته درهم وان كان [illegible] الفرخ [illegible] وان [illegible] المحرم صيدا [illegible]
[illegible] كفارة الصيد [illegible]
[illegible] وجب [illegible] في كل جرادة [illegible] من طعام [illegible] في الحرم [illegible] وجب عليه [illegible]
المحرم في الصيد [illegible] الصيد [illegible] واذا [illegible] الصيد [illegible] وجب عليه [illegible]
ويجب [illegible] فداء الصيد [illegible] في احرام الحج [illegible] في العمرة [illegible] الصيد [illegible] واذا احلب المحرم [illegible] لبنها وجب [illegible] وان كان
المحرم فقيمة [illegible] صيدا [illegible] وجب عليه شاة [illegible] في الصيد [illegible] وجب عليه فداء [illegible]
مع [illegible] الفداء [illegible] على المحرم بالجماع [illegible] قبل [illegible] بدنة [illegible] الحج [illegible]
الحج [illegible] ويجب [illegible] عليه [illegible] سقط [illegible] واذا [illegible] المحرم زوجته المحرمة وجب عليه
والحج [illegible] قبل [illegible] عليها [illegible] جامع [illegible] وجب عليه بدنة واذا جامع بعد [illegible] وجب عليه بدنة [illegible] الحج
[illegible] جامع [illegible] الفرج [illegible] وجب عليه [illegible] واذا جامع [illegible] وجب عليه بدنة او بقرة او شاة [illegible]
وجب عليه [illegible] صيام [illegible] واذا جامع بعد [illegible] طواف الزيارة [illegible] بقرة او شاة [illegible]
وجب عليه بدنة [illegible] بقرة [illegible] شاة للعمرة وكذا اذا [illegible] المحرم [illegible] واذا جامع بعد [illegible] قبل [illegible] وجب عليه
[illegible] العمرة [illegible] وجب عليه شاة [illegible] وجب عليه بدنة [illegible]
[illegible] وجب عليه دم شاة [illegible] وجب عليه بدنة [illegible]
[illegible] وجب عليه بدنة وكذا [illegible] وجب عليها بدنة [illegible] الحج [illegible] واذا [illegible]
[illegible] فصل يحرم على المحرم في الجدال [illegible]
[illegible] يحرم عليه [illegible] وجب عليه [illegible] الطيب شاة [illegible] في التظليل [illegible] شاة [illegible]
وان [illegible] الطعام [illegible] الثياب [illegible] وجب عليه [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] من طعام [illegible] وجب عليه شاة وكذا [illegible]
[illegible] واذا [illegible] وجب عليه شاة [illegible] ستة مساكين [illegible]
دم واذا قلع [illegible] وجب عليه دم [illegible] قلع شجرة [illegible] من الحرم وجب عليه البقرة وان كان [illegible] الصدقة [illegible] المقصد [illegible]

[illegible]

[illegible] والحاق المقصد [illegible] المحرم الا [illegible] ولا يجب على المحرم [illegible] وجب عليه الحج من قابل والعمرة ان [illegible]
[illegible] وجب ان [illegible] وان زال [illegible] وجب عليها [illegible] فان فات وجب التحلل بعمرة وقضاء الحج الواجب فان [illegible]
وجب قضاؤه [illegible] حج [illegible] لم [illegible] في القابل [illegible] المفرد والمتمتع ويجب على المحصور [illegible] ولا [illegible]
يجب بناء الكعبة ان انهدمت ويجب تعظيمها واحترام الحرم ويحرم اخذ شيء من ترابها او تراب المسجد [illegible] وجب ان يرده ولا يجوز ان
[illegible] في الحرم الا [illegible] ويجب [illegible] ولا يجوز [illegible] الحرم [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] ويجب [illegible] المحتاج من حاج [illegible] ولا يجوز [illegible] الكعبة [illegible] طواف الحج والعمرة
[illegible] قبل الحج او قبل الطواف ان لم [illegible] ويحرم [illegible] في الكعبة وفي المسجد [illegible] الاول [illegible] الثاني فصل يجب طواف الحج والعمرة
[illegible] الرجل والمرأة [illegible] في الحج وعمرة الافراد الا التمتع ولا يجوز [illegible]
[illegible] ويجب [illegible] الطواف الواجب [illegible] والنية [illegible] ويجب [illegible] الاشواط والابتداء بالحجر الاسود [illegible]
واحصاء الاشواط وجعل الكعبة على يساره وكون الطواف بين الكعبة والمقام ولا يجوز [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] من اختصر الطواف الواجب [illegible] في الحج وجب اعادته وكذا الشوط [illegible]
[illegible] ومن شك في الاشواط قبل [illegible] الطواف [illegible] وجب عليه [illegible]
[illegible] وجب عليه الاعادة وان [illegible] في السعي [illegible] وجب [illegible]
طواف [illegible] وجب الاعادة وكذا [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] ولا يجوز الطواف [illegible] ويشترط طهارة الثوب والبدن [illegible]
في الطواف الواجب ستر العورة ومن ترك الطواف [illegible] وجب عليه بدنة والاعادة [illegible]
[illegible] ويجب تقديم الطواف على السعي فان خالف اعاد السعي ولا يجوز تقديم المتمتع الطواف والسعي [illegible]
[illegible] ويجب تأخير طواف [illegible] السعي [illegible] ويجب ايقاع ركعتي الطواف الواجب خلف المقام او الى احد جانبيه
[illegible] فان [illegible] غيره فيجب الاعادة [illegible] ويجب عليه [illegible] الجنابة ويجب تقديمهما على السعي ويحرم [illegible]
الحائض والنفساء فان ضاق وقت الوقوف وجب عليها العدول الى الافراد والطواف بعد الطهر [illegible] قبل تجاوز النصف وجب عليها [illegible]
الاستئناف اذا طهرت [illegible] ثم يجب بعد الاتمام [illegible] فصل يجب السعي بعد الطواف الواجب [illegible]
النية [illegible] الابتداء بالصفا والختم بالمروة [illegible] الاشواط ومن ترك السعي في الحج عمدا وجب عليه الحج
[illegible] وجب [illegible] بالمروة قبل الصفا [illegible] السعي عند [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] وجب عليه [illegible] في عمرة التمتع وعمرة الافراد [illegible]
او الطواف ان [illegible] ويجب النية [illegible] في عمرة الافراد [illegible] في عمرة التمتع [illegible] في الحج [illegible] ومن تعمد ترك التقصير [illegible]

بطل بالحج

حجة مفردة ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يحرم بالحج مع خوف فوته ولا تحل الفوات [illegible] قبل التقصير فان [illegible] فقد وجبت الكفارة فصل يجب [illegible] الوقوف بعرفة [illegible]

بعد الاحرام يوم التاسع من ذي الحجة وحدها ما بين عرفة وثوية ونمرة وذي المجاز والاراك ولا يجزي الوقوف في هذه الحدود والوقوف بعرفة [illegible]

واول الوجب النية [illegible] من اول زوال الشمس الى غروبها [illegible] المشعر [illegible]

[illegible] وجب عليه [illegible] يوم عرفة [illegible] العدل [illegible] ومن فاته الوقوف [illegible] الوقوف ليلة العيد فصل يجب الوقوف

بالمشعر [illegible] ومن فاته اجزأ [illegible] ووجب النية والكون [illegible] من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولا يجوز الافاضة قبل الفجر الا لضرورة [illegible]

الوقوف ليلا ومن فاته الاختياري والاضطراري الاول اجزأه الثاني وهو ما بين طلوع الشمس والزوال ومن خرج [illegible] وجب [illegible]

ولو بعد طلوع الشمس فان خاف فوت اختياري المشعر وجب اختياره ويجزي الاختياري [illegible] الاضطراريان [illegible]

بالفراده ومن فاته الوقوفان [illegible] وجب عليه ان يتحلل بعمرة ومن فاته [illegible] فصل يجب

العقبة [illegible] يوم النحر ولا يجوز [illegible] ولا يجب النية [illegible] بسبع حصيات [illegible]

الى من طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز بالليل الا لضرورة ومن فاته وجب عليه القضاء من الغد [illegible] فلا يجوز [illegible]

فصل يجب في الحج الهدي على المتمتع خاصة وتجزيه شاة ويجب الهدي على الحرو [illegible] ان يأمره بالصوم فان ادرك [illegible]

الموقفين معتقا اجزأه الحج ووجب عليه الهدي ان كان حج تمتعا ومن حج [illegible] وجب ان يذبح عنه ان لم [illegible] مع العجز الصوم [illegible]

[illegible] يوم النحر او بمنى بعده ويجب كونه من الابل او البقر او الغنم ولا يجزي [illegible] ويجزي الجذع من الضأن والثني من المعز والتبيع [illegible]

[illegible] ولا المجبوب ولا [illegible] ولا المهزول [illegible] الا ان [illegible]

فان علم [illegible] ان يذبح [illegible] ولو ابتاع الهدي وجب [illegible] ولا يحل [illegible] النية [illegible] الصدقة [illegible]

ونحر الابل [illegible] الذبح ثم الحلق فان خالف اجزأ ويجب الاكل من الهدي [illegible] الاطعام [illegible] عدم الهدي [illegible]

[illegible] في ذي الحجة [illegible] ايام [illegible] عشرة ايام [illegible]

[illegible] في ذي الحجة [illegible] الى اهله [illegible] فان [illegible] صوم الثلثة في ذي الحجة

عليه شاة [illegible] قبل الصوم ومن مات قبل الصوم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة [illegible] اجزأه صوم يوم [illegible]

التشريق فان صام يوما ودخل العيد [illegible] ومن وجب عليه بدنة فعجز اجزأه سبع شياه فان عجز اجزأه صوم ثمانية عشر يوما [illegible]

[illegible] الهدي [illegible] وجب [illegible] ولا يجوز ان [illegible] فصل يجب الحلق او

[illegible] بعد الذبح [illegible] البيت قبله [illegible] وجب عليه شاة [illegible] الطواف [illegible] الحلق [illegible] من وجب عليه [illegible]

[illegible] ويحرم الحلق على المرأة [illegible] للضرورة [illegible] الاستمتاع قبل طواف النساء [illegible] الطيب قبل طواف الحج [illegible]

قبل الحلق [illegible] المحرمات قبل الحلق [illegible] في الحرم فصل يجب طواف الحج بعد الحلق ان لم [illegible] ثم [illegible] طواف

يوم النحر [illegible] ولا يجوز المبيت بغير منى ليالي التشريق فان فعل لزمه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة [illegible]

او يخرج [illegible] نصف الليل [illegible] وجب عليه العود [illegible] فان [illegible] الا [illegible]

جرة

[illegible] الى بها فان اشتبهت في الثلاث وجب

جرة العقبة بسبع [illegible] ما يحصل معه الترتيب [illegible] بسبع حصيات ومن [illegible] واحدة الى [illegible]

[illegible] ولا يجوز النفر الثاني [illegible] بعد الزوال ويجوز [illegible] قبله [illegible] الا [illegible] في احرام [illegible] فصل يجب العمرة

على المستطيع وتجزي عمرة التمتع عنها ويجب تقديمها على الحج وتأخير المفردة ولا يجوز عمرة التمتع في غير اشهر الحج ويجب بالنذر والعهد واليمين [illegible] فصل

افعالها احكامها فصل يجب زيارة [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] احرام المدينة [illegible] حرم المدينة من عاير الى

[illegible] ولا يجوز [illegible] زيارة الحسين وسائر الائمة عليهم السلام [illegible]

[illegible] ويجب [illegible] زيارة [illegible] عليهم السلام ولا يجوز

الطواف بالقبور ولا السجود لغير الله كتاب الجهاد [illegible] ويجب مع القدرة [illegible] بشرط البلوغ والعقل [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الا لدفع الضرر ولا يجوز الخروج بالسيف في زمان الغيبة ولا يجوز ان [illegible] اهل الحرب [illegible] ولا على المكلف الا [illegible]

[illegible] وجب عليه [illegible] المسلمين [illegible] ويحرم [illegible] والقتال مع [illegible]

ويحرم الفرار من الزحف الا ان يزيد العدو على الضعف [illegible] لقتال او متحيزا الى فئة ويحرم [illegible]

[illegible] عن النفس والحريم والمؤمن وان خاف القتل [illegible] ويجب قتال اهل الكتاب حتى يسلموا او يقتلوا

[illegible] الذمة [illegible] او يقتلوا او [illegible] حتى يسلموا او يقتلوا [illegible] الطفل بالبالغ

[illegible] بالواجبات [illegible] المحرمات [illegible] الواجبات [illegible] القيام [illegible] الجوارح [illegible] الواجب

[illegible] تحصيل العلم واليقين والتوكل على الله والرجاء والخوف منه [illegible] والورع [illegible]

[illegible] والاصلاح [illegible] واجتناب الذنب [illegible] اللذات المحرمة وحقر الذنوب [illegible] النعمة ويجب

اجتناب الكبائر [illegible] الله [illegible] الشرك بالله [illegible] والاياس من روح الله [illegible]

[illegible] والعقوق والقتل والقذف والربا والزنا [illegible] ومنع الزكاة وشهادة الزور [illegible] الخمر والقمار [illegible]

[illegible] العقوق [illegible] بالملاهي [illegible] ويجب التوبة من جميع الذنوب ويحرم [illegible] واحتقار الدنيا [illegible]

[illegible] ولا يجوز [illegible] على الباطل ولا التكبر والتجبر واحتقار اهل الحق ولا حب الدنيا [illegible]

[illegible] ويجب التوبة [illegible] الظالم [illegible] فان عجز

[illegible] ويجب [illegible] الحق ولا يجوز الرضا بالظلم ولا الاعانة عليه [illegible] بالذنوب

والندم والعزم على ترك العود [illegible] التوبة [illegible] الحقوق الفائتة [illegible] التوبة [illegible]

[illegible] والكفر ويجب محاسبة النفس كل يوم [illegible]

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] الواجبات

والنهي عن المحرمات [illegible] انكار المنكر بالقلب [illegible] باللسان ثم باليد [illegible]

[illegible]

الحروف

بالمنكر ويجب اظهار الكراهة للمنكر وفاعله وهجره والتوصل الى الازالة [illegible]

لم يمكنه منعهم سقط ويجب ان يأتي بما يأمر به من الواجبات ويترك ما ينهى عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

وجب على العبد اذا اعتق فصل في الرهن شرط فيه القبض ولا يجوز التصرف فيه بدون الاذن واذا غاب صاحبه لم يجز بيعه الا ان لا يعرف فيجوز بعد التوقف
ما زاد عن الحق واذا تلف بتفريط وجب ضمانه والا فلا ويجب رد الزيادة من الطرفين في صورة الضمان وان [illegible] المرتهن [illegible]
وجب احتسابه من الحق ان كان بغير اذن ويجب حفظ الرهن ولو بالنفقة ويتعلق الحق ان ركب الدابة المرهونة او انتفع بالرهن فصل في الحجر لا يجوز التصرف للصبي
والسفيه في اموالهم بل يجب منعهم من تناول الموانع وكذا المملوك الا مع الاذن ويجب قسمة مال المفلس مع غرمائه بالحصص وجه [illegible]
ان علم بقصد المال ويجب حبس المديون مع عجزه حتى يؤدي او يظهر اعساره ولا يجوز للمريض الوصية باكثر من الثلث فصل في الضمان يجب على الضامن ما ضمنه
المضمون له ولا يجوز له الرجوع على المضمون عنه مع عدم اذنه ولو ابرأ بعض الورثة الغرماء من الدين مضى في حقه [illegible] الباقي وجب عليه وشرط ملاءة الضامن
المضمون له باعساره ولا يجوز للضامن ان يرجع باكثر مما دفع ومن كفل باحضار غريم ونحوه وجب عليه والا حبس حتى يحضره او ما عليه ولا يجوز رجوع المحال [illegible]
المحيل بعد الرضا فصل في الصلح يجب الوفاء به ويشترط فيه رضاهما وعلمهما بالحق او جهلهما ولا يجوز مع جهل احدهما [illegible] ولا يجوز الصلح الى اجل بازيد منه
يجب الاصلاح بين الناس كفاية ويستحب عينا ولا يجوز منع المسلمين من الكلاء المباح قبل الحيازة [illegible] الطريق وساير المشتركات فصل في الشركة لا يجوز التصرف
الشريك بغير اذن او طيب نفس ولا الخيانة ولا [illegible] الامانة المشتركة ويجب حفظ حق الشريك [illegible] المطالبة [illegible] الاجتماع وجب
به وكذا العامل بشرط [illegible] ولا يجوز قسمة الدين المشترك قبل قبضه [illegible] فصل في المضاربة [illegible] المالك [illegible]
فان خالف فتلف المال وجب عليه ضمانه والربح [illegible]
ويجب الضمان مع التفريط [illegible] وجب عليهما الوفاء بشرط الحصة [illegible] المضاربة
والمساقاة [illegible] يجب الزرع والغرس كفاية ويستحب عينا [illegible]
ويجب العمل على العامل [illegible] الشرط [illegible] ويجب الوفاء [illegible]
مع شرائطه ولا يجوز [illegible] المسلمين الا مع الشرط [illegible] وجب عليه [illegible] ويجب الزكاة [illegible]
واداء الامانة ومن فرط في الوديعة وجب عليه ضمانها [illegible] ويجب الضيافة [illegible]
مالا يعلم [illegible] الا مع الضرورة [illegible]
لو شرط الضمان [illegible] فصل في العارية يجب حفظها [illegible] وجب ضمانها وكذا الذهب والفضة [illegible]
والقتل بغير حق [illegible] ولا يجوز [illegible] فصل في الاجارة لا يجوز [illegible]
لا عدمها الفسخ بغير رضا [illegible] ولا يجوز منع الاجير من اداء الواجبات كالجمعة وغيرها ويجب اداء الاجرة قبل الفراغ [illegible]
الاجرة والعمل ولا يجوز [illegible] ويشترط كمال المتعاقدين وتعيين العين والمدة و[illegible]
الاجرة والعمل ولا يجوز للمستاجر الدابة تجاوز المسافة فان فعل ضمن العين مع التلف والاجرة ويجب دفع الاجرة وان لم ينتفع ولا يجوز ان [illegible]
باكثر من الاجرة او لم يشترط [illegible] او يكون بغير الجنس ومن تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يعمل فيه شيئا [illegible]
جاز [illegible] ويجب ان يجز المشترى بالاجارة ويجب ضمان الصانع [illegible] اذا تلف بفعله او في يده بتفريط او كان [illegible] وكذا
ولو اشترط عليه الضمان فصل في الوكالة [illegible] الوكيل الا ان يعزل فان علم بالعزل لم يجز له التصرف [illegible]
الموكل [illegible] بعد العزل وقبل العلم ولا يجب على الوكيل الضمان الا مع التفريط ولا يجوز للوكيل [illegible] من رجل [illegible]
[illegible] الا مع الاذن ولا يجوز للوكيل الخيانة ولا التضييع فصل في الوقف والصدقة يجب العمل بشرط الواقف ولا يجوز
تغييره

تغييره ويشترط فيه القبض واخراجه عن نفسه ولا يجوز ان يأكل من [illegible] الا ان [illegible] الدار [illegible] الا مع الاذن واذا وقف على [illegible] الصغار
لزم ولا يجوز [illegible] ولا يجوز بيع الوقف ويشترط تعيين الموقوف عليه [illegible] ولا يجوز الرجوع فيه وفي الصدقة بعد القبض ويجب
القربة ولا يجوز الصدقة على بني هاشم من الزكاة [illegible] فصل في السكنى والحبس [illegible] بشرط المالك فيجب الوفاء [illegible]
[illegible] او حيوة المالك [illegible] ولا يجوز بيع [illegible] مع عدم تعيين المدة ولا يجوز [illegible]
المالك فصل في الهبة اذا وهب [illegible] لم يجز الرجوع ويشترط في الصدقة القربة دون النحلة والهبة ويشترط في الهبة القبض
فيمضي الوارث [illegible] ولده الصغير [illegible] ولا يجوز الرجوع فيها [illegible] القرابة ولا بعد القبض [illegible] التلف [illegible] فصل
في السبق والرماية ويجب الوفاء بالشرط فيهما ولا يجوز في غير الخيل والابل والبغال والحمير والسهام كتاب الوصايا يجب الوصية على من عليه حق
[illegible] ويجب الواجبات [illegible] من دين وزكوة وحج ونحوها ولا يجوز الجور في الوصية والحيف فيما يتجاوز الثلث ويجب [illegible]
[illegible] ولا يجوز الوارث [illegible] ويجب تقديم الواجبات على الوصية واذا اجاز الورثة الوصية لم يجز لهم الرجوع
في الاجازة [illegible] ويجب [illegible] من الثلث الا ان [illegible] الاصل [illegible] من الثلث [illegible] وجب عليه
[illegible] وجب عليه [illegible] وجب [illegible]
ويجب اخراج [illegible] من الاصل وكذا الدين [illegible] ويجب اخراج الوصايا من الثلث [illegible]
قبل الميراث [illegible] ثلث [illegible] عليه [illegible]
ويجب انفاذ الوصية الشرعية ولا يجوز تبديلها [illegible] وجب عليه ضمانها ولا يجوز دفع مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد ويجب [illegible]
ويجب عليه القبول [illegible] ويجب على [illegible] انفاذ الوصية [illegible] لم يجز [illegible]
مع الاذن واذا [illegible] الوصايا المتعددة بالترتيب [illegible] الثلث [illegible]
وجب [illegible] كتاب النكاح وهو واجب عند الضرورة [illegible]
[illegible] ولا يجوز الدخول بالزوجة قبل بلوغ تسع سنين [illegible] الوطء [illegible]
الزوجة [illegible] اربعة اشهر [illegible] ويجب [illegible] على الرجل [illegible] على المرأة في الحلال و
يجب تمكين المرأة زوجها من الاستمتاع الا المحرم كالوطء في الحيض ولا يجوز لها ان تمنعه [illegible] اذا
طلب ولا تخرج من البيت الا باذنه ولا تمكن غيره من نفسها ولا تتزين ولا تتطيب لغيره فان فعلت وجب [illegible] ويجب عليها [illegible]
[illegible] ولا يجوز ان تنكشف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية [illegible] الاجنبي [illegible]
ولا خلوة الرجل بها ولا نظره اليها ولا [illegible] ولا لمسها ولا [illegible] الزوج [illegible]

القواعد من النساء فلا تحرم رؤيتهن وكذا نساء اهل الحرب واهل السواد واهل الذمة بغير شهوة ويحرم على المرأة شق الجيب ولطم الخد [illegible]
نتف الشعر وخمش الوجه ومباشرة المرأة من غير ثوب وان تحدث بسر زوجها وترك الحياء والتهاون بالصلاة والغيبة [illegible]
والنميمة والكذب والحسد ويجب استيذان الولد على ابيه وعنده زوجته ولا يجوز نظر الخصي الى المرأة ويجب القناع على الحرة بعد البلوغ
لاجل وجود الناظر ويحرم [illegible] شعرها على الرجل خاصة ان كان غير محرم لها ولا يجوز للمرأة النظر الى الرجل بشهوة وان كان اعمى [illegible]
الدياثة والتعاري في غير محله وتركه في محله والغرق في الحلال ويحرم على المرأة ان تحرز زوجها او تجلب محبته اليها بسحر فضلا عن غيره [illegible]
الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم ويجب الاحتياط في النكاح زيادة على غيره فصل لا يجوز نكاح الحرة بغير عقد ولا يجوز
الهبة من المرأة ولا عليها ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة ولا يجوز لاحد تزويج الثيب بغير رضاها من اب ولا اخ ولا غيرهما
البكر البالغة الرشيدة ليس لها اب ولا يجوز تزويج العم والخال والاخ والام على الصغيرة ولا الكبيرة بغير رضاهما ولا يجوز لاحد تزويج
الصغيرة الا الاب والجد له مع وجوده ولا بد في البكر البالغ الرشيدة من رضاها ورضا ابيها ولا يصح نكاح الامة ولا العبد بدون
اذن المولى ولا يجوز النكاح مع قصد المزاح وكذا التحليل ولا يجوز ان تزوج المرأة ومهرها نكاح امرأة اخرى فصل يحرم الزنا [illegible]
والمرأة والتمكين منه محصنا وغير محصن وازالة بكارة البكر بغير الزوج والمولى بنكاح وغيره ومن فعل وجب عليه المهر في الحرة وعشر القيمة [illegible]
ويحرم الانزال في فرج المرأة المحرمة ويجب الغسل في الزنا على من فعله ويحرم الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة وعلى المرأة بالصبي [illegible]
[illegible] ولا يجوز غصب الاجنبية فرجها ولا الاجنبي ويحرم الزنا بالمسلمة والكافرة الحرة والامة قبلا ودبرا عموما وغيرها ولا [illegible]
المشتركة ولا خلوة الرجل بالاجنبية ولا غيرها من مقدمات الزنا [illegible] بين الرجلين والالتزام واللمس والتقبيل والنظر ولا الوطي [illegible]
ولا التفاخذ قبل الزوجة ولا الامة ولا غيرهما ولا في الصوم والاحرام والاعتكاف ويحرم اللواط على الفاعل والمفعول [illegible]
ومقدماته حتى النظر بشهوة ولواط البالغ بغيره وبالعكس والايقاب وما دونه ونوم رجلين في لحاف مجردين من غير ضرورة ويجب
على الفاعل والمفعول بها ونوم المرأتين في لحاف مجردتين ونكاح البهائم فان كانت للفاعل [illegible] والاستمناء والقيادة [illegible]
دونه من وراء الثوب والحركة حتى ينزل ويجب الورع والعفة عن المحرمات وحفظ الفرج من الزنا والنظر المحرم فصل يحرم بنكاح
الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت وان سفلن ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب بالشرائط [illegible] الاخت من الام [illegible] الاخيرة من الام لا يشترط اتحاد الفحل ولا يثبت التحريم في الرضاع الا [illegible] الاربع
يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متوالية [illegible] ويشرب من الثدي ويكون اللبن عن ولادة والرضاع في الحولين [illegible]
ذلك بالبينة ولا يقبل المرضعة وحدها ومن تزوج رضيعة فارضعتها امرأته او ام ولده حرمتا عليه ان كان دخل بالكبيرة [illegible]
ولا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها ولو من الرضاعة بغير اذن ولا على اختها من الرضاعة مطلقا ولا بد [illegible]

ولا

ولا اولاد المرضعة نسبا ولا رضاعا من لبنه ولا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولا في اولاد المرضعة ولادة
واذا ارضعت امرأة مملوكها انعتق وحرم عليها بيعه فصل تحرم امرأة الاب وان علا والولد وان نزل وان لم يدخل ومن ملك امة
فوطئها او مسها او نظر الى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على ابيه وابنه لا بمجرد الملك ومن زنا بامرأة ابيه وان علا قبل ان يطأها الاب
حرمت على الاب لا بعد الوطء ومن زنا بامرأة حرمت على ابيه وابنه وحرم عليه امها وبنتها ولادة ورضاعا الا مع سبق التزويج ومن
زنا بعمته وخالته حرم بناتهما ومن زنا بذات بعل او ذات عدة حرمت عليه مؤبدا والا فلا لكن يجب عليها العدة [illegible] ومن لاط
بغلام فاوقب حرمت عليه امه وبنته واخته ابدا والا فلا ولا تزوج احدهما ابنة الآخر ولا يحرم الزوجة اذا [illegible] زوجها
[illegible] ومن تزوج ذات بعل او ذات عدة حرمت عليه مؤبدا ان كان عالما او دخل والا فلا ويبطل العقد [illegible] ويجب المهر مع الدخول
الجهل ومن تزوج امرأة دواما او متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره او لا وان لم يدخل بالام لم تحرم البنت عليه بل
فالحرة والامة سواء في ذلك ويحرم الام والجدة وان لم يدخل بالبنت ومن ملك امة فوطئها حرمت عليه امها وبنتها [illegible]
ويحرم الجمع بين الاختين في التزويج نسبا ورضاعا دواما ومتعة وبالتفريق حتى تزوج احدهما في عدة الاخرى الرجعية وفي عدة المتعة
تزوج اختين في عقد وجب عليه فراق احداهما ومن تزوج امرأة ثم تزوج اختها او امها وجب عليه مفارقة الثانية وبطل العقد ويجب
[illegible] حتى تنقضي العدة ان كان دخل بالثانية ويحرم الجمع بين الاختين في الوطء بالملك فان وطئهما عالما حرمتا عليه حتى تخرج احداهما عن
ملكه لا بقصد العود الى الاخرى ولا يجوز تزويج بنت الاخ على عمتها ولا بنت الاخت على خالتها الا باذن ويحرم التزويج في حال الاحرام
فان فعل عالما حرمت عليه مؤبدا وكذا الملاعنة والمقذوفة صماء او خرساء ومن دخل بها قبل تسع فافضاها ولا يجوز التصريح بالخطبة لذات
العدة ولا الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام ولا يجوز تزويج الامة على الحرة الا باذنها ويحرم على الانسان وطء امته اذا كان لها زوج او
كانت في عدة فصل لا يجوز ان يتزوج الحر اكثر من اربع حرائر دواما ولا ازيد من امتين [illegible] الاربع ومن كان عنده اربع فطلق واحدة
رجعيا لم يجز له تزويج اخرى حتى تنقضي عدتها فان طلق ومن تزوج خمسا في عقد وجب ان يخلي سبيل احداهن ومن تزوج ثنتين في عقد و
عنده ثلث فارق احداهما واذا اسلم الكافر وعنده اكثر من اربع وجب عليه مفارقة ما زاد ولا يجوز ان تجمع المرأة بين زوجين ولا في عدة
احدهما ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جمعا او حرة وامتين او اربع اماء ولا يجوز له الا باذن مولاه ومن طلق امرأته ثلثا حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره ومن طلق تسعا للعدة حرمت عليه مؤبدا واذا طلقت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فصل يحرم مناكحة الكفار
غير اهل الذمة الا في الضرورة والمستضعفة والاستدامة والامة بالملك ويحرم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن الا الضرورة والتقية
فصل لا يجوز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي ولا بامة الرجل بغير اذنه ولا بالامة على الحرة الا باذنها وشرط الايجاب والقبول وتعيين المدة

٨٧ المضبوطة والمهر يجب بالشرط الذي يذكر في العقد ويجب عليها ان تعتد بعد المدة بالطهر من بان ترى الحيضة الثانية فان لم تتم وان لم تزد
واربعون يوما ومن الوفاة في العدة اربعة اشهر وعشرا ومن الحمل بالوضع ولا يجوز لها ان تتزوج في العدة الا بالزوج ومن تمتع امراة
العدة فلم يجز لها الرجوع ولا يجوز نفي ولدها وان عزل او شرط مع الزانية فصل يجب استبراء الامة على المشتري الا الايسة ومن اعتق سريته وجب
العدة لغيره لا له وتعتد عدة الحرة من الطلاق ويجب استبراء الامة المسبية ومن وطئ امة حرمت عليه امها وبنتها نسبا ورضاعا واختها جمعا ولا
الاستمتاع بها الا بعد الاستبراء والتقبيل والقبلة باذن البائع ومن اعتق امة حرمت عليه الا ان يتزوجها فاذا طلقها حرمت عليه الا ان يراجعها فان
حرمت عليه الا ان يترتب في العدة ولا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يشتري ولا يتصرف في ماله الا باذن مولاه الا الاكل من الطعام وكذا المكاتب
يتزوج بدون اذن فان فعل كان موقوفا على اجازة المولى ولا يجوز للعبد المشترك التزويج الا باذن الجميع ويكون الموت بعد العلم بالعقد
العتق والامر بالطلاق ولا يجوز الرجوع في الاجازة ولا تزويج امة الرجل بغير اذنه ولا بيعها وطى امة الغير بغير عقد ولا تحليل فلا تحل بالعبادة
واذا احل المولى امته لرجل ما يعين الوطي حل له الوطي وطؤها ووجب عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا واحل
لم يحل بغيره فان احل الوطي حل ما دونه ولم يحل البيع والنفقة ومن زنا بامة وجب عليه التوبة والتلف من المالك ولو اشترى زوج الامة بعضها حرمت
لمشتري البائع فاذا اشتراها بطل العقد وتعلق بالملك ومن اشترى احد الزوجين خلا الفسخ فيبطل العقد ولو اشترت المراة زوجها او بعضه بطل
فان اعتقته وارادت تزويجه وجب تجديد العقد ومن غصب جارية فولدها ما وجب عليه ردها ورد الولد لمالكها ولا يلحق الا حد الزنا
الامة المشتركة فصل من تزوج امراة بها عيب مع جهل وجب عليه المهر ان لم يكن دلس فيغرمها وان دخل بعد العلم بالعيب لم يجز الفسخ وان
دلسها وليها ودخل بها الزوج وجب على الولي المهر ولا يجوز للمسلمين جعل الخمر والخنزير مهرا وجب رد المهر مع الامكان وقيمته ان تعذر مع
وان لم يسم لها مهرا ودخل وجب مهر مثلها ومن تزوج على مهر السنة وجب عليه خمس مائة درهم ولا يجوز للرجل ان يجعل مهر ابنته ولا يقبضه الا
وليكن او تمليكه صغيرة ومن تزوج امراة على حكمها لم يجز لها ان تحكم بالكثير من مهر السنة ومن زوج ابنه وضمن المهر او لم يكن له مال وجب على
الاب ووجب على الولد وان كان صغيرا ومن طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المهر ونصف غلته ان كان له غلة وبعد الدخول ...
ولو شرطت في المتعة على الزوج استمتاعه بما دون الوطي لم يحل الوطي الا ان تاذن ولو شرط للمراة ان لا يخرجها من بلدها ما وجب عليه الوفاء ولو تزوج
الحضر ومن وجب عليه المهر ومن اتفق بكرا باصبعه لزمه مهرها ولو زوجت الام الولد بغير اذن فابى وجب المهر على الام ومن طلق امراة قبل
ووجد في المهر وجب ان يعطيها حالة في النقد والنفقة واذا مات احدهما بعد فرض المهر وجب نصفه مع عدم الدخول فصل يجب للزوجة
ليلة من اربع وللثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللاربع اربع واذا كن اربعا لم يجز تفضيل احداهن في القسم والاجازة يجب العدل
القسم والواجب للمسيب الموطوئة الا بعد اربعة اشهر ويجب للحرة ضعف الامة وكذا الذمية والمسلمة فصل يجب الاعتراف بولد الزوجة
والامة مع احتمال كونه منه اذا ولد ما بين ستة اشهر ولحقه بعد الوطي ولا يجوز نفي موت المؤمنين خصوصا الاولاد ولو انكر او عزل اخرج التزويج
له نفقه

٨٨ بعدها
نفي الولد وكذا لو انزل على فرج زوجته البكر فحملت وكذا لو وطئ امته ثم نسيت فوقت الوطي ويجب العقيقة ولا يجوز لطخ راس المولود
ويجب ختان الصبي عند البلوغ وكذا الكبير ان لم يكن ختن ولو كان كافرا فاسلم ويجب اعادته ان نبتت الغلفة بعده ولا يجوز في الا الولد
على بكاتهم ولا اجر للحرة على ارضاع ولدها ويجب ارضاع الطفل واقله احد وعشرون شهرا ويجب بر الوالدين ويحرم عقوقهما وقطيعة الارحام
ومن اقر بولد لم يجز له انكاره ولا يجوز الانتفاء من النسب الثابت فصل يجب انفاق الانسان على نفسه وعلى ابويه واولاده وزوجته ومماليكه
ودوابه وتقدم في سائر الواجبات من الزكوة والحج والدين وغير ذلك ويشترط في وجوب نفقة الاباء والاولاد فقرهم وفي نفقة الزوجة عدم
النشوز ويجب نفقة الحبلى المطلقة حتى تضع وعلى المطلقة الرجعية وعلى الحامل المتوفى عنها من مال الحمل ويجب نفقة المملوك وان استغنى اذا لم
يكن له كسب ولا يجوز الرجوع لا التقتير في النفقة كتاب الطلاق وما يتبعه يشترط في المطلق البلوغ ولو عشرا والعقل والاختيار والقصد
ويقع الطلاق بالصيغة وهي لفظ طالق واشهاد رجلين عدلين ويشترط الخلو من الحيض ان كان دخل وطهر المواقعة الا الحامل والصغيرة واليائسة
الغائب ولا يجوز الطلاق قبل التزويج ولا الطلاق الا بصيغة فصل كل امراة طلقت ثلثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره
واذا طلقت تسعا تخللها نكاحان حرمت عليه مؤبدا ان كان رجع في العدة ست مرات وجامع ثم طلق والا فلا ويشترط في المحلل
البلوغ والدخول ودوام العقد واذا طلقت الامة مرتين حرمت على المطلق الا بعد المحلل فان اشتراها او وطئها مولاها لم تحل للزوج
فصل لا عدة على المطلقة الصغيرة ولا اليائسة ولا غير المدخول بها ويجب العدة على المطلقة في طهر ثلثة والواجب في العدة
عند الطهر فتبين برؤية اول الحيض الثالث ان تاخر الاول عن الطلاق ولو يسيرا والا فاول الرابع فلا يجوز الرجوع للزوج
لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت تحيض في ثلاثة اشهر مرة فثلاث حيض او سنة واذا حاضت مرة ثم بلغت سن الياس وجب عليها اتمام العدة
بشهرين ويجب العدة على المختلعة والمبارات والمطلقة ثلاثة الا ما استثني ولا يجوز الرجوع للزوج في العدة الا ان ترجع المختلعة
والمبارات في البذل قبل الخروج من العدة فله الرجوع في طلاقها والعدة تجب على الحامل المطلقة فهي وضع الحمل ولو ساعة وتاو
التوامين يتعين بوضع الاول فلا يجوز للزوج الرجوع ولا يجوز لها ان تتزوج الا بعد وضع الثاني ويجب عليها الرجوع في الحيض والطهر
ما عرفت ومحدود ولا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج حتى يطلق زوجها ولا يحج مندوبا الا باذنه ولا يخرجها الا ان تاتي بفاحشة ويجب عليه
نفقتها في العدة واذا ادعت انقضاء العدة مع الاحتمال وجب القبول ويجب العدة على المسترابة بالحمل الى تسعة اشهر
من يوم طلقت لا من يوم بلوغ الخبر فان علمت بعد انقضائها سقطت ويجب عدة الوفاة من يوم بلوغ الخبر وان كان بعد سنين
ويجب على المتوفى عنها الحداد بترك الزينة والطيب والواجب من عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام فان كانت حاملا فابعد الاجلين منهما
الوضع واذا مات في العدة الرجعية وجب عليها استئناف عدة الوفاة وذات البعل اذا وجب ودخل وجب عليها العدة من الثاني
للمطلقة ووجب صداقها والرجوع الى الاول والواجب على الامة في عدة الطلاق طهران فان لم تكن تحيض فخمسة واربعون يوما الا ان

ومن الوفاة اربعة اشهر وعشرا وكذا المتعة وكذا الامة اذا وطئها مولاها ثم مات ولو مدبرة فان اعتقها اعتدت كالمطلقة فان مات عنها
وجب عليها عدة الوفاة ولا تجب العدة على الزانية اذا ارادت ان تتزوج الزاني وغيره وتجب على الذمية العدة كالامة فان اسلمت
فكالحرة ومن له الاربع اذا طلق رجعيا لم يجز له تزويج اخرى في العدة وكذا من اراد تزويج اختها وكذا المتعة لا يتزوج اختها في عدتها
واذا اعتقت في الرجعية وجب عليها عدة الحرة فصل في الخلع والمبارأة لا يحل الخلع ولا العوض حتى تظهر الكراهة من المراة ولا يكون
بها حتى تعتدي منه ولا يجوز لها طلب الخلع والطلاق اختيارا [illegible] بالطلاق ولا يجوز ان يوخذ في المبارأة اكثر من المهر [illegible]
ولا يجوز الرجوع [illegible] ان رجعت في البذل ولا في المبارأة [illegible] فصل في الظهار [illegible]
في وقت البلوغ والعقل [illegible] والقصد [illegible] او طلق ثم [illegible]
تعدد الظهار [illegible] امرأة واحدة وجب [illegible] كفارة وكذا لو تعدد [illegible] ووجبت الكفارة اذا اراد [illegible] فان [illegible] وجب
الا بعد المرافعة [illegible] الايلاء لا يقع الا بالله [illegible] الكفارة [illegible] كفارة [illegible]
لم يترك اكثر من ذلك الا بعذر [illegible] ويشترط فيه [illegible] ولا يجوز [illegible] اربعة اشهر [illegible] حرم عليه حتى يكفر
اعتبار الشهر الهلالي فصل في الكفارات [illegible] كفارة المرتبة [illegible] عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا
[illegible] ويوم [illegible] كفارة المخيرة [illegible] كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
[illegible] كفارة [illegible] عمدا او قتل عبده [illegible] كفارة [illegible] الزوج او الولد [illegible] المراة [illegible]
كفارة مخيرة ومن تزوج امرأة لها زوج وجب [illegible] فصل في اللعان ولا يقع الا بعد الدخول والقذف [illegible]
او انكار الولد [illegible] اربع شهادات [illegible] كتاب العتق [illegible] عليه [illegible] لم يجز له الكفارة الا [illegible]
يجوز [illegible] الا بعد تحقق الملك وقصد القربة والتلفظ بالصيغة [illegible] بشرط ولا القصد [illegible] ولو شرط المعتق [illegible]
[illegible] وجب على الملوك [illegible] اعتقه وزوجه ابنته [illegible] او كان عليه مائة دينار ومن اعتق حصته من مملوك [illegible]
او موسرا وجب عليه [illegible] قيمة [illegible] والمعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد [illegible]
الحكم [illegible] بدون ثبوت [illegible] والكفر [illegible] ولا يجوز [illegible] ولا الهبة واذا قال [illegible]
لمولاه [illegible] مائة وان اعطيك [illegible] مائة [illegible] ولا يجوز بيع الحر [illegible] وكذا اللقيط ومن اعتق بعض مملوكه [illegible]
العتق كله ومن نذر عتق مملوك وجب عليه وان لم يكن عارفا [illegible] المملوك [illegible] ان يشتريه [illegible] العبد [illegible] عليه شيئا ولو درهما [illegible]
واذا اسلم عبد الكافر وجب بيعه من مسلم [illegible] يعتق [illegible] الموت [illegible] مولاه [illegible] المكاتب [illegible]
عليها الوفاء بها ولا ينعتق [illegible] الشروط [illegible] عليه وينعتق [illegible] ولا يجوز له [illegible] الا ان يتبرع [illegible]
الا باذن مولاه ولا يحج ولا يتزوج الا باذن ويكره وطء المملوكة [illegible] مولاها الا ان [illegible] عليه مهر المثل [illegible] ويجب الوفاء
المكاتبة المشروطة ولا يجوز بيع ام الولد في حياة [illegible] مع [illegible] وجب عليه القيام [illegible] واذا [illegible]
في مرض الموت وكان غير متهم وجب [illegible] او دين وكان [illegible] وجب عليه في حصته الا ان [illegible]

الحجاج

الجمة لا لذة [illegible] شرط [illegible] ولا يجوز [illegible] والعهد [illegible] كتاب الايمان [illegible] الا للضرورة او التقية ولا يجوز الحلف بغير الله [illegible] كذا
[illegible] ويكره الحلف [illegible] بالبراءة من الله [illegible] في معصية [illegible] او قطيعة رحم [illegible] او ديني [illegible]
[illegible] وشرطها البلوغ والعقل والاختيار والقصد وكذا العهد والنذر ولا يجوز ان يحلف [illegible] او نفيه او اثبات [illegible] ترك الحرام
[illegible] الكفارة بالحنث وكذا النذر والعهد ومن حلف [illegible] ولا بالكفر [illegible] ومن حلف [illegible] الاقتصاص [illegible]
[illegible] ولا ينعقد النذر حتى يقول لله [illegible] كذا [illegible] بالله [illegible] تصدق [illegible]
[illegible] ولا ينعقد [illegible] كتاب الصيد والذبائح [illegible] الا ان يدرك ذكاته [illegible]
[illegible] وكذا ما صاده الكلب [illegible] ولو [illegible] صاحبه وكذا لو اشترك [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible] الا ان يدرك ذكاته وكذا [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] بالسلاح [illegible] ولو [illegible] قبل ان [illegible] وكذا [illegible] ان [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ولا يحل [illegible] فان [illegible] قبل [illegible] ولا تجوز الذكاة بغير الحديد الا [illegible]
[illegible] في الحلق عند [illegible] ولا يجوز [illegible] ذبح [illegible] المذبح وكذا
الحلقوم والمريء والودجين [illegible] اللبة [illegible] الذبح [illegible] في الحلق [illegible]
النحر [illegible] والمذبوح [illegible] ولا [illegible] قبل ان تموت ولا [illegible]
[illegible] واستقبال القبلة [illegible] والتسمية [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ذكاة [illegible] الكافر [illegible] وذكاة الجنين ذكاة امه اذا [illegible]
من [illegible] ولا يحل [illegible] الا [illegible] للضرورة [illegible]
من [illegible] ولا [illegible] السباع ولا [illegible] الطير [illegible] ولا [illegible]
[illegible] والسلاحف [illegible] والجري [illegible] ولا [illegible]
[illegible] اذا [illegible] ولا [illegible] الجلال [illegible]
[illegible] الدم [illegible] والمثانة [illegible] والغدد [illegible] والرحم [illegible]
[illegible] ويكره [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] حرام [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible] الخنزير [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الا للضرورة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] والخمر [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ان [illegible] المسكرات [illegible] ان [illegible]

91

او يختلف ولا يجوز التداوي بالحرام من خمر وغيره ولا الترياق الذي فيه لحوم الافاعي فصل يحرم كل عصير غلى حتى يذهب ثلثاه فيحل ولا يجوز شربه اذا اخذ
مطبوخا من ... قبل ذهاب الثلثين ويحرم شرب الخمر ولا يجوز سقيها للكفار ولا صغير او لا حيوان ولا كافر او كذا الكل يحرم ومن استحلها وجب قتله ويجب التوبة من
شربها ويحرم الاصرار عليها وكل مسكر حرام وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام والنبيذ حرام والفقاع حرام ... ولا يجوز شرب الخمر في الضرورة ولا
وكل مايع يقطر فيه المسكر سوى الآنية الكثير حرم ويحرم بيع الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع ويحرم ... الخمر ... حفظها او بيعها وشراؤها والحمل
عليه شربها ولا يجوز بيع العنب بالتمر كتاب الغصب وهو حرام ومن زرع او غرس في ارض مغصوبة وجب عليه اجرتها والزرع والغرس يجب رده
الى مالكه او ابنى في ارض مغصوبة بغير اذن وجب في البناء وتسليمها الى مالكها ويحرم الاكل على اليتيم ... والتصرف في المال المغصوب ...
في الحج ونحوه مع موقته مالكه ومن غصب ... فاولده ... وجب عليه رده ... ومن غصب ... ان تلفت ...
اجرة مثلها ولا يجوز تصرف الغاصب ولا غيره في المغصوب بغير اذن المالك كتاب الشفعة تجب للشريك الواحد خاصة قبل القسمة ... مع
... الطريق اذا بيع مع الملك ويجب في الارضين والدور والمساكن ... ولا يجوز لليهودي والنصراني الاخذ بالشفعة من المسلم ولا في
النهر والطريق والحمام ... والدار اذا اشترى ... ويثبت مع وجوده واذا كان ... فاذا وجب انتظاره ثلثة ايام ... غائبا ...
وزيادة ثلثة ايام كتاب احياء الموات من احيا ارضا مواتا فهي له ويجب عليه ... ومن غرس ... ومن تحجر ... ملكه ...
ووجب ان يحيي ... الى ... ولا يجوز احياء حريم الملك ... حريم النخلة ... وحريم البئر العادية اربعون
ذراعا ... اوطريق خمسة ... وحريم ... ذراع ...
الناضح الى ... وحد الطريق خمسة اذرع وحريم البئر ... ولا يجوز الاضرار بالمسلم ... ولا يجوز ...
يجب ... فان فعل ... الازالة كتاب اللقطة يجب تعريفها سنة في المشاهد ان بلغت درهما فصاعدا ثم حفظها لمالكها او تملكها
بها وفي الاخير ... يجب دفع العوض ان جاء صاحبها ومن اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب ان يعرفه البايع فان عرفها والا فهو للمشتري ولا يجوز
في السمكة ولا يجوز التقاط البعير في الفلاة ... ولا الشاة ان كان ... في غير فلاة ... فان فعل وجب التعريف ومن ترك تعريف اللقطة ثم تلفت
صاحبها وجب عليه ضمانها ومن ... استوى ... صاحبها وجب رده اليه ... ان ادعاها ... وجب دفعها اليه ...
الملوك فان فعل وجب التعريف ... كتاب المواريث لا يرث الكافر المسلم ولو ذميا الا ان يسلم قبل القسمة ولا يرث القاتل المقتول
عمدا ولا يرث المملوك ولا يورث ... وحكم المبعض ... مال الرق ... ان اعتق قبل القسمة ورث ومن لا وارث له الا مملوك يجب
... مولاه على البيع ثم يعتق ويورث ولا يجوز ... ميراث المكاتب فصل الاقرب من الاقارب يمنع الابعد الا ... والا ...
وان نزلوا ... الاخوة والاجداد فان فقدوا ... الاعمام والاخوال فان فقد الجميع فالمعتق ثم ضامن ...
ثم الامام ويرث الزوج والزوجة مع الجميع ... الامام فصل الفروض ستة فالنصف للزوج مع عدم الولد وللبنت مع
للاخت من الابوين او الاب كذلك والربع للزوج مع الولد وللزوجة ان تعددت مع عدمه والثمن للزوجة فصاعدا مع

92

للبنتين فصاعدا مع عدم الذكر ... ولا ختين فصاعدا للاب او الابوين كذلك والثلث للام مع عدم الولد والاخوة والاثنين فصاعدا من
الاخوة للام والسدس للاب مع الولد وللام مع الولد او الاخوة للاب او الابوين مع وجود الاب وللاخ او الاخت من الام ويجب رد
الباقي على ذوي الفروض بالنسبة مع عدم الحاجب والمانع ... او اقرب ... على الزوج والزوجة مع وجود وارث غير الامام ...
الاولى الناس على الفرايض الصحيحة ولا يجوز الحكم بالعول بل ... النقص على البنات والاخوات للاب او الابوين ولا بالتعصيب بل ...
... السهام فصل يرث الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ... ويحبى الذكر بالحبوة اذا لم يكن ... ومن انفرد منهم فله الجميع واولاد الاولاد
يرثون مع عدمهم ولكل منهم نصيب من يتقرب به ويمنع الاقرب الابعد وللام السدس او الثلث والباقي للاب مع عدم الولد فصل يرث
للابوين او الاب للذكر مثل حظ الانثيين وللام ... ومن انفرد منهم فله المال ويمنع من تقرب بالابوين من تقرب بالاب لا بالام ...
تقرب بالابوين ... وكذا من تقرب بالاب ... واولاد الاخوة يرثون مع عدمهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به ويمنع الاقرب الابعد ...
الاخ والاخ ... الجد ... الجد مع الاخوة كالاخ والجدة كالاخت فصل يرث الاعمام والاخوال مع عدم المرتبتين السابقتين ...
الثلث بالسوية ولو واحدا والاعمام الباقي ولو كان واحدا ... ويمنع من تقرب من الاعمام بالابوين من تقرب منهم بالاب ...
ورث اولادهم مع عدمهم ... ابن عم ... مع عم لاب ... ويرث كل نصيب من يتقرب به فصل يرث الزوجان مع
جميع المراتب واذا انفرد الزوج فله المال كله وكذا الزوجة في غيبة الامام وترث الزوجة في الرجعية لا البائن وترث المطلقة في مرض
الموت للاضرار الا ان تمضي سنة او يبرأ او تتزوج فصل يرث المعتق مع فقد القرابة فان لم يكن فضامن الجريرة فان لم يكن فللامام
وولد الملاعنة لا يرثه الاب ولا من يتقرب به وولد الزنا لا يرثه الزانيان ولا يرثهما واذا اقر ... مع ...
والخنثى يورث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي سبق منه فان اتفقا فالذي ينقطع اخيرا فان اتفق ...
... بالاحكام والخفي ... فان اشتبه فنصف النصيبين ... عدم الفرجين ... بالقرعة ...
يوقظ ... فان انتبها ... والحمل لا يرث الا اذا ولد حيا والغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم من الآخر ...
... والمجوس يرثون بالصحيح والفاسد كتاب القضاء لا يجوز ان يقضي الا من اجتمع فيه الايمان والعدالة والذكورة والعلم ...
... المعصوم ويجب الرجوع الى الامام في جميع الاحكام ... القرآن ولا يجوز العمل بالرأي والظن ونحوهما ويجب العمل بما في
الكتب المعتمدة ... الامامية فان اختلف وجب الترجيح بالمرجحات المنصوصة ولا يجوز تقليد غير المعصوم ...

عنه مع نفقته ويجب الاحتياط في كل مسئلة لم يعلم حكمها مع احتمال التحريم ويجب على القاضي الانفصال عن كلام الخصمين ويحرم عليه الرشوة والميل عن الحق

بنفسه ويجب الحكم بالبينة من المدعي واليمين من المنكر او الاقرار او اليد او النكول او علم الحاكم في الدم بالقتل من المدعي مع اللوث او البينة منه

ولا يميل الا الى الحق في الواقع لمن علم انه مبطل ولا بد من البينة واليمين في دعوى مال على ميت واربعة في الزنا ولا بد من العدالة ويجب الحكم في الدعوى

بشاهد ويمين وبشهادة النساء ولا بد من اربع او اثنتين ورجل او ثنتين ويمين ولا يجوز الحلف الا بالله ولا احلاف الا بالله و[illegible] الى من له كتاب

يجب تحمل الشهادة كفاية واداؤها عينا ولو للعامة ويقبح الشهادة ليثبت الحق عند القاضي ولو بتغير ها بحيث لا يزيد الحق ولا ينقص ويحرم الرجوع عن الشهادة

اذا كان الحق وكتمانها ولا يجوز شهادة الزور واذا رجع الشاهد بعد الحكم وجب ان يغرم بقدر ما اتلف من المال الا ان يكون قائما بعينه فيجب

صاحبه ولا يجوز اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له ولا يجوز الشهادة الا بالعلم وان حصل الخط والختم ولا من الزور ولا تقبل

الفاسق ولا المتهم كالشريك والاجير والخصم ولا ولد الزنا ولا اللاعب بالنرد والشطرنج ولا المقصر ولا المغني ولا المستمع له ولا القاذف ولا

ولا يجوز الشهادة على الحيف والربا وخلاف السنة ككتاب العهد ويجب اقامتها مع الطلب ويحرم تعطيلها ويشترط في وجوبها البلوغ والعقل

وعدم الجهل والتهمة ولا يجوز اقامتها في ارض العدو ومن اقر بحد الله وجب عليه فان انكر لم يسقط الا القتل والرجم ويسقط بالتوبة قبل

ولا يجوز الشفاعة في حد ولا الكفالة فيه ولا يجوز ان يقيم الحد الا الامام او نائبه الحاكم او الامام والسيد على مملوكه ولا يجوز ان يحد في الحرم

فصل يجب الحد بالزنا عليهما فرجم المحصن بعد جلد مائة ان كان شيخا والا رجم بغير جلد وجلد غيره مائة جلدة وتغريب البالغ ومن اكره المرأة على الزنا

القتل وان لم يكن محصنا ويسقط عنها ويقتل الحرة الزانية بعد الحد ثلاثا وللمملوك يجب عليه خمسون جلدة ويرجم في الثامنة ولا يثبت الا بالبينة

او الاقرار اربع مرات والزاني اللائط ولم يدخل بجلد مائة وينفى سنة الى مصر آخر واذا زنى الذمي بمسلمة وجب قتله فصل يجب باللواط مع

الايقاب حد الزاني ويقتل المفعول به على كل حال وكذا الفاعل مع الايقاب ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار وعلى غير البالغ

ومن قبل غلاما بشهوة وجب ان يضرب ثلاثين سوطا ولا يثبت مع عدم البينة الا بالاقرار اربعا فصل يجب بالسحق حد الزنا مع عدم الايقاب

ويقتل في الرابعة مع حدها والمرأة اذا جامعها زوجها فساحقت بكرا فحملت وجب عليها الرجم ومهر البكر ويجب على القوادة

وكذا القواد وينفيان من مصرهما فصل لا يجوز قذف المسلم ولا الكافر ومن القاذف من قذفه ويجب ان يضرب ثمانين جلدة ان نسب احدا الى الزنا او اللواط

اباه او امه او نسب الى اللواط فاعلا او مفعولا وفي التعريض التعزير وكذا الهجو وكذا الصغير وحد القذف الذي نسب الى الزنا او اللواط

لا يجب الا ان يطلبه صاحبه ويسقط بعفوه ومن اقر بالقذف وجب عليه وان انكر لم يسقط واذا تقاذفا سقط ووجب التعزير

ومن لم يجز لها رجع ومن قال لآخر احتلمت بامك وجب تعزيره ويجب قتل من سب نبيا او اماما ويجب قتل النبي مع الاستحلال

يجب حد من شرب الخمر او النبيذ او الفقاع او المسكر ولو قليلا ويقتل من استحل ذلك ولا حد على من جهل التحريم ويشترط البلوغ والعقل

الاختيار ويسقط بالتوبة واذا جلد مرتين قتل في الثالثة فصل يجب قطع من سرق ربع دينار فصاعدا او قيمته من حرز ويقطع

الاصابع الاربع ويترك الكف فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك العقب ويجب الحبس والمداواة فان سرق ثالثا خلد في الحبس فان سرق

فيه قتل فان قطعت اليسرى قبله لم يجز قطع يمينه ولا يثبت الا بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من غير اكراه ويجب الغرم ورد المال الى مالكه والتوبة ومن

اخذ علانية لم يقطع بل يعزر ويقطع النباش اذا اخذ الكفن والمملوك اذا قامت البينة لا اذا اقر ويسقط بالتوبة القطع دون

الغرم ويشترط العلم بالتحريم فصل المحارب ان قتل قتل وان قتل واخذ قتل وصلب وان اخذ قطعت يده ورجله من خلاف

وان لم يقتل ولم ياخذ نفي من الارض وان تاب قبل ان يؤخذ فلا شيء عليه ومن احرق دار قوم غرم قيمتها وقيمة ما فيها وقتل

قتل ويجب دفع المحارب عن النفس والمؤمن لا عن المال وان جاز فصل المرتد عن فطرة وجب قتله وان تاب لم يسقط وعن ملة

يجب ان يستتاب فان لم يتب قتل ولا تقتل المرأة بل تحبس وتضرب وتضيق عليها ولا يحل قتل الناصب في التقية ومن سب نبيا قتل

وكذا من ادعى نبوة فصل يجب تعزير ناكح البهيمة ان الم يجب حد من زنا بميتة او لاط بميتة وتعزير من استمنى بيده حتى ينزل او قبل

الحرم ومن ضرب القاتل واخرجه من المسجد وتعزير كل من فعل محرما كان الفضاء بحيث يحرم القتل ظلما والتركية والرضا به وكذا الضرب

بغير حق وكذا قتل الانسان نفسه وولده وكذا شرب المرأة الدواء لطرح الحمل ولا يجوز لاحد ان يؤوي قاتلا ويجب التوبة من القتل

واقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص او دفع الدية او الرضا بالدية او الكفارة ويجب القصاص على القاتل عمدا او الدية على القاتل

خطأ شبه عمد وعلى العاقلة في غيره ومن امر بالقتل وجب حبسه حتى يموت وكذا من امسك ليقتل فقتل فان كان المأمور عبدا وجب القصاص

على المولى ومن طلب القاتل من يد الولي وجب عليه احضاره او الدية ولا قصاص في الدفاع ويشترط في القصاص البلوغ والعقل و

الاختيار ويجب التوصل الى ايصال الدية بالامكان ويجب القصاص على الولد اذا قتل الاب دون العكس ويجب رد فاضل الدية اذا قتل

بقدر دية القاتل مثلا اذا قتل الرجل امرأة او رجلان رجلا ونحو ذلك دون العكس ومن قتل مملوكه وجب عليه الكفارة والتوبة و

التعزير والصدقة بثمنه والحبس سنة ومن قتل مملوك غيره وجب عليه قيمته الا ان تزيد عن دية الحر ولا القصاص الا ان يعتاد ويجب القصاص

على المملوك اذا قتل الحر لا العكس ولا قصاص في قتل المسلم الذمي الا مع الاعتياد ورد فاضل الدية ولا يجوز القصاص بعد العفو او الصلح

الرضا بالدية ولا يجوز في القصاص العذاب والتنكيل بل يقتل بالسيف ويجب القصاص على شاهد الزور اذا قتل بشهادته

فان اتعمد والا وجب الدية ولا يجوز القصاص في خطأ فصل يثبت القتل بالاقرار مع شروطه وبالبينة وبالقسامة مع اللوث

وخمسين في الخطأ مع اللوث ويجب على القاتل القصاص في العمد والدية في الخطأ الا ان يقيم المدعى عليه البينة وقسامة في العمد

نفقة في الخطأ ولا يقبل اقرار العبد على المولى ولا اقرار الولي على الجاني فصل يثبت القصاص بين الرجل والمرأة في الاعضاء والجراح

حتى تبلغ ثلث الدية فيجري القصاص وكذا ما يحتمل الجاني من دية ويجب القصاص في الاعضاء والجراح عمدا الا ان يعفوا او يصالح او يرضى بالدية

ولا يجوز القصاص في كسر اليد اذا برأت وللمجني عليه اذا ثبت به يجب الدية ولا يجوز في الجائفة والمنقلة والمأمومة ويجب القصاص في

... ان انقطع [illegible] ان يمحو ويرد عليه نصف الدية وبالعكس ويجب القصاص في احدى عينيه مع نصف الدية الا فيهما ويجب القصاص في الاطراف على [illegible]
فان بقي دية وجب [illegible] كتاب الديات الواجب في دية الحر المسلم الذكر اذا قتل خطأ مائة من الابل او مائتا بقرة او الف شاة او الف دينار او عشرة
آلاف درهم او مائتا حلة والواجب في دية المرأة النصف من ذلك ومن قتل في اشهر الحرم وجب عليه دية وثلث [illegible] من اشهر الحرم [illegible]
فيقتل المملوك بقيمته الا ان تزيد عن دية الحر فلا يجب الزيادة والمدرك القاتل يجب [illegible] الى الولي [illegible] او دفع قيمته فان [illegible]
مولاه دفع الدية والواجب في دية الذمي ثمان مائة درهم فان اعتاد القاتل فدية المسلم وكذا ولد الزنا وفي دية جنين الذمية عشر قيمتها وكذا جنين [illegible]
ودية الخنثى المشكل نصف الديتين ودية النطفة عشرون دينارا والعلقة اربعون والمضغة ستون والعظم ثمانون واذا تم فمائة واذا ولج [illegible]
فدية تامة ودية [illegible] فيجب ضمان الدية بمباشرة الجناية مع الانفراد والشركة [illegible] فشهد اثنان مع
[illegible] وشهد الثلاثة مع الاثنين وجب ثلاثة اخماس الدية مع الاثنين [illegible] مع الثلاثة ومن حفر بئرا في طريق او غير ملكه وجب عليه
ما يقع فيها ومن وضع شيئا في الطريق [illegible] وجب عليه ضمان ما يتلف بسببه وكذا اسباب الضمان [illegible] التفريط فصل كل عضو في الجسد منه اثنان
يجب فيهما الدية وفي واحد منهما نصف الدية الا الشفتين والانثيين ففي الشفة السفلى ستة آلاف درهم وفي العليا اربعة آلاف [illegible] السفلى
[illegible] الحشفة [illegible] وفي ذكر العنين [illegible] وفي دية جنين [illegible]
الميت مائة دينار يتصدق بها عنه [illegible]
مهر [illegible] العضو الاشل ثلث دية [illegible] ثلث الدية وفي ذكر [illegible]
[illegible] في اللحية الدية ان لم تنبت [illegible] وفي شعر الرأس الدية اذا لم ينبت [illegible] الدية وتقسم على ثمانية
ستة عشر في المواخير في كل واحد خمسة وعشرون دينارا او اثنا عشر في المقاديم في كل واحد خمسون دينارا وفي اصابع اليد عشر الدية وكذا
الرجلين [illegible] الرجل والمرأة سواء في الدية الى ان تبلغ ثلث الدية فترجع المرأة الى النصف وفي عيني الدابة ربع قيمتها فصل
الدية وكذا البصر والصوت والشم وفي الكلام الدية وتقسم على الحروف وفي الشم الدية وكذا العقل والجماع وفي [illegible] السمع
بالنسبة وفي سلس البول الدية وكذا سلس الغائط والافضاء وفي ازالة [illegible] فصل [illegible] وفي المأمومة ثلث الدية وكذا الجائفة
الموضحة خمس من الابل وفي الباضعة بعيران وفي الدامية بعير وفي المتلاحمة ثلاث وفي الهاشمة [illegible] اربع [illegible]
في المنقلة خمسة عشر وفي الهاشمة عشرة وفي العبد بنسبة قيمته الا ان تزيد عن دية الحر فصل تجب دية خطأ المحض على العاقلة وعاقلة
[illegible] الامام عليه السلام فان كان له مال فالدية في ماله ولا تعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا [illegible] الجريرة [illegible]
لا عاقلة له فعاقلته الامام عليه السلام يقول محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر قد ذكرت في هذه الرسالة المنصوصات من الواجبات
والمحرمات [illegible] من المندوبات والمكروهات والمباحات وارجو ان لا يكون شذ عني منها [illegible] القسمين الا اليسير واستغفر الله
من السهو والنسيان والتقصير وقد جمعت فيها مع الاختصار ما لم يجمعه كثير من الكتب الكبار ومن اراد الاطلاع على ادلتها فليرجع الى كتابي
الكبير المذكور [illegible] الواجبات الفا وخمسمائة وخمسة وثلاثين والمحرمات الفا واربعمائة وثمانية واربعين
المجموع ثلاثة آلاف الا سبعة عشر تقريبا لان في بعضها تداخلا وتكرارا يسيرا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنزه عن الحذف والابدال المقدس عن النقل والقلب والاعلال والصلوة والسلام على اشرف
الرسل محمد وآله خير آل اما بعد فيقول الفقير الى الله تعالى حاجي ابراهيم بن [illegible] الجلبي غفر الله ذنوبه
اجمعين لما كان كتاب التصريف الذي صنفه الامام المحقق والحبر المدقق كاشف المعضلات [illegible]
العوارف عز الملة والدين [illegible] تغمده الله بغفرانه واسكنه في [illegible] جنانه مع صغر حجمه كثير العلم
مشتملا على قواعد كلية ولطائف شريفة ولم يتفق له شرح [illegible] الفاظه [illegible] ما اورده عليه
من الاعتراضات والنقوض الغريبة والاشارات والتنبيهات اللطيفة [illegible] القول [illegible]
النظر [illegible] من النظرات الواردة في هذا الكتاب بل في هذا الفن [illegible] الكتب واردت
ان اكتب في شرحه كتابا [illegible] الاعتراضات والنقوض ويكشف به التحقيق والمعقود [illegible]
الاكثر محصورة تسهيلا للامر على طالبيه [illegible] ان اذكر ما اوردوا عليه من الاعتراضات بطريق السؤال
والجواب واضيف اليه خاطري من النكت والغرائب في جواب النظرات بالحجج والبراهين و
[illegible] من الاستعارة والامثال والآيات [illegible] المشكلة المتعلقة بهذا الفن في كل [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] في الرسالة العرفية واسأل الله التوفيق في اتمامه انه ولي الاجابة قوله
علم التصريف اقول اعلم انه لا بد لمن شرع في العلم ان يتصور قبل الشروع فيه امورا ثلاثة الاول
يجب ان يتصور ماهية ذلك العلم ليكون طلبه على بصيرة والثاني يجب ان يتصور غرض ذلك العلم وغايته
لئلا يكون سعيه عبثا والثالث يجب ان يتصور موضوع ذلك العلم ليتميز عن سائر العلوم لان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كعلم الطب [illegible] فانه يبحث عن احوال
بدن الانسان من حيث الصحة والمرض وكذا [illegible] واذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بماهية
التصريف تعريفه وهو تحويل الاصل الواحد الى امثلة [illegible] والغرض من علم التصريف معرفة كيفية ابنية
[illegible] المعاني المقصودة من الابنية المختلفة وموضوع علم التصريف الكلمة التي يبحث عن عوارضها الذاتية
من حيث انها [illegible] او سالمة [illegible] او متغيرة [illegible] قيل لا حاجة [illegible]
[illegible] من التصريف [illegible] المراد [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]

لان الى فراعه بالنسبة الى الغائب لا اصلا اولى بالاحتمال فان قيل لم قال اعلم ولم يقل افهم او اعرف مع ان الجميع بمعنى واحد قلنا لان العلم في
الكليات والفهم في الجزئيات ولهذا يقال الله تعالى عالم الغيب ولا يقال فاهم وعارف وذاكر ومراد المصنف بيان قواعد الكلية فلهذا
يقال اعلم دون غيره ولان العلم انما يستعمل بالنسبة الى الكلام مستقبل بخلاف غيره ولما لم يكن ارشد كراهيته قال اعلم ولم يقل افهم وغيره ولانه
لم قال اعلم ولم يقل اقرأ قلنا لان الامر بالقراءة انما يكون حسنا بالنسبة الى من يحسن المأمور به بالنسبة الى المبتدي فلذلك فان قيل الامر
والخطاب بدون المخاطب ... قلت المخاطب مستقل في ذلك لان للمصنف يقرر في الذهن شخصا ويخاطبه فيكون المخاطب المتعلم
فان قيل لم قال اعلم ولم يقل التعريف في اللغة قلنا لاهتمامه بمعرفة ذلك العلم ولهذا اكده بان فقال ان المفيدة للتاكيد اذا عرفت
فاعلم ان اعلم فعل امر من افعال القلوب يتعدى الى مفعولين نحو علمت زيدا فاضلا وان حرف من حروف المشبهة
ان وان وكان ولكن وليت ولعل وهي تدخل على المبتدا والخبر فتنصب المبتدا ويسمى اسمها والخبر خبرها فان مع
خبرها قائم مقام مفعولي اعلم واعلم امر مشتق من العلم لكونه مصدرا وهو عند المنطقيين حصول صورة الشيء في العقل
الخ وفي علم الله تعالى فلا يكون جامعا وعند الاصوليين هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع وقيل لا يجوز تعريف العلم اما لظهوره
واما لخفائه الظهور فلانه بديهي لان كل احد يعلم ان العلم اي شيء لانه عالم بكونه موجودا والعلم بالوجود والعلم بالحقيقة يستلزم العلم
بالتصور واما لخفائه فلانه لو عرف لا يعرف الا بالعلم او بالجهل لا سبيل الى الثاني لانه لا يكون معرفا للعلم لكونه ضده والاول
لا انتقل الكلام اليه فيلزم التسلسل او الدور والامر لا نهاية لهما في الذهن فلان التعريف يستلزم تقسيم الحكم كونه تعريفا
يكون اخفى من المعرف فلا يعلم ... العلم قوله ان التصريف الى آخره فان قيل لم قال ان بالفتح دون الكسر قلنا من وجهين اما
الى المكسورة انما تستعمل في موضع الجملة والمفتوحة في موضع المفرد فلما كان ان مع اسمها وخبرها قائما مقام مفعولي العلم والمفعول مفرد
المفتوح لما ذكرنا دون المكسورة فان قيل ان مع الاسم والخبر قائم مقام المفعولين فيكون الموضع موضع مفرد قلنا المراد
بالقيد بل الجملة مفرد ... السؤال والثاني ان المكسورة انما تكون في صدر الكلام بخلاف المفتوحة فلما كان ههنا واقعة بعد العلم قرئ بالفتح
الى آخره فان قيل لم سميت هذه الحروف مشبهة قلنا لمشابهتها الفعل من وجوه منها كونها ثلاثيا ورباعيا نحو ان وليت ومنها كونها
مبنية على الفتح كالفعل الماضي ومنها لحوق نون الوقاية بها نحو انني ولكنني كما في الافعال نحو ضربني وغير ذلك
لم يقل الصرف مع ان التصريف مصدر فرع والصرف مصدر اصلي لانه مجرد وهو ثلاثي الاصل اولى قلنا التصريف مصدر مزيد فيكون فيه
واذا كان فيه مبالغة كان الاهتمام واذا كان الاهتمام كان اولى بالتقديم والاستعمال اذا عرفت ذلك فاعلم ان للتصريف معنيين لغوي
اما التصريف في اللغة مصدر من باب التفعيل معناه التغيير ومنه قوله تعالى وتصريف الرياح اي تغييرها جنوبا وشمالا وصبا ودبورا
وجعل علماء العلم الصناعة عنها ولهذا يسمون العلم بهذا الاسم تصريفا لانه يعرف الكلمة من حال الى حال كتغيير الماضي الى المستقبل
الامر وغير ذلك والصرف في اللغة مشتق من هذا لانه يعرف به بعض الدراهم لانه من حيث يزيد وينقص واعلم ان التصريف

المصدر

زائدة فابدلت الثانية منها ياء لانه لو ليل
المصدر الى كانت تفعيل الفعل والياء مبدلة من التاء لان اصله تصرف بالرائين احدهما اصلية والاخرى
لانه لو كان التشديد ... والثاني هو المبالغة والتناسب بالجر لان الثاني لانه لتصريف
اثبات بنا العلم ويوجد في كلام العرب كثير ... بلا التفصيل عندما الاصل في الحركة ولان التاء عوض عن الحرف المدغمة
فقلبت ... الثالث لان اجتماع المثلين ثقيل مع ما ... في باب الادغام ان شاء الله تعالى فلم يكن ... هذه الامور الثلاثة المذكورة ابدلت
... فان قيل لم ابدلوا الثانية بالياء قلت انما ابدلوا لان يجعل حركتها ويحبس حركة ما قبلها فلما كان حركتها وحركة ما قبلها من جنس الياء
ابدلوا بالياء ولانه حرف في العلة وفيه ... منقولة في نحو املئت فان قيل لم ابدلوا الثانية دون الاولى قلنا لان الثانية اخر
الكلمة بالابدال لانها اقرب الى محل التغيير اما في الاصطلاح تحويل الاصل الواحد الى امثلة مختلفة لمعان مقصودة لا تحصل الا بها قوله في اللغة
التغيير وتجوز ان يكون ... بانه حال من التعريف والعامل فيه معنى الفعل الذي في ان وهو احق في المعنى التعريف حال كونه في اللغة
يكون في اللغة متعلقا بالتعريف باعتبار الاصل قبل النقل وكذا في الصناعة والا امثلة متعلقا بالتحويل تعلق المفعول به ومختلفة صفة الامثلة
الجامعة والافعال كلها مع الحال ... ومقصودة صفة ... كما ذكرنا واللام في لمعان متعلق بالتحويل تعلق المفعول به اذا عرفت هذا فاعلم
معرفة الحد موقوفة على معرفة الحد ومعرفة الحد موقوفة على معرفة اجزاء الحد التحويل والاصل الواحد والامثلة الى آخره فان قيل
التقديم الحد والاصل الواحد الى آخره على الحد وهو التعريف ويقال تحويل الاصل الواحد الى امثلة مختلفة لمعان مقصودة لا تحصل الا بها
التعريف لان الموقوف عليه مقدم على الموقوف قلنا الحد بمنزلة السؤال والحد بمنزلة الجواب والسؤال مقدم على الجواب فكانه قيل ما التعريف
فقال تحويل الاصل الواحد الى آخره فان قيل لم قدم معنى اللغوي على الاصطلاحي قلنا لان معنى اللغوي مطلق والاصطلاحي مقيد والمطلق اصل بالنسبة الى المقيد
الاصل بالتقديم اولى فان قيل التعريف والتغيير والتحويل بمعنى واحد فلا يكون معنيه الموقف المراد من المعرف العلم لا المعنى اللغوي والتحويل
من اجزاء المعنى الاصطلاحي فلا بد من ذكر فان قيل لم جعل التعريف على معنى التغيير والتحويل ولم يقل اعلم ان التغيير في اللغة التحويل في الصناعة
التعريف اولا واعلم ان التحويل في اللغة التغيير وفي الصناعة التعريف ولكنه لم يجعل التحويل معنى اللغوي والتغيير للمعنى الاصطلاحي قلنا لانه لو كان منقلبة ...
الانقلاب بالاصل فان قيل لم يقل اعلم ان التعريف في اللغة التعريف وفي الصناعة التعريف لكون الاول علما والثاني لغويا والثالث
اصطلاحيا قلنا لان طبائع الانسان مجبولة على كراهة المكررات في غير الالفاظ لتسجيع نفرة الطبائع فان قيل في التعريف نظر لانه يلزم ان يكون
تغيير القار ... تحويل تام ... وتغيير الالفاظ الاشارة نحو هذا وهذان ... وتغيير الموصولات نحو الذي اللذان الذين اللتا اللتان
واللاتي واللائي من التصريف لصدق التعريف عليه وليس منه قلنا لا يرد ذلك لانه ليس بتحويل الاصل الواحد الذي هو المصدر
... بعد ذلك انه قلنا في التعريف ... ومن وجه آخر وهو انه يصدق على نحو يقول ويبيع ... لا يتحقق تحويل الاصل الواحد لكون
اذا اجتمع الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وغيرهما من ذلك ... في التعريف لانه ليس بمانع للزوم
الاصول تحويل المصدر المعرف ... مثل الضرب ... لصدق التعريف عليه وذلك باطل لامتناع ان يكون الجزء غير الكل وقال ...
الزيادة في التعريف ان التعريف ... لان ... مختلفة ومعانيها متفاوتة وفيه نظر من وجهين الاول انه يلزم ان يكون تغيير الفاء ...

٩٩

واسماء الاشارة والموصولات كما ذكرنا من التعريف وليس منه ولا يرد على المصنف لما مر والثاني انه يلزم ان يكون تعريف المبهمات
وليس كذلك اللهم الا ان يقال المهمل ليس كلمة فح لا يرد السؤال الثاني ويمكن ان يجاب عن الاول بمنع السلب ولكن
من وجه آخر لانه على ما ذكر يلزم ان يكون تعريف الشيء بنفسه وهو ايضا من المحذورات في الحد اللهم الا ان يقال المراد بالاول
وبالثاني اللغوي وقد يقال ان في التعريف الذي ذكره المص ايضا نظر لان التصريف علم وهو من قبيل الادراكات وان نفس
للنفس فلا يجوز تعريفه بتحويل الاصل الواحد لكونه فعلا للمتصرف فلا يجوز تعريف العلم بالفعل ويمكن ان يقال في جوابه ان تحويل الاصل الواحد
كان فعلا لكن لا ينفك عن العلم لان التحويل المذكور بدون العلم غير ممكن بل لا يمكن الا بالعلم بكيفية التحويل واتفاق [illegible] فيكون
فتقدير الحد التصريف علم تحويل الاصل الواحد فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه لا يقال لا نسلم ان المراد بالتصريف
لانه علم له فيكون تقدير الحد علم التصريف علم وذلك فاسد من وجهين اما الاول فلانه يلزم تعريف الشيء بنفسه واما الثاني فلانه
من قبيل اضافة الشيء الى نفسه وهو ممنوع لان علماء النحو لا يجوزون ذلك لانا نقول الوجه الاول لا يرد لما مر والثاني ايضا كذلك لان
التصريف علم لهذا العلم المخصوص فاذا قيل التصريف معناه هذا العلم لانه مقدر بالعلم بل انما قيد في التعريف فقط فان قيل لا يجوز الحذف
الاضمار في الحد التعريف لانه مخل لفهم المعنى المراد من التعريف قلنا هذا اذا لم يكن قرينة تشعر بالمحذوف وههنا قرينة قبيل التعريف
المعلم من اجود الحدود لكونه مشتملا على العلل الاربع وهي العلة المادية والفاعلية والصورية والغائية فالعلة المادية كالخشب للسرير
كالنجار والصورية كالهيئة التي يحصل بها السرير من الاشكال والغائية كجلوس السلطان عليه فالعلة المادية هنا الاصل الواحد والفاعلي
الذي هو محول الامثلة والصوري الامثلة المختلفة والغائي المعاني المقصودة وفيه نظر لانه تعريف الشيء بالمباين وهو لا يجوز
قلنا انه تعريف الشيء بالمباين لانه تعريف بالعلة والعلة مباينة المعلول ويمكن ان يجاب عن النظر بانه لا نسلم انها علل بل قيل انها علل
والمعنى كما ذكره المصنف في شرح الاداب لذا عرفت ذلك فلنرجع الى حل الالفاظ المذكورة في المتن فنقول في اللغة وفي اللغة
[illegible] فحذف حروف العلة وزيدت التاء عوضا فوزنه فعلة لان [illegible] وفي الاصطلاح ما [illegible] عن مقصود
التغيير بمعنى التحويل لا يجب اللغة اما يجب الاصطلاح احداث شيء لم يكن قبله وقوله في الصناعة وفي اللغة الحرفة وفي الاصطلاح ما
المباشرة والتردد [illegible] المراد بالصناعة ههنا الاصطلاح فمعنى في الصناعة الاصطلاح فهو كلام متعارف بين طائفة مخصوصة
لم قال في الصناعة ولم يقل في الاصطلاح قلنا لان الاصطلاح انما يستعمل على العلم الذي يحصل معلوماته بالنظر والاستدلال والصناعة
في العلم الذي يحصل معلوماته بالتتبع واستقراء كلام العرب فلما كانت معلومات هذا العلم بالتتبع واستقراء كلام العرب قال في الصناعة
ولم يقل في الاصطلاح قوله تحويل وهو في اللغة التغيير وفي الاصطلاح ان تحول الكلمة من حال الى حال فان قيل ما الفرق بين
التحويل قلنا التحويل خاص بالحال الواحد والتغيير شامل له ولغيره وقيل التحويل يستعمل في الذوات كما يقال حول فلان من مكان الى مكان
الصفات وقيل التغيير لا يكون الا [illegible] بخروج الشيء والتحويل قد يكون [illegible] فتحول وقال [illegible] اذا حول

رايته

١٠٠

رايته حسنا وفي قرآن النحو تغيير قول العرب مضروب بزيادة الى فعل والحبس الى النين وهو مضروب مع الال من حيز المفعول في رايته
القرآن القرق والمراد والتبديل [illegible] وقيل التغيير والتحويل بمعنى واحد قوله الاصل وهو في اللغة ما [illegible] وفي الاصطلاح ما يبنى عليه غيره
تحقق غيره والفرع ما يبنى على غيره قوله الواحد هو اسم لمن ثبت بالكثرة صفاته والاحد اسم لمن لا [illegible] ولا يكثر في ذاته واصله وحد فحذف الواو
وابدلت الهمزة لئلا يلزم الحذف بلا عوض وان كان جائزا قوله الامثلة جمع مثال وهو طريق يعرف به اتباع الامر في الامور وقيل الامثلة هي
الجزئيات المذكورة لايضاح القواعد والشواهد هي الجزئيات المذكورة لاثبات القواعد والشواهد اخص من الامثلة قوله لمعان جمع
المعنى وهو مفعول اسم المفعول من قصد يقصد المشتق من القصد وهو انبعاث القلب نحو المطلوب وكذا النية قوله لا تحصل
المعاني المقصودة الا بتلك الامثلة المختلفة فان قيل لم قلت ان المعاني المقصودة لا تحصل الا بالامثلة المختلفة قلنا لان الماضي مثل ضرب
يدل على حدث ونسبة الموضع وزمان الماضي فتلك المعاني لا تحصل من المصدر الذي هو الضرب او من غيره من حيث الاعراب
او الصيغة او من شيء آخر الاول باطل لان المصدر لا يدل الا على الحدث وكذا الثاني لان تغير المصدر بالحركة الاعرابية لا يخرج عن
كونه ان يدل الا على الحدث ولان التغيير الاعرابي لا يحصل منه الا الفاعلية والمفعولية والاضافة وكذا الرابع اذ الاصل عدم ذلك فثبت
الثالث وهو المطلوب ولان فيه غرض المتكلم مطالب ومقاصده لا يمكن تعبيرها الا بالالفاظ المختلفة لاختلاف المقاصد نحو ضرب اذا اراد الاخبار عن الماضي و
يضرب اذا اراد الاستقبال وضارب اذا اراد الفاعل ومضروب اذا اراد المفعول بزيادة الحركة في الاول والياء في الثاني والالف في الثالث والميم
والواو في الرابع بهذا يتبين تحويل الاصل الواحد الى امثلة مختلفة فان قيل المعاني المقصودة قد يحصل من غير الامثلة المختلفة مثل لو كان الاتيان
المقصود [illegible] المتكلم قد يحصل باشارة اليه [illegible] بالقدر [illegible] وبالتركي [illegible] ونحو ذلك فلا يصح ما ذكرتم قلنا
الفارسي والتركي [illegible] صدق [illegible] عليه او [illegible] المعاني التي ذكرنا المعرفى ليس بالاصطلاح اذ المعنى بالاصطلاح ما يستفاد من اللفظ
والتركي [illegible] والاشارة باليد ليس لفظا فلذا يرد شيئا فان قيل تحويل الاصل الواحد الى امثلة مختلفة اي تحويل المصدر الى الماضي والمضارع والنهي و
والمفعول ليس بصواب لان المصدر لم يحول الى الماضي والمضارع والامر بل المصدر يحول الى الماضي والماضي الى المضارع والمضارع الى الامر
هذا قلنا في الجواب عنه لما كان الماضي مشتقا من المصدر والمضارع من الماضي والامر والنهي واسم الفاعل واسم المفعول من المضارع فكان الجميع
ماخوذا من المصدر لان الماخوذ من الماخوذ من الشيء ماخوذ من ذلك الشيء فلا يرد السؤال وفيه نظر لان الماخوذ من الماخوذ من الشيء لا يلزم ان يكون ماخوذا
انه ماخوذ من ذلك الشيء ولهذا ذكره الاصفهاني في شرحه اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بالاصل الواحد المصدر عند البصريين والفعل
عند الكوفيين وقال اهل الكوفة ينبغي ان يكون الفعل اصلا لان [illegible] المصدر وجودا وعدما اما وجودا [illegible] وقام قياما واما
عدما نحو [illegible] قام [illegible] مدارية الفعل تدل على اصالته [illegible] بالمصدر نحو ضرب ضربا والتوكيد اصل بالنسبة الى المؤكد
وانما يقال له مصدر لكونه مصدرا عن الفعل كما يقال مشرب عذب [illegible] قال البصريون في ابطال
حجتهم اما اعلال المصدر [illegible] المدارية ووجه [illegible] بين المصدر والفعل ان الفعل يدل على الحدث كالمصدر فان قيل لم قلت

[illegible]

بينهما ثابتة لكنه دون اشتهار فقلنا للفرق بينهما حيث يعني لان المثل بهذا هي الموافقة صورة ومعنى والمثل لكن هي الموافقة لفظا اي صورة دون المعنى

ان المراد لكونه [illegible] فممنوع كما جاء في زيد زيد فان الاول ليس اصلا بالنسبة الى الثاني وذلك ظاهر [illegible]

منه باب مجاز وما ذكرنا حقيقة والحقيقة حقيق بان يراد اذا لم يمنع مانع ولا مانع ههنا [illegible] مذهب البصريين لكنه لا يطول الكتاب به

والمراد بالامثلة المختلفة الماضي والمضارع والامر والنهي والجحد والنفي واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل واسم الزمان

والآلة والصغيرة والكبيرة والمدة والنوع مع ما يجيء بعض منها بعد ذلك ان شاء الله تعالى والمراد بالمعاني المقصودة هنا المعاني المستفادة من الامثلة

مثل المعنى المستفاد من ضرب ويضرب وضارب هو المعنى المقصودة قوله ثم الفعل اما ثلاثي واما رباعي اقول اعلم ان ثم عطف على مقدر تقديره الاسم

واما رباعي واما خماسي ثم الفعل اما ثلاثي واما رباعي فان قيل لم قدم الفعل قلنا انما قدم الاسم لتقديره لان الاسم اصل بالنسبة الى الفعل [illegible]

ان الفعل مشتق من الاسم والاسم مشتق منه والمشتق منه اصل بالنسبة الى المشتق والثاني ان الفعل في الافادة يحتاج الى الاسم والاسم محتاج

والمحتاج اليه اصل بالنسبة الى المحتاج والثالث ان الاسم مع الاسم مفيد بدون الفعل والمفيد اصل بالنسبة الى غير المفيد ولما كان الاسم اصلا

لقدمه وانما قدم الفعل [illegible] ولم يذكر الاسم لانه لو ذكر الاسم مع الفعل لادى الى التطويل وفيه نظر وانما اختار الفعل

والفعل — لان الغرض من التصريف الاعلال والابدال والقلب وهي في الافعال اكثر ولهذا اهمل ذكر الحروف لان هذه التصرفات لا تكون

كما يتطرق الاسم والفعل فان قيل لم قدم الثلاثي على الرباعي قلنا لان الثلاثي مقدم طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع فاذا عرفت ذا

اعلم ان الفعل على ضربين ثلاثي ورباعي والثلاثي ما كان على ثلثة احرف اصول فان قيل لم لا يجوز ان يكون الفعل اقل من ثلثة احرف قلنا لانه

لا بد من حرف يبتدأ بها وهو متحرك ابدا لامتناع الابتداء بالساكن فان قيل [illegible] الابتداء بالساكن محال لان الحركة [illegible]

به عند التلفظ بالحرف قلنا ممنوع بل الحركة عبارة عن كيفية التلفظ به مع التلفظ بالحرف لا قبله ولا بعده وفيه نظر [illegible]

بعد الحركة [illegible] ولا بد من حرف يوقف عليها وهي ساكنة ابدا لان الوقف على المتحرك خطأ ولا بد من حرف

الضرب — ليكون فاصلا بين المبتدأ بها والموقوف عليها لئلا يلزم اجتماع الضدين لان المتحرك ضد الساكن وفيه نظر لان اجتماع [illegible] جائز كالياء

بالواو وانما الممتنع كون الشيء الواحد ساكنا ومتحركا في حالة واحدة وههنا ليس كذلك فان قيل [illegible]

[illegible]

فان قيل لم لا يجوز ان يكون الفعل [illegible] قلنا [illegible] فيثبت بهذا انه لا يجوز ان يكون الفعل اقل [illegible]

لزم المساوات بين الاصل والفرع [illegible] الاول ان الاسم قد جاء ثلاثيا ورباعيا وخماسيا [illegible]

[illegible] لا يجمع الثقل اللفظي مع الثقل المعنوي فيلزم خروج الكلمة عن حد الاعتدال [illegible]

[illegible] بالضمير البارز المرفوع نحو دحرجت [illegible] لانه كالجزء ولهذا اسكن ما قبله لئلا يلزم توالي اربع الحركات

نظرا لانه كالجزء وليس جزءا حقيقيا فان قيل فعلى هذا اذا [illegible] بالرباعي يكون خماسيا [illegible] مع انه يلزم المساوات بين الاصل

قلنا كونه خماسيا ممنوع كما ذكرنا في بيانه واما المساوات [illegible] فان قيل [illegible] قلنا لئلا يلزم

من ثلاثي فان قيل انه منقوض بنحو [illegible] قلنا [illegible]

الفعل

الفعل مع حرفين نحو قل ومع حرف واحد نحو ق وكذا الاسم نحو اخ واب فلا يصح ما ذكرتم من انه لا يجوز ان يكون اقل من ثلثة احرف قلنا حذف في مثل

ثمة الثلاثة لعلة تقتضي حذفها فان قيل لم لا يصح ان يقال الفعل ضربين وقد قيل انه على سبعة اضرب كما قال الشيخ جميع اصول الفعل سبعة اضرب

من السوالم صحيح ومهموز ومثال واجوف ولفيف ومنقوص [illegible] والمضاعف قلنا ما ذكرتم من الاقسام السبعة لا يخرج من كونه ثلاثيا او رباعيا

[illegible] فان قيل لم لا يصح نسبة الفعل الى الثلاثي والرباعي [illegible] المنسوب غير المنسوب اليه قلنا [illegible]

[illegible] الثلاثي والرباعي والفعل غير الثلاثة والاربعة بحسب المفهوم وما صدق عليه اما الثلاثي والرباعي معدود [illegible]

[illegible]

[illegible] الرباعي قلنا لان كلام العرب [illegible] قوله وكل واحد الى آخره اقول اعلم ان [illegible]

الثلاثي والرباعي المجرد والمزيد فيه [illegible] والمراد بالمجرد ما لم يزد فيه

[illegible]

الرابع الرباعي المجرد [illegible] الخامس الثلاثي المزيد [illegible] السابع [illegible]

[illegible] ولقائل ان يقول [illegible] وكل واحد منها اما سالم او غير سالم وكل

واحد منها اما مجرد او مزيد فيه [illegible] المزيد فيه سالما او غير سالم يتوقف على زيادة حرف من حروف اليوم تنساه

[illegible] حروف العلة والهمزة والتضعيف [illegible]

[illegible] من حروف اليوم تنساه [illegible] اقول اعلم ان السالم

[illegible] والعين واللام من حروف العلة والهمزة والتضعيف [illegible]

[illegible]

[illegible] الفاء والعين واللام [illegible]

[illegible]

[illegible] الفاء والعين واللام [illegible]

[illegible] قال [illegible] الى آخره [illegible]

[illegible] في مقابلة الفاء والعين واللام حرف من حروف العلة والهمزة والتضعيف

والصحيح بالمعنى الذي ذكر لم يكن فيه حرف علة فقط فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق فالسالم اخص والصحيح اعم فكل سالم صحيح ولا ينعكس مثل نصر سالم وصحيح [illegible]
مد صحيح غير سالم في الاصطلاح قوله واما عند اهل التصريف فالسالم ما لم يكن في آخره حرف علة ولا فرق بين الصحيح والسالم عندهم فزيد عند النحويين سالم وصحيح
من عندهم و وقوع حرف العلة في اللام وغير سالم وصحيح عند الصرفي لوجود حرف العلة في العين فان قيل لم قال فنقول ولم يقل [illegible] مع انه [illegible]
يفهم منه الخلاف بين الفريقين وفيه نظر لانه انما يلزم ذلك ان لو كان المفهوم الذي [illegible] مطلق وليس كذلك [illegible] فان قيل لم قال
بالفاء والعين واللام ولم يقل بفعيل ونحوه مع انه [illegible] مع تقييد مع كونه اخصر قلنا [illegible] وفيه بالفتح والضم والكسر فلو قال
بالفتح لم يحز بفعيل [illegible] بالضم والكسر وفيه بحث فان قيل لم احتاج الى المقابلة بالفاء والعين واللام قلنا التمييز الزائد عن الاصلي فان
وجه التخفيف بفعل المركب بين الف والعين واللام قلنا لكونه اعم الافعال لفظا فذلك مشتق من جميع [illegible] لان الف [illegible] والعين [illegible]
وسطه واما من قلنا انه [illegible] مثل [illegible] او نصره جاز ان [illegible] الفعل الضرب [illegible] والنصر [illegible] والذي [illegible]
من كونه ان [illegible] من ان الغرض من المقابلة معرفة الزائد عن الاصلي ليس بصحيح لانه لو توقف معرفة [illegible] الاصلي على المقابلة بالفاء والعين
والمشكل ان مقابلة الاحرف بالفاء والعين واللام موقوفة على معرفة الاحرف [illegible] موقوف على المقابلة [illegible] الدور وهو توقف الشيء
عليه قلنا يجب ان يعرف الزائد والاصلي بوجه من الوجوه قبل المقابلة مثل [illegible] الاصلي [illegible] في جميع تصاريفه لفظا [illegible]
المضارع والامر واسم الفاعل والمفعول او تقديرا [illegible] الزائد ما يسقط في بعضها [illegible] وجعود [illegible] والمقابلة
في الكتب بانه اجل تعليم المتعلم [illegible] في بعض الصور وفيه نظر لانه لا فائدة في هذه المقابلة لان المتعلم ان علم [illegible]
المقابلة والا لم [illegible] لكن الا انه [illegible] وان لم [illegible] فان قيل لم جعل الهمزة والتضعيف ملحق بالمعتل قلنا لكونهما [illegible]
من جهة وقوع التغيير فيهما [illegible] في موضوعات انه تعالى فان قيل ما الفرق بين التضعيف والمضاعف قلنا بينهما عموم وخصوص مطلق
فان التضعيف اعم والمضاعف اخص [illegible] لاجتماعهما [illegible] والافتراق نحو [illegible] فان قيل [illegible] الواو والالف والياء وحرف علة قلنا
من العليل قلنا ان العليل [illegible] مختلفة مثل [illegible] وغير ذلك ما يوجب الحذف والابدال لذلك يعرف [illegible]
احوال مختلفة من التغيرات ما يوجب الحذف والاسكان وقيل لان العليل في حال المريض تتلفظ بكلمة مركبة من هذه الحروف
عنه ابتداء او الوجع [illegible] فلهذا المناسبة سمي الحروف العلة قوله اما الثلاثي الا آخره اقول شرع في بيان الثلاثي المجرد وقال
المجرد الا آخره فنقول للماضي الثلاثي المجرد [illegible] فعل وفعل وفعل لكن القسمة العقلية اثنا عشر بناء لان للفاء ثلثة احوال الفتح والضم
والكسر والسكون ممتنع لما عرف من ان الابتداء بالساكن محال وللعين اربعة احوال ثلثة المذكورة والسكون ولا اعتبار باللام لكونه محل
التغيير فيحصل [illegible] ثلثة في الاربعة او بالعكس اثنا عشر بناء مثال فتح الفاء مع التغيير في العين نحو [illegible] الفتح فيهما وفعل بالفتح في الاول
والضم في الثاني وفعل بالفتح في الاول والكسر في الثاني وفعل بالفتح في الاول والسكون في الثاني فهذه اربعة بفتح الفاء مع اربع حالات
كذلك [illegible] اربعة اخرى [illegible] واربعة في [illegible] الكل لما كانت الضمة والكسرة ثقيلة في اول الكلمة لما فيه من الكلفة والمشقة
والسكون [illegible] مستعمل الا انه [illegible] الاوزان [illegible] لا يلزم الثقل [illegible] مع تعذر [illegible] البارز
يجب اما الحذف واما الادغام [illegible] واما الادغام فلانه لا يجوز حذف حرف الصحيح لبقاء الكلمة على اقل الاوزان وكذا حذف
الفاء لكونه [illegible] واما الادغام فلكونه على [illegible] او وقف فلما سقط ما ذكرنا [illegible] ثلثة حالات العين والواحد في [illegible]
ما ذكرنا [illegible] من ان الضمة والكسرة في اول الكلمة ثقيلة [illegible] الاصل
من ان الفرع [illegible] لا [illegible] ان [illegible] الفتح [illegible] شرع في بيان مضارعه فقال اما الثلاثي المجرد الا

كان على فعل فمضارعه الى آخره فان قيل لم قدم الثلاثي المجرد على غيره قلنا لكونه مقدما طبعا فقدمه وضعا ليوافق الوضع الطبع ولان الثلاثي
المجرد اخف والمزيد فيه ثقيل فالانسان يبتدأ بالاخف فالاخف فان قيل لم قدم فعل على غيره وهو فعل بالضم والكسر قلنا لكونه مشتملا على حركة بالفتح
التي هي اخف من حركة اخويه فيكون اعلى بالنسبة اليهما والاصل بالتقديم اولا اذا تحقق ذلك فنقول اذا كان ماضي الثلاثي المجرد على وزن
فعل مفتوح العين فجميع مضارعه على وزن يفعل بضم العين نحو نصر ينصر وقال بالقول والسماع بالاصطلاح ما تقرر به وجود شيء باقي
بحيث لم يقطع النظر عن الوقوف لم [illegible] تقرر به وترشد اليه وعلى وزن يفعل بالكسر قياسا نحو ضرب يضرب ومن [illegible] والقياس
في الاصطلاح ما تقرر به وجود الشيء مع ضابطه بحيث لو قطع النظر عن وجود الاشياء ترشد اليه والغرض من ذلك
انه اذا وجد لفظ فان دل السماع على وضعه المطلوب فيها والا فعليه بالقياس الى يرى مضارعه مكسور العين بالقياس مشروط بعدم
السماع وعقل السماع ما استعمل الا ان الله ورتب به الا [illegible] وتقرر حكمه كحكم نفي الحديث والقران وفيه نظر فان قيل ما وجه تخصيص يفعل بالكسر
بالقياس وبالضم بانه سماع مع وجود المغايرة فيهما قلنا سلمنا ذلك لكن المغايرة بين الفتح والكسر اكثر من المغايرة بين الفتح والضم اذ
الكسرة اخف من الضمة والضمة اثقل منها والفتحة اخف منها لان الكسرة تحتاج الى تحريك عضو واحد والضمة الى عضلتين والفتحة لا
تحتاج الى التحريك عضلة هذا هو سبب خفة الفتحة وسبب ثقلها فيكون المغايرة بين الفتحة والكسرة اكثر من المغايرة بين الفتحة والضمة وقيل في تعريف
الفتحة انها حركة فوقانية تقع تنفتح عند اصدارها وقيل حركة تحصل من شبعها الالف ولهذا قيل الالف اخت الفتحة وقيل في تعريف
الفتحة انها حركة فوقانية تقع تنفتح عند اصدارها وقيل حركة تحصل من اشباعها الالف ولهذا قيل الالف اخت الفتحة وقيل في تعريف
الضمة هي حركة فوقانية [illegible] عند اصدارها وقيل حركة تحصل من اشباعها الواو ولهذا قيل الواو اخت الضمة وقيل في تعريف الكسرة هي
حركة تحتانية تنكسر عند اصدارها وقيل حركة تحصل من اشباعها الياء ولهذا قيل الكسرة اخت الياء اذا عرفت ذلك فاعلم
اذا كان الماضي على فعل مفتوح العين يجيء مضارعه على وزن يفعل مضموم العين نحو نصر ينصر وعلى يفعل مكسور العين نحو ضرب يضرب لان بين
الماضي والمضارع مخالفة تجب المغايرة لان الماضي يدل على زمان سابق والمضارع على لاحق فاريد ان يفرق بينهما لفظا لتكون المغايرة
اللفظية على المغايرة المعنوية وهذه المغايرة انما تتحقق اذا كان العين في الماضي مفتوحا يكون في المضارع مضموما او مكسورا او
[illegible] ان القسمة العقلية تقتضي ان يكون المضارع على ستة اقسام بعد اسقاط سكون العين ثلثة منها فعل بفتح العين وثلثة
فعل بضم العين وثلثة منها فعل بكسر العين لكن الثلثة من هذه فقط اثنان من الثاني وواحد من الثالث فصار ستة ثلثة منها دعائم
الابواب وثلثة غير دعائم الابواب وهي ما لم يكن بين الماضي والمضارع مغايرة كما يجب
في الاوسط قوله ويجيء الى آخره اقول قد يجيء المضارع من الماضي المفتوح العين على وزن يفعل بفتح العين بشرط ان يكون عين الفعل
من الفعل او لامه حرفا من حروف الحلق وهي ستة كما هو مذكور في الكتب والحلق ينقسم على ستة اقسام احدها اقصى الحلق فالهمزة
والهاء منه على الترتيب وثانيها وسط الحلق والعين والحاء منه على الترتيب وثالثها ادنى الحلق والغين والخاء منه كما ذكر

١٠٥ في الهمزة اقرب الى الصدر وابعد الى الفم والى المعجمة مع مكثها اذا عرفت ذلك فاعلم ان المحل المعتبر اثنان والحروف ستة فيحصل
من ضرب احدهما مع الآخر اثنا عشر وجها الهمزة في العين نحو سأل يسأل وفي اللام نحو قرأ يقرأ والهاء في العين نحو ذهب يذهب وفي اللام
وجبه يجبه والعين في العين نحو شغل يشغل وفي اللام نحو دبغ يدبغ والحاء في العين نحو نحب ينحب وفي اللام نحو سلخ يسلخ والخاء في العين
وفي اللام نحو جنح يجنح فان قيل لم وجب الفتح اذا كان العين واللام احد هذه الحروف المذكورة قلنا لان هذه الحروف ثقيلة
والفتحة خفيفة ففتح ليجبر خفة الفتحة ثقلها فان قيل لم يجوز فتح العين بواسطة وقوع حرف الحلق في اللام لان وقوع حرف الحلق في اللام
عقيب الفتحة والفتحة معلولة والمعلول له لا يتقدم على العلة اصلا قلنا ما ذكرتم في العلة الحقيقية وههنا ليس كذلك ولانه انما يتقدم المعلول له
بحسب التصرف اما في الماضي نحو منع يمنع فان قيل لم اعتبر وقوع حرف الحلق في العين واللام دون الفاء قلنا لانه اذا كان في الفاء يكون
في المستقبل ساكنا فيحصل الخفة ولا يحتاج الى الفتح فان قيل لم لا يجب الا في العين واللام لانه محل التغيير والتبديل ولهذا لم يجب […] حركته
الحركات قلنا فاء الفعل يكون في المضارع ساكنا دائما بخلاف لام الفعل فانه انما يكون ساكنا في بعض الاوقات مثلا اذا دخل الجزم
نظرا الى انه يسكن لام الفعل حتى يحصل الخفة كالفاء بسبب […] لانه محل التغيير وحركته غير لازمة ولهذا يجوزون الخروج
العين الى الضم في اللام نحو يغزو […] ان الحركة العارضة ليست حقيقية لان نقل العارض […] لو كان حرفا او حركة
لبناء المجهول […] في مزيد الثلاثي فانهم جوزوا الضم في اول الكلمة […] في الفعل مع انهما […] في الاصل
قيل ما ذكرتم اولا منقوض بنحو دخل يدخل قلنا اذا كان العين مفتوحا في الماضي والمضارع يجب ان يكون حرف الحلق في العين او اللام
بالعكس لان وجود حرف الحلق في الموضعين المذكورين شرط الفتحة والفتحة مشروط ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط
يلزم من وجود الوضوء وجود الصلوة كما عرفت في اصول الفقه فان قيل هذا منقوض بنحو ركن يركن بالفتح فيهما قلنا
تداخل اللغتين احدهما ركن يركن بالفتح في الماضي والضم في المضارع وثانيهما ركن يركن بالكسر في الماضي والفتح في المضارع فاخذ الماضي
والمضارع من الثاني فقيل ركن يركن فان قيل بقي يبقى وفني يفنى وقلى يقلى ليس من باب تداخل اللغتين لعدم ثبوت اللغتين والحلق
ايضا مفقود مع انه فتح فيهما قلنا من باب الفرار فان قيل لم سميت هذه الحروف حروف الحلق قلنا لان مخرجها الحلق والمخرج
في اللغة اسم المكان من مكان الخروج وفي الاصطلاح هو المكان الذي ينشأ منه الحرف فاذا اردت ان تعرف مخرج الحرف فاجعله
ساكنا وادخل عليها همزة الوصل فتلفظ بالحرف […] وكل موضع ينتهي الصوت فثمة مخرجه نحو اب واح واع […]
حروف الحلق فان قيل لو قال المص من حروف الحلق غير الالف لكان احسن واولى قلنا […] حروف علم بذكر الالف
لا يدخل في الحكم المذكور لما فيها من الخفة ونقول […] المص بقوله […] لانه ليس من […] الجوف
ويمكن ان يجاب عنه ان حينئذ لم لا يوجد في بعض النسخ فكانه سهو من المص بل وقع من قلم الناسخ ولان المصنف […]
ما هو مفتوح العين في الماضي والمضارع والمنافاة في المثال قوله والاباء شاذ اقول هذا جواب عن سؤال المقدر وتحقيق
المقدر انه قد بين ان مجيء الفتح في المضارع مشروط بوجود حرف الحلق في العين او اللام وفي ذلك منقوض بنحو ابى يأبى

١٠٦ ابى يأبى بفتح العين في الماضي والمضارع فقلبت الياء فيهما الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وليس في عينه ولامه حرف من حروف الحلق فاجاب المص
رحمه الله بانه شاذ والشاذ في اللغة من […] الشيء النادر بعيده وفي الاصطلاح ما كان بخلاف القياس من غير النظر الى قلته وكثرته وقال بعض اهل
الصرف انه نادر لان ابى يأبى في اللغة بمعنى امتنع وامتنع فرع منع وقد وجد حرف الحلق فيه وحمل ابى يأبى عليه وان لم يوجد حرف الحلق حملا للنظير على
النظير لانهم يجوزون حمل النقيض على النقيض فحمل النظير على النظير بطريق الاولى مثال حمل النقيض على النقيض انه اذا كانت حروف العلة متحركة وما قبلها مفتوحا
تقلب الفا ولم تقلب في جولان وسيلان وميلان وحيوان اذ في هذه الافعال تحرك فاستغنى […] في هذه الافعال كالبدل المتحرك اللفظي في الجولان
المعتبر ولم تقلب الياء في […] وان لم يكن في معناه تحرك لانه نقيض حيوان فحمل عليه حملا للنقيض على النقيض وهذا اصل […] ابى يأبى بالفتح في
الماضي والمضارع مع ان اخوانه وهو اتى يأتي وغيره اذا عرفت ذلك فاعلم ان النادر في اللغة ما عز وجوده وفي الاصطلاح ما قل وجوده ولكنه
يكون بالقياس فان قيل ابى يأبى بالقياس لان الالف في ابى ثابت والالف مشابه للهمزة صورة وحكما اما صورة فظاهر واما حكما فلانها من حروف الحلق
فالهمزة حرف الحلق والالف ايضا كذلك قلنا يلزم الدور لان ثبوت الالف في ابى يأبى بواسطة الفتحة لما سبق ان الالف لا يثبت الا اذا كان
ما قبلها مفتوحا فلو كان ثبوت الفتحة ايضا بواسطة الالف نظرا الى انه حرف من حروف الحلق يلزم الدور وهو في اللغة بمعنى الرجوع يقال دار فلان بمعنى
رجع والرجوع منه الدوران وفي الاصطلاح توقف الشيء على ما يتوقف عليه ويمكن ان يجاب عنه بان يقال انهم لما علموا ان الياء تقلب الفا و
[…] بفتح العين فجوزوا فتح العين […] مع حرف الحلق الذي هو الالف قال […] ان ابى يأبى بالقياس لان ابى يأبى بمعنى منع يمنع
ليس كذلك لان ابى يأبى لازم […] فلا يكون احدهما […] ما ذكرنا كما ذكرناه وقد ان ابى يأبى ضعيف […]
ما كان فيه […] ضعيف بحث وهذا التعريف […] ابى يأبى فيكون ضعيفا قوله وان كان […] اقول لما فرغ من بيان مفتوح
العين بفتح العين شرع في بيان ما كان مكسور العين […] مضموم العين لوجود المغايرة بين الماضي والمضارع ههنا […] الا اعرف
ذلك فنقول اذا كان ماضي الثلاثي المجرد على وزن فعل بكسر العين فمضارعه يجيء على وزن يفعل بفتح العين نحو علم يعلم […] لان بين الماضي والمضارع
مغايرة يجب المغايرة بحركة تخالف حركة الماضي ليحصل المغايرة اللفظية مع المغايرة المعنوية وانما تحصل المغايرة منها بان يكون عين المضارع
مفتوحا او مضموما لكن الضم ممنوع لان الخروج من الكسرة الى الضمة ثقيل فان قيل سلمنا ان الخروج من الكسرة الى الضمة ثقيل لانه منقوض بنحو يعرف قلنا
حركة اللام غير لازمة وهو غير […] ما ذكرناه في الحركة اللازمة فان قيل ما ذكرتم منقوض بنحو حسب قلنا هذا من باب اللغتين احدهما
بكسرتين وثانيهما […] فاذا […] بالياء المعجمة في اللغة الثانية فصار من التداخل […]
[…] الافعال […] والكسرة في اول الكلمة
[…] واما الفتحة نحو […] واما الكسرة […]
[…] وفي الماضي […] في الافعال […]
[…] وقيل بانه شاذ […] اقول […] مكسور العين […]
[…] مكسور العين […] بفتح العين في جميع المواضع […] اخواته نحو ورث يرث
[…] وفي […] الزبيدي […] اخواته […] الاول نحو […]
[…] الذي لم يرد فيه الفتح اذا كان الماضي مثل الفاء نحو ورث يرث ومق يمق […]

يسل على ما ذكرنا حذف الواو ولكنه قد روى فيه ما مر نحو وير التقان وقد جاء الفم في مضارع حسب لغتان الفتح والكسر اما اذا كان مفتوحا فكان
قياسا وسماعا اما القياس فلتحقق المغايرة واما السماع فلانه جاء في التنزيل ولا تحسبن الله واما اذا كان مكسورا فكونه شاذا وسماعا واما ان ذ
فلعدم المغايرة واما السماع فلانه قد جاء الفم في التنزيل ولا تحسبن الله فيكون هذا مستثنى على ما ذكرنا قوله والا كان ما فيه مضموم العين شرع
كان ما فيه مضموم العين فنقول اذا كان ماض الثلاثي المجرد على وزن فعل مضموم العين فمضارعه على وزن يفعل مضموم العين نحو حسن يحسن وظرف
يظرف وانما وجب الضم في مضارعه لان هذا الباب موضوع للصفات اللازمة نحو حسن الحسن والكرم مجيء الضم الفم لازما ليدل اللزوم اللفظي
المعنوي وانما اختير الضم دون غيره من الحركات لان الضم الفم ليحصل الملازمة الشفتين اولا ان في ذلك العقد مسلوب الاختيار كان مفعول
مالم يسم فاعله مسلوب الاختيار عن اسناد الفعل اليه فلذلك المناسبة شبه وضم اليه فان قيل ما ذكرتم منقوض بنحو لكرت لكاد فلنا من باب التداخل
ما روى من الكمت اذا عرفت ذلك فاعلم ان اللهم لم يذكر مصادر الثلاثي المجرد لكنه ذكر ما هو سماعي كما ذكره سيبويه مهو يرتقي الى اثنين وثلاثين نحو قتل
وفسق وشغل ورحمة ونشدة وكدرة ودعوى وذكرى وبشرى وليان وحرمان وغفران ونزوان وطلب وخنق وصغر وهدى وغلبة وسرقة وذهاب
وسؤال وزيارة ودراية ودخول وقبول ووجيف وصهوبة ومدخل ومرجع ومسعادة ومحمدة قوله اما الرباعي المجرد الى قوله آخره اقول قدم المصنف
الثلاثي على الرباعي المجرد لما ذكرنا والرباعي المجرد على الثلاثي المزيد فيه لكونه بالنسبة اليه وذلك ظاهر وله بناء واحد وهو فعلل نحو دحرج وزلزل وجب المصدر
ومن فعللة نحو دحرجة وعلى فعلال نحو دحراج بكسر الفاء وعلى فعلال بفتحها اذا كان مضاعفا نحو زلزال فان قيل لم ذكر المصدر الرباعي المجرد دون الثلاثي
لان المصدر الرباعي قياسي بخلاف مصادر الثلاثي المجرد فانه لم يذكره لانه راجع الى السماع ثم اعلم ان القسمة العقلية تقتضي ان يكون للرباعي المجرد ثمانية واربعون
احوال للعين ولا اعتداد باللام الثانية لما ذكرنا في الثلاثي المجرد فيحصل من ضرب الثلاثة في الاربعة اثنا عشر بناء واللام الاولى
تبتدء بالف المفتوحة مع فتح العين وتاتي باربع حالات في اللام الاولى وهي الفتح والضم والكسر والسكون نحو فعلل وفعلل وفعلل وفعلل فهذه اربعة ا قسام
اربعة اخرى ثم تفتح الفاء وتسكين العين وتاتي باربع حالات في اللام الاولى فهذه اربعة اخرى ثم تفتح الفاء وتكسر العين وتاتي باربع حالات في اللام الاولى
ستة عشر مع ضم الفاء وستة عشر مع كسرها فيكون المجموع ثمانية واربعين بناء ولكنه لم يجئ الا بناء واحد وهو فعلل بفتح الفاء وسكون العين وفتح اللام
والثانية وان كان لكثرة الحروف لستة عشر لكثرة الابنية لما ذكرنا الاستثقال ولانه يلزم في بعض المواضع توالي الاربع الفتحات وفي بعضها توالي الاربع
وفي بعضها توالي اربع الضمات وفي بعضها الخروج من الكسرة الى الضمة وفي بعضها بالعكس وفي بعضها التقاء الساكنين على غير حده وهذا كله ممنوع
ان الضعف فيقيل يجب المصير فلو كانت الابنية الكثيرة الاستثقال فلما تعذر ما ذكرنا لما ذكرنا تعين ما عين وهو فتح الفاء وسكون العين وفتح اللام فان قيل لم
اختير الفتح في الفاء قلنا اما اختيار الحركة فلامتناع الابتداء بالساكن واما اختيار الفتحة فلخفتها فان قيل لم يعين السكون للعين دون غيره قلنا لئلا
يلزم توالي اربع الحركات على ما ذكرنا وهو غير جائز فان قيل منقوض بنحو هدابط وعلبط وجندل وقريش قلنا الاصل هدابط وعلابط وجنادل
وقراريش فحذفت الالف للتخفيف فلا يرد علينا فان قيل لو لم يحصل ما ذكرتم قلنا يلزم التقاء الساكنين عند القائل الضمير المرفوع فان قيل لم
اختير الفتح في اللام الاولى دون الضم والكسر قلنا لانه اخف الحركات فان قيل لم كرر اللام في نحو الرباعي الف والعين ويقول ان دحرج على وزن

فعلل لا على فعلل قلنا لكون اللام محلا للتغيير والتبديل ولانه من حروف اتوه سليمانا وهويت السمانا واليوم تنساه وسلمونيها حرف من الزوائد
الزوائد جمعها هذه الكلمات باصطلاح اهل هذه الفن دون الفاء والعين فانهما ليستا منها اذا عرفت ذلك فاعلم ان الملحق بالرباعي المجرد ستة
وهو حوقل وبيطر وجلبب وجهور وقلنس وقلنسى الاصل جلبب وحوقل وبيطر وجهور وقلنس قوله اما الثلاثي المزيد فيه الى آخره اقول لما فرغ المصنف
بيان الثلاثي المجرد شرع في بيان الثلاثي المزيد فيه وقدمه على الرباعي المزيد فيه لكونه اصلا بالنسبة اليه لان اصله اصل بالنسبة اليه اصله والمزيد فيه ما زيد
فيه حرف من حروف الزوائد فالباء والمراد بحروف الزوائد حروف قولنا اليوم تنساه او امان وتسهيل قلنا غالب الثلاثي يخرج ما كررت لنفي الكلمة نحو فرح
والزيادة في كلام العرب قد يكون لافادة المعنى الزائد وقد يكون للتعويض نحو اسم وقد يكون للالحاق نحو جلبب وقد يكون لتكثير حروف الكلمة
نحو قبعثرى والمراد هنا هو الاول اذا عرفت ذلك فاعلم ان الثلاثي المزيد فيه ثلاثة اقسام لانه لا يخلو اما ان يكون حرف الزائد متحدا او متعددا
فان كان الاول فهو القسم الاول وان كان الثاني فلا يخلو من ان يكون اثنين او ثلاثة فان كان الاول فهو القسم الثاني وان كان الثاني فهو القسم الثالث
فان قيل لم لا يجوز الزائد اكثر من ثلاثة احرف قلنا لانه يلزم ان يكون الحروف الزائدة اكثر من حروف الاصل فيلزم مزية الفرع على الاصل وهو غير جائز
قيل يلزم المساواة وهو ايضا غير جائز قلنا المساواة ببعض الوجوه جائز فان قيل لم زيدت في الثلاثي ثلاثة احرف ولم تزد في الرباعي ثلاثة احرف فيكون في غاية
الثقل وهو لا يجوز في الافعال لكونها ثقيلة يجب المس فلهذا لم يجوزوا التخفيف بحالا فالا فال قلنا تقدم حرف الزائد زائدة وما ذكرنا كان في الاصل فلا يوجب
الوصل ثم اعلم ان القسم الاول هو الذي زيد فيه حرف واحد ثلاثة ابواب الافعال والتفعيل والمفاعلة فان قيل لم سمي ابواب الثلاثي المزيد فيه والرباعي
المزيد فيه بالمصدر دون الماضي والمضارع وغيرها من الامثلة قلنا لكونه اصلا بالنسبة الى البواقي واشتهر به الاصل اولى فان قيل لم قدم هذا القسم
على القسمين الاخيرين قلنا لان الزيادة فيه اقل فيكون اصلا بالنسبة اليهما والاصل اولى بالتقديم فان قيل لم قدم باب الافعال على اخويه
من الزيادة فيها في فيه افادة معنى زائد وهذا الباب اكثر من غيره ولان الزائد فيه في اول محل الزوائد فكان اول المحل مقدم فكذلك ما زيد
فيه محل الزوائد في الثلاثي اربعة قبل الفاء وبعد الفاء وبعد العين وبعد اللام وفي الرباعي خمسة والقاعدة في زوائد الثلاثي المجرد
الافعال ان زيدت الهمزة في الاول فتقول في مستقبل كرم اكرم يكرم اكراما فان قيل لم كررت الهمزة في المصدر قلنا للفرق بينه وبين
الجمع فان قيل فلا عكس قلنا لان المصدر خفيف لانه يدل على الحدث فقط فاجري اثقل الحركات عليه ليجبر خفته ثقلها والجمع ثقيل
لدلالته على الكثرة والتعدد فاجري عليه الفتح ليقاوم ثقلها واعلم ان المصدر من هذا الباب يجيء على وزن افعال نحو اكرام
وعلى وزن فعال نحو قوله تعالى وانبته الله نباتا حسنا ويجيء على وزن مفعل نحو ادخله مدخل صدق واخرجه مخرج صدق قال الله تعالى
ويخلكم مدخلا كريما والمصدر واسم المفعول واسم الزمان واسم المكان من هذا الباب على وزن واحد على ما سوف يجيء ان شاء الله تعالى
ازمنه وثانيها بمعنى صار ذا الشيء نحو اغد البعير اي صار ذا غدة واجرب الرجل اي صار ذا ابل جربة وثالثها بمعنى الحينونة نحو احصد الزرع
وقت حصاده ورابعها بمعنى وجده بصفة نحو احمدت الرجل اي وجدته محمودا وكذلك البخلته اي وجدته بخيلا وخامسها للتعريض نحو اقبعته
للبيع وسادسها بمعنى السلب والازالة نحو اشكيته اي ازلت شكايته واعجمت الكتاب اي ازلت عجمته وسابعها بمعنى استفعل نحو اعظمته اي استعظمته وثامنها مطاوع
فعل نحو فطرته فافطر وبشرته فابشر وتاسعها بمعنى التمكين نحو احفرت النهر اي مكنته للحفر وعاشرها بمعنى الدخول نحو اظلم واصبح اي دخل في الظلام والصباح
احد عشر بمعنى الغير نحو ابعت الرجل اي عرضته للبيع وثاني عشر بمعنى فعل نحو قوله الى آخره اقول القسم الثاني من القسم الاول باب التفعيل
القاعدة في ماض الثلاثي المجرد الى هذا الباب ان تشدد عين الفعل بعد تكراره وتقول في مستقبل فرح يفرح تفريحا ويجيء مصدره على وزن التفعلة نحو

قال تعالى وكلم الله موسى تكليما ومن سلم تسليما وفي تغييرا وعلى وزن تفعلة نحو تجربة وتذكرة ومنه قوله تعالى فلا يستطيعون توصية وتفعلة تحية ويجوز حذف
التاء والذي هو عوض عن الياء المبدلة عن الحرف المكرر للضرورة الشعر نحو باتت تنزي دلوها تنزيا كما تنزي شهلة صبيا ويجيء على وزن فعال نحو كلم
وسلم سلاما ومنه قوله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا لكنه قد يكون اسما للمصدر مطلقا ويجيء على وزن فعال بكسر الفاء وتشديد العين قوله تعالى وكذبوا
باياتنا كذابا وقرئ كذابا بالتخفيف ويجيء على وزن مفعل نحو قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق اذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا الباب اي فعّل يجيء
لمعان احدها للتكثير وهو اما في الفعل نحو جولت وطوفت او في الفاعل نحو موتت الابل واما في المفعول نحو غلقت الابواب وثانيها للتعدية نحو فرحته والتكثير
وثالثها للنسبة نحو فسقته وفجرته اي نسبته الى الفسق والفجور ورابعها للازالة نحو قردت البعير اي ازلت قراده وجلدته اي ازلت جلده
ونزعته وخامسها بمعنى صار بصفة كذا نحو عجزت المرأة وثيبت اي صارت عجوزا وثيبا وسادسها بمعنى فعل نحو جرب وكثر قوله وفي على آخره
الثالث من القسم الاول باب المفاعلة والقاعدة في رد الثلاثي المجرد الى هذا الباب ان يزاد الالف بين الفاء والعين ويقال في
قتل قاتل يقاتل مقاتلة ويجيء مصدره على وزن مفاعلة نحو مقاتلة ومصاحبة وعلى وزن فعال بكسر الفاء نحو قتال واهل اليمن يقولون قيتالا
باثبات الالف في المصدر كما اثبتوها في الفعل الا انهم يقلبون الالف ياء لانكسار ما قبلها وقد يحذف الياء وهي اللغة الكثيرة بالهمزة فيقول
قتالا لكن مرجع هذه اللغة فرع قيتالا اذا تحققت ذلك فاعلم ان هذا الباب يجيء لمعان احدها للمشاركة اي النسبة مصدر فعله الثلاثي المجرد
الى احد الامرين متعلق باحدهما صريحا وبالاخر ضمنا نحو ضارب زيد عمرا فان مصدر ذلك الفعل وهو الضرب نسب الى زيد صريحا
بالعمرو وههنا تحقيق منى لك فان قيل لم جعلوا احدهما فاعلا والاخر مفعولا مع ان صدور الفعل بالاشتراك قلنا انما يقدم البادي ونسبة
تقويته في المباشرة والمسابقة الى الفعل وقد يجيء بمعنى فعل نحو عافاك الله وعاقبت اللص وانما قلنا انه بمعنى فعل لعدم صحة معنى المشاركة ويجيء
نحو ضاعفته وضعفته ويجيء بمعنى تفاعل نحو سافرت وجاوزت قوله الثاني ما كان الى آخره اقول اعلم ان القسم الثاني من
المزيد فيه ما كان على خمسة احرف ثلثة منها اصلية واثنان زائدتان وهو خمسة ابواب التفعل والتفاعل والانفعال والافتعال والافعلال
على قسمين لانه لا يخلو اما ان في اوله التاء او الهمزة فالاول بابان والثاني ثلثة ابواب فيكون المجموع خمسة ابواب الاول منها التفعل والقاعدة في رد الثلاثي
المجرد الى هذا الباب ان يزاد التاء في اوله وتكرر العين ثم يدغم كما مر في باب التفعيل فتقول في مثل كسر تكسر يتكسر تكسرا وفي طهر تطهر يتطهر تطهرا او
التاء في الطاء لقرب المخرج فيحتاج الى همزة الوصل لامتناع الابتداء بالساكن فيصير اطهر وكذلك اثقل وادثر نحو قوله تعالى يا ايها المدثر ويا ايها المزمل
نقل العين في مصدره نحو تكسر اذا كان الفعل صحيحا فرقا بينه وبين الماضي وتكسر فانه في لسليم اليا نحو ترمي ترميا وتمشي تمشيا والمهموز كالصحيح مطلقا
يجيء المصدر من الصحيح على وزن تفعال نحو تملاق قال الشاعر ثلثة احباب فحب علاقة وحب تملاق وحب هو القتل اعلم ان هذا الباب يجيء لمعان
احدها ان يكون للمطاوعة والمطاوعة بان يصطلح ما قبل الفعل لم يمتنع ومن كون الفعل مطاوعا لكونه والاعم من حصل لتعلق فعل آخر متعد بالفعل
فكسر فقولك كسر عبارة عن من حصل منه تعلق فعل متعد وهو كسر وثانيها للتكلف ذو المراد به جعل الفاعل المفعول اصل الفعل نحو قد توسدت التراب اي
وسادة وثالثها ان يكون للتكلف نحو تكرم ورابعها ان يكون بمعنى التجنب نحو تفقه وتاثم اي جانب الاثم والفسق وخامسها ان يكون الفعل المتكرر
ليدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تحسى وتجرع وتشرب اي حسا بعد حسو وجرعة بعد جرعة وشربة بعد شربة وسادسها ان يكون بمعنى

نحو قطعته وسابعها بمعنى فعل نحو قطعته وتقطعته بمعنى قطعته وثامنها قد يجيء بمعنى للاتخاذ نحو توسد الثوب قوله ولقد عمل آخره اقول
الثاني منها او ما او لما من القسم الثاني من باب التفاعل والقاعدة في رد الثلاثي المجرد الى آخر الباب يزاد التاء في اوله والالف بين الفاء والعين ويقول
في بعد تباعد يتباعد تباعدا وفي ثقل تثاقل وظهر تظاهر وقد يدغم التاء في الدال والطاء والثاء لقرب المخرج ويتوصل الى الهمزة لسكون المدغم والمذكور
وتقول في ثقل اثاقل وتثاقل اداراك ان تداركوا والطاهر اظاهرا ويدغم في الفعل مصدره هذا الباب اذا كان صحيحا وتكسر اذا كان ناقصا كما ذكرنا في باب التفعل للاتباع
بعد ضم العين اذا كان ليشفعا نحو تادنا دارا والتقارب اللتين فيه وجائز وقد يستعمل هذا الباب لمعان الاول للمشاركة بين الاثنين او الاكثر في مصدر فعله الثلاثي
المجرد نحو تقارب زيد او يجيء الى مفعول ولذلك قال تقارب به والثاني بمعنى فعل لم يكن فيه نحو تجاهل زيد ويسبقه والفرق بين هذا وبين التكلف في
باب التفعل ان المدعي هنا كاذب يقصد فبابه التفاعل الثالث يجيء بمعنى فعل نحو توانيت بمعنى ونيت والرابع قد يجيء للمطاوعة نحو باعدته فتباعد والى مس
يجيء بمعنى افعل نحو اخطأ وتخاطأ وخطأت وقطأ وسقط قال الله تعالى فساقط عليهم رطبا جنيا اي تساقط وصوت قط فادغم التاء الافتعال في العين لقرب المخرج
والتاء الاول وحرف المضارع قولهم واما اوله الهمزة الى آخره اقول القسم الثاني في اوله الهمزة ثلثة ابواب الاول الانفعال والقاعدة في رد الثلاثي
المجرد الى هذا الباب ان يزاد الهمزة والنون في اوله مع الترتيب فيقول في نحو قطع انقطع انقطاعا وكذلك تقول في اكل ينمحى الابني انا ان نيا ان انا نا
في الاناني ومع المنفعة انا نمي باربع نونات سواء نون الانفعال اذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا الباب لا يجيء الا لمطاوعة ولا اصل فيه ان يكون مطاوع
فعل نحو قطعته فانقطع لكنه يختص بالمعاني الواضحة كجنس العلاج دون المعاني الخفية بانهم كانهم لما اختصوا الفعل بالمطاوعة التزموا ان يكون جليا وافية
فلهذا لا يقال علمته فانعلم وقد يكون ايضا مطاوع افعل نحو ازعجته فانزعج واطلقته فانطلق وقد يكون بمعنى فعل نحو عدل فانعدل الثاني الافتعال والقاعدة
في رد الثلاثي المجرد الى هذا الباب ان يزاد الهمزة في الاول والتاء بين الفاء والعين فيقول في نحو جمع اجتمع يجتمع اجتماعا زيدت الالف في المصدر وكسرت الثاني
فرقا بينه وبين الفعل فان قيل لم لم يكتف بكسر التاء قلنا يلتبس لماض عند الذهول عن حركة التاء فان قيل لم كسرت التاء والفرق حاصل بوجود الالف
قلنا الولم يكسر لايخلو اما ان يسكن او يفتح او يضم لا سبيل الى الاول لانه يلزم التقاء الساكنين بين الالف والتاء مع ذلك التقدير ولا الى الثاني لانه يلزم
توالي اربع فتحات لان الالف في قوة الفتحتين وما قبلها مفتوح فلو كانت التاء ايضا مفتوحة لزم ما ذكرنا ولا الى الثالث لانه في غاية الثقل و
يترك في الوسع انه غير موجود في كلام العرب فان قيل لم زيدت الالف دون غيره قلنا لخفتها مع انها وقف حروف لسان عرب وذا الزوائد
فان قيل لم زيدت بين العين واللام قلنا الصواب ان تزاد في الآخر لكونه محلا للتغير الا انه ممتنع لانه محل الاعراب لقدير او قبلها لقد زيد بالتاء في
الآخر زيدت بين العين واللام لكونها اقرب اليه وكذلك تقول في آل ايتال اصله ائتال قلبت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وتقول
في مضارع المتكلم والغائبة نا ان في تقول انت وتاتاء اهاما وكذلك في خصم اختصم وقد يدغم التاء في الصاد لقرب المخرج لكن عند بعضهم
ينقل حركة التاء الى الخاء ويحذف الهمزة المجتلبة للاستغناء فيقال خصم ويجوز بكسر الخاء نحو خصم لان بعضهم يحذفون حركة التاء ويحركون الخاء بالكسر
اذا حرك حرك بالكسر ويحذفون الالف لما ذكر ويجوز خصم بكسر الخاء مع الهمزة نظرا الى ان حركة الخاء عارضة فيعتد بها ويجوز في مستقبله
كسر الفاء وفتحها كما في الماضي نحو يخصم ويخصم وكذلك في حروف المضارع بالاتباع ويجوز في الاسم الفاعل منه ضم الخاء للاتباع حركة الميم نحو مخصمون وفتحها
لانها اخف الحركات نحو مخصمون وكسرها للاتباع حركة الصاد نحو مخصمون وتقول في نحو قتل اقتتل وقد يدغم التاء في التاء فيقال اقتل وقد يكسر القاف وقد

١١١ معنى اللغة وتحذف الهمزة للاستغناء فيقال قيل بكسر القاف في قد بيد الناء اذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا الباب يجيء للطلب وقد يجيء [illegible]

نحو حقر واحتقر [illegible] وارتعد ويجيء للاتخاذ نحو اشتوى اي اتخذ الشواء لنفسه ويجيء بمعنى تفاعل نحو اختصم زيد وعمرو اي تخاصما واصلح الخصمان اي تصالحا

يجيء للتصرف نحو اكتسب بمعنى كسب [illegible] كان الثالث الافعيلال والقاعدة في رد الثلاثي المجرد الى هذا الباب ان تزاد الهمزة اولا

بكسر اللام ثم يشد فيقول في حمر احمر نحو احمار وقد يقلب اللام الاخيرة الفا اذا كان معتل اللام نحو ارعوى وارعوى من باب الافعلال اصلهما

زيدت الهمزة في الاول وكرر اللام فصار ارعوو وارعوي بالواو والياء ثم قلبت الواو والياء المتطرفة الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فقلب

لان سبب الاعلال مقدم على سبب الادغام على ما يستحقه في باب المعتلات ان شاء الله تعالى فصار ارعوى وارعوى وهذا الباب للمبالغة في الالوان

والعيوب فصل الثالث ما كان على ستة احرف ثلثة اصلية وثلثة زائدة وهو ستة ابواب ولم يذكر المصنف الا خمسة الباب الاول الاستفعال

القاعدة في رد الثلاثي المجرد الى هذا الباب ان تزاد الهمزة والسين والتاء في الاول على الترتيب وتقول في نحو خرج والخرج استخرج

ليس استمع واستخذ من باب الاستفعال بل هما من باب الافتعال اصلهما اسمع واخذ وابدل في اتخذ [illegible] من تاء الافتعال وعند سيبويه [illegible]

التغيير ظاهر وهذا الوجه اولى ويجوز استمع [illegible] لقرب السين والتاء في المخرج ولكونهما من المهموسة [illegible]

لعظم السين في امتداد الصوت [illegible] القرب السين مع التاء في المهموسة ومع الدال في المخرج ثم ادغم [illegible]

كذا استطاع بفتح الهمزة ليس من باب الاستفعال بل هو من باب الافعال والسين زائدة كالهاء في اهراق اصله اراق اراق يريق وعلى وزن [illegible]

بفتح الهمزة فيها نحو سال [illegible] لتخفيف الهمزة [illegible] ولا يجوز حذف تاء الاستفعال ما دام الهمزة مكسورة نحو اسطاع [illegible]

يجيء مصدره على وزن استفعال بزيادة الالف وكسر التاء فرقا بينه وبين افعل كما ذكرنا في باب الافعال لا تغيير على الوزن الا في الاجوف فيجيء في بابه ان شاء الله

وذكر الشارح الاصفهاني الاعلال [illegible] هذا الموضع ولا يليق به بل لا يستحق بهذا الموضع اصلا وابداء الادغام عن احكام المعتلات كما يجيء [illegible]

بذكر التغيرات اللاحقة في الحروف الزوائد [illegible] اذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا الباب يجيء في الطلب ومعناه نسبة الفعل [illegible]

لارادة تحقيق الفعل المشتق [illegible] وقد يكون [illegible] نحو استكتبته اي طلبت منه الكتابة وقد يكون لتقدير [illegible] نحو استخرجت الوتد [illegible]

منه من الطلب [illegible] لم [illegible] خرج وتدل ذلك متروكة [illegible]

الطين الى الحجر [illegible] وكذلك [illegible] بل [illegible] حال الى حال [illegible]

ويجيء بمعنى [illegible] ويجيء بمعنى [illegible] ويجيء [illegible] ان يكون [illegible] اخرج

الثاني الافعيعال والقاعدة في رد الثلاثي المجرد الى هذا الباب ان تزاد الهمزة اولا والالف بين اللام والعين وتكسر اللام ثم [illegible]

بعد الامر المدغم فيقول في حمر احمار [illegible] فعل ما ذكرنا ويجيء مصدره على وزن افعيعال بكسر عين الفعل وقلب الالف التي زيدت [illegible]

ياء لانكسار ما قبلها وزيدت بين الحرف المكرر ليفصل بينهما لامتناع الادغام [illegible] ولكل للفرق بينه وبين الفعل وهذا الباب

للمبالغة في الالوان والعيوب نحو احمار [illegible] والقاعدة في رد الثلاثي المجرد الى هذا الباب ان تزاد الهمزة اولا [illegible]

عينه وتزاد الواو بين العينين المكررين [illegible] المكرر واحد لان كل واحد منهما [illegible]

نحو [illegible] باو يقال [illegible] اذا [illegible] وهذا الباب ايضا للمبالغة لان زيادة الحروف [illegible]

المبنى

١١٢ [illegible] والقاعدة في رد الثلاثي المجرد الى هذا الباب ان تزاد الهمزة اولا والنون بين العين واللام وتكرر اللام

المزيد والتغيير الواقع في المصدر للفرق كما مر الرابع الافعيلال [illegible] وهذا الباب ايضا للمبالغة كما مر فان قيل لم [illegible]

[illegible] نحو اقعنسس [illegible] افعنلل [illegible] وهو خروج الصدر ودخول الظهر [illegible]

في اقعنسس مع ان الشرط متحقق قلنا لو ادغم يلزم التقاء الساكنين [illegible] والقاعدة في رد الثلاثي المجرد الى هذا الباب ان تزاد

الهمزة بين العين واللام والياء في الاخرى نحو استلقى [illegible] زيدت الهمزة في الاول والنون بين العين واللام والياء في الاخر فصار اسلنقى

ومصدره على وزن واحد نحو اسلنقاء وهذا الباب [illegible] لم يذكره المصنف الافعوال والقاعدة في رد الثلاثي المجرد الى

هذا الباب ان تزاد الهمزة اولا والواو بين العين واللام ويشدد ذلك الواو الزائدة فتقول في نحو اجلوذ [illegible] الى آخره اول

لم يبين المصنف الثلاثي المجرد والرباعي المجرد والثلاثي المزيد فيه اخذ في تعبير الرباعي المزيد فيه [illegible] حيث قال واما الرباعي الى آخره

واخره لكونه فرعا بالنسبة الى كل واحد مما تقدم اذا عرفت ذلك فنقول ان الرباعي المزيد فيه [illegible] الاول ما زيد فيه حرف واحد وهو باب واحد والثاني ما زيد

فيه حرفان وهو بابان فيكون مجموع الرباعي المزيد فيه ثلثة ابواب [illegible] الاول من الثلاثة التفعلل والقاعدة في رد

الرباعي المجرد الى هذا الباب ان تزاد التاء في الاول فتقول في دحرج وبلبل [illegible] تدحرج وتبلبل [illegible] ومصدره على وزن التفعلل نحو تدحرج

اللام الاولى فرقا بينه وبين الماضي [illegible]

[illegible]

[illegible] والقاعدة في رد الرباعي المجرد الى هذا الباب ان تزاد الهمزة اولا والنون بين العين واللام الاولى

نحو حرجم [illegible] مصدره على وزن افعنلال [illegible] العين وزيادة الالف للفرق كما عرفت وهذا الباب ايضا مطاوع فعلل نحو حرجم

[illegible] والثالث الافعلال بادغام الاولى في الثانية والقاعدة في رد الرباعي الى هذا الباب ان تزاد الهمزة في

[illegible] اللام الاخيرة فيقول في [illegible] اقشعر [illegible] ويجيء المصدر

الالف للفرق كما مر اذا عرفت ذلك فاعلم ان الباب الثاني والثالث يكون اللازمين فان قيل افعنلل قد جاء في الثلاثي المزيد فيه نحو اقعنسس

يكون من الرباعي المزيد فيه ايضا [illegible] في الرباعي [illegible] اقعنسس فان احدهما زائدة على [illegible]

[illegible] زائدة [illegible] الزائد [illegible] ملحق [illegible] واقعنسس ملحق باحرنجم

[illegible] الثانية فان قيل كيف يكون من الثلاثي المزيد فيه قلنا المنافاة بين المزيد والملحق بل بينهما عموم وخصوص لان كل ملحق مزيد

[illegible] الملحق [illegible] المزيد فان كان اقعنسس ملحقا باحرنجم [illegible] لتحقق الموازنة بينهما [illegible] الفرق [illegible]

تحقق الموازنة لان المراد بالموازنة وقوع الفاء والعين واللام في الفرع [illegible] في الاصل الملحق به لا الموازنة بحسب الحركات والسكنات [illegible]

بالنسبة الى احرنجم ليس كذلك [illegible] لانه يجب ان يكون في الملحق حرف زائد يقع في مقابلة حرف الاصل في الملحق به كما في جلبب [illegible]

ان تحقق ذلك لم يتحقق المقابلة بالفاء والعين واللام اذا عرفت ذلك فاعلم ان الملحق بالرباعي المزيد فيه [illegible] تجلبب [illegible]

[illegible] التفعيل [illegible] باب التفعيل [illegible]

[illegible] ويجوز ان يكون منصوبا [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] اذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا [illegible]

[illegible] المجرد والمزيد فيه [illegible]

ذلك الفعل عن الفاعل ويقع على المفعول به او لا الاول هو المتعدي والثاني هو اللازم مثال الاول نحو ضرب ومثال الثاني نحو حسن ثم المتعدي [illegible]
وغير حسن فان قيل لم اقتصر على ذلك قلنا لانه لا يخلو اما ان يحتاج المفعول به وقد احسن بانه لم الفعل لازم لا فان كان فهو الاول نحو ضربت زيدا او استغفرت وان كان الثاني
نحو ذهب الحديث ثم اللازم ايضا قسمان حقيقي ومستعار لانه لا يخلو اما ان يكون اسناد الفعل الى الفاعل بحقيقة اولا الاول حقيقي نحو قام زيد والثاني مستعار
زيدا اذا عرفت ذلك فاعلم ان المتعدي في اللغة اسم الفاعل بمعنى المتجاوز يقال عدوت فلانا اي جاوزته وفي الاصطلاح هو الذي يتعدى عن ذات الفاعل
يقع على المفعول به نحو ضربت زيدا فان الضرب تجاوز عن الضارب اي عن الفاعل ووقع على زيد اي على المفعول به فان قيل هذا منقوض بنحو ذهبت الطريق فان
وهو الذي ثابت في نحو في الطريق مع انه لا يسند بالفعل المعتبر ليس ينطبق الوقوع به وقوع خاص وهو وقوعه على المفعول به والطريق في المثال المذكور ليس مفعولا
بل فيه فان قيل لا نسلم ان الضرب تجاوز من الفاعل ويقع على المفعول به في نحو ضربت زيدا فان ضرب هو الفعل لم يقع على زيد قلنا المراد بالفعل
الفعل الحقيقي اي المصدر على ما سنعرف ان شاء الله تعالى فان قيل ما ذكرتم منتقض بنحو قولنا ذكرت الله وعرفت الله وغير ذلك لانه يلزم ان يكون
تعالى محلا للوقوع قلنا المراد بالوقوع التعلق فلا يرد شيء فان قيل يلزم مما ذكرتم ان يكون ما رأيت زيدا لازما لعدم صدق التعريف عليه قلنا المراد
ليس تعلقا ايجابيا بل اعم منه ومن السلب اذا عرفت ذلك فاعلم انه لو قال المص فرع بدل قوله تنبيه لكان اصوب واولى لان تجريد النظر الى [illegible] السابقة
معرفة المتعدي وغيره التنبيه هكذا ذكره وفيه تعريف المتعدي ايضا غير مستقيم لكونه غير مانع لان قوله وهو الذي يتعدى الى المفعول به يتحقق بالمصدر
اضيف الى الفاعل وذكر مفعوله نحو عجبت من ضرب السلطان زيدا او من [illegible] الحياك [illegible] مع انه قد يجب ان يكون التعريف مانعا اللهم الا ان يقال
التعريف هو التعريف للفعل المتعدي لا المطلق المتعدي اعم من ان يكون اسما او فعلا قوله وليس متعديا اشارة الى القاب المتعدي بغير يقال للمتعدي
بالمتعدي مجاوز وواقع وغير قاصر وغير لازم اما التسمية لانه يتعدى الى الفاعل وبالمجاوز لتجاوزه عن الفاعل وبالواقع لوقوعه على المفعول به وبغير القاصر لكونه غير مقصور
ومنه القصر المنع والحصر ومنه قوله تعالى حور مقصورات في الخيام اي ممنوعات وبغير اللازم لكونه غير ملاصق لذات الفاعل فان قيل لم قدم
المتعدي على التعريف اللازم قلنا لكون المتعدي ملكة والملكات سابق على الاعدام ولانه عرف المتعدي بامر ايجابي واللازم بامر سلبي والايجاب
من السلب كما هو مذكور في العلم المنطق والاشرف اولى بالتقديم قوله واما غير المتعدي الى آخره اقول لما فرغ المص من بيان المتعدي شرع في بيان
وهو في الاصطلاح ما لم يتجاوز الفاعل ولا يقع على المفعول به نحو حسن زيد فان الحسن [illegible] وعن ذات الفاعل ولا يقع على
المفعول به والقبح كذلك [illegible] الحسن فعلم من ذلك ان الحسن ليس كسبيا ولا يمكن اخذه بلطف اللون ولين الملمس وغير ذلك فقوله وليس الى آخره
الى القاب الفعل اللازم فيقال لغير المتعدي لعدم تعديته واللازم لملازمته ذات الفاعل وغير واقع لعدم وقوعه على المفعول به وغير مجاوز
التي وقاصر لاقتصاره على الفاعل قوله وتعديته الى آخره اقول هذا اشارة الى بيان قاعدة تجعل اللازم متعديا اعلم ان الفعل
يجعل متعديا بخمسة اشياء احدها بتضعيف العين نحو فرحت زيدا اصله فرح زيد وهو لازم فصار بسبب التضعيف متعديا وانما خص
الفاء واللام لانه لو زيد التضعيف في الفاء لادى الى المحذور ولو زيد التضعيف في اللام لوجب الادغام لوجود الموجب فيلزم التقاء الساكنين عند اتصال الضمير
البارز [illegible] ولا يجوز الحذف [illegible] فلهذا زيد في العين [illegible] فان قيل حقه ان يزاد في الاول كالهمزة [illegible]
امتنع زيادتها في الاول زيد في العين دون اللام لكونها اقرب اليه وثانيها بزيادة الهمزة في الاول نحو اجلست زيدا اصله جلس زيد
فصار بزيادة الهمزة في الاول متعديا وثالثها بزيادة حرف الجر نحو ذهبت بزيد والفرق بين تعدية الثلاثي المجرد بالهمزة وبينها بحرف

اذا

اذا تعدى بالباء كان معناه الاستصحاب نحو ذهبت بزيد معناه مشيت في صحبته واذا تعدى بالهمزة فمعناه التنحية والازالة وفيه نظر لان هذا
الباب جاء لغير هذا المعنى فيبطل الفرق المذكور فيه وبابها بالهمزة والسين والتاء نحو استخرجت زيدا اصله خرج زيد وهو لازم
صار بواسطة زيادة تلك الحروف متعديا وخامسها بنقل الفعل الى باب المفاعلة نحو قاربته اصله قرب زيد اذا عرفت ذلك فاعلم
الحروف المذكورة التي تجعل الفعل اللازم متعديا اذا الحق بالفعل المتعدي الى مفعولين او الى ثلاثة في القلوب يتعدى بمفعول آخر بواسطة هذه
الحروف فان قيل لم خص الهمزة والتضعيف بالمجرد وعمم حرف الجر حيث قال وبحرف الجر في الكل اي المجرد والمزيد فيه قلنا اما اختصاص الهمزة و
التضعيف في الثلاثي المجرد لانه لو دخلتا في المزيد فيه لكان دخلتا في الطرف لانه من جملته فهو دخلتا فيه يلزم المحذور وهو التباس بالاستفهام
تقدير دخول الهمزة واثبات بناء لم يوجد في كلام العرب مع تقدير التضعيف فلما امتنع دخولهما فيه منعوا دخولهما في الرباعي حملا عليه وليكون
تعديته المزيد فيه على سنن واحد واما حرف الجر فهو مشترك بين الثلاثي والرباعي المجرد والمزيد فيه لكن التعدية بحرف الجر موقوفة على السماع
لان حروف الجر كثيرة لا يجوز لك ان تجعل متعديا بايها شئت بل يتوقف على السماع واستعمال العرب نحو عفوت عنه وتخلفت منه وغضبت عليه و
مررت به وعلى هذا اعلم انه يجوز ان يجعل المتعدي لازما كما يجوز جعل اللازم متعديا فقد يجعل المتعدي لازما بالهمزة والنون معا نحو انقطع و
بالهمزة والتاء نحو اجتمع وبالتاء والشد نحو تقطع وبالتاء المجردة نحو تدحرج وبالهمزة المجردة على خلاف القاعدة المقررة في جعل اللازم
نحو قولهم قشع الله الغيم فانقشع اي رفعه الله فارتفع قوله فصل الى آخره اقول لما فرغ المص مما هو كالمقدمة لان منه المختلفة شرع في بيان الامثلة
المختلفة فقال فصل في امثلة التصريف هذه الافعال الفصل في اللغة تمييز الفصل وهو الفارق وفي الاصطلاح ما يفرق بين الجنس والمراد بالامثلة
الماضي والمضارع والامر الى آخره لكن من اول الكتاب قوله هذه الافعال المراد به الافعال التي قسمها المص الى الثلاثي والرباعي المجرد والمزيد فيه
ولما لم يعلم الابنية المذكورة بعد الفصل حاسبق قال فصل [illegible] اذا عرفت ذلك فاعلم ان الفعل هو ما دل على معنى في نفسه مقترن
باحد الازمنة الثلاثة وهي ثلاثة اقسام ماض ومضارع وامر واما الحصر على ذلك لانه لا يخلو من ان يكون معربا او مبنيا فان كان الاول فهو المضارع
وان كان الثاني فلا يخلو من ان يكون اخبارا او انشائيا فان كان الاول فهو الماضي وان كان الثاني فهو الامر فان قيل لم سمي الفعل فعلا قلت
للدلالة على الفعل الحقيقي اي المصدر فسمي بالفعل تسمية الدال باسم المدلول فان قيل الفعل اصطلاحا كما يدل على ما ذكرتم يدل على الزمان
والمكان فلم لم يسم زمانا او مكانا قلنا لا يلزم [illegible] في بيان التسمية بعد الاربعة والثلاثة ولان دلالته على الحدث اقوى من دلالته عليهما
يتغير بتغير الصيغة بخلاف دلالته عليه فانه لا يتغير بتغير الصيغة واذا كان كذلك كان اقوى والتسمية بالاقوى اولى فان قيل لم قدم الماضي وبحثه على المضارع والامر
قلنا انه اصل بالنسبة اليهما لانهما ماخوذان منه والاصل اولى بالتقديم ولانه مقدم طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع فان قيل لم عرف
الماضي وحده لانه عرف الماضي حيث قال وجد في زمان الماضي وتعريف الماضي بالماضي تعريف الشيء بنفسه وتعريف الشيء بنفسه غير جائز في
علم المنطق قلنا المراد بالمعرف هو الاصطلاحي وبالمعرف اللغوي فتغايرا فلا يلزم سؤال اذا تحققت ما حققت فنقول هو الفعل الذي يدل
على معنى [illegible] لانه [illegible] وجد في الزمان الماضي كالفعل لانه يخرج ما سوى المحدود فان قيل في التعريف ليس [illegible] مع انه يجب
ان يكون التعريف جامعا [illegible] من افراده ومانعا ما ليس منه لان مثل ان ضربت ماض وليس التعريف صادقا عليه لانه لا يدل على [illegible] وجد
في الزمان الماضي بل يدل على الزمان المستقبل والفعل ليس [illegible] لانه يلزم ان يكون لم يضرب ماضيا مع انه مضارع بالاتفاق [illegible]

لا الزيادة

في الزمان الماضي قلنا في الجواب منها ان المراد بالدلالة في قوله ما دل على معنى وجد الدلالة الوضعية لا الدلالة العارضة التي بسبب دخول حرف ان
فدالة ولو اللازم في ان ذلك ان قيد هذا التعريف فاسد من وجه آخر لان قولنا ما ضرب زيد لا يدل على معنى وجد في الزمان الماضي
وجد في زمان الاستقبال قلنا لا نسلم انه لا يدل على معنى وجد في الزمان الاول لانه يدل على عدم حصول الضرب في الزمان الماضي وهذا ال
معنى حصل فيكون ان المعنى لا يجب ان يكون امرا وجوديا بل اعم من الوجودي والسلبي قوله فالمبني للفاعل الى آخره اقول اذا تحققت حقيقة ال
فاعلم انه ينقسم الى قسمين احدهما مبني للفاعل والآخر مبني للمفعول لانه لا يخلو اما ان يكون الفعل [illegible] من جهة الاخبار عن الفاعل او المفعول
فان كان الاول فهو الاول وان كان الثاني فهو الثاني فان قيل لم قدم المبني للفاعل على المبني للمفعول قلنا لانه احق بالنسبة اليه
منها انه موضوع من جهة الاخبار عن الفاعل فيكون الفاعل احق بالنسبة الى المفعول فكذا الكلام [illegible] والاصل اولى بالتقديم اذا عرفت
ذلك فاعلم ان المبني للفاعل معنيين لغوي واصطلاحي اما اللغوي فظاهر واما الاصطلاحي فهو عبارة عن الفعل الموضوع من جهة الاخبار عن الفاعل
ويقال له مبني للفاعل وفعل المعلوم وما سمي فاعله وعلامته ان يكون اوله مفتوحا او اول متحرك منه مفتوحا نحو نصر واستخرج كما يذكر
بعده فان قيل لم اختار الفتح للعلامة قلنا لتعذر البواقي من الحركات اما الكسر فلثقله واما الضم فلالتباس بالمبني للمفعول والسكون ظاهر
فوجب الفتح ضرورة فان قيل فما وجه اختصاص الفتح بالمبني للفاعل [illegible] المفعول قلنا لان الفتح اخف بالنسبة الى الضم والمبني للفاعل
الى المبني للمفعول لما عرفت فاعطي الاصل الاصل والفرع الفرع طلبا للتناسب والتشاكل قوله مثاله الى آخره اقول هذا امثال الماضي المبني للفاعل
اربعة عشر بناء وثمانية عشر معنى اما الابنية فهي المذكورة في المتن واما المعاني الزائدة على الابنية فلان المتكلم مشترك بين المذكر والمؤنث و
مع الغير ايضا مشترك بين اربعة معان بين تثنية المذكر والمؤنث وبين جماعة المذكر والمؤنث اذا عرفت ذلك فنقول ضرب فعل ماض
للفاعل موضوع للمفرد المذكر الغائب وهكذا القول في التثنية والجمع حاضرا او غائبا مذكرا او مؤنثا فان قيل لم قدم امثلة المذكر على امثلة المؤنث
لان المذكر احق بالنسبة الى المؤنث فامثلته احق بالنسبة الى امثلته والاحق اولى بالتقديم فان قيل لم قدم الغائب على الحاضر قلنا لان الغائب
والحاضر كالموجود والعدم سابق على الوجود فلهذا قدم الغائب على الحاضر وفيه نظر فان قيل لم زيدت الالف في تثنية المذكر الغائب
للفرق بينه وبين المفرد فان قيل لم اختاروا الالف قلنا لكونها من حروف العلة والزوائد فان قيل الواو والياء ايضا منها قلنا
لكن الالف اخف منهما ولان الالف من مقدم المخرج والتثنية مقدم على الجمع فاعطي المقدم المقدم فان قيل لم زيدت الواو في الجمع المذكر
نحو نصروا قلنا لان الواو مؤخر من المخرج والجمع مؤخر عن التثنية فاعطي المؤخر المؤخر طلبا للتناسب كذا ذكر فان قيل لم كتبوا الالف بعد الواو في
الجمع المذكر قلنا لئلا يلتبس واو الجمع بواو العطف فان قيل لم زيدت التاء في المفرد المؤنث الغائبة نحو نصرت قلنا للفرق بين المذكر و
المؤنث فان قيل لم كتبوا مطولة ممدودة قلنا للفرق بين التاء التي مختصة بالفعل وبين التاء التي مختصة بالاسم فان قيل لم اختصت [illegible] لكنه
بالفعل قلنا لان الاسم [illegible] لكنه فكذلك انها خفيفة فهي بالفعل اولى والثقل للثقل واما الممدودة فلعله كم محذور من ان الاصح في الكتابة الاظهار
عبد العزيز امر عبد العزيز لكاتبه بسم الله الرحمن الرحيم حيث قال طول الباء وهو [illegible] الميم [illegible] السنان فان قيل لم زيدت علامة المؤنث دون المذكر

لان الزيادة فرع والمؤنث فرع للمذكر فحط الاصل للاصل والفرع للفرع فان قيل لم زيدت التاء والالف في تثنية المؤنث الغائبة نحو
نصرتا قلنا اما زيادة التاء فظاهر واما زيادة الالف فللفرق بين التثنية والمفرد وحركة التاء فيه لاجل التقاء الساكنين فان قيل لم زيدت
النون في جمع المؤنث الغائبة نحو نصرن دون حروف العلة قلنا لتعذر زيادة حروف العلة اما الواو فلانه يلتبس بجمع المذكر واما الالف فلانه
يلتبس بالتثنية واما الياء فلانه يجب ان يكون ما قبلها مكسورا فيلزم دخول الكسر على الفعل مع انه يلتبس بالمصدر المضاف الى ياء المتكلم نحو ضربي
الذي هو اصل من حركة العين فلما تعذر زيادتها زيدت النون لكونها شبيهة بها اي بحروف العلة من حيث الخفاء واللين كما ان في حروف العلة زيادة
المد واللين وكذا في النون زيادة الغنة لان مخرجها من الخيشوم فان قيل لم زيدت في الآخر دون الاول قلنا لانه يلتبس بالمتكلم المضارع فان قيل لم
حركها بالفتح قلنا لان ضمير الفاعلات ثقيل فيكون في قوة الاسم واما اختيار الفتحة للخفة فان قيل لم … دت في نصرن قلنا لعدم الموجب
بمنزلة الواو في جمع المذكر نحو نصروا فان قيل لم زيدت التاء في مفرد المذكر الحاضر دون الغائب وفتحت نحو نصرت قلنا اما زيادة الحرف فلتعذر
واما اختيار التاء فلتعذر زيادة حرف العلة لما عرفت مع ان التاء ابدلت من الواو في نحو تراث وتجاه وتكلة وتكلان اصلها وراث ووجاه
ووكلان اما الحركة فللفرق واما اختيار الفتحة فللخفة فان قيل لم زيدت الميم في نصرتما قلنا لئلا يلتبس بتثنية المؤنث نحو نصرتا فان قيل لم
بالزيادة قلنا لان تحته اثنان فان قيل لم زيدت الميم في انتما قلنا لئلا يلتبس الف التثنية بالف الاشباع نحو قول الشاعر اخوك اخو مكاشرة و…
حياك الله فكيف انتا فان قيل لم ضمت التاء مع كونها مفتوحة في المفرد قلنا لانها ضمير الفاعل وحقها الرفع وقيل لان الميم شفوية فجعلوا
قبلها من جنسها للمناسبة فان قيل لم زيدت الميم في جمع المذكر الحاضر نحو نصرتم قلنا للاطراد وكذا الكلام في انتم فان قيل فما اصل نصرتم قلنا نصرتموا فان قيل
حذفوا ضمير الجمع مع ان الفاعل لا يحذف قلنا لان الميم بمنزلة الاسم وهو انتم ولا يوجد في آخر الاسم واو قبلها ضمة الا وقد حذف
الا هو فان قيل منقوض بنحو … واو فربوا قلنا ليس بها الاسم ولا فيما هو بمنزلته فان قيل الواو في ضربتموه لبعد الميم الذي هو بمنزلة الاسم
مع انه لم يحذف قلنا ليس متطرفة بل ضمير المفعول به او قبل الميم في نصرتم مبدلة عن الواو لكن في جاءهم اصلها جاءهموا فابدلوا
الاولى … ايهاما للاستثقال من اجتماع الواو … فصار هما انتم حذفت الواو منه كما في نصرتموا او … التثنية مع الجمع في قلب الواو
طرد الباب فان قيل لم كسرت التاء في المفرد المؤنث الحاضرة نحو نصرت قلنا للفرق بين المؤنث والمذكر فان قيل لم
تثنية المذكر التي طبق المؤنث التي طبق نحو نصرتما قلنا لان الفرق اما بالزيادة او بالنقصان وكلاهما متعذر فاما … فان قيل
في نصرتن قلنا لان اصله نصرتمن فادغمت الميم في النون لقرب المخرج وقيل اصله نصرتن فارادوا ان يكون ما قبل نون جماعة النساء
ساكنا كما في ضربن … فالتقى ساكنان … يمكن اسكان التاء لالتقاء الساكنين بين التاء ولام الفعل
حذفوا احدهما اما اللام فلكونها حرفا صحيحا واما التاء فلكونها ضميرا فزيدت نون آخر قبل نون الجمع … فادغم النون في النون
… وكذا الكلام في … فان قيل لم ضمت التاء في المتكلم نحو نصرت قلنا للفرق بينه وبين المخاطب المفرد فان قيل لم زيدت
نحو نصرنا … والالف في المتكلم مع الغير قلنا اما زيادة النون فلان … واما زيادة الالف فلئلا يلتبس بجمع المؤنث قوله وقس عليه
اي قل وقس على الثلاثي المجرد الرباعي المجرد والثلاثي المزيد فيه والرباعي المزيد فيه في جاز الامثلة المذكورة فنقول فعلل فعللا
فعللت فعللتا فعللن فعللت فعللتما فعللتم فعللت فعللتما فعللتن فعللت فعللنا وكذا البواقي قوله ولا تغير الى آخره
هذا

هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره انكم ذكرتم آنفا ان المبني للفاعل ما كان اوله مفتوحا او كان اول متحرك منه مفتوحا فما قولكم في
اخرج وانقطع واحمر فان اول المتحرك في هذه الامثلة هو الهمزة وهي مكسورة فاجاب المص بقوله ولا تعتبر حركات الالفات في الاوائل وانما
لم تعتبر حركات الالفات لثبوتها وقت الابتداء اي حالة الفصل نحو اخرج وسقوطها في الدرج اي حالة الوصل نحو قال اخرج فيكون عارضا
والعارض لا يعتبر فان قيل لم قال فلا يعتبر حركات الالفات مع ان الالف ليس لها حركة لما عرفت ان الفرق بين الالف والهمزة
بالحركة وعدمها قلنا اطلق الالف واراد الهمزة لان بينهما صورة ومخرجا اما صورة فظاهر واما مخرجا فلان مخرجهما الحلق فان قيل فلم لم
يعتبر حركات الهمزات مع كونها مرادا ولا يحتاج الى العذر الذي يحرج قلنا هذا التركيب يقبل على الدفع لما فيه من التنافر ويدركه من له طبع
وعقل مستقيم … ذكره المص قوله والمبني للمفعول الى آخره اقول لما فرغ المص من بيان المبني للفاعل شرع في بيان المبني للمفعول وقال
فالمبني للمفعول الى آخره … وضعا اما اللغوي فظاهر واما الفاعل فهو ما حذف فاعله واقيم المفعول مقامه نحو ضرب زيد اصله ضرب عمرو زيدا
فحذف الفاعل وهو عمرو واقيم المفعول وهو زيد مقامه لئلا يلزم وجود الفعل بدون الفاعل وما يقوم مقامه ويقال له المبني للمفعول لان
الفعل مبني للاخبار عن المفعول وما لم يسم فاعله … ومجهول لان فاعله مجهول فان قيل لم يحذف الفاعل ويقام المفعول مقامه قلت
لامور احدها الجهل نحو قولك سرق المتاع وانت لا تعلم السارق وثانيها الابهام نحو قتل زيد وانت تعلم القاتل ولكن … للتخلص
وثالثها العظمة … نحو ضرب اللص … قطع اللص … ورابعها العدم …
للعلم بالفاعل نحو خلق الانسان … لاقامة السجع وتوافق رؤوس الآيات نحو قوله تعالى …
تجزى اذا عرفت ذلك فاعلم ان علامة المبني للمفعول من الفعل الماضي ان يكون اوله مضموما او يكون اول المتحرك منه مضموما وما قبل الآخر
يكون مكسورا ابدا فان قيل لم ضم اوله قلنا للفرق بينه وبين المبني للفاعل ولانه لما خالف اصله بحذف فاعله فلا بد من … تغيره …
الفاء وكسر ما قبل الآخر فان قيل لم اختير الضم دون الكسر قلنا لان الكسر في اول الكلمة ثقيلة فوجب الضم … لعدم شيء آخر وقيل انما اختير الضم
ليكون عوضا عن الفاعل … نظر وقيل انما اختير الضم ليكون تنبيها على ان المحذوف هو المرفوع وفيه ايضا نظر لان … الاول
الكلمة لا دلالة له على حذف الفاعل باحد من الدلالات الثلاث اعني المطابقة والتضمن والالتزام فان قيل لم لم يكتف بالضم الاول
قلنا لئلا يلتبس المبني للمفعول من باب الافعال نحو اعلم بالمبني للمفعول بالمضارع من باب الافعال نحو اعلم والفرق بينهما …
هو كسر ما قبل الآخر … فان قيل لم لم يكتف بكسر ما قبل الآخر قلنا لئلا يلتبس بالمبني للفاعل اذا كان
الماضي مكسور العين نحو علم فان قيل لم قال ما قبل الآخر … ولم يقل عين الفعل مع انه هو قلنا ليخرج الرباعي المجرد فان قيل لم …
المص امثلة الرباعي المزيد فيه من هذا الباب قلنا لانه فعل لازم ولا يكون هذا البناء منه فان قيل وجب ان لا يجوز هذا البناء من
الفعل المتعدي ايضا لانه يلزم حذف الفاعل وهو لا يجوز لبقاء الفعل بدون الفاعل قلنا يجوز لبقاء الفعل بدون الفاعل
وبدون ما يقوم مقامه … يقوم مقامه وهو المفعول وفيه نظر هذا اذا لم يكن فاؤه همزة وصلا اذا كان فاؤه همزة

وصد ضم الهمزة مع الحرف الثالث نحو اُخرُج فيكون على مستوح ثلثة اشياء ضم الهمزة وضم الحرف الثالث وكسر ما قبل الآخر فان قيل لم لم [illegible]

بعض الهمزة قلنا لا يجوز الاقتصار لانه ربما تسقط الهمزة بالدرج فكانه تبقى [illegible] ويحصل الالتباس فان قيل في ضم الهمزة قلنا انا ضم

حركة الحرف الثالث ليكون جرى اللسان على نسق واحدة ويحصل الخفة فان قيل فما فائدة قوله ابدا قلنا انا قال ابدا تاكيد الدفع وهم [illegible]

كسر ما قبل الآخر مخصوص بالماضي المبني للمفعول الذي كان اوله همزة وصل فمعناه انه يكسر في جميع حالاته ابدا كان في اوله همزة وصل [illegible]

يكسر واذا انقش على صحيفة الى طرف علم ان هذه القواعد المذكورة لا تختلف في جميع الافعال الا في المعتل العين نحو قيل وصين وبكذا

على ما سنعرف في المعتلات ان شاء الله تعالى قوله واما المضارع الى آخره اقول لما فرغ المص من الماضي والابحاث المتعلقة به ورتب شرع في

بيان كيفية بنائه واخره عن الماضي لما ذكرنا وهو في اللغة المشابه يقال هذا يضارع ذلك اي يشابهه والفرق بين المضارع والمشابه انه

كان وجه التشابه بين الشيئين اكثر يقال له المضارع واذا كان اقل يقال له المشابه وهو مشتق من الضرع فكما ان الضرع يشابه بعضه بعضا كذلك

يشابه الاسم في العموم والخصوص والحركات والسكنات اما في العموم فكما ان رجلا مثلا يتناول الرجال على سبيل البدلية فكذا المضارع يتناول

على البدلية الحال والاستقبال وفيه نظر لان المضارع يتناول الحال والاستقبال لكن في احدهما على الحقيقة وفي الآخر على سبيل [illegible]

نحو جاءني رجل واما في الخصوص فكما ان الاسم اذا دخل عليه الالف واللام يختص بواحد معين نحو الرجل فكذا المضارع ايضا اذا دخل

الى السين او الاستقبال ليختص بالحال او الاستقبال نحو سيضرب وسوف يضرب وليضرب [illegible] واما في الحركات والسكنات فكما

في ضارب ثلثة احرف متحركا وحرف ساكن فكذا في يضرب [illegible] في موقعه نحو زيد ضارب وزيد يضرب ويدخل عليهما لام الابتداء

ان زيدا لضارب وليضرب [illegible] وفي الاصطلاح ما ذكره المص وهو ما في اوله احد الزوائد الاربع فان قيل هذا التعريف ليس بمانع لان

نحو اضع يلزم ان يكون مضارعا وليس كذلك قلنا لا نسلم ورود ذلك لان النون والهمزة في المثالين المذكورين فاء الفعل

المضارع يجب ان يكون زائدا فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون نرجس ويزيد وتغلب مضارعا وليس كذلك لان [illegible] قلنا

الا في الاول واحد من المذكورات لكان مضارعا في الاصل لكن نقل وجعل علما فصار من الاسماء المنقولة لانه يجوز نقل الاسماء [illegible] انتقض تعريف

المضي نحو تشرّف ومن المضارع نحو يزيد يشكر ومن الامر نحو اصمت [illegible] فان قيل التعريف المذكور ليس

بجامع لخروج مثل تعدى وتلظى وتنزل الملائكة اذ ليس في اوله احد الزوائد الاربع مع انه مضارع بالاتفاق قلنا اجاب

احد الطرف ان المراد منه قوله ما في اوله [illegible] وحصل فلان انه وجد لكن حذف [illegible] وفيه نظر لانه على ما ذكر

ان يكون الامر مضارعا لانه وجد وحذف [illegible] فان قيل هذا التعريف المذكور يصدق على قولنا اكرم ونحوه فيلزم ان يكون

مع انه ليس مضارعا بالاتفاق قلنا لا نسلم ورود ذلك لان قوله ما في اوله احد الزوائد الاربع [illegible] المجرد والمزيد فيه واذا كان

الزيد

لا يرد السؤال بما ذكر لانه ليس زوائد [illegible] في باب الافعال والتفاعل والتفعل [illegible] فاعلم ان المراد بالزوائد الاربع هي الهمزة والتاء

والياء والنون [illegible] والحق ان ازدياد حرف العلة [illegible] يلزم

[illegible] كلام العرب لكن قصدوا زيادة الواو [illegible] والمضارع [illegible] الكلمة

مع واو العطف [illegible] اجتماع ثلث واوات في اول الكلمة [illegible] ذلك

فابدلوها بالتاء [illegible] في مثل وراث وتراث [illegible] للمذكر [illegible] للمؤنث [illegible]

مفردا او تثنية [illegible] قصدوا زيادة الالف [illegible] لكن محال [illegible] القلب حقيقي

فابدلوها همزة للمناسبة [illegible] بالمتكلم وحده [illegible] قصدوا زيادة الياء [illegible]

امثلة ثلثة للمذكر الغائب مفردا او تثنية وواحدة الجمع المؤنث الغائب احتاجوا الى علامة المتكلم مع الغير [illegible] من حروف العلة فوجب

زيادة حرف آخر فاختار النون للمناسبة بينها وبين حروف العلة [illegible] فزادوا للمتكلم مع الغير [illegible]

ان شاء الله تعالى فان قيل لم جعلوا هذه الحروف علامة للمضارع دون الماضي قلنا الماضي اصل بالنسبة الى المضارع لكونه ماخوذا منه وعدم الزيادة

اصل بالنسبة الى الزيادة فاعطى الاصل الاصل والفرع الفرع طلبا للتناسب ولان الماضي سابق على المضارع والمضارع لاحق وكذا

عدم الزيادة سابق والزيادة لاحق فاعطى السابق السابق واللاحق اللاحق نظرا الى التناسب فان قيل لم زادوا في الاول قلنا ليعلم [illegible]

الزائد المقصود منه اولا ولانه اول [illegible] الزوائد والزيادة فيه اولى فان قيل لم اشتق المضارع من الماضي قلنا لانه يدل على الثبات [illegible] وكذا

ذكر [illegible] قوله فالهمزة للمتكلم وحده اقول هذا اشارة الى بيان تخصيص حروف المضارع [illegible] فالهمزة للمتكلم وحده [illegible] الهمزة

علامة للمتكلم وحده نحو انصر فان قيل لم خصت الهمزة بالمتكلم قلنا لان الهمزة من اقصى الحلق وهو مبدأ المخرج والمتكلم هو الذي يبدأ الكلام

فخصوها به نظرا الى ذلك المناسبة [illegible] وخصت النون [illegible] المتكلم مع الغير نحو ننصر فان قيل لم خصت النون بالمتكلم مع غيره قلنا

[illegible] ولما ذكرنا من عدم حروف العلة مع المضارع اعلم انه قد تزاد النون علامة للمتكلم وحده اذا كان المتكلم عظيم الشأن نحو قوله تعالى

نحن نرزقكم وخصت التاء للمخاطب نحو تنصر فان قيل لم خصت التاء بالمخاطب قلنا لان التاء مبدلة من الواو [illegible] والواو من منتهى المخارج

والمخاطب [illegible] فان قيل [illegible] قلنا

لان مخرج الياء [illegible]

[illegible] فان قيل لم [illegible] المؤنث فرع و

الفرع اولى بالاتباع فان قيل [illegible] المذكر [illegible] المؤنث [illegible]

[illegible] الرجال [illegible] والتغليب المذكر على المؤنث في التثنية [illegible]

فان قيل لم لم تتبع الغائبة الغائب المذكر بان يجعل الياء علامة لها في الامثلة الثلاثة اعني المفرد والتثنية والجمع كما في المذكر قلنا لان الياء
علامة للمؤنث من الياء للمذكر فان قيل لا نسلم ان التاء في الاخر زيادة للمؤنث بل لا يوجد علامة للمؤنث قلنا لا نسلم ذلك لانها فتحة يقع
نحو تهدي لما قيل ان هذه تهدي واضرب وتضربين وعلى هذا فان قيل لم لم يكتف بالهمزة للواحد ولما فوقه قلنا لوقوع الالتباس
رضهما فان قيل لم لم يجعل بين المذكر والمؤنث في التثنية لئلا يلزم الاشتباه قلنا الاشتباه اذا المتكلم يقابل المخاطب فلا اشتباه انه مذكر او مؤنث
معلوم بالمشاهدة وفيه نظر فان قيل ما وجه تعيين الهمزة للواحد مع ان الفرق حينئذ فائدة قلنا جوابه ما تقدم انه غير متقدم المخارج الى آخره فان
قيل لم سكن الفاء بعد دخول هذه الحروف من حروف المضارعة قلنا لئلا يلزم توالي اربع حركات متواليات فان قيل لم لا يسكن العين قلنا
يلزم التباس بعض الاوزان بالبعض ولان توالي اربع حركات متواليات انما يحصل بسبب حركة حرف المضارعة فلم يسكن الكلمة ...
فيه اذا اسكن الفاء يحصل المغايرة بين الماضي والمضارع فلا يحتاج الى تجديد حركة المضارع مغايرا لحركة الماضي على ما ... قلنا هذا السكون انما هو كما ذكره
بين المضارع او ضمها انما هو لاثبات آخره وهو المغايرة وفيه نظر اذ هذه المغايرة كافية لما في قوله وهو يصلح الى آخره اقول اعلم ان المضارع
مجرد اعني قرينيات الحالية والاستقبالية يصلح للحال والاستقبال واذا قرنت مع احد القرينتين تخلص باحدهما نحو يضرب ويضرب الآن ويضرب
والقرينة في اللغة فعيلة بمعنى الفاعلة مأخوذ من المقارنة وفي الاصطلاح امر يشير الى المطلوب اذا عرفت ذلك فاعلم ان بعض اهل العرف ذهب
الى ان المضارع عند خلوه عن القرينيات حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال وقال الآخرون على عكسه وقال طائفة انه مشترك بينهما
معنويا وهذا هو الصحيح واشار اليه المصنف بقوله يصلح للحال والاستقبال وهكذا قال السيد ركن الدين في شرح الكبير للكافية واعلم ان ... كلما
القرينة ينقسم الى قسمين اما الاول فقد يكون بالحرف وقد يكون بالظرف مثال الاول ... ومثال الثاني يضرب الآن والثاني ينقسم
حرف وظرف مثال الاول سيضرب وسوف يضرب ومثال الثاني نحو يضرب غدا والحال عبارة عن الزمان الذي بين نهاية الماضي وبداية الاستقبال
لهذا قيل الحال اقصر من طرفة العين فان قيل ما الفرق بين السين وسوف مع انهما للاستقبال قلنا لان فيهما التراخي ولكن التراخي في سوف اكثر من السين
لكثرة الحروف تدل على كثرة المعنى فيكون التراخي في سوف ازيد وفيه نظر وفي سوف ثلث لغات احدها بحذف الواو نحو سف يضرب والثاني
الفاء نحو سو يضرب والثالث ... فهذا هو المستعمل نحو سيضرب فان قيل لم لا يجوز اجتماع قرينة الحال والاستقبال في كلمة واحدة قلنا لانهما
المنافات فان قيل ينتقض بنحو قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى فان اللام للحال وسوف للاستقبال قلنا لا نسلم ان اللام للحال بل
بمنزلة حرف التعريف في الاسم فانه يفيد التعريف مع انه حرف في همزة الاسم ثم تجرد في النداء للتعريف ... فلهذا اجوز نداء
الجمع بين حرف النداء والتعريف ممتنع ويجوز ان يكون مدخل اللام غير مدخل سوف حتى يكون تقدير الكلام ولانت سوف يعطيك
ولا يرد النقض بحرفين فيه فالمبني للفاعل لم يجي الى آخره اقول لما فرغ المصنف من المضارع وحروفه وكونه صالحا للحال والاستقبال شرع في بيان
واعلم ان المضارع ينقسم الى قسمين لان الماضي احدهما المبني للفاعل والثاني المبني للمفعول وقدم المبني للفاعل على المبني للمفعول لكونه اصلا ...
ان يكون

ان يكون ثلاثيا او رباعيا او لازما فان كان الاول فالقاعدة فيه فتح حرف المضارع فيه قلنا لم لم يقم بوجوب اما الفتح او الكسر او السكون لا سبيل الى الاول لانه
ورفه واجب ولا الى الثاني لحصول الثقل ولي فيه نظر اذ الكسر اخف من الضم ولا الى الثالث لما عرفت مرارا فوجب الضم ضرورة ولان الضم فرع بالنسبة الى الفتح
جبر الثقل وان رباعي فتح الثلاثي فاعطي الاصل الاصل والفرع الفرع طلبا للتناسب كما في الماضي ولانه لو فتح في مضارع باب الافعال نحو اضرب والزم لالتبس
بالمضارع ... المجرد فان قال محمد البراق ... يدحرج ويفرح ويقاتل ويدحرج طرد الباب فان قيل لم لم يفرق بين المبني للفاعل وبين المبني للمفعول قلنا الفرق
بينهما في الابواب الاربعة بكسر ما قبل الآخر والى هذا اشار المصنف بقوله وعلامته بناؤه الى آخره وفيه نظر لانه يلزم ان يكون لفظ الاول مدخل في كونه علامة فان قيل
لا نسلم ان مثل يكرم ويقاتل ويفرح رباعي بل ثلاثي مزيد فيه قلنا المراد بالرباعي ههنا ما كان على اربعة احرف سواء كان اصليا او زائدا فان كان الزائد
حرف المضارعة فيه مفتوح كالثلاثي فان قيل لم جعل حكم ما زاد على الرباعي كحكم الثلاثي دون الرباعي قلنا لان الرباعي قليل وما زاد عليه اكثر منه فالحق
الاكثر ... والضم اثقل فاعطي الاكثر الاخف والاقل الاثقل طلبا للتجانس ولعدم لزوم محذور مع حصول الخفة فان قيل لو قال المصنف فالمبني للفاعل
فان كان ثلاثيا فحرف المضارعة منه مفتوح والا فمضموم لكان اخصر قلنا لو قال كذلك للزم ان يكون الزائد على الرباعي مضموما وليس كذلك
لان الكاف فان قيل ما ذكرتم من ان حرف المضارع مفتوح فيما زاد على الرباعي منقوض بنحو يهريق قلنا هو في الاصل من باب الافعال والهاء زائدة
من غير القياس كما سبق فيكون رباعيا فلا يرد النقض ... ان يقول قد يكسر حرف المضارع اذا كان الماضي مكسور العين او كان في اوله همزة
ليدل على كسرة الماضي اما في العين او الهمزة مثال الاول نحو نعلم وتعلم ونعلم ... ومثال الثاني نحو نستنصر وتستنصر ... ما ذكرتم
الثلاثي فيما زاد على الرباعي قلنا هذا نادر والنادر كالمعدوم قوله والمبني للمفعول اقول لما فرغ المصنف مما هو الاصل في هذا الباب شرع فيما هو الفرع فيه
المبني للمفعول هو في اللغة ظاهر وفي الاصطلاح صفة موضوعة للاخبار عن المفعول وقد ذكرنا سبب بنائه في الماضي فلا نعيده وعلامته لكون حرف
المضارع مضموما وما قبل الآخر مفتوحا سواء كان الفعل ثلاثيا او رباعيا او اكثر سواء كان صحيحا او معتلا واويا كان او يائيا الكسر فتحة ما قبل الآخر
في المضارع مقدر وكذا في بعض المعتلات وانما ضم الاول وفتح ما قبل الآخر للفرق واما اختيار الضم في الاول فقد مر بيانه واما فتح ما قبل
الآخر لئلا يلتبس بالابواب الاربعة المبنية للفاعل ... فان قيل يلتبس المبني للمفعول من الثلاثي بالمبني للفاعل
من الرباعي نحو تقرب من اقرب ... ويقرب ... في المجهول قلنا ... الثلاثي بالرباعي اهون ... المبني للفاعل بالمبني
للمفعول فلهذا اختاروا السهل ... وفيه ثلثة ابحاث البحث الاول في بيان اتصال الضمائر بالفعل والبحث الثاني في
بيان مواضع وجوب استتار الفاعل وعدم وجوبه البحث الثالث في بيان لحوق نون الوقاية بالفعل البحث الاول في بيان اتصال
الضمائر بالفعل اعلم انه يجي في آخر المضارع الالف والنون نحو يضربان والواو والنون في نحو يضربون والياء والنون في نحو تضربين اما
الالف في يضربان فهو ضمير الفاعل كما في ضربا فانه ليست ضمير الفاعل بل هو علامة التثنية وكذا الواو في ضاربون
بعض ذلك الواو وفي الياء اذا اضيف الى ياء المتكلم نحو ضاربي اصله ضاربون ... فان قيل التثنية والجمع من خواص الاسم فكيف
يلحق ... يضربان ويضربون قلنا انما هو تثنية الفاعل لا الفعل وهذا الالف في يضربان والواو في يضربون اسم وفي

فضربان وضاربون علامة التثنية والجمع فان قيل لم زيدت النون في آخر المضارع نحو يضربان قلنا لانه معرب ولا يجوز ان يكون لام الفعل
للاعراب لانه بعد اتصال الضماير لا يختلف بسقوط الضماير مثلا ان كان الفا وجب فتح ما قبلها وكذا الضم او الكسر ان كان واوا او
نحو يضرب ويضربون ولتفرق بين التنوين والضماير لا يجوز ان يكون محلا لحركة الاعرابية لعدم تحملهن اياها فلما امتنع ما ذكرنا لما ذكرنا وجب
زيادة حرف لتقوم مقام الحركة فاختار النون لشبهها بها لما مر فزيدت فان قيل لم يجعل الالف علامة للتثنية والاعراب وكذا الواو
علامة للجمع والاعراب نحو يضربا ويضربوا قلنا حذرا للالتباس حالة الرفع بحالة النصب والجزم وفيه نظر لانه يسلم بوجود النواصب والجوازم
البحث الثاني في بيان الاستتار اعلم انه يجب استتار الفاعل في اربع مواضع ثلثة في فعل المضارع نحو افعل ونفعل وتفعل وضمير الفاعل في
انا وفي الثاني نحن وفي الثالث انت وواحد في فعل الامر نحو اضرب وانه من المضارع فان قيل ينتقض بنحو اسكن انت وزوجك الجنة
تاكيد لما هو مستتر فان قيل لم وجب الاستتار في المواضع المذكورة قلنا لدلالة الصيغة وقبح الابراز مع ان العرب لم يبرز البحث الثالث في
لحوق نون الوقاية اعلم انه يلحق الفعل الضمير نون الوقاية سواء كان ماضيا او مضارعا نحو نصرني وينصرني وينصرونني قال الت
تسمى السينها النون لست يمعهون قلنا لحفظ عن دخول الكسرة ولهذا يسمى نون الوقاية ويجوز حذفها لضرورة الشعر نحو اذا اقليت
تعليلهم لنظر اذ العليم ما ذكر انه لا يجوز دخول الكسرة على الفعل مع انه قد يدخل نحو اضرب وجوابه ظاهر قوله واعلم انه يدخل على الفعل
اقول الضمير في انه يعني ان مع جميع متعلقاتها قايم مقام مفعولي اعلم وقوله ما ولا في على يدخل وان فيان صفة الا اعلم ان الاث ن ولا
يدخل على الفعل المضارع اعلم ان يكون نفيا او نهيا واعلم انه الجحد والمزيد ما ولا النافيان فلا يتغير لهن صيغة المضارع لفظا
شيئا وتغير لهن معنى لانهما ينفيان المعنى المثبت ولهذا اسميا بحرفي النفي وهو في اللغة ضد الاثبات وفي الاصطلاح عبارة عن الاخبار عن
الفعل فان قيل وجب تغير لفظ الفعل ليدل التغير اللفظي على التغير المعنوي قلنا هذان الحرفان مشتركا الدخول يدخل على الفعل
الاسماء والافعال والمعدل الاخف فان قيل ما الفرق بينهما مع كونهما مشتركا الدخول قلنا اذا دخل على الاسماء فالنفي المعرفة
والنكرات جميعا ولا يختص بنفي النكرات واذا دخل على الافعال فالنفي الحال والاستقبال ولا النفي الاستقبال كما هو مذكور في النحو وكذا
الجوازم اقول هذا اشارة الى بيان دخول الجوازم على الفعل وهي خمسة كما قال الله دره اي زيدات خمس يا غلام لما ولم وان وما
اعلم ان هذه الحروف يدخل على المضارع وتعمل لفظا ومعنى اما لفظا لانه عامل ولم يعمل بجزم النفي والنهي وغير جازم
ثم الفعل لا يخلو اما ان يكون صحيحا او معتلا وان كان الاول لا يخلو اما ان يكون غيبة او جمعا وان كان الاول تحذف الحركة
منها للجزم ولو كان مذكرا او مؤنثا وسواء كان مخاطبا او غايبا وان كان الثاني يحذف النون سواء كان مذكرا او
وان كان الثالث يحذف نون جماعة الاناث على كل حال سواء كان في الجمع الحاضرة او الغايبة ولا شك ان كونه حاضرة
غايبة حال من الحالات وقيد العموم في قوله على كل حال لا الاثنية في حال النصب ولا حال الجزم وانما لم يحذف فيها لا يحتمل

كالواو

كالواو في جمع المذكر مع انه لو حذف لا تلتبس بالمفرد فلما لا يجوز حذف الواو فلكذا ههنا فان قيل حذف الحركة من الواحد وجب
لكونه عاملا ولان الجزم لا يتحقق بدونه لكن لم وجب حذف النون من التثنية والجمع المذكر والواحدة المخاطبة قلنا لان النونات
المذكورة علامات للرفع فلو لم يحذف لزم بقاء الرفع حالة النصب والجزم وذلك محال وان كان الثاني تسقط منه الحرف نحو لم
لم يغز ولم يرم فان قيل لم يوجل ولم يوعد معتل مع انه لم يحذف قلنا المراد بالمعتل ههنا المعتل اللام فان قيل ينتقض بنحو لم
يقل لانه ليس معتل اللام مع انه قد حذف الواو قلنا الواو في المثال المذكور انما سقط بالتقاء الساكنين لا بالجزم لانه لما حذف الحركة
لزم التقاء الساكنين وسوى لحذف الواو فان قيل لم يحذف الحرف من المعتل مع انها ليست حركة ولا يقوم مقامها قلنا لانه
وقع في بعض المواضع قائما مقام الحركة اخر اسماء الستة فحذف ههنا نظرا اليه وتثنية المعتل وجمعه كتثنية الصحيح وجمعه والاشله مذكورة في المتن
فلا نحتاج الى ايرادها واما معنى فلانه ينقلب معنى المضارع ماضيا وكلهن التي زادة مذكورة في النحو نحو ان وما ولما وحيثما الى آخره فلا يليق ذكره
ههنا قوله تسمى الجوازم جوازما لانه تجزم الحركة او ما يقوم مقامها وتقطعها ان معنى الجزم القطع وان كان الداخل على الفعل لم يسمى تلك
الصيغة محل قوله قد يدخل النواصب الى آخره اقول اعلم ان الناصب يدخل على الفعل المضارع فيعمل فيه لانه لما كان الفعل مفردا
بلا نون يتبدل من الضمة الى الفتحة وان كان آخره يحذف النونات المذكورة في الجازم الا ما استثنى فانه لا يحذف لما ذكرنا فان قيل لم
تعمل هذه الحروف مع ان الاصل في الحروف ان لا تعمل قلنا لكونها مختصة بها لان المصدرية او ان المخففة على ما ذكر في المطولات فان قيل لم
يجزم مع ان يغلو النصب قلنا لان الجزم في الافعال في مقابلة الجر في الاسماء وقد حمل النصب على الجر فيما تاما فحمل ههنا النصب على الجزم فحذف
للنصب كالجزم فان قيل وجب ان تحذف الحركة من المفرد تحقيقا للحذف قلنا البحث المذكور في باب الحذف انما هو في التثنية والجمع وفيه
نظر فان قيل قوله مبدل من الضمة فتحة لا يستقيم بالنسبة الى معتل اللام نحو يغزو ويرمي قلنا المراد بالضمة اعم من ان يكون لفظا او تقديرا ومع
بدون النقض اعلم فان قيل لا نسلم ان ان تنصب الفعل المضارع لانه ينتقض بنحو قوله تعالى علم ان سيكون ان لا يرجع وحسبوا ان لا تكون فتنة ونحو
قوله علمت ان سيقوم وان لا يقوم قلنا لا نسلم ان ان هذه بعد المخففة من المثقلة لان ان على اربعة اقسام احدها الناصبة وثانيها
المخففة من المثقلة وثالثها المفسرة نحو قوله تعالى وناديناه ان يا ابراهيم ورابعها الزايدة نحو قوله تعالى ولما ان جاءت رسلنا والحروف الزايد
اربعة وهي ان وما ولا ومن واعلم ان عند الخليل هو ان فحذفت الهمزة للتخفيف ثم التقى الساكنان وهما الالف والنون فحذفت الالف وعنه
لن مع اللام فصارت لن والدليل عليه تقديم معموله عليه فانه مستفاد من ان والنفي مستفاد من لا وعند سيبويه اصلها لا فابدلت الهمزة نونا فصار لن
ويرده التركيب لانه حرف والحرف لا يتصرف فيها التصرفات الفاحشة اذا عرفت ذلك فاعلم ان لن لتاكيد النفي عند المعتزلة

وعند اهل السنة للنفي لا للتأبيد لنا قوله تعالى ولن اكلم اليوم انسيا فلو كان للتأبيد لزم التناقض بذكر اليوم وقوله تعالى ولن يتمنوه ابدا
فلو كان للتأبيد لزم التكرار بذكر ابدا واجيب عن هذا بانه يجوز ان يكون تأكيدا وقوله تعالى فلن ابرح الارض حتى يأذن لي الاية فلو كان
للتأبيد لم يجتمع مع ما كان لانتهاء الغاية اعني حتى فان قيل ما الفرق بين لن ولا مع كونهما لنفي الاستقبال ولهذا لا يدخل الا على المستقبل
قلنا الفرق في لن التأكيد في لا ونحو لن اذن وكي ناصبة بنفسها خلافا على ما ذكر في النحو واصل اذن اذا ان عند البعض فحذف الهمزة تخفيفا
اذن وكي ناصبة عند بعضهم وجازم عند الاخر قوله ومن الجوازم لام الامر نحو ليضرب ومن الحروف التي تجزم الفعل المضارع لام الامر
وهي اللام يطلب بها الفعل من الفاعل الغائب وهي تجزم الحركة والنون الا نون جماعة النساء كما مر وهذا اللام مخصوص بالبيان فلا يدخل على المخاطب
وصدقها اما بانتقاء المجموع المركب او بانتقاء جزء منه مثال الاول ليضرب زيد فان زيدا ليس في علام الحاضر المخاطب وكلاهما ظاهر ومثال الثاني
انتقاء جزء المركب فله مثالان الاول انتقاء الجزء الاول نحو ليضرب انت والثاني انتقاء الجزء الثاني نحو لاضرب انا معناه انا معين على ضربي فان قيل
لم زيدت اللام للغائب قلنا لانها وسط المخارج والغائب في وسط المتكلم والمخاطب فلوحظ ذلك المناسبة وزيدت له فان قيل
مع ان الاصل فتحها لكونها كلمة على حرف واحد قلنا لئلا تشتبه بلام الابتداء فان قيل لم لم يحذف حرف المضارعة كما في امر الحاضر قلنا للفرق
فان قيل لم اختير الحذف في امر الحاضر دون الغائب قلنا للكثرة وللقلة استعمال امر الغائب مثاله ليضرب ليضربا ليضربوا الخ قوله ومنها لا الناهية اي ومن
الجوازم لا الناهية وهي تدخل على الفعل المضارع فتعمل لفظا ومعنى اما لفظا فلما ذكرنا في اخواتها واما معنى فانه يمنع بها الى فرد
لان النهي في الاصطلاح عبارة عن منع من ايجاد الفعل وذلك بعينها فان قيل ما الفرق بين النهي والنفي قلنا النهي مجزوم دون النفي
منعكس الا مرفق للثقة او جواب الاول انه مشابه للامر فحمل عليه لانهم يحملون الشيء على ضده والثاني ان حرف شبه لحرف الشرط فحمل عليه
ان النفي لما اثر فيه بالنقل من الحال الى الاستقبال ناسب بان يؤثر لفظا ليدل تغير اللفظ على تغير المعنى في الكل لفظا والجواب ظاهر فان قيل
لم خصص التغيير بالجزم قلنا لانه لما انقطع حال المضارع من احتمال المعنيين الى احتمال واحد ناسب ان يكون التغيير الجزم الذي ينقص من
الحركة قوله واما الامر بالصيغة اقول لما فرغ المصنف من بيان الماضي والمضارع وما يتعلق بهما في الابواب شرع في بيان الامر وقدمه
لكونه احق بالنسبة اليهم والفرع اولى بالتأخير واعلم ان المراد بالامر بالصيغة امر الحاضر فان قيل لم قال الامر بالصيغة ولم يقل امر الحاضر
قلنا اشارة الى ان له صيغة مخصوصة تقطع من الفعل المضارع لا كامر الغائب فان صيغته بعد حذف حرف المضارعة وفيه نظر
لان امر الغائب صيغة مخصوصة وذلك كصيغة يدخل اللام عليه وقال بعض اهل الصرف تسمية ذلك الامر بالامر بالصيغة مصطلح

ولا منافاة في الاصطلاح والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهر لا يخفى على المتأمل وقد يقال له الامر بالصيغة والامر مثال الامر والمخاطب
والصيغة في اللغة مصدر من الصوغ واصلها صوغة قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها فصار صيغة وفي الاصطلاح عبارة عن الكيفية العارضة للكلمة بحسب بنائها
نحو انصر ونام العجز ذلك وهو في الاصطلاح صيغة يطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب وفي هذا التعريف نظر لانه منقوض بنحو قولنا اما قرب زيد
لانه بهذه الصيغة يطلب الفعل من الفاعل المخاطب مع انه ليس بامر اللهم الا ان يزاد قيد آخر وهو بالوضع ليخرج مثل هذا فان قيل لم قدم امر الغائب
على امر الحاضر قلنا لان الامر يقتضي تقديم الغائب على الحاضر في بحث الماضي او نقول لما كان حرف المضارع باقيا في امر الغائب كان بينهما قرب وتقدم عليه
فلهذا قدمه على امر الحاضر فان قيل لم خص الامر من المضارع دون الماضي قلنا لانه للطلب والماضي قد فات والطلب من الفائت محال فان قيل لم ميز من المضارع الدال
على الاستقبال دون ما هو للحال قلنا لانه للطلب والتحصيل والتحصيل في الحال تحصيل الحاصل وتحصيله محال وفيه نظر لانه منقوض بنحو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا فانه امر
بالمؤمن بعد ما ذكرتم ويمكن ان يجاب عنه بان الثاني غير الاول لانه خطاب لليهود ومعنى الاية يا ايها الذين امنوا بموسى وعيسى امنوا بمحمد صلى الله عليه
فلم وجب حذف حرف المضارع عند بنائه قلنا لتحقيق صيغة الامر وبطلان صيغة المضارع فان قيل لم قال جار على لفظ المضارع المجزوم
لم يقل حرف المجزوم قلنا انما قال كذلك لاجل الخلاف بين اهل البصرة والكوفة فان الامر عند البصريين مبني لزوال موجب اعرابه وهو وجود حرف
المضارع على ما زال السبب وجهالة بها زال السبب وهو كونه معربا فلما كان المص اختار مذهب البصريين والامر عندهم مع ان الجزم العلامة
فيه من خواص المعربات قال هو جار على لفظ المضارع المجزوم وهو امر الغائب والمعرب الى ان يقال انه مبني على السكون اذ الاصل في المبنيات السكون
لكونه ضد الاعراب فلا يحتاج الى قوله جار على لفظ المضارع المجزوم وقال بعض اهل الصرف معنى قوله وهو جار على لفظ المضارع المجزوم
على حركات وسكنات المضارع المجزوم نحو اضرب واذهب واقتل فانه جار على حركات وسكنات لم يضرب ولم يذهب ولم يقتل لان كان
العين مكسورا في الاول مفتوحا في الثاني مضموما في الثالث واللام مجزوم في الكل وكذا الكسائي الامر فيه هذا يكون بع وقد جاريا على لم يبع لم يقل
وعند الكوفيين معرب لان حرف المضارع تقدر وانما حذف للتخفيف والذي يدل عليه كون الامر حالي المحل والاستقبال كالمضارع فيكون معربا
لوجود العلة الموجبة له والجزوم باللام المقدرة والدليل عليه اظهار اللام في بعض المواضع نحو قوله فلتفرحوا في قراءة النبي صلعم وانما حذف في بعض
الاكثر لكثرة الاستعمال ويمكن ان يجاب عنه بان النبي صلعم انما امر بالتاء وللام الغائب لا امر بالفرح حتى يقرأ وهو من جنس الكفار وانا فهم فحذف اللام
لكثرة الاستعمال منقوض بالامر الماخوذ من الثلاثي المزيد فيه نحو اخرج واضرب والملحق لكن يمكن ان يقال انما حذف في مثل هذه الامثلة للحمل على ما هو الاكثر الاستعمال
قوله وان كان ما بعده حرف المضارع متحركا اقول هذا اشارة الى كيفية بناء الامر وحده من المضارع وهذه قاعدة يجب حفظها ما ان السلبها وما ان يكون
حرف المضارع سواء كان ذلك الفعل ثلاثيا او رباعيا او مزيدا فيه وينظر فيما بعده فاوحى لا يخلو اما ان يكون متحركا او ساكنا فان كان الاول حذفت الحركة
من الاخر ان كان صحيحا والحرف ان كان معتلا والنون ان كان تثنية او جمعا الا ما ابتنى والنون النون الخفيفة الواحدة وجعلت الباقية امرا فيخبر
نحو اخر اللهم الا ان يكون العين معتلا فلا يحتاج الى همزة الوصل في هذا القسم لتحرك ما بعده ما فقد الى الامر نحو دحرج دحرجا وتدحرج
دحرجا وتدحرجون دحرجا الى غير ذلك فان قيل لم قال ان كان ما بعده حرف المضارع متحركا ولم يقل فاء الفعل مع ان ما بعده حرف المضارع

فاء الفعل

فاء الفعل

فاء الفعل هو في ذلك ظاهر قلنا لئلا يخرج المزيد فيه فان قيل لم قيل المعلوم من يخرج لصيغة التي تطلب كون الغائب قلنا ليعلم ان امر الحاضر انما يؤخذ من المضارع
لما كان امر الغائب من مضارع الغائب فتقول من دحرج ليدحرج [illegible] وقِ وشِ ورِ ولِ وعِ وقِ عِ عِ وفِ واحد لا لا فعل
سقطت بالاعلال واللام للامر مكسورة وان كان الثاني في الاول كان ما بعد حرف المضارع ساكنا فكيفية سبب الامر منه ان تحذف حرف المضارعة
وتأتي الباقي بصورة المجزوم كما ذكرنا وزدت في اوله همزة وصل مضمومة ان كان العين مضموما ومكسورة ان كان مفتوحة او مكسورة واما ضمها في
المضمومة الا ولا لاتباع حركة العين او خوفا من المحذور بتقدير الفتح او الكسر والسكون ظاهر الحسن اما بتقدير الفتح فللتلبس بمضارع المتكلم نحو انصر
عن سكون اللام نحو انصروا اما بتقدير الكسرة فللخروج من الكسرة الى الضمة العين فان قيل لا يلزم ذلك لتوسط الحرف الساكن بينهما قلنا الاعتداد به
فاصلا لسكونه فكانه من لزوم المهروب لانهم يقلبون واو قنوة ياء لانكسار ما قبلها مع ان النون ساكنة حاجزة بينهما واما كسرها في الثانية
والثالثة فلان الاصل في هذه الهمزة الكسر لانها لما استدعت السكون في كل حرف يكون مبدأ الاصل الا انه احتيج الى التحريك لامتناع الابتداء
بالساكن فحرك بالكسر لان الكسر اذا احتيج تحرك حرك بالكسر للمناسبة بينهما وتقول انا كسرنا اذا كان العين مفتوحا لانه لو لم يكسر مكسورا لاجتماع ان
يكون مضموما او مفتوحا او كان لا سبيل الى الاول لانه يلتبس بمضارع المجهول نحو اعلم عند سكون الاخر ولا الى الثاني لانه يلتبس بامر الافعال
عند الوصل او بجواب الشرط عند عدم الشرط نحو اعلم في قولنا ان تعلم اعلم ولا الى الثالث بعد ذلك لما ظهر من ان الذكاء ولذلك تقول فيما كان
العين مكسورا لانه لو ضم الهمزة لالتبس بمضارع المتكلم من باب الافعال نحو اضرب ولو فتح لالتبس بمضارع المتكلم من المجرد نحو اضرب ولجاز الذهول
مع ان هذه مناسبة لبدل الوقوع مشاهدة من المضموم العين نحو انصر ومن المكسور العين نحو اضرب ومن المفتوح العين نحو اعلم فان قيل لم لم يكن
ما بعد حرف المضارع حتى لا يحتاج الى الهمزة قلنا لانه لا يخلو اما يحركه مفتوحا او مضموما او مكسورا فلا يجوز ان يكون مكسورا لان الفعل لا يتحمل الكسرة في الاول
الا في نقل عن العين مع انه فرع والجر [illegible] ولا يجوز ان يكون مفتوحا او مضموما للزوم الالتباس بناء المعلوم على تقدير الاول والمجهول
على تقدير الثاني في الفارق [illegible] عليه طرد الباب فان قيل لم اختاروا الهمزة دون غيرها قلنا لان الوصل بالحرف الا اخف ادا واو الالف
لكنها حرف بدون حركة فالوقف بدون حركة اخف منها معها وذلك ظاهر فلما تعذر زيادتها زادوا اخرى [illegible] وهو الهمزة وهذه الاشياء موجودة في التي لا
يحتاج الا ارادها قوله وفتحوا همزة اكرم اقول هذا جواب عن سؤال مقدر تقدير السؤال لحقيقة انكم ذكرتم انفا ان همزة الوصل مضمومة اذا كان
العين مضموما ومكسورة اذا كان مفتوحا ومكسورا فهذا منقوض بنحو اكرم لان الهمزة مفتوحة مع ان العين للمضارع مكسور فاجاب المصنف بقوله وفتحوا
همزة اكرم بناء على الاصل المرفوض المتروك وبيانه انا قد بينا ان ما بعد حرف المضارعة [illegible] تاكرم حذفت — المضارع
الهمزة لاجتماع الهمزتين في مضارع المتكلم نحو ااكرم الاولى حرف المضارع والثانية زيدت للمتكلم والثانية همزة باب الافعال وحذفت في البواقي طردا للباب
ان لم يكن شرط الحذف موجودا فلما حذف حرف المضارع لبناء الامر عادت الهمزة المحذوفة اليه مرة ثانية لانتفاء سبب حذفها وهي مفتوحة — من نحو اكرم
في الاصل بما بقي على فتحها في نحو اكرم وما ذكرتم كان بالنسبة الى همزة وصل وهمزة اكرم همزة قطع ولهذا لا تسقط في الدرج فان قيل لم سميت
همزة الوصل همزة وصل قلنا لانه يتوصل بها الى النطق بالساكن وقيل انما سميت همزة وصل لسقوطها في الوصل وهو ضعيف لانه تسمية الشيء باسم [illegible] — الثبوت
المحال عدمها والحق ان تسمى همزة الابتداء لثبوتها فيه ولا شك ان حال الشرف من حال العدم ومنهم من يسميها الف وصل نظرا

لاصرر بقالان صرر بها في الخط الف وقبل همزة وصل لجواز وصل ما بعدها بما قبلها بحذف همزة القطع لانها تمنع عن الوصل ولهذا سمي همزة قطع
والفرق بينها اذا سقطها في الخطاب ان همزة القطع مفتوح وهمزة الوصل مضموم او مكسور غالبا وانما قلنا غالبا لان همزة القطع قد يكون مكسورا
نحو اكرم ويجوز نقل الفتحة قد افلح المؤمنون الآية وهمزة الوصل قد يكون مفتوحا في مثل ايمن الله وهو جمع يمين ومع لام التعريف
لخفة الفتحة ولان الهمزة مع اللام لكثرة الاستعمال لا يستعمل بدون الهمزة لان لام التعريف ساكن فوصلوا الى الهمزة ليصح وقوعها في اول الكلمة
فلهذا اي لان الهمزة مع لام التعريف كثر استعمالها فتحت ليحصل الخفة فان قيل لم لا يجوز ان يحذف همزة الوصل في الخط كما يحذف في اللفظ قلنا
لئلا يلزم الالتباس بين الفتح في نحو قولنا قال واعلم فلو حذفت الهمزة في الخط لم يعلم انه امر من علم او من باب التفعيل ويرفع الالتباس في الخط فان قيل
يعلم بالاعجام وهو عبارة عن الحركات الثلاث والتشديدات والنقط حيث وجد قلنا الاعجام يترك كثيرا ومن ثم فرق بين عمر وعمرو
بالواو فان قيل لم ينعكس قلنا لانه لكثرة الخط والزيادة فيه اولى لكونه خفيفا بخلاف متحرك الاوسط فتدبر واعلم انه اذا اجتمع التاءان
الى اخره اقول الحق ان يذكر هذا البحث قبل الامر وبعد بحث المضارع لانه حكم من احكام المضارع فذكره في موضعه اولى اذا عرفت ذلك فاعلم ان
التاءان والحديث اذا اجتمع التاءان في اول المضارع من الابواب الثلاثة اعني التفعيل والتفاعل والتفعلل احدهما تاء الافتعال
وثانيهما حرف المضارعة يجوز اثباتهما نظرا الى الاصل لكونهما زائدتين بلفظ مع الا امتناع الادغام نحو تتدحرج وتتجنب ومنه قوله تعالى
وتتلقاهم الملائكة الآية ويجوز حذف احدهما لكراهة اجتماع المثلين فان قيل لم لا يجوز ان يدغم مع ان الشرط موجود قلنا لو ادغم وجب اسكان الاول
وهو متعذر لامتناع الابتداء بالساكن فان قيل لم لا يجوز ان يتوصل بالهمزة حينئذ قلنا لا يجوز لان همزة الوصل لا تزاد في المضارع لشبهه باسم الفاعل
فيه كما سنعرف في باب الابتداء انشاء الله تعالى فيمتنع زيادتها فيه لعدم اعتبار الشبه بهذه الاحكام اما نحو قوله تعالى فانت له تصدى ونارا تلظى
تنزل الملائكة فان قيل وجب ان لا يجوز حذفها لانه يلتبس بالماضي قلنا التمييز بالقرائن فان قلت كيف عرف ان تصدى وتلظى وتنزل
في قوله تعالى فانت له تصدى ونارا تلظى وتنزل الملائكة ماض او مستقبل قلت بالقرائن الموجودة في كل واحد منها بيانه انه لو كان تصدى ماضيا
لكان يقال تصديت بقرينة انت في قوله تعالى فانت له تصدى وكذلك تلظى لو كان ماضيا لوجب ان يقال تلظت لكونه مسندا الى ضمير المؤنث وهو
النار سكن في قرب منه وكذلك تنزل لو كان ماضيا لقيل تنزلت الملائكة اذا تحقق ذلك فاعلم ان حذف التاء مخصوص بالمبني للفاعل دون
المفعول لكثرة استعماله دونه ثم اختلف في المحذوف فقال البصريون ان المحذوف هي الثانية لان الثقل انما حصل منها واولى فيه
لانها في حرف المضارعة كانت موجودة ولم يكن ثقيلة ولان الاولى انما زيدت لمعنى فلو حذفت لفات المعنى المقصود منها واولى فيه
الثانية ايضا لذلك قال الكوفيون الاولى لانها زائدة والزائد اولى بالحذف وفيه نظر لان الثانية ايضا كذلك زائدة والاولى ان يقال
ان المحذوف يجوز ان يكون الاولى ويجوز ان يكون الثانية واما قوله لتقارب او تجانس في المضارع الذي حذف منها حرف المضارعة
قدر وقت كان فاء افتعل صادا الى آخره اقول اذا كان فاء الفعل من باب الافتعال احد الحروف المذكورة في الكتاب قلبت التاء
في باب الافتعال طاء لما بينهما من المنافات بحسب الصفة لا بحسب المخرج لان التاء من المهموسة بحسب الصفة والحروف المذكورة في الكتاب

الصاد والضاد والطاء والظاء من المطبقة بحسب الصفة عند المخرج فكرهوا اجتماع التاء مع الحروف المذكورة فقلبوها طاء لتجانس التاء الا في صرة
واحدة فان قيل لم قلبت التاء بالطاء دون غيرها قلنا لان الطاء يناسب التاء بحسب المخرج لكونهما من مخرج واحد فيكون بينهما قرب مخرج و
يناسب هذه الحروف بحسب الاطباق بحذف غيرها فان قيل لم سميت هذه الحروف مطبقة قلنا لان اللسان ينطبق ويلتصق الى ما حاذاه من
الحنك الاعلى عند خروج هذه الحروف عن مخرجها ولذلك قيدنا الصفة بالمخرج حيث قلنا بحسب الصفة عند المخرج فيكون بالمطبقة والمستعلية
بحسب المحل لان الاطباق والاستعلاء انما هو صفة اللسان لا الحروف اذا عرفت ذلك فاعلم ان الصاد والضاد والطاء والظاء من الحروف المطبقة
بحسب المخرج والتاء من الحروف المهموسة باعتبار الصفة لا باعتبار المخرج هذا الى والعين والقاف من الحروف المستعلية فان قيل ما الفرق بين
الاستعلاء والاطباق قلنا بينهما عموم وخصوص مطلق لانه كلما وجد الاطباق وجد الاستعلاء ولا ينعكس فيكون الاستعلاء اعم والاطباق اخص فيكون كل
مطبقة مستعلية من غير عكس وانما قلنا كذلك لان الاطباق عبارة عن ارتفاع اللسان الى الحنك الاعلى بحيث ينطبق الى الحنك والاستعلاء عبارة
عن ارتفاع اللسان سواء كان ينطبق ام لم ينطبق واما الهمس فهو في اللغة عبارة عن خفض الصوت مطلقا وفي الاصطلاح عبارة عن عدم اشباع الاعتماد في مخرج
الحروف وعدم منع النفس من ان يجري واعلم ان تذكر مخارج الحروف امر عظيم في هذا الفن ونقول المخارج التي تنشأ منها الحروف ستة عشر تقريبا فا
فالهمزة والياء والالف من اقصى الحلق مع الترتيب والعين والحاء من وسط الحلق كذلك والغين والخاء المعجمتان من ادنى الحلق كما ذكرنا والقاف من اقصى اللسان وما
فوقه ومخرج الكاف ما دونه ومخرج الجيم والشين من وسط اللسان وما فوقه من الحنك ومخرج الضاد من احدى حافتي اللسان وما يليها من الاضراس ومخرج اللام
ما دون طرف اللسان الى منتهاه وما فوق ذلك ومخرج الراء من مخرج اللام يليها ومخرج الطاء والدال والتاء من طرف اللسان واصول الثنايا العليا
ومخرج الصاد والسين والزاي من طرف اللسان والثنايا السفلى ومخرج الظاء والذال والثاء من طرف اللسان وطرف الثنايا العليا ومخرج الباء و
الميم والواو ما بين الشفتين ومن خواصها ان الطاء والظاء مخرج واحد فلهذا قلبت بالطاء في ما ذكرنا من الامثلة نحو اصطلح واطرد واضطرب واظطلم اصلها
صلح والطرد وضرب وظلم ثم انتقل الى باب الافتعال فصار اصتلح واترد واضترب واظتلم فان قيل لم لا يجوز ادغام الصاد في الطاء في المثال الاول والضاد في
المثال الثاني والظاء في الثالث والطاء في الرابع مع ان بين التاء والحروف المذكورة قرب مخرج وهم يجوزون الادغام لقرب المخرج
نحو قوله تعالى فادارأتم اصله تدارأتم من باب التفاعل ثم ادغمت التاء في الدال لقرب المخرج واحتيج الى همزة الوصل لامتناع الابتداء بالساكن
فجئت بها فصار ادارأتم على نحو انا قلنا فخرج من قرب الاطباق لان التاء من حروف المهموسة والحروف المذكورة مطبقة فلو ادغموا لفات
الاطباق فقلبوا التاء لاجل ذلك بالطاء المعرف فيثبت ذلك وبعد القلب يجب الادغام في بعض ويجوز في بعض ويمتنع في بعض الابواب
فلما كان الطاء لوجود موجبه كما ستعرف والجائز في نحو اظطلم قد جاء فيه ثلث لغات الاظهار نحو اظطلم والادغام اما بقلب الطاء ظاء او بالعكس نحو اظلم

الظلم والنسخ في نحو اصطلح فهذه لا يجوز ادغام الصاد في الطاء لفوات الصفير لان الصاد من حروف الصفير فهي من قوات الصفارة ولم يجوز ادغام الضاد
الطاء نحو اضطرب مع قرب المخرج لان الضاد حرف مستطيل فهي تفوت استطالتها بواسطة الادغام وكذلك متصرفات الافعال
من المضارع والامر واسم الفاعل والمفعول والى ذلك اشار المص بقوله وكذلك متصرفاته الى آخره قوله ومن كان فاء افتعل
فاء افتعل واللام من باب الافتعال احد حروف المذكورة في الكتاب يقلب التاء الزائدة في ذلك الباب دالا لان الحروف المذكورة
والذال والزاء من الحروف المجهورة والتاء من المهموسة فكرهوا اجتماعهما لما بينهما من المنافرة بحسب الصفة فقلبوا التاء دالا لان التاء يناسب الدال
بحسب المخرج لان مخرجهما واحد كما مر وتناسب الحروف بحسب الجهر فلهذا قلبوها بالدال وبالذال والزاء المعجمتين نحو ادّرأ واذّكر واذدجر
وزجر فنقلت الى باب الافتعال فصار ادترا واذتكر وازتجر فقلبت التاء الزائدة دالا فصار ادرا واذدكر وازدجر فادغم في الاول لوجود …
فصار ادّرا وفي الثاني يجوز الادغام اما بقلب الذال المعجمة دالا نحو ادّكر او بالعكس نحو اذّكر ويجوز ان يقرأ بدون الادغام كما في اطّلم و…
جوز الادغام على راي ضعيف نحو ازّجر والمذهب الشائع عدم الادغام لان الادغام مفوت لصفارة الزاء واستطالتها واما سبب …
حروف الصفير لحصول الصفارة عند التلفظ بها والصفير هو الصوت الرقيق فان قيل لم لا يجوز ادغام الدال والذال والزاء في …
مع قرب المخرج وهم يدغمون في المتقاربين قلنا لا يجوز لفوات جهرهن بسبب الادغام فان قيل ما الفرق بين ادّرا واذّجر …
مع ان وصف الحرف المدغم قد فات بسبب الادغام في كليهما وهم لا يبالون بضعف الادغام في الثاني دون الاول قلنا يجوز الادغام اذا كانت
صفة المدغم للمدغم فيه لكن ضعف الثاني بواسطة قلب الدال زاء وهو ضعيف من وجه لا بواسطة زوال الصفة وفيه نظر …
نونا التاكيد الى آخره اقول قد يتصل آخر الفعل الذي هو غير الماضي والحال سواء كان مستقبلا او امرا او نهيا او استفهاما او عرضا او تمنيا
للتاكيد فلذلك الفعل واعلم ان النونات على اربعة اقسام لانه لا يخلو اما ان يكون متحركا او ساكنا فان كانت الاولى فهو نون الاعراب وان
كانت الثانية فلا يخلو اما ان يكون مرتبة تنقلب الحرف او تنقلب الحركة فان كانت الاولى فهو نون التاكيد الخفيفة والا فنون التنوين فان قيل
يجوز ان يدخل نون التاكيد على الماضي والحال قلنا لا لانهما يدخلان على الفعل للتاكيد والماضي والحال ثابتان فلا يفتقر الى التاكيد فان قيل
لا يجوز ان يدخل في نحو ان تفعلت … مع انه مستقبل معنى قلنا لا جل الصورة الماضي لانه وان كان مستقبلا من حيث المعنى لكنه ماض لفظا و…
صورة الماضي ولم ينظر الى المعنى المجاز فان قيل لم لا يدخل على غير الماضي والحال قلنا للتاكيد … لا يدخل على …
الفاصل مع الفعل فان قيل لم الحق آخر الفعل دون اوله قلنا لئلا يلزم التزايد في الاول او لانه …
المشددة لكون الاول منهما ساكنا فلو توصل بالهمزة لزم اثبات بناء لم يوجد في كلام العرب فان قيل لم جعلوا احدهما ساكنا والآخر …
قلنا اما سكون احدهما لكونها حرفا والحرف مبني والاصل في المبنيات السكون واما تحريك الآخر …
الاول الزائد في الثانية فلما كانت متحركة وجب تحريك الثانية لئلا يلزم التقاء الساكنين … النطق بها …

متحركة لانها لو كانت ساكنة … لكن كالميت لا يبين نفسه فكيف يبين غيره واما اختيار الفتح لكونه اخف الحركات واعلم ان التاكيد والمبالغة
منها في المخففة لان كثرة الحروف تدل على كثرة المعاني فيكون القول بالخفيفة في قوة قولنا الفعل الفعل والقول بالثقيلة في قوة قولنا الفعل الفعل
ثلث مرات فان قيل لا نسلم ان كثرة الحروف تدل على كثرة المعاني الا ترى ان لفظ الفيل ثلثة احرف تدل على جثة كبيرة وقردة
اربعة احرف تدل على جثة صغيرة قلنا المراد مما ذكرنا اذا كان اللفظان وضعا لمعنى واحد مثل السين وسوف الموضوعين للاستقبال
ومثل الخفيفة والثقيلة الموضوعتين للتاكيد وفيه نظر فان قيل لم قال ويختص الفعل غير الماضي والحال بالمستقبل … ولم يقل يدخل المستقبل
لكنه اخصر مما ذكره قلنا مراد المص بيان المواضع التي تدخلها الثقيلة والخفيفة فلو قال غير الماضي والحال علم انه تدخل في غيرهما سواء كان مستقبلا
او غيره ولو ذكر مواضع الدخول لكان اطول ولانه لو قال ويدخل المستقبل لم يعلم انه لا يدخل الماضي والحال لان التخصيص بالذكر لا ينفي ما
عداه ولو قال بالحصر بان يقول لا يدخل الا المستقبل او انما يدخل المستقبل لاختص به وليس كذلك لانه يدخل الامر والنهي وغير ذلك
مما ذكرنا فان قيل معنى الاستقبال يوجد في كل واحد من المذكورة قلنا سلمنا ذلك لكن اذا ذكر المستقبل يفهم منه المستقبل الاصطلاحي العرفي
ولانه يلزم ان يدخل الحال لان الاستقبال … كالمضارع والغابر يعبر واحد كما ذكره صاحب النزهة في باب بيان الاصطلاحات العرفية فلما كان
المضارع يصلح للحال وللاستقبال فلكن المستقبل قريبة الا فيما يختص به اقول هذا اشارة الى بيان عدم دخول النون الخفيفة في الاثنين وقوله
ثقيلة مفتوحة اي نون التاكيد الثقيلة مفتوحة في جميع الامثلة الا في الامثلة التي يختص بالنون الثقيلة وهي فعل الاثنين اعم من ان يكون
مذكرا او مؤنثا وجماعة المؤنث فانها مكسورة فيهما نحو اذهبانّ واذهبنانّ اذا عرفت ذلك فاعلم ان ضمير يختص راجع الى ما وما عبارة عن الاثنين المذكورين
لما فيهما من الابهام وهو موصولة او موصوفة ويختص صلته او صفته والعائد مع الموصول او الصفة مع الموصوف محذوف اي يختص هو وضمير به راجع
الى النون الثقيلة فتقدير الكلام الا في الذي يختص بالنون الثقيلة فان قيل لو كان الضمير راجعا الى النون الثقيلة لكان بها لكونه
ضمير المؤنث لانه راجع الى النون والنون حرف والحرف مؤنث باعتبار الكلمة قلنا سلمنا ذلك لكن الضمير الراجع اليه يجوز فيه التذكير و
التانيث اما التذكير باعتبار انه اسم للفرد الذي يتصل بالفعل كالالف والباء فانهما اسم او كما ذكره الاخفش واما التانيث
فباعتبار اللفظ كما ذكره … وان رجع الضمير الى ما جعل ضمير به راجعا الى ما وضمير يختص الى النون … يختص به النون وهو منه
يلزم منه اختصاص الثقيلة بها وليس كذلك لانه لو كانت مختصة بها لم يجز دخولها في غيرها مع انها تدخل في المفرد نحو اضربن والجمع المذكر نحو اضربن
والواحد المؤنث نحو اضربن ونحوها فان قيل لم كسرت الثقيلة في الموضعين المذكورين مع ان الاصل ان تكون مفتوحة لخفتها قلنا لكونها
مشابهة لنون التثنية من جهة الوقوع بعد الالف زائدة وكونها واقعة في الطرف مع انه لو فتحت لزم توالي اربع فتحات تقديرا
النون المفتوحة والالف بمنزلة الفتحتين وما قبلها مفتوح فان قيل يلزم التقاء الساكنين بين الالف والحرف المدغم قلنا …

على ما يجيء ان شاء الله تعالى فقوله فتدخل الف اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره انه وجب ان لا يجوز دخول الثقيلة على الجمع لانه يلزم توالي ثلث [illegible]

الف ادرك وهو مستكره فاجاب المص رحمه الله بقوله فتدخل الف بعد نون جماعة النساء ليفصل بين النونات كراهة لاجتماع الامثال قوله ولا تدخلها الا [illegible]

فتدخل اقول هذا اشارة الى بيان عدم دخول النون الخفيفة في الموضعين المذكورين ويمكن ان يكون قوله ولا تدخلهما الى آخره جواب سؤال مقدر تقديره [illegible]

السؤال انه لم يجوزوا دخول الخفيفة فيهما مع انها اخف من الثقيلة فاجاب بانه يلزم التقاء الساكنين على غير حده وهو غير جائز اما في [illegible]

فظاهر واما في جماعة النساء فبين الالف التي زيدت بواسطة الثقيلة وبين الخفيفة هكذا ذكره صاحب المراح حيث قال وحكم الخفيفة مثل حكم [illegible]

الا انه لا يدخل بعد الالف ولا شك ان الالف يسبح جماعة النساء لا بعد دخول الثقيلة ولا شك غيرها حتى يحمل الكلام عليه قال الاصفهاني [illegible]

شرحه كل موضع يدخل فيه الثقيلة يدخل فيه الخفيفة الا في موضع الاثنين وجماعة النساء فانه يدخل فيهما الثقيلة دون الخفيفة لانه يلزم اما [illegible]

السنون او التقاء الساكنين وكلام الكلام هو غير سديد لان زيادة الالف في جماعة النساء بسبب الثقيلة لما عرفت فلما زال السبب وهو الثقيلة [illegible]

زال المسبب وهو الالف فلا يلزم ما لزم والحق ان يقال لو زيدت الخفيفة في جماعة النساء لزم اجتماع المثلين وهو ايضا ثقيل ولهذا ادغم [illegible]

في نحو مت وملت ويبدلون في نحو املت ويدغمون في نحو مد وعد ورد وان كان زائدا فلا يلزم الا كثير واحد ما ذكرنا بتقدير دخول الخفيفة [illegible]

وجاء الفصل بالالف فيلزم التقاء الساكنين او نقول بوجه آخر يثبت في طبع العوام وهو انه يلزم اجتماع ثلث نونات بدخول الخفيفة [illegible]

فيما اذا كان لام الفعل نونا نحو صان وبان فيلزم في جماعة النساء بدخول الخفيفة اجتماع ثلث النونات فيحتاج الى الفصل فيلزم ما ذكرنا وحمل [illegible]

الامثلة عليه طرد الباب اذا عرفت ذلك فاعلم ان التقاء الساكنين على نوعين احدهما ان يكون على حده وهو ان يكون الاول حرف [illegible]

مد والثاني مدغما لان المد بمنزلة الحركة ما دام حرفا ما قبلها مجانسا لها كما يجيء ان شاء الله والثاني منهما على غير حده وهو [illegible]

ان لا يكون كذلك والتقاء الساكنين اما بانتفاء جميع اجزائه او بانتفاء جزء منه اما الاول فكما في الطلق بسكون اللام وفتح القاف [illegible]

فهو الكتف مخففا واحتا ... كحذف واحد كما في كتف فهو الطلق فههنا التقاء الساكنين في كلمة واحدة وليس الاول حرف [illegible]

مدا ولا الثاني مدغما لكونه محلا للتغيير اما بالفتح لكونه اخف الحركات والثاني كما على مذهب يونس والاول منهما جائز ان والثاني [illegible]

اذا كان بسبب الوقف كما قال ابن الحاجب في مقدمته ويغتفر في الوقف والا ما ذكرنا ان المص يقول انما يجوز اذا كان الاول حرف [illegible]

مدا وقد وجد في بعض النسخ والثاني مدغما فيه خطاء لان الثاني منهما مدغم وليس مدغما فيه بل المدغم فيه الذي هو فيه بعد الساكنين [illegible]

فان قيل لم جوزوا التقاء الساكنين اذا كان الاول حرف مد والثاني مدغما قلنا لان المد بمنزلة الحركة واذا كان الثاني مدغما في الثاني [illegible]

يرتفع اللسان ارتفاعا واحدا فلا يعبر بكونه كالمعدوم والمستهلك فان قيل قد يجوز بغير الشرط المذكور بلا خلاف كما في [illegible]

الساكنين وليس الاول منهما حرف مد بل حرف لين قلنا انه شاذ او نقول لانه لم يفرق بين حرف المد واللين لكن فرق بينهما [illegible]

قالوا اذا كان حرف العلة ساكنا سواء كان حركة ما قبلها من جنسها او لم يكن ثم ان كانت حركة ما قبلها من جنسها [illegible]

مد فيها مد وحرف لين مطلق لكل حرف مد حرف لين ولا ينعكس فعرف انه احق وحرف اللين اعم فعلم منه ان الالف حرف مد ابدا لوجوب كون حركة

ما قبلها من جنسها حتى يثبت كما ذكروا ذلك تارة هذا وتارة ذاك وتارة لا هذا ولا ذاك كقول بيع وقول وبيع وعد وسير فان قيل لم جوز يونس

التقاء الساكنين على غير حده في نحو اذهبان لما سنذكره في الامثلة قلنا لان في الالف فرط مد والمد يقوم مقام الحركة فكانه ليس فيه التقاء الساكنين ويؤيده

قراءة من يحيا بالجمع بين الساكنين بعد الالف والباء لان التقاء الساكنين يجوز عنده الوقف مطلقا باتفاق علماء العربية اعم من ان يكون الاول حرف مد وانا

مدغما او لا يكون فيجب ان يقول المص انما يجوز اذا كان الاول حرف مد والثاني مدغما تعسفا هذا ومنها اراد ترجيح مذهب يونس فلا يلائم هذا المقام لكنه يمكن

لقوة المص بان يقال يحمل علماء العربية وتخفيف الوقف دال على ان التقاء الساكنين على غير حده غير جائز لان المغفرة انما يكون حينئذ للحكم والذي واما قوله محيايا

يجوز ان يكون شاذا قوله ويحذف من الفعل الى آخره اقول اذا دخلت النونات المؤكدة بالثقيلة والخفيفة في الامثلة الخمسة اعني يفعلان وتفعلان

ويفعلون وتفعلون وتفعلين تحذف نونات الامثلة المذكورة معهما اي مع الخفيفة والثقيلة فان قيل لم تحذف النون في الامثلة المذكورة

دخولهما قلنا لوجهين اما الاول فلانه يلزم اجتماع علامة الاعراب والبناء لان النون في الامثلة المذكورة علامة الاعراب وحرف التاكيد علامة

البناء فلا يجتمعان لئلا يلزم الجمع بين النقيضين واما الثاني فلئلا يجتمع ثلث نونات مع الثقيلة فحمل الخفيفة عليها طرد الباب فان قيل لم يحذفوا الامثلة

بالامثلة الخمسة قلنا لانه لم يوجد في كلام العرب ان يكون النون علامة الاعراب الا في هذه الامثلة فلذلك سوي الامثلة المذكورة الخمسة فان

قيل لم حذفوا علامة الاعراب دون علامة البناء مع ان الاعراب اصل والبناء فرع قلنا لان الاصل في الافعال البناء في الامثلة المذكورة

لمناسبة المذكورة في المضارع فلما دخلت علامة البناء ضعفت المناسبة المذكورة الموجبة للاعراب فحذف لان علامة الاعراب في الكلمة

تحقق لما ذكرنا في النحو فصارت بعد دخولها حتى الى حذف الا ان الكلمة فيها قسمان ان المتقلة والمخففة متلازمان لفظا ومن اما لفظا فظاهر

لان النون من الامثلة في المفرد وبعد لان الفتحة في المفرد في الامر كان آخره واما معنى فلكون كل منهما مختصا بالمضارع للاستقبال لا بدان يكون حالي

في الحال والاستقبال فان قيل قوله ويحذف معهما اي مع الخفيفة والثقيلة النون في الامثلة الخمسة ينافي لما ذكره آنفا وهو قوله ولا يدخلهما الخفيفة

لان من الامثلة التثنية وذكر ان الخفيفة لا تدخلها وذكر ههنا انه يحذف معها النون في الامثلة الخمسة قلنا ما ذكر اولا هو قوله ولا

تدخلهما الخفيفة كان اشارة الى مذهب سيبويه وما ذكر ههنا اشارة الى مذهب يونس هذا ما وعدناك من قبل فافهم او نقول التثنية

مستثنى من هذا الحكم لما ذكرنا اولا من عدم دخول الخفيفة فيها فيكون المراد بالنسبة الى الخفيفة غير التثنية فان قيل يلزم من قوله معهما ان يكون حذف

النون من الامثلة مرفوقة بدخولهما معا لانه قال ويحذف معهما النون قلنا المراد على سبيل البدل لا على سبيل الجمع قوله وتحذف

واو يفعلون اقول ويحذف واو يفعلون عطف على قوله ويحذف من الفعل معهما اي ويحذف واو الضمير والياء في اطلبي والواحدة في نحو

تفعلن وتفعلون وتفعلين لو اتصل بهما لما ذكرنا التاكيد فان قيل لم حذفت واو الضمير مع ان الضمائر لا تحذف قلنا للتخفيف مع

قيام ما يدل على حذفها وما ذكرتم اذا فقد الدال عليها فان قيل لم لم يحذف الضمير في التثنية عند القول المتقلة مع وجود ما يدل على حذفها وهو الفتحة قلنا لان

الالف خفيفة ولو حذفت لالتبس بالمفرد فلم من ذلك ان حذف الواو مشروط بانضمام ما قبلها والياء بانكسار ما قبلها فان قيل ما اصل تفعلن قلنا

تفعلين لانه لما دخلت الثقيلة سقط نون الاعراب لما ذكرنا انه يصير مبنيا بواسطة دخولها فسقط ما هو علامة الاعراب فالتقى الساكنان الواو والنون

الاولى من المثقلة فحذف ضمة ماقبلها تدل عليها فصار يفعلنّ فان قيل ههنا التقاء الساكنين على حده وهو جائز على ما مر فوجب ان
يحذف قلنا بينّا ان التقاء الساكنين على حده جائز وما قلنا انه لا يجوز الحذف فيه وفيه نظر لانه يعلم من هذا جواز عدم الحذف مع انه
حذف اللغة وكذلك تفعلن واما تفعلن فاصله تفعلين فحذف نون الاعراب بدخول الثقيلة وحذف اليا لالتقاء الساكنين وكسرة
ماقبلها تدل عليها فصار تفعلن والسوال المذكور وارد ههنا لكن يمكن ان يجاب عنه بحيث لا يرد النظر فيهما وهو ان يقال لما وجب حذف الواو
واليا مع الخفيفة حذفهما مع الثقيلة طرداً للباب مع وجود ما يدل على الحذف كما ذكرت قوله رحمه الله الا اذا انفتح ما قبلها
الا اذا انفتح ما قبلها اي ماقبل الواو واليا اخراج من قوله ويحذف واو يفعلون الى آخره اي ويحذف واو يفعلون وتفعلون و
ياء تفعلين الا اذا انفتح ما قبلهما اي ما قبل الواو واليا باعتبار كل واحد فانه لا يحذف لعدم دليل دال على حذفهما فان قيل
يلزم التقاء الساكنين ح قلنا يحرك بحركة تناسبها نحو لتخشونّ من الخشية اصله لتخشيون قلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فحذفت
لتعذر القلب لالتقاء الساكنين بينها وبين واو الضمير والفتحة تدل عليه فلما دخل نون التاكيد الثقيلة حذف علامة الاعراب فالتقى
الواو والنون المدغم ولا يجوز حذف النون لفوات المقصود اعني التاكيد ولا حذف الواو لعدم الدليل الدال على حذفه مع انه ضمير فحرك
بالضمة للمناسبة بينهما فان قيل لا احتياج الى تحريك الواو لان التقاء الساكنين ههنا على حده وهو جائز عندهم كما مر قلنا
لان الواو ههنا ليس حرف مد اذ حركة ماقبلها ليست من جنسها فان قيل لم لم تنقل حركة اليا الى ماقبلها ولم يحذف اليا مع ان
مع اليا الثقيلة قلنا لا يجوز ذلك لانه لم يعلم حينئذ ان المحذوف هو الواو او اليا وفيه نظر والاولى ان يقال لا يجوز ذلك
يفهم منه ان المحذوف هو الواو وليس كذلك فان قيل لم لا يجوز حذف لالتقاء الساكنين وتحريك ما قبلها بالضم ليدل على حذفه
كما مر قلنا الاصل عدم حذف الضمير مع انه يلزم زوال ما يدل على حذف الالف وهو الفتحة وفيه نظر اذ يعلم حذف اليا من وجه آخر
لم لا يجوز فالك واصل لتخشين تخشيين بالياءين الاولى لام الفعل والثانية ضمير فنقلت حركة الياء الى ما قبلها فصار لتخشين الدال على اليا المناسبة بينهما
ولتبلونّ مشتق من البلو وهو الامتحان والابتلاء نحو قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه وقوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع الآية اصله
بالواوين قلبت الاولى الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وحذفت بعد القلب لوجود شرطه وحذف نون الاعراب لالتقاء ما
اعني الثقيلة وضم الضمير لحصول موجبه ومقتضيه وهو التقاء الساكنين فان قيل لم ينقل ضمة الواو الى ما قبلها ولم تحذف الواو لالتقاء الساكنين
ضمة ما قبلها فيها كقولهم اقتلوا الرجل كذلك لتقبل ولتبلون بضم اللام وهو ثقيل لاشتمال الكلمة على ضمات وتحريكه من بداية حسن لو نقل على
التقدير يلزم زيادة التغير وهو النقل والقلب وفيما بالقلب فقط مع اشتمال الكلمة على خفة الحركات وباقي الاعتراضات جزو ارد
بعين ما ذكرنا فان قيل لم لم يكتف المص بالمثال الاول ان ما قبل الواو والضمير مفتوح فيهما قلنا ما مر كان مثال للبابين وهذا مثال للدور

وترون واماترين مشتق من الرؤية اصله ترأيين على مثال تفعلين كتمنين نقلت حركة الهمزة وهي الفتحة الى ما قبلها وهو الراء وحذفت الهمزة للتخفيف
فصار ترين بالياءين ثم قلبت الاولى الفا لتحقق شرطه وحذفت لملاقاة ساكن آخر وهي يا الضمير فبقي ترين ثم دخلت اما وهي حرف الشرط
المتصل بها ادغمت النون في الميم للقرب ثم حذفت النون من ترين علامة للجزم فصار اماترين كما في قوله فاما ترين حال كونه مؤكدة
بنون التاكيد اذ يدل الدخول فيها دخلت الثقيلة التقى الساكنان فحرك الضمير بالكسر لعدم جواز حذفها لالتقاء الساكنين كما مر فصار اماترين
فان قيل لم اورد المص مع ان ذكر لتخشين يغني عن ذكره قلنا بينهما فرق لان حذف نون الاعراب في هذا المثال بواسطة حرف الشرط بخلاف
غيره مع انه هو من العين ومن اللام ولتخشين ليس كذلك قوله ويفتح آخر الفعل اقول هذا شروع في بيان تحريك آخر الفعل بعد دخول
الثقيلة والخفيفة عليها فتح لا يخلو اما ان يكون فعل الواحد المذكر اعم من ان يكون غائبا نحو لينصر او مخاطبا نحو لتنصر او امرا نحو انصر او غيره او
يكون فعل الواحدة الغائبة نحو لتنصر او جماعة المذكر سواء كان غائبا او حاضرا نحو لينصرون وتنصرون او فعل الواحدة المخاطبة نحو لتنصرين
فتفتح ما قبل نون التاكيد في الاولين فتقول لينصرن في المذكر الغائب وتنصرن في حاضره وتنصرن في الغائبة فان قيل لم فتح ما قبل النون
فيها قلنا لان نون التاكيد كلمة الحقت الى الكلمة الاخرى فتح آخر الاولى طلبا للخفة كما في بعلبك وخمسة عشر فان قيل هل يجوز الضم والكسر
فيهما ام لا قلنا لا يجوز لانه لزم الالتباس بجمع المذكر في الاولى ولو كسر بالواحدة المخاطبة ولو كسر يلزم المحذور المهروب منه وهو التقاء
الساكنين ويضم في الثالث ليدل الضمة على حذف الواو نحو لينصرن او الفرق بالتقاء الساكنين فان قيل لم ضم ما قبل النون في الجمع قلنا
ليتغير البواقي اما الفتح فقد ثبت في الاولين واما الكسر فقد ثبت في الرابع واما السكون فيما عرفت ويكسر في الرابع نحو لتنصرن يا هند والكسر
وجوب فيه هنا لانه يخفف مع المتاصل نادر مع ما ذكرنا فان قيل لم يذكر تثنية المذكر والمؤنث وجماعة المؤنث قلنا لان الخفيفة لا تدخلها
واما التثنية فقد تقرر ما قبلها في الاسم المثنى لكون ما قبلها الف في المثنى والالف لا تقبل الحركة اصلا كما عرفت مرارا فان قيل
لم اورد التثنية وجمع المؤنث مع انه لا مدخل لها في هذا الحكم قلنا انما فعل ذلك لكمال الارادة وذكر المفرد المذكر وجمعه وذكر الواحدة
الغائبة والمخاطبة وذكر التثنية والجمع استطرادا او للامثلة المذكورة في المتن وانما لا يخفى على من فهم ما ذكرنا ولهذا رأينا تركه ارادة اوفي
لئلا يطول الكتاب قوله رحمه الله واما اسم الفاعل والمفعول الى آخره اقول لما فرغ المص من بيان الماضي والمضارع والامر وما يتعلق به
شرع في بيان اسم الفاعل والمفعول وقدم اسم الفاعل على اسم المفعول لان الفاعل اصل بالنسبة الى المفعول فيكون اسم الفاعل اصلا بالنسبة
الى اسم المفعول فان قيل لم قلت ان الفاعل اصل بالنسبة الى المفعول قلت لان الفاعل عمدة في الجملة الفعلية بحيث انه لا يتم بدونه بخلاف
المفعول فانه فضلة في الكلام بحيث انه لا يقع جزء جملة فلما كان اسم الفاعل اصلا فقدمه لان الاصل اولى فان قيل لم قدم اسم الفاعل
والمفعول من المجرد وعلى ما من المزيد فيه قلنا لان المجرد اصل بالنسبة الى المزيد فيه فيكون اسم الفاعل والمفعول المأخوذ منه

والاصل اولى بالتقديم وهو في اللغة ظاهر وفي الاصطلاح ما اشتق من فعل لمن قام به الفعل بمعنى الحدوث فقوله ما اشتق من فعل كالجنس
وغيره كاسم المفعول وصفة المشبهة واسم الزمان والمكان وبقوله لمن قام به خرج اسم المفعول لكون الفعل غير قائم به وكذا اسم الزمان والمكان
وقوله بمعنى الحدوث يخرج الصفة المشبهة لانها بمعنى الثبوت كالحسن والاحمق اي ذات ثبت له الحسن والحمق وليس معناه انه حدث له
منهما واذا اريد الحدوث رد الى اسم الفاعل نحو حاسن وحامق الآن او غدا واعلم ان المراد بقوله لمن قام به ان يكون اعم من ان يكون الفعل
نحو عالم في قولنا الله تعالى عالم وهذا الظاهر لا يخفى على المتأمل فان قيل لم سمي اسم الفاعل باسم الفاعل قلنا لان صيغته من الثلاثي على فاعل
وباقي فلذلك سمي به فان قيل يجيء على غير هذا الوزن نحو مكرم ومدحرج وغير ذلك فلم لم يسم بهذا الوزن قلنا ما ذكرتم من
المزيد فيه وفرع وما ذكرتم من الثلاثي المجرد الذي هو الاصل والتسمية بما هو منه اولى فان قيل سلمنا ذلك لكنه يجيء من المجرد على غير هذا الوزن نحو
عليم وصبور وشفار فلم لم يسم به قلنا الغالب على وزنه فاعل والتسمية على ما هو الغالب اولى لكونه اشهر واظهر واولى وذلك ان الماخوذ
فان لكن يجيء اسم الفاعل على فاعل لان اسم الفاعل من الثلاثي المجرد الكثير فاعل وانما قال الكثير لمجيئه على غير هذا الوزن لكن هذا
من الثلاثي اخذه اسم الفاعل قلنا من المضارع فان قيل لم اخذ منه دون غيره قلنا للمناسبة بينهما فان قيل ما المناسبة بينهما قلنا وقوعه صفة لنكرة
نحو هذا رجل يضرب وضارب والمناسبة بحسب الحركات والسكنات فان قيل لم حذفت علامة الاستقبال قلنا لانه زائد في صيغته فان قيل لم
زيدت الالف بين الفاء والعين قلنا اما زيادة حرف فلئلا يلتبس بالماضي بعد حذف علامة الاستقبال لان اسم الفاعل صيغته
بعد حذف علامة الاستقبال عن غيره واما زيادة حرف العلة فلكثرة دورانها في كلام العرب وانما اختار الالف لكونها اخف من اخواتها
طالب لها واما زيادتها بين الفاء والعين لانه يمتنع زيادتها في الاول لكونها ساكنة فان قيل لم لا يجوز ان يحرك قلنا لا يجوز لان الحركة
الضم والفتح والكسر لا سبيل الى الاول والى الاخر لالتباسه بالامر ولا الى الثاني لالتباسه بماضي باب الافعال ولو زيدت في الاخر لالتبس
نحو نصروا واما اختيار زيادتها قبل العين دون ما بعده فلكونه اقرب الى المصدر الذي هو الاصل الذي يحمل الزوائد فان زيادة فيه
فان قيل لم كسر العين فيه قلنا لئلا يلتبس بباب المفاعلة مع تقدير الفتح فلا يجوز الضم لانه يلزم اثبات بناء لم يوجد في كلام العرب فلما امتنع
والضم الكسر ضرورة وفيه نظر لانه يلزم الالتباس ايضا بتقدير الكسر بالامر من باب المفاعلة نحو قاتل فالاولى ان اسم الفاعل على وزن واحد
لاختيار الكسرة دون الفتح مع انها اخف فاجاب عنه بعض اهل الصرف بان الالتباس بالامر او لانه بالماضي لكونه ماخوذا من المضارع
الا في الخفي هذا جواب ضعيف اذا عرفت ذلك فاعلم ان اسم الفاعل جار على المضارع في الحركات والسكنات والمراد بالجاري ان يكون
نحو ناصر ومكرم فانهما جاريان على ينصر ويكرم في المتحرك بازاء المتحرك والساكن بازاء الساكن فان قيل ما ذكرتم منقوض بنحو قائم
الحرف الثانية فيها ساكنة وفي يقوم متحرك فلا يكون جاريا قلنا غير بعيد ما كان جاريا
ستة ابنية ثلثة للمذكر وثلثة للمؤنث مفرد وتثنية وجمع لكل واحد نحو ناصر ناصران ناصرون ناصرة ناصرتان
ونحو جمع المؤنث وجمع التكسير غير منصرف لانه على صيغة منتهى الجموع نحو نصرة

الكلام بزنة وكذا الالف قال في صحاحه اصلها قوق ومعرفته قلبت الواو الفا لتحركهما وانفتاح ما قبلهما فصار قالة وحاكة ويجوز الوقف عليه وكذا الكلام
جمع الاجوف فان قيل لا يجوز القلب فيه لانه يلتبس فعلة بتحريك العين بفعلة بسكون العين لم يجب مثل هذا في المضاعف ان الله تعالى قلنا بهذا القلب
كالقلب في قال ولا يجوز القياس بالمضاعف لتغاير احكامهما وعلى فعال نحو نظار وكفار وعلى فعل نحو نظر وركع جمع راكع قوله واسم المفعول الى آخره
اقول لما فرغ المصنف من بيان اسم الفاعل من الثلاثي المجرد شرع في بيان اسم المفعول منه وهو في اللغة ظاهر وفي الاصطلاح ما اشتق من فعل لمن وقع عليه بمعنى الحدوث المتعلق
للاحتراز ظاهر فان قيل يشكل بنحو قولنا يا مبعوث المناجات لانه يلزم ان يكون وكذا يحمل على الوقائع والحوادث منزه عنه قلنا المراد بالوقوع التعلق
اذا عرفت ذلك فاعلم ان اسم المفعول ماخوذ من المضارع لما ذكرنا في اسم الفاعل لكنه ماخوذ من المضارع المجهول عمله بنائه من
المضارع ان تحذف حرف المضارع وتأتي بالميم المفتوحة في موضعها وتزاد الواو قبل العين فتقول في ينصر منصور وانما قال فالاكثر لانه يجيء غير مفعول
من المجرد كجريح وقتيل ومعنى حذف علامة الاستقبال ما مر فان قيل لم زيدت الميم قلنا الاصل زيادة حرف العلة فلما تعذر زيادتها زيد ما يناسبها وهو الميم
مع انها من الحروف الزوائد فان قيل لم قلت ان زيادة حروف العلة متعذرة قلنا للزوم المحذور اما في زيادة الواو فظاهر في المضارع واما بالياء فلا
لالتباسه بالمضارع واما بالالف فلكونها ساكنة واجابه الالف اخير الميم لما ذكرنا فان قيل لم فتح الميم مع ان حرف المضارع
المجهول مضموم قلنا للخفة وقال صاحب المراح فيه حرج لئلا يلتبس بمفعول باب الافعال وفيه نظر لحصول الفرق بينهما بالواو عنه بان مراده
بالالتباس قبل زيادة الواو لك هذا اذا في العبارة فان قيل لم ضم العين في بناء اسم المفعول قلنا لئلا يلتبس باسم المكان نحو منصر
ومسلخ فان قيل لم زيدت الواو قبل العين قلنا لعدم مفعل في كلام العرب بغير التاء وانما قلنا بغير التاء لوجود مقبرة ومكرمة
قيل مفعل في قول الشاعر ليوم روع او فعال مكرم وقوله اخر قال الفراء هما مكرمة ومعونة مفعل الواحد
هذا القول بالمنع وقال الكسائي لم يجيء مفعل للمذكر فلما كان كذا الكلام زيدت الواو
لزم المحذور فان قيل لم زيدت الواو دون غيره قلنا لمناسبتها ضمة العين مع انها حرف العلة لزوم المحذور
فاعلم ان ابنية اسم المفعول ايضا ستة ثلثة للمذكر وثلثة للمؤنث مثاله منصور منصوران منصورون منصورة منصورتان منصورات
جار على مضارعه المجهول كما في اسم الفاعل فلا نعيده فان قيل لم زيدت في اسم المفعول حرفان وفي اسم الفاعل حرف واحد
اسم الفاعل اصل مزية الفرع مع الاصل قلنا انما زيدت لاسم المفعول حرف واحد وهو الميم واما الواو فهي المدة زيدت للاشباع ضمة العين
لعدم وجود مفعل في كلام العرب ثم لا يرد السؤال لكونه جاريا على الفعل قوله ممرور به الى آخره اقول لما اورد ان تثنية اسم المفعول
الفعل اللازم يتعدى بحرف الجر نقول ممرور به للمفرد المذكر وممرور بها للمؤنث وممرور بهما وممرور بهم للتثنية المذكر وجمعه وممرور بهما وممرور بهن
وجمعه فالتذكير والتأنيث والتثنية والجمع انما تظهر في الضمير لا في اسم المفعول فلا يقال ممرور به ممروران بهما ممرورون بهم ممرورة بها ممرورتان بهما
ممرورات بهن لان مفعول ما لم يسم فاعله في قولنا ممرور به هو الجار التثنية والجمع والتذكير والتأنيث لمفعول ما لم يسم فاعله لا لاسم المفعول لانه
لو كان لاسم المفعول لتغير المراد اذا كان الضمير مفردا فان قيل لم قال فيما يتعدى بحرف الجر قلنا
احترازا عن اسم المفعول المتعدي بنفسه نحو منصور او بالتشديد نحو مفرح او بالهمزة نحو مكرم فانه يثنى ويجمع ويؤنث في كل واحد اسم المفعول

١٣٩ فان قيل لم لم يثن ولا يجمع ولا يؤنث الضمير الذي اقيم مقام الفاعل قلنا الضمير الذي اقيم مقام الفاعل في المفعول
اسم المفعول تدل على تثنية الضمير وجمعه وتأنيثه فتقول محمود ومحمودان ومحمودون الى آخره قوله رحمه الله وفعيل قد يجيء بمعنى الفاعل اقول لما
الصيغ مشتركا بين الفاعل والمفعول اراد ان يبين تمييز بينهما فلهذا قال وفعيل قد يجيء بمعنى الفاعل الى آخره اعلم ان الفعيل قد يكون بمعنى
الفاعل كالرحيم بمعنى الراحم وقد يكون بمعنى المفعول كالقتيل بمعنى المقتول وقد لا يكون بمعنى ذا وبمعنى ذاك بل يكون لاشياء مختلفة
كالنديم والجليس اسم رجلين والفعيلة للاطعمة المتخذة كالهريسة وللمسئلة المشكلة كالعويصة واما الفعول للادوية كالمعوق
واما المفعول للداء كالمزكام واما الفعالة للسقط كالنخالة والاجرة كالعقارة واما الفعللة لحكاية الصوت كالحنحنة
كالاضحوكة لما يلعب به الصبيان ومنها الاعجوبة وغير ذلك فان قيل ما الفرق بين الفعيل الذي بمعنى الفاعل وبينه بمعنى المفعول قلنا اذا كان بمعنى
يفرق بين مذكره ومؤنثه بالتاء اذا كان جاريا على الموصوف او لم يكن نحو رجل رحيم وامرأة رحيمة ورأيت رحيما اذا اردت رجلا ورحيمة
امرأة واذا كان بمعنى المفعول يستوي بين مذكره ومؤنثه اذا كان جاريا على موصوفه لحصول الفرق ح تقول رجل قتيل وامرأة قتيل وان
لم يكن جاريا على الموصوف فلابد من التذكير للمذكر والتأنيث للمؤنث ليمتاز احدهما عن الآخر تقول حليب قتيلا اذا حلبت رجلا وحليبة
اذا حلبت امرأة فان قيل لم فرق بينهما اذا كان بمعنى الفاعل ولم يفرق اذا كان بمعنى المفعول قلنا لكون الفعيل بمعنى الفاعل اصل
بين المذكر والمؤنث اصل فخلط الاصل للاصل فان قيل قد يجيء التاء بالفعيل الذي بمعنى المفعول مع انه ليس جاريا على الموصوف كما في قوله
لو كنت من مازن لم تستبح ابلي بنو اللقيطة من ذهل ابن شيبانا قلنا سلمنا ان الفعيل في هذا البيت بمعنى المفعول لكنا لا نسلم انه ليس جاريا على
الموصوف بل جار لان تقديره بنو المرأة اللقيطة اقول انه ليس كذلك ويمكن ان يقال نعم انه كان بمعنى المفعول لكنه نقل وجعل علما
المقت لنقلها عن الوصفية الى الاسمية كما في ذبيحة هكذا ذكر للوصلي والزردي في شرح الحماسة ويمكن ان يجاب عنه بوجه آخر ومؤنثه بمعنى
الحق التاء على القياس كما لم قلت انه لا يسوغ ولقائل ان يقول ما الفرق بين فعيل اذا كان بمعنى الفاعل ولم يكن جاريا على الموصوف
اذا كان بمعنى المفعول ولم يكن جاريا على الموصوف فانه يلحق التاء ح ويمكن ان يجاب عنه بان يقال ان الفرق بينهما بالقرينة الحالية او المقالية
ومراد من هذا المطلوب فان قيل ان القول الفعيل قد يكون بمعنى الفاعل وقد يكون بمعنى المفعول فكيف يفرق بينهما قلنا الفرق لانه اذا كان
يفرق بين المذكر والمؤنث بالتاء بخلاف ما كان بمعنى الفاعل فانه لا يفرق على عكس القاعدة المقررة في الفعيل قيل هذا عكس قلنا لكون
بمعنى المفعول اصل والفرق بالتاء بين المذكر والمؤنث اصل فاعطى الاصل للاصل ولكونه بمعنى الفاعل فرع فاعطى الفرع الفرع هكذا ذكره
فيما قرره وانا ما زلت مع التفرشي الى آخره اقول لما فرغ المص من بيان اسم الفاعل والمفعول من الثلاثي المجرد شرع في بيانهما مما زاد على ثلثة
المزيد فيه او الرباعي المجرد والمزيد فيه والقاعدة في بناء اسم الفاعل والمفعول مما زاد على ثلثة احرف ان تضع حرف المضارعة
الميم المضمومة في موضعها وتكسر ما قبل الآخر في الفاعل وتفتح في المفعول فرقا بينهما فتقول مكرم للفاعل بكسر الراء ومكرم للمفعول بفتحها فان قيل
ما ذكرتم منقوض بنحو الفاعل المأخوذ من اسهب واحصن والقح فان صيغة الفاعل مفتوح الآخر فانهم يقولون مسهب ومحصن
ملقح

١٤٠
مفاتح بفتح الميم الاول والصاد في الثاني واللام في الثالث قلنا ما ذكرتم شاذ لا اعتداد به والقياس على خلافه فان قيل لم اخذ من المفاتيح
لمناسبة بينهما على ما مر في اسم الفاعل فان قيل لم حذف حرف المضارعة قلنا لئلا يبقى اثره فان قيل لم زيدت حرف اخر قلنا لان
المزيد فيه اختلف في اللفظ تناسبا وذلك الاختلاف لا يجوز بالنقصان لانه لا يناسب زيادة المعنى لان زيادة المعنى تقتضي زيادة اللفظ
فيبقى الاختلاف بالزيادة فان قيل لم زيدت الميم دون غيره قلنا الاصل في الزيادة حروف العلة فلما تعذر زيادتها لما ذكرنا في
المجرد عدل الى الميم لقرب المخرج ولانه من حروف الزوائد فان قيل لم زيدت في الاول قلنا لتشير المقصود في الاول والله اعلم قوله وقد يستوي لفظ
الفاعل والمفعول في بعض المواضع اقول لما فرغ من بيان الفاعل والمفعول اراد ان يبين مواضع استوائهما صورة او صيغة واما استوى لفظ
الفاعل والمفعول في بعض المواضع لزوال الفرق بحيث لا يمكن التركيب بحركة فارقة بينهما وذلك اما بالقلب او الادغام فالاول القلب
والادغام لتعذر الفرق صورة فيستويان لفظا ويختلف التقدير وذلك لا يكون الا في اسم الفاعل والمفعول المأخوذين من الاجوف والمضاعف
سواء كان اصليا او غيره مثاله نحو محاب من باب المفاعلة فانه يصلح ان يكون للفاعل والمفعول اصله محابب بكسر الباء الاولى للفاعل و
بفتح الباء الاولى للمفعول ادغم لحصول موجبه وارتفع ما به تمييز الفرق فاستوى صيغتهما
محابب بفتح الباء الاولى للمفعول ومثله ان معه الفرق بالياء الاولى بكسر الياء للفاعل وبفتح الياء للمفعول
لكن التقدير يختلف كما ذكرت ومثله من باب التفاعل كذلك ومختار من باب الافتعال اصله مختير للفاعل بكسر الياء ومختير بفتح الياء للمفعول
فلما قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها في الثاني التبس لعدم الفرق ح ومضطر من باب الافتعال اصله فرق ... الباب الافتعال
فقال فقد ابدلت التاء طاء لما ... في اسم الفاعل والمفعول فيه مضطر على الرؤية والتقدير يختلف فاصله للفاعل مضطرر والمفعول مضطرر
بكسر الراء الاولى وفتحها في الثانية فلما ادغم انه لم يبق الفرق فاشبه احدهما الآخر ومعتد من باب الافتعال اصله معتدد للفاعل بكسر الدال الاولى
ومعتدد بفتحها للمفعول فلزم ما لزم فيه ومنصب من باب الانفعال اصله منصبب للفاعل ومنصبب للمفعول ففعل به ما وجب ولزم ما ذكر ومنجاب
الفم من باب الانفعال لكنه اجوف اصله منجوب للفاعل بكسر الواو ومنجوب بفتحها للمفعول فلما قلبت الواو الفا لتحقق شرط القلب
فان قيل لم اورد في المثال الاخير بلفظة فيه وعنه قلنا لانهما لازمان ولا يبنى اسم المفعول الا به التعدية فلذلك زاد والصلة
تستعمل تلك الافعال معها فان قيل لم اوردت الابيات تتعلق بالمضاعف والمعتل فلا من الاعيان لواحق قلنا لما ذكر القواعد الكلية في اسم الفاعل والمفعول
المأخوذ من الفعل سواء كان صحيحا او غيره اراد ان يشير الى ما يرد عليه ليدفع على ما ذكره قوله فصل المضاعف الى آخره اقول لما فرغ من الصحيح
شرع في المضاعف وانما قدمه على المعتل لكون حروفه صحيحا وانه ملحق بالمعتل وهو في اللغة المكرر يقال ضاعف الشيء اذا كرره وفي الثلاثي
يكرره وفي الاصطلاح عبارة عن اجتماع حرفين متماثلين في كلمة واحدة من جنس واحد وهو العين واللام وهذا التعريف المضاعف في الثلاثي
المجرد والمزيد فيه ولا في ذلك كان المص بقوله وهو من الثلاثي المجرد الخ قال الشارح الاصفهاني هو ان يجتمع الحرفان المتماثلان او
المتقاربان في كلمة او كلمتين من غير فصل وهذا التعريف فاسد لان تقارب الحرفين في كلمة واحدة لا يسمى مضاعفا بالاصطلاح وكذا المتماثلان في كلمتين نحو
سميع عليم وضرب بكر لا يسمى مضاعفا وذلك ايضا منافيا لما ذكره في باب التسمية ويناقض على ما ذكرنا من الكتاب وهو ما كان عينه ولامه
من جنس واحد فلو كان المتقاربان وما في كلمتين من باب المضاعف لم يكن تعريفه فان قيل التعريف الذي ذكره المص غير مانع لانه
لا يكون جميع الكلمات مضاعفا سواء كان افعالا او اسما لانه قال ما كان عينه ولامه من جنس واحد وحروف جميع الكلمات

من جنس واحد فلكونها مقطعة لبيطة ومن حروف التهجي لان التي في قد عتب باونه علاية وشابهة فلذا المراد من قوله من واحد ه
يكون استثناء بالامثلة بين فلا يرد النقض ح ولهذا قلنا اجتماع الحرفين المتماثلين اذا عرفت ذلك فاعلم انه اختلف في سبب تسميته بالاصم
قال بعضهم اشتقاقه من الصمم الذي هو وقر في الاذن يقال حجر اصم وحجر اصم اذا لم يسمع الصوت الخفي فلما لم يمكنه النطق به بالصوت الخفي
بالاصم وقال بعضهم انه لما احتاج الى تكرار الحرف شبه بالاصم الا انه يحتاج اما تكرار الصوت في الكلام حتى يسمع فلهذا سمي به وقال
بعضهم انما سمي بالاصم لانه لا يسمع حركة حرف المدغم في بعض المواضع فان قيل لم قال المضاعف ولم يقل المكرر قلنا هذا السؤال مورد وغير
مسموع لان المضاعف والمكرر من الالفاظ المترادفة المشتركة فيكون احدهما بمنزلة الآخر ولو قال المكرر لسلك غير سلكه فان
قيل سبق امثلة المذكورة في هذا الفصل ليس بمضاعف بل انما هو من التضعيف والفرق ظاهر لان المضاعف ما كان عينه ولامه من
جنس واحد والتضعيف ما كرر عينه ولامه لكرّح واحمرّ قلنا لا فرق بينهما عند المص وبيانه انه قال اولا ان لم سلمت حروفه الا قوله من
الهمزة والتضعيف ولا شك ان الكلمة لم يعتبر سالم بسبب المضاعف بدليل قوله وانما الحق المضاعف بالمعتلات لعلم ان التكرار قد
يكون في العين نحو فرّح وتارة يكون في اللام نحو قردد وتارة في العين واللام نحو عصبصب وهو الطويل الشديد وتارة في الفاء والعين واللام
نحو زلزل وذلك في الرباعي على ما صرح به ابن الحاجب انه الحق بالمضاعف نحو ردّ وعدّ اصلهما ردد وعدد فادغم احدهما في الآخر
نحو في حكم الادغام فان قيل العين واللام في المثالين ليسا بمتجانسين بل هما متماثلان قلنا المراد بالجنس ههنا ليس هو الجنس الاصطلاحي
بل المراد ههنا المعنى اللغوي قوله ومن الرباعي الى قوله اي المضاعف من الرباعي ما كان فاؤه ولامه الاولى وعينه ولامه الثانية من جنس واحد كذلك
من جنس واحد نحو زلزل ويقال له المطابق ومن المطابقة الموافقة يقال طابق النعل بالنعل اذا توافقا فلما توافق الفاء واللام الاولى والعين و
اللام الثانية سمي بالمطابق فان قيل هذا المعنى ايضا موجود في المضاعف من الثلاثي فوجب ان يقال له المطابق قلنا اذا سمي الشيء باسم لمعنى
فيهما لا يلزم تسمية شيء آخر بذلك الاسم وان تحقق ذلك المعنى فيه كالقارورة مثلا انما سمي القارورة قارورة لانها مقر المائع
ومقر شيء فلا يلزم تسمية الدلو والبطن بالقارورة وان وجد ذلك المعنى فيه وهو كونه مقر الشيء وايضا على الوجه المذكور في الرباعي ليس موجود في
الثلاثي وايضا تسميته بالمطابق اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاحات قال الكوفيون زلزل مكرر الفاء ومنعهم البصريون لانهم قالوا
يكره وجه ثالث انه لا يكرر قبل العين او بعده فان كرر قبل العين يلزم الادغام وهو ممتنع في الاصل بدون التوسط ولو كرر بعد العين يلزم
تكرار الحرف مع الفصل بحرف اصلي ولم يوجد في الكلام مثله هكذا ذكره الموصلي فان قيل لم ذكر مصدر الرباعي ولم يذكر مصدر الثلاثي
قلنا تنبيها على ان المصدر من مضاعف الرباعي على هذا المثال غالبا قوله وانما الحق المضاعف بالمعتلات اقول هذا جواب عن سؤال
مقدر تقديره ان يقال ان المضاعف لم يكن شيئا كان او ربما لا يوجد فيه الا التضعيف ولم يكن التضعيف ليس من حروف العلة
يكون من افراد المعتلات واذا لم يكن من افراده فلا يجوز الحاقه بها مع انهم الحقوا بها انهم قالوا ان لم يسلم حروفه الاصلية من التقابل
بالفاء والعين واللام من حروف العلة والهمزة والتضعيف فاجاب المص بان شابه لها من حيث انه يقبل التغيير كحروف العلة

العلة

الحروف العلة نحو قال وباع وقل وبع وغير ذلك مما يجيء ان شاء الله تعالى واما تغير المضاعف مثل الابدال نحو امليت واصله امللت في ابدال اللام
الثانية ياء لان التكرار مستكره عندهم مع انهم لا يجوزا الادغام وانما الابدال الثانية لان التكرار انما حصل منها الا انه لو لم يكن الثانية لم
يثبت التكرار فلذلك ابدلوا الثانية دون الاولى فاذا ابدلوا بالياء لكونها من حروف العلة وهو اولى من غيره فان قيل ابدالها
بالالف اولى لكونها حرفا من جنس حركة ما قبلها واخف منها قلنا الالف انما ينقلب عن جنس الواو والياء فلو ابدلوها بالالف لم يعلم
مبدلة من واو او ياء او حرف صحيح هو اللام الثانية فلذلك ابدلها بالياء دون الالف ودليل عدم ابدالها بالواو ظاهر فيعرف بما ذكرنا
لكن فيتامل ومثال الحذف نحو مست بفتح الميم وكسرها وظلت بفتح الظاء وكسرها في مسست وظللت فحذف احد السينين واللامين فيهما
اما بيان الفتح فلانه حذف عين الفعل منهما مع حركتها وهي الكسرة فبقي الفاء مفتوحة وهي الميم والظاء واما بيان الكسر فلانه حذف عين الفعل منهما
بعد نقل حركتها الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها واختلفوا في المحذوف قال المرزوقي وابن جني ان المحذوف هو العين لانهم انما يحذفون
في هذه المواضع لحصول التخفيف كالادغام ولا شك انهم زعموا اول المثلين في الثاني فوجب هنا ايضا حذف الاول ابناء على ما ذكرنا
وقال الباقون ان المحذوف انما هو اللام لان الحذف الطارئ فيما نحن فيه بواسطة الثقل وهو انما حصل من الثاني على ما سبق فوجب الرفع ما
حصل الثقل به حذف اللام عندهم اما بكيفية نقل حركة العين ليكون ما قبل التغيير ساكنا فبقي الفاء مفتوحا واما بنقلها الى ما قبلها
سلب حركة ما قبلها لما ذكرنا فيكون الفاء مكسورا فهذا بيان فتح الفاء وكسره على مذهب من حذف اللام واما احست اصله احسست
فحذف احد السينين فصار احست فلا يجوز فيه الا الفتح بانقلاب حركة العين وهي الفتحة اما النقل على تقدير حذف السين الاولى فظاهر
واما على تقدير حذف السين الثانية فلانه يجب ان يكون ما قبل التغيير ساكنا في نقل حركتها الى ما قبلها اذ لو لم ينقل يلزم التقاء الساكنين على غير حده
وهو غير جائز فعلم من هذا انه لا يجوز في احست الا فتح الفاء اذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله والحذف عطف على قوله الابدال وقوله نحو
الفاء وكسرها متعلق بقوله مست وظلت وقوله احست عطف على قوله وظلت او مست فيكون تقدير الكلام كما قال وامست وظلت
واحست وقوله اي مست وظلت واحست تفسيره لاصل كل واحد من الثلاثة فلما وقع التغيير في الامثلة الثلاثة بتغيير واحد
وهو الحذف جمع في تفسيرها بحذف الميت فانه لم يعرف منه شيء بدل ابدل فلهذا افرد تفسيره بخلاف اللف والنشر المذكور
في المتن فليرجع اليه قوله والمضاعف يلحقه الادغام اقول هذا اشارة الى بيان المضاعف يجب عروض الادغام وهو في اللغة الادخال
يقال ادغمت اللجام في فيه اي ادخلتها وادغمت الكتاب في الكم اي اخفيته وفي الاصطلاح ما ذكره المص وهو ان تسكن الاول وتدرج
في الثاني قال جار الله العلامة الادغام البات الحرف في مخرجه مقدار البات الحرفين والمدغم حرفان في اللفظ حرف واحد في
الكتابة وليس الاول من المثلين مدغما وهو لا يكون الا ساكنا والثاني من المثلين مدغما فيه وهو لا يكون الا متحركا ومن هذا علم عدم جواز
الادغام في مضاعف الرباعي لان الغرض من الادغام حصول الخفة بواسطة النقل الى ما حصل من اجتماع المثلين بغير فصل كما تبين وذلك
مفقود في الرباعي فلهذا لم يدغم في الرباعي فان قيل لما كان اجتماعهما مرة دليلا الى الادغام كان اجتماعهما مرتين ادعى الى الادغام قلنا انما
ذلك لكن لما وجد الفاصل بين المثلين يتعذر الادغام لكونه حاجزا حصينا فان قيل لم قلتم ان اجتماع المثلين يقتضي قلنا لما فيه من العود بعد

النطق به وينبهه بعضهم بوطء المقيد فان المقيد يمشي مع ترسع الخطو فيصير كانه يعيد قدمه الى موضعها الذي نقلها منه وذلك يشق على النفس
بعضهم باعادة الحديث مرتين وبعضهم بالنقر على طعام واحد كل ذلك مستكره فلذا الادغام فيه وابدلوا في نحو تنقق اصله تنقنق
في مثل قرأن ومنه قرئ الى ادعوا لدى في بيوتكم فان قيل فلم اما امتنعوا عن جمع المثلين في الحروف دون الحركات المتوالية قلنا لان الفاصلة
بين الحرفين اقل منه بين حركتين لانه تقرر عند اهله ان الحركة بعض الحرف لانها خفة فلما كان الفاصل بين الحرفين اقل يكلفني ان يعيد حرفه
بمنزلة حرف واحد بالادغام تخفيف الحركتين كما ذكره المصنف فان قيل لم وجب السكون الاول عند الادغام قلنا لتحصل بالخفة
لانه لو كان متحركا لحال الحركة بينهما على مذهب من قال ان الحركة بعد الحرف وهو مذهب المحققين وهذا موضع يحتاج الى زيادة بيان وكشف وقد
وعدناه في اول الكتاب في بيان انه لا يجوز ان يكون الفعل اقل من ثلاثة احرف اعلم ان الحركة بعد الحرف في الاقلية والاسمية وبيانه لانا
في مد وجب الادغام اذا سكنت الدال الاولى واما اذا تحركت نحو مدد وسببه فلم يكن الحركة بعد الحرف لما امتنع الادغام في
الفاصل كما اذا سكنت الراء الاولى ولانها لو كانت قبل الحرف لكانت حركة الراء الثاني في سبب بينهما ولا يمتنع الادغام قبل الحال
الثاني لوجود الفاصل بينهما وحتى زال الامر على حقيقته بمكانها الثاني من المثلين يمتنع الادغام وبمكان الاول وتحريك الثاني لتحقق
ومن الشواهد بصحة ما ذكرنا الواو والياء في ميقات وموقن قلبتا لكسرة وجاورت الواو في موقت وضمة في موقن فحذف كل
منها حرف للمد والذين لا نفسها ولو كانت الحركة قبل الميم وقعت الميم فاصلة ولم يحصل المجاورة فوجب ان لا ينقلب لعدم الموجب او
نقل الحاجة الى البرهان لان الحرف اصل والحركة تابع لتصور الحرف بدون الحركة بدون العكس فيكون بعده وهو المطلوب فان قيل
لم وجب ان يكون الثاني متحركا قلنا لانه مبين الاول فلا يجوز الحالة لا ان الحرف كالميت لا يبين نفسه فكيف يبين غيره فان قيل لم
لم يبق الثاني في الاول على علمه مما ذكرتم قلنا هذا السؤال لا يصح والسؤال الدوري لا يسمع ونقل لو ادغم الثاني في الاول
اسكان الثاني ليتصف بالاول على ما سبق الا في نحو سيم الف القلم وواوه وياءه لا تتقدمان كثير وذلك كطام فاحفظه
وذلك واجب الى آخره اقول هذا شروع في بيان اقسام الادغام وذلك اشارة الى الادغام وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام واجب
وممتنع وجائز وانما انحصر على ذلك لانه لا يخلو اما ان يكون الثاني من المثلين متحركا او ساكنا فان كان الاول فهو الواجب وان كان
الثاني فلا يخلو اما ان يكون السكون لازما او لا فان كان الاول فهو الممتنع وان كان الثاني فهو الثالث فالآن نبين مواضع
الثاني
فان قيل فما شرط وجوب الادغام قلنا شرط خمس اولها اجتماع المثلين والثاني في كلمة واحدة والثالث ان يكون ثانيهما
متحركا ورابعها ان لا يكون للالحاق وخامسها ان لا لبس فالثلاثة الاول منها وجودية واثنان الباقيان عدميان فقولنا
اجتماع المثلين احتراز عن مثل ضرب ونفر وقولنا في كلمة واحدة احتراز عن مثل ضرب بكر وسمع علم ونفر رحيم ونحو ذلك
فانه لا يجب فيه الادغام وقولنا ثانيهما متحركا احتراز عن مثل مددت ومددنا وقولنا لا الالحاق احتراز عن مثل جلبب وقردد
وقولنا ولا لبس احتراز عن مثل طلل وسرر وجدد ومعنى قوله تحقيقا سرر مرفوعة لانه لو ادغم في طلل وهو علامة دار القديم يلتبس
وملك
بطل وهو مطر كبير القطر وكذا لو ادغم في ملك وهو جبل اعوج او الحمار الاعرج هكذا ذكره الجوهري في الصحاح يلتبس بملك وهو جبل

بجل القاف

بجل القاف وكذا لو ادغم في ررجم رير لتيبس بريقال له بالفارسية ناف وقال بعضهم انما لم يدغموا في مثل رربرة لئلا يلتبس بمثل تقيس وقفلة
بقفيع ومثله وكذا لو ادغم في جدد وهو طرق صغار في الجبل يلتبس بجد وهو طريق على ظهر الحمار وقال الجوهري الجدد بالضم البئر الذي يكون في موضع
الكلاء فان قيل لم لم يدغموا في وتد فعلى مع وجود قولنا قلنا ان الشرط متحقق فيها قلنا وهي مدغمة لكونها اسم مفعول من باب التفعيل فلو ادغم ثانيا
الفك الاول فان قيل لم لم يدغموا في نحو حيى مع انه يبقى قلنا لو ادغم في الماضي لوجب في المضارع ولو ادغم فيه لزم الضم على الياء المشددة
وهو غير جائز للزوم الثقل فان قيل لم انسنت واقع في كلامهم نحو هذا حيّ ومنه قوله تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم والوقوع دليل الجواز
قلنا انما بحث في الافعال دون الاسماء فان قيل لم لا يجوز ان يدغم في الماضي ويقلب في المضارع مع ان الاولى في الاعلال لا يجب عنها الا
مقال نقول قلنا جائز ولكن فالك نشرا حيث قلنا مع انه يبقى اذا عرفت ذلك فنقول مد اصله مدد فادغمت الدال الاولى
في الثانية بعد حذف حركتها واعد اصله اعدد من باب الافعال نقلت حركة الدال الاولى الى ما قبلها فادغمت في الثانية
استعد من باب الاستفعال اصله استعدد حذفت حركة الدال الاولى فادغمت كما سبق واسود من باب الافعلال اصله اسودد
واصله سوددّ ولا فصل ان يكون زائدا او اصليا في وجوب الادغام فادغم كما ذكرنا واسواد من باب الافعيلال اصله اسوادد
سوددّ فادغم واستعد من باب الاستفعال اصله استعدد فادغم واطمأن من الرباعي المزيد فيه من باب الافعلال اصله اطمأنن نحو
قشعرير مت الهمزة فاو ونون كررتا والثانية فصار اطمأنن فادغم الاولى في الثانية بعد حذف حركة نون الاولى وتادّ من
باب التفاعل اصله تادد فادغم لوجود الموجب وارتفاع المانع فان قيل يلزم التقاء الساكنين بين الالف والدال المدغم قلنا
التقاء الساكنين هنا على حده وهو جائز كما مر قوله وكذا هذه الافعال الى آخره اقول لا فصل في وجوب الادغام في هذه الافعال
اذا بنيتها للمجهول بين ان الادغام واجب في المبني للمعلوم ويعلم من قوله وكذا هذه الافعال نحو مد اصله مدد حذف ما قبل بعد وبقيته
الامثلة عليه وكذا يجب في كل مصدر من باب المضاعف موضوع على وزن فعْل نحو مد وعد وغيرهما اصلهما مدد وعدد ليكون اليمين فادغم لوجود
شرط الادغام وارتفاع المانع وانما قلنا على وزن فعْل ليكون اليمين لانه لو كان على وزن فعَل بتحريكه لا يدغم نحو عدد ومدد
لما مصدر بنى ويعلم ذلك من قوله نحو مد مصدرا الى ان يدغم في نحو مد حالكونه مصدرا او في بعض النسخ وفي نحو المد وقيل المراد بمصادر
المجرد من المضاعف وقيل انا قلنا المراد مصادر المجرد لان مصادر المزيد لا يدغم نحو تحديد وتعداد لوجود المانع وهو الفاصل
قال وكذا الى وكذا يجب الادغام اذا اتصل بالفعل الف الضمير نحو مدا بفتح الميم مبنيا للمعلوم وضمها للمجهول وواو الضمير نحو مدوا الى وياء
الضمير نحو مدي سواء كان ماضيا او مضارعا او امرا لوجود موجبه وارتفاع مانعه فان قيل فما وجه تخصيص الف الضمير وواوه وياءه
قلنا لانه لا يوجب سكون ما قبله اذا اتصل بالفعل فحينئذ لا ينقص شرط الادغام بخلاف تاء الضمير نحو مددت فانه يوجب سكون ما قبله
فيمتنع الادغام لانتفاء شرطه على ما يجيء ان شاء الله تعالى فان قيل فما السر في ان كان ما قبل الضمير في بعض المواضع مع وجود
الاول يجب الضم قلنا لما كان هذه الضمائر من الثلاثة الاول في غاية حروف العلة ناسب ان يكون ما قبل كل واحد منها من جنسه
الفانية للحركة تناسب في ذلك الحروف فعلى هذا ما قبل واو الضمير مضموم وما قبل الالف مفتوح وما قبل ياءه مكسور بخلاف تاء الضمير فانه لما لم يقتض

في غالب حروف الفم لم ينقل عليها الحركة فلما تحركت وجب سكون ما قبلها لئلا يلزم توالي اربع حركات فلما سكن ما قبلها انتفى شرط الادغام
فتعذر الادغام قوله ويمتنع في نحو مددت الى آخره اقول لما فرغ المصنف من قسم الواجب شرع في قسم الممتنع واعلم انه انما يمتنع اذا
كان الثاني من المثلين ساكنا وسكونه لازما نحو مددت فيمتنع الادغام ح بواسطة انتفاء الشرط والامثلة المذكورة في المتن كلها ماضي
[illegible] بانتفاء الشرط لكنه قد اختلط بعضه ببعض وقوله ويمتنع في نحو مددت ومددنا الادغام ممتنع في الماضي المفرد المتكلم عن نفسه والمتكلم مع
غيره وقوله ومددت بفتح التاء [illegible] الادغام ممتنع في الامثلة الستة ثلثة للمذكر وثلثة للمؤنث المخاطب والمخاطبات
نحو مددت مددتما مددتم مددت مددتما مددتن [illegible] المجموع وقوله يمددن وتمددن مثالان في المضارع
الاول لجمع المؤنث الغائب والثاني لجمع المؤنث المخاطب وقوله امددن بضم الهمزة والدال الاولى صيغة الامر لجمع المؤنث ولا تمددن
بفتح التاء وضمة الدال الاولى صيغة النهي الحاضر لجمع المؤنث وانما امتنع الادغام في جميع ذلك بواسطة انتفاء شرطه وهذا انما
الشرط بالمطبوخ في المتن واعلم انه قد يدغم الدال الثانية في التاء لقرب المخرج في اللفظ دون الخط [illegible] قوله وجائز
الى آخره اقول لما فرغ المصنف من القسمين الاولين شرع في الثالث من الجائز فقال وجائز اذا دخل الجوازم اي اذا دخل الجوازم
على المضاعف فلك الادغام وفكه اما الادغام فلتقديم [illegible] جواز الادغام بان يكون الراء [illegible] في نحو لم يفر
في نحو لم يفر عارضي لانه بواسطة الجازم وكذا الكلام في الامر على ما مر في باب الامر فلما كان سكون اللام عارضيا جاز تحريكه
اما الادغام فيكون بحكم الافعال على وتيرة واحدة نحو يمد لم يمد [illegible] الراء الثانية لما تحرك لالتقاء الساكنين
نزلت تلك الحركة منزلة حركة المضارع في حالتي الرفع والنصب فارادوا الادغام فنقلوا حركة الراء الاولى الى الفاء
فوجب تحريك الثاني [illegible] بالشرط وفرارا من التقاء الساكنين [illegible] عند التحريك الى ملاحظة مناسبة لئلا يخلو الامر عن الحكمة
قالوا ان كان العين مكسورا فلك في تحريك اللام وجهان الفتح والكسر اما الفتح فللخفة واما الكسر فالاتباع حركة العين واما ان لم يكن اذا
[illegible] بالكسر لمناسبة الكسر بالسكون فنقول لم يفر بالفتح ولم يفر بالكسر بناء على ما ذكرنا فان كان العين مضموما يجوز الحركات الثلث
[illegible] ذلك بقوله [illegible] الحركات الثلث الضم والفتح والكسر اما الضم فللاتباع حركة العين واما الفتح فللخفة واما الكسر فلان الاصل
اذا حرك حرك بالكسر والفك [illegible] [illegible] بان شرط الادغام منتف وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط
وهذان المثالان جائزان في جميع الامثلة المذكورة في المتن المعطوفة بعضها ببعض في مثل لم يحمر ولم يحار [illegible]
فلا تطول الكتاب بذكره مفصلا حذرا من تنفر الطبع فان قيل لم حكم بامتناع في نحو مددت وجوازه في نحو لم يفر مع الاشتراك
بانتفاء الشرط قلنا السكون في الاول لازم وفي الثاني عارضي فلهذا اجاز تحريك الثاني عند الادغام دون الاول فان قيل
السكون عارض في كليهما لان السكون عارض بسبب عارض وهو اتصال الضمير في الاول ودخول الجوازم في الثاني فلنا
ذلك لكن احد السكونين يصير لازما وذلك فيما اذا كان العارض كالجزء فيصير السكون كالسكون الاصلي [illegible] بخلاف السكون الآخر

فان الجازم

فان الجازم لا يصير كالجزء فهو لم يكن سكونه لازما فبهذا احصل الفرق بينهما فان قيل لم جوز تحريك اللام في نحو لم يفر لانه يلزم التقاء الساكنين
في [illegible] وعنه هم قلنا الحركة عارضة لانه انما وجد ضرورة الادغام فان قيل فحين يكون السكون لازما فيوجد الاعتراض الاول قلنا لا يلزم من كون
الحركة عارضية كون السكون لازما لجواز ان يكونا عارضين وفيه بحث فليتأمل فان قيل لم لا يجوز ان يكون الممتنع قسما من اقسام الادغام
لانه يصدق المقسم على الاقسام لان المقسم انما هو الادغام وهو ان تسكن الاول وتدرج في الثاني وهذا غير موجود في الممتنع اذ الممتنع امتناع ذلك قلنا
هذا التقسيم ليس باعتبار الحصول بل باعتبار قولنا الادغام واجب وجائز وممتنع ان امكان الاول وادراجه في الثاني قد يكون جائزا وقد يكون واجبا
وقد يكون ممتنعا وفيه مناقشة فليتأمل فيه [illegible] [illegible] اسم الفاعل ماد اقول اذا بنيت اسم الفاعل من المضاعف تقول ماد وتارة
للمذكر مفردا ومثنى وجمعا مادة وماد [illegible] مادات للمؤنث كذلك [illegible] [illegible] منتهى الجموع كما [illegible] والمنابر اصلها ماد
ماددان ماددون ماددة ماددتان ماددات [illegible] فادغم في الجميع لوجود المقتضي وارتفاع المانع وقوله والمفعول ممدود كمنصور اسم
المفعول من المضاعف ممدود ولا يجوز فيه الادغام كمنصور لوجود المانع وهو الفاصل فيمتنع الادغام فاكتفى عن بقية الامثلة فان قيل
يجب ان يذكر اسم الفاعل في قسم الوجوب واسم المفعول في قسم الممتنع قلنا اخرهما لانه [illegible] [illegible] الماضي والمضارع والامر والنهي
[illegible] وان كان داخلين فيهما يجب وجوب الادغام وامتناعه قوله فصل المعتل ما احد اصوله حرف علة الى آخره اقول لما فرغ من
[illegible] السالم وما يشابهه من المضاعف شرع في بيان المعتل وهو في اللغة اسم مفعول من باب الافتعال اصله معتلل من مرض وفي الاصطلاح
ما احد اصوله حرف علة والمراد بحروف الاصول ما يكون مقابلا للفاء والعين واللام وقد يسمى هذه الحروف حروف العلة لانه مشتق من العلة
العليل [illegible] ومختلفة مثل الصداع والماليخوليا وذات الجنب والبرسام وغيره مما يوجب الموت والهزال وغيرهما
[illegible] الحروف [illegible] المختلفة من التغيرات مما يوجب الحذف والابدال والنقل والقلب والاسكان او لان العليل في حال
المرض يتكلم بكلمة مركبة من هذه الحروف [illegible] ثقل عنه [illegible] او الوجع [illegible] فلهذه المناسبة سمي بحروف العلة وسمي ايضا حروف
المد واللين اما حروف المد فلما فيها من المد واما حروف اللين فلانها [illegible] النطق بها واخف الحروف وقد بينا الفرق بين المد واللين
[illegible] وان [illegible] مع حدة [illegible] عليه فان قيل لم قلت انها [illegible] التلفظ واخف الحروف قلنا لكونها بمنزلة اجزاء الاخر
المختلفة التي تخرج من الانسان من غير تكلف لان الانسان اذا صوت غلا يخلو صوته من الحركات اعني الضم والفتح والكسر وهذه الحركات ابعاض
هذه الحروف مثل [illegible] [illegible] فكانت هذه الحروف بمنزلة النفس [illegible] فلهذا صارت هذه الحروف [illegible] [illegible]
كلام العرب [illegible] في الزيادة [illegible] [illegible] حروف [illegible] المد [illegible] اما الهمزة فلانها من مخرج الالف وكذا الهاء
لانها من الحلق والنون من جهة الغنة والميم ايضا كالواو ولانها من حروف الشفة واللام كالنون لانها من الزلوقية والسين كالياء لانها من
[illegible] من طرف اللسان والياء من [illegible] والتاء كالواو [illegible] في مواضع كثيرة [illegible] وفيه نظر لانه يقال النون
جامع لانه لا يقال الالف [illegible] الخروج [illegible] حرف العلة لانه ليس فيه لهذه الاصول حرف العلة لا نقول [illegible] اذا كان [illegible]

معتل فمع تعدد الطريق الاولى وهذا البحث كما قيل في تعريف اللام قوله والالف ح اقول اعلم ان التنوين في قوله عوض عن المضاف
فتقدير الكلام والالف حين اذ كان حرف علة يكون منقلبا عن الواو او الياء فحذف المضاف اليه وهو كان حرف علة واجرى التنوين
عوض المضاف وهو اذ عوض عن المضاف اليه وكراذ بالنقل لكن بينه وبين التنوين ومراد المصنف الالف اذ كان حرف علة
منقلبة عن واو او ياء لا يكون اصليا لانطلاقها في الافعال والاسماء المتمكنة بل يكون منقلبة عن واو وتارة نحو قال وعن ياء اخرى نحو
باع فان قيل لم لا يجوز ان يكون الالف اصلية في الافعال وفي الاسماء المتمكنة قلنا لو كانت اصلية لا يخلو من ان يكون مبدلة في محل
او لا فان كانت مبدلة يلزم الالتباس بين الاصلية والمنقلبة وكذلك حينئذ لمع في الاوزان وان لم يقع مبدلة لزم بقاء الواو
الياء متحركة وما قبلهما مفتوحا وهو مستثقل هذا اذا كانت حرف علة اما اذا لم تكن حرف علة لم تكن منقلبة لا من هذا ولا من ذلك
نحو عالم وجاهل وقال بعضهم ان قوله والالف ح جواب في محل مقدر تقديره حروف الاصل متحركة والالف غير متحركة فكيف يكون من حروف
الاصل فاجاب عنه بان الالف ح اي على تقدير ان يكون المعتل احد اصوله حرف من الحروف العلة لا يكون الا منقلبة
او ياء قوله والاربعة ستة اقول وانما انحصر الخلع على ذلك لانه لا يخلو اما ان يكون حرف العلة متحدة او متعددة فان كانت
متحدة لا يخلو اما ان يكون في الفاء او العين او اللام فان كان في الفاء فهو معتل الفاء كوعد ويسر وان كان في العين فهو معتل العين كقال وباع وان كان
في اللام فهو معتل اللام كغزا ورمى وان كانت متعددة لا يخلو اما ان يكون اثنين او اكثر فان كان الاول فلا يخلو اما ان مجتمعة او متفرقة
فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون في الفاء والعين او العين واللام فان كان الاول فهو معتل الفاء والعين كويل ويوم فان كان الثاني
فهو معتل العين واللام كطوى وشوى وان افترق فهو معتل الفاء واللام كوقى ووطى وان كانت الثلث فهو القسم السابع ويقال له معتل المجموع
حرفين كواو وياء اصلها ووو ويي
الاول وذا المعتل الفاء الى آخره اقول هذا شروع في بيان اقسام المعتلات فان قيل لم قدم المعتل الفاء على غيره قلنا لان الفاء مقدم على
اللام فيكون معتل الفاء مقدما على معتل العين واللام ويقال له معتل الفاء لوقوع حرف العلة في الفاء والمثال لان ماضيه مثل الصحيح في
احتمال الحركات وعدم عروض الحذف والاعلال لوقوع حرف العلة في الطرف فان قيل يلزم ان يسمى الاجوف ايضا لمماثلة الصحيح في احتمال
الحركات نحو عور وصيد قلنا هذا غير وارد لانه شاذ وسند كعدم القلب في مثال ان الله فان قيل لم لا يعل الواو والياء اذا وقعتا في
الاول ولم يبق اذا وقعتا في اللام قلنا الاعلال قد يكون بالحذف والقلب او الاسكان لا سبيل الى الاول لفقدان القدر الصالح في المثال
ولا الى الثاني لفقدان الشرط ولا الى الثالث للتعذر فان قيل لم لا يجوز ان يبدل بالتاء كما في نحو تراث وتخمة وتكلان قلنا لا يبدل
فان قيل لم لا يجوز ان يحذف ويعوض عنها التاء في الآخر قلنا لا يلتبس بالمصدر وهو غير مستحسن ولذا لم يعد وباب الكبير فان قيل لم قدم الواو على
الياء قلنا لان المقصود الاهم والمطلوب الاتم في المعتلات بيان الحذف والقلب وغيرهما من التغيرات فهو في الواو اكثر فلهذا قدم
الياء فان قيل لم لا تحصر على القسمين مع ان حروف العلة ثلثة قلنا لامتناع الابتداء بالالف اولا واعلم ان معتل الفاء يجيء من خمسة ابواب
لا يحيى

فان نفع الفؤاد بشربه ... قال لبيد وهو من بني عامر وقيل انه شاعر ضعيف وفي نسبة بني عامر
والحال انه لا يفيد نفع العين في الماضي والضم في الغابر وما روي في
منه الغواد لا يمدن عليه يقال نقع الماء العطش اذا اسكنه القوادي الابدالذي لا يشرب الماء الغليل هو حرارة العطش قوله واما الراء وفيحذف من مضارع
يفعل الى آخره اقول هذا شروع في بيان مواضع حذف الواو في غير الماضي فقال واما الواو فيحذف اي يحذف من مضارع معتل الفاء الواوي اذا كان على
العين لفظا بعدها او تقديرا كيبع اصلهما يوعد ويوسع حذف الواو منهما لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة ويحذف من اعد ونعد وتعد وان لم يقع بينهما لحمل الباب
فان قيل لم وجب حذف الواو اذا وقعت بين ياء وكسرة قلنا التوحشها بين الضدين الذين لا يتناسبان وهما الياء الجيم والكسرة الثمانية فوجب حذفها لجعل الخفة
قيل لما يحصل الخفة بحذفها يحصل ايضا بحذف احد الضدين فلم لم يحذف احدهما قلنا لا يمكن حذف احدهما لانه لا يخلو اما ان يحذف الياء او الكسرة
سبيل الى الاول لبطلان المضارع ولا الى الثاني لبطلان الوزن فان قيل لم لا يجوز ان يبدل بالفتحة قلنا يلتبس بالمجهول ودفع الالتباس واجب فان قيل اذا كرتم
لا يجوز ان يقع بعدها فانها وقعت بين ياء وكسرة ولم يحذف قلنا ما ذكرنا اذا لم يكن مانع وههنا مانع وهو الالتباس بمضارع المجرد وقيل انه لم يقع بين ياء وكسرة
لان اصلها يا وعد ليأكرم لانه من باب الافعال وفي كليهما الظاهر اما في الاول فلانه يعرف بحركة المضارع واما في الثاني فلان علة الحذف موجودة الحذف
بحركة الضم في حركة المضارع في الاول والالتباس في الثاني فان قيل لم لا يحذف الواو في يوم حالة الجمع مع ان شرط الحذف موجود قلنا المراد بالكسرة
المذكورة الكسرة اللازمة وههنا ليس كذلك وفيه نظر لان الكسرة في حالة الجزم لازمة كالكسرة في حالة بناء المعلوم فكما ان الكسرة تزول في حالة النصب
الرفع فكذا في المضارع تزول في بناء المجهول فالاولى ان يقال الحذف في الافعال حمول على الكلام فان قيل لم حذف الواو من يعد يكيه مع انها لم تقع بين
والكسرة بل وقعت بين ياء وفتحة قلنا القياس يكيه بكسر العين فضم العين مع حذف الواو شاذ ولا اعتبار به وقال بعض اهل الصرف شرط الحذف وقوعها
بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فقولنا بين ياء مفتوحة احتراز عن المضمومة ليخرج نحو يوعد بسهولة النطق بالقيام ما قبلها وهو ويقاعد والمد
التلفظ وقولنا وكسرة لازمة احتراز عن مثل لكن يكون في حال الجر فان الكسرة فيه غير لازمة والقديون ودفق القراب مصدر الرب بلبس العرج
المصدر الى آخره اقول قد يحذف الواو من مصدر معتل الفاء الذي على فعله بكسر الفاء كعدة اصله وعدة بكسر الواو فنقلت كسرة الواو الى العين وعوض
العين ولاستثقال الكسرة على الواو وعلى الاعلال ورثيت التاء التي لا يلزم الحذف وكذا زنة اصله وزن فنقصد بما قبل ياء واعلم ان الحذف الواو من
مصدر معتل الفاء شروط احدها ان يكون مصدر الانه لو لم يكن مصدرا لم يحذف لوجه لانه اسم جهة وثانيها ان يكون فعله معتلة الاسم
بجال فعلها ليعل بمصدره لان المصدر تابع لفعله في الاعلال وعدمه نحو وصال وزواج بغير حذف الواو وان كانت الواو مكسورة لانه لم يعل فعله
الراو فخرج من باب المفاعلة ويجوز ان يكون عدم حذف الانتفاء هذا الشرط لانه لم يعل فعلهما الرابع ان يكون مع فعله بكسر الفاء
لانه لو كان بفتحها لم يحذف كوعد ووزن وعوق ومنه قوله تعالى فاذا اهم قد ادمكة لكسر في اسم الفاعل كواعد والمفعول كموعود والمصدر
بغير الوزن المذكور وراء هذا تعرفه وتعلم فان قيل قد يحذف من الامر والنهي ولم يذكرهما قلنا اما الامر فلانه ماخوذ من المضارع
المحذوف منه فان قيل الي ذلك حذف من المضارع به لفقدان الشرط كالعزة في باب الافعال قلنا
فيه لانه الاصل كما قرر والكسرة في ييجع وان لنا لفظا لما كانت من الاصل هذا ذكره الموصلي واما النهي فيجوز ان يكون
اولا لان الناهية دخلت على المضارع المحذوف الفا او امثلة الحذف والاثبات مذكورة في المتن لا احتياج الى ذكره
كما ان العجب لغة بوجل ... وقيل ... ويوحل
مثلها الى آخر ... قلنا لو زيدت ... في الاول
ملا الآخر محل الزيادة فان قيل ... ان لا يجوز ابدال الواو تاء ... قلنا انما يجوز ... حيث ... كما في التجاه والتراث والتكلة

١٤٩

ولم انه حذف الواو لكون الثاث حروا خلفوك بيد الاء الذي وعد والاستر ليقي من الامور في البارزة قال جار الله العلامة النار كحذف عنده الانجاد في

ثلث كلمات ومن لسبب شوى وحلقانة الصلوة وعد الامر لكن في ان التاء الى ذكرنا العلامة ليست عوضا في جميع الامثلة بدل ان او حذف التاء ان الرابع

في آخر الكلمة مدار كان عوضا اولا وعد الامر حنة البصريين جمع عدة وحنة القرآء الا يجوز حذف التاء الا انها عوض عن اللمة وفيه عنده ان فاء الفعل الاصل

مقامها الفرق بين العوض والبدل ظاهر قوله واذا زالت كسرة ما بعده اي الواو لعود الواو والمحذوفة من مضارع المعتل الفاء الواو اذا وقع بين

العين اذا زالت كسرة ما بعد الواو ومن زوال الكسرة بزوال بناء المعلوم الى وجه قرب بان يكون مجهولا مجرد النحو قوله تعالى لم يلد باستقرار الشرط الثاني

من المجرد الى المزيد او الى بدح لعود الواو والمحذوفة كما انه قوله وثبت في يفعل بالفتح اقول بهذا اشارة الى مضارع المعتل الفاء الواو الذي

منه الواو لفقدان شرط منه فهما نقال وثبت في يفعل بالفتح اي ثبت الواو في المضارع الذي على يفعل بفتح العين في المضارع لو جل يوجل

وجود الفتحة اللازمة فيها وفي الامر الحاصل منه نحو ايجل فان الواو ثابتة فيه [illegible] الا ان اصله اوجل قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فان قيل

منقوض بنحو قولنا اجلوا اذ الواو [illegible] ساكنة وما قبلها مكسورة [illegible] ولم تقلب ياء قلنا لانتفاء شرط آخر لقلبها ياء لانه انما تقلب ياء لو

ساكنة غير مدغمة ووقعت بعد كسرة فاذا زالت احدى هذه الشروط لم تقلب الواو ياء وقد فقد في اجلوا الشرط وهو الادغام [illegible]

ويقول لو قال المص لسكونها غير مدغمة لكان احوج [illegible] ان يجيب انه اكتفى المص بالمثال ولم يتعرض له [illegible] الشرط

سكونها وانكسار ما قبلها الخ بالمثال لانا نقول [illegible] شرط [illegible] للقلب ولهذا تعرض له حول تحريره واعلم ان في يوجل ثلث لغات

باثبات الواو والقلب الى الالف [illegible] وشروط القلب [illegible] حرف [illegible] والانفتاح ما قبلها الان [illegible] ياجل

حرف المضارعة كسرة قلب الواو [illegible] ما قبلها [illegible] قوله فان الضم ما قبلها عادت الواو

[illegible] الواو والمقلوبة ياء [illegible] فانه عادت الواو [illegible] واو [illegible] اللفظ نحو يا زيد ايذن يقرأ بالواو وتكتب بالياء

[illegible] فان الكلام لما ذكرنا في القراءة والكتابة وان كان الثاني [illegible] بالياء لعدم موجب

قيل لم تلفظ بالواو ودون الياء في الوصل قلنا لسقوط همزة الوصل والانضمام ما قبلها وحركة الدال في يا زيد ايذن [illegible]

قيل لم يقلب بالواو مع ان الشرط موجود [illegible] ذكرتم وهو سكون الياء والانضمام ما قبلها [illegible] وقلبت الياء واوا

والانضمام ما قبلها قلنا ذلك اذا لم يكن فاصلة بين الياء وضمة ما قبلها والمشاهدة وجدت همزة الوصل فاصلة فان قيل قد ذكرتم الف ان الهمزة

في السوح [illegible] الفاصلة [illegible] قلبها واو الكتابة [illegible] الهمزة انما تسقط حالة الوصل في التلفظ دون الخط والكتابة مبني على الوقف

الف حلة [illegible] قوله وفي يفعل بالضم الى آخره اقول وفي يفعل بالضم عطف على في يفعل بالفتح اي ثبت الواو في يفعل بفتح العين

والالف [illegible] في قوله بالضم [illegible] للفعل [illegible] وانما ثبت الواو وفيه لعدم موجب [illegible] ولا تقلب ياء لعدم العلة الموجبة

وجه [illegible] اللغة المسموعة في مضارع وجل [illegible] في مضارع وجه وكذا الكلام [illegible] نحو اوجه ولا تاء قوله وحذفت الواو

ويقع اقول هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره انكم [illegible] ان الواو انما تحذف في المضارع المعتل الفاء الواو اذا وقعت بين ياء وكسرة

معقود

١٥٠

معقود في نحو يطأ ويقع ويضع ويذر ويدع وقد حذف الواو مع انتفاء الشرط فاجاب المص بان الواو وقعت بين ياء وكسرة في الاصل لان

الامثلة في الاصل يفعل بكسر العين فحذف الواو لوجود الشرط وفتح العين بسبب الحذف لاجل حرف الحلق الا في قوله ولام الفعل وان

[illegible] الاصل يفعل بالكسر وفتح لحرف الحلق ولم يفتح لحرف الحلق في [illegible] ان الفتح ليس بقياس لاجل حرف الحلق على [illegible]

الفتحة عند وجود حرف الحلق فان قيل يجب ان تعود الواو المحذوفة لزوال الكسرة ما بعده لما تقدم في قوله واذا زالت

[illegible] الواو قلنا المراد من قوله واذا زالت كسرة ما بعده الكسرة الملفوظة الى اخره [illegible] الكسرة [illegible] يطأ ويقع

فانه لم يستعمل يطأ ويسع بالكسرة الملفوظة بل يطأ ويسع بالفتح وفيه نظر لانه يسع على الاصل اذا فيه على فتح [illegible] العين [illegible]

[illegible] ان يكون مضارعه بالفتح [illegible] المص الا ان ذلك [illegible] قيل يفعل بالكسر [illegible] قوله وحذف [illegible]

ويقع اقول هذا جواب عن سؤال مقدر وتقرير السؤال انكم [illegible] حذف الواو من يضع واخواته لانه على وزن يفعل بالكسر [illegible] فتح

لوجود حرف الحلق فانه منقوض بنحو [illegible] لانه [illegible] حرف الحلق [illegible] الحذف فاجاب المص بانه انما فتح [illegible]

[illegible] من باب حمل النظير على النظير [illegible] ان الحذف [illegible] لا الفتح [illegible] قوله [illegible]

على قوله يطأ [illegible] الحذف لا الفتح [illegible] اقول اعلم ان [illegible] العرب لم يستعملوا ماضي يدع ويذر [illegible]

[illegible] اكتفوا باستعمال [illegible] ترك [illegible] لم يستعملوا وذر ووادع [illegible] مذور [illegible] ووادع وموادع

[illegible] نحو قوله تعالى ما ودعك ربك [illegible] القراءة المشهورة على التشديد واما بالتخفيف [illegible] القراءة [illegible] الشعر بالتخفيف

نحو قول الشاعر [illegible] في الجحر [illegible] الضرورة الشعر فلا [illegible] عليه قوله وحذف الالف [illegible]

[illegible] اقول هذا جواب عن سؤال مقدر [illegible] وتحقيقه انه اذا لم [illegible] فاجاب المص

بان حذف الالف [illegible] انه واوي لان الالف لا يحذف من مضارع الياء [illegible] وفيه نظر اذ يسلم كونه واويا

بالمصدر كما قال صاحب [illegible] المصادر لا تقلب [illegible] الواو [illegible] الياء [illegible] وحذف الالف [illegible]

واو [illegible] الا ان يقال [illegible] قوله واما الياء [illegible] الى آخره اقول

[illegible] المعتل الفاء الواو [illegible] واما الياء [illegible] المضارع المعتل الفاء الياء

[illegible] سواء كان العين مضموما او مفتوحا او مكسورا [illegible] بالالف واللام

[illegible] الياء [illegible] لم يحذف الياء في هذه الامثلة المذكورة [illegible] الياء [illegible] الواو [illegible]

[illegible] القلب الى الواو في بعض الامثلة [illegible] حيث تحقق الشرط [illegible] الالف [illegible]

اربع حركات وييسر اصله ييسر قلبت اليا الثانية واوا لسكونها وانضمام ما قبلها ففي ايسر وميسر اسم الفاعل اصله ميسر قلبت اليا واوا
لما ذكرنا الفا واذا انقلب سبيل الفا الى باب الافتعال اعلم من ان يكون واوا او يا او يايا فيه وجها احدهما ان يقال اتقد واتسر اصلهما
وايتسر كالجمع الواو واليا فيهما فقلبا فيهما تا لقرب المخرج وادغمت التا في تا الافتعال فقيل اتقد واتسر وكذا في اسم الفاعل
والمصدر اتقاد فما اصلهما ماعلة اتقد وكذا اعتروا ان اصلهما ايتسر فقلب وادغمت كما ذكر وثانيهما ايتعد وايتسر
من اللغتين فقلب الواو يا وفي الماضي والايتقاد اليا بحالها في اليا وقلبها الفا في المضارع لتحقق شرط العلل اما قلب الواو في الواو لسكونها
انكسار ما قبلها واما في المستقبل فللحمل مع الماضي وتحقق الشرط قد يكون بالحمل ايضا فتقول في المستقبل ياتعد وياتسر اصلهما يوتعد وييتسر
قلبت الواو واليا فيهما لما ذكرنا من الحمل للتلازم الذي بين الماضي والمضارع في الاعلال وانما ذكر لفظ المكان والظرف
انه اسم للمفعول مع انه لا يوجد [illegible] فيه نحو [illegible] وحكم [illegible] الاول حكم المعتل الفا والواو والذي [illegible]
المثال [illegible] الغابر نحو [illegible] وحكم الصحيح للف [illegible] في وجوب الادغام وعدم تغيير آخر فان اصلهما [illegible] كتخفيض
[illegible] الابدال الاول وادغمت في الثانية [illegible] في المستقبل [illegible] كما ذكرنا [illegible] اصله [illegible]
بالسكونها وانكسار ما قبلها [illegible]
معتل العين واللفيف معتل العين [illegible] ومعتل الوسط [illegible] [illegible] الفا [illegible]
[illegible] في الوسط الذي [illegible] [illegible] ومعتل الوسط [illegible] للعين في الوسط [illegible] على ثلثة احرف [illegible]
[illegible] نحو قلت وبعت على ما سيأتي فان قيل فما تحقيق في قولك اذا اجريت [illegible] مع [illegible] الضم [illegible] نحو قلت
[illegible] في المثال ولو ذكرت في صورة الخطاب [illegible] بالعكس مع انه يكفي لبيان [illegible] الى ثلثة احرف صورة واحدة
هذا البحث في [illegible] [illegible] اقول اعلم ان التغيير في المعتل العين من وجوه لانه قد يكون
قد يكون بالقلب [illegible] وقد يكون بالابدال وقد يكون بالقلب وقد يكون بالاسكان على ما سيأتي في امثلته ان شاء الله تعالى الان
[illegible] التغيير الراجع الى حرف العلة اعلالا فلنبين الماهية المصطلحة لكل واحد من [illegible] [illegible] اليه فالاعلال
[illegible] [illegible] تغيير حرف العلة للتخفيف [illegible] تغيير [illegible] والنقل وتخفيف الهمزة
حرف العلة [illegible] تخفيف الهمزة [illegible] الابدال [illegible] نحو [illegible] و[illegible] اصلها [illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible] التخفيف [illegible] بالهمزة في [illegible] والابدال في اللغة [illegible] في الاصطلاح جعل حرف
غيره [illegible] فيه القلب [illegible] [illegible] حرف العلة [illegible] [illegible] الحذف [illegible] في اللغة [illegible] وفي الاصطلاح
من الحروف [illegible] والنقل [illegible] في اللغة [illegible] وفي الاصطلاح [illegible] الحركة [illegible] [illegible] الساكن [illegible] الحركة [illegible]
بالحذف

الثاني

[illegible] والاعلال بدون الابدال
بالحذف او بالنقل اذا عرفت ذلك فاعلم ان بين الاعلال والابدال [illegible] الاجتماعية نحو قال وباع والاعلال بدون
في الافتراقية نحو يقول ويبيع والابدال بدونه فيهما نحو اصيلال كما مر وبين الاعلال والنقل ايضا كذلك في الاجتماعية نحو يقول ويبيع والاعلال بدون
الثاني في الافتراقية نحو صان [illegible] والثاني بدون الاول فيهما نحو يد ويقي فانه نقل وكذا الابدال والاول في الاولى فادغمت [illegible] فيه تغيير
[illegible] عليه الاعلال وبين النقل والقلب ايضا كذلك في الاجتماعية نحو اجاب [illegible] والاول بدون الثاني في الافتراقية نحو [illegible]
[illegible] والثاني بدون الاول فيهما نحو قال [illegible] وبين الاعلال والاسكان ايضا كذلك في الاجتماعية نحو يكون ويبيع والاعلال بدون الثاني في الافتراقية
نحو قال وباع والثاني بدون الاول فيهما نحو [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] على ذلك [illegible] [illegible]
اذا عرفت ذلك فاعلم ان قول المصنف [illegible] [illegible] في بيان الاعلال في المعتل العين [illegible] [illegible] مزيدا فان كان
فيه [illegible] كان واوا او يا نحو قال وباع [illegible] الاصل قول وبيع [illegible] قلب الواو واليا فيهما الفا [illegible] وانفتاح ما قبلهما فان
قيل لم قلب الواو واليا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحركتين فيهما نحو كان وما قبلها [illegible]
فلم لم يقلب الفا لازم ما ذكر فان قيل لم اشترط انفتاح ما قبلهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
مع الضم والكسر فان قيل ما ذكرتم منقوض بنحو عور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في اللفظ [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في صدر [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وزان الفعل [illegible] الثالث وقيل [illegible] منقوض بنحو [illegible] القوم قلنا الحركة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في موضعه ان شاء الله تعالى اذا عرفت ذلك فاعلم ان الابدال بغير حرف العلة جائز [illegible] حرف الابدال [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] حروف الابدال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البدل [illegible] [illegible] لا يبدل [illegible]
[illegible] حروف الابدال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
البدل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حروف البدل مثال ابدال الهمزة نحو [illegible] [illegible] [illegible]
ابدلوا الاولى [illegible] اجتماع الواوين [illegible] [illegible] الادغام [illegible] [illegible] الاولى دون الثانية [illegible] الواو [illegible] اذا دخلته واو العطف [illegible]
نحو اجوه [illegible] وجوه [illegible] [illegible] الواو والمكسورة نحو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
مع اليا [illegible] [illegible] الهمزة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مثال ابدال
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مثال ابدال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الدال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مثال
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ابدال النون قد تبدل من الواو نحو صنعاني اصله صنعاوي واسم بلد ومن اللام نحو لعن اصله لعل من حروف المشبهة مثال ابدال الجيم وقد تبدل من اليا المشددة
نحو ابو علج اصله ابو علي حتى لا يقع الحركات المختلفة على اليا المشددة ومن المخففة حملا عليها نحو قول الشاعر لاهم ان كنت قبلت حجتج
الشاحج يأتيك بج اصلها حجتي وبي ومنه قول الشاعر وبالغداة كتل البرنج فلع بالود وبالصيصج اصله البرني وهو نوع من التمر بالصيصي وهو القرن
الدال من التاء نحو فزد اصله فزت من الفوز بمعنى الظفر وكذا اجدموا اصله اجتمعوا امثال ابدال الهاء من الهمزة نحو هرقت اصله ارقت
هرق في قول الشاعر ارق كاكرم ومن الالف نحو حيهله اصله حيهلا وانه اصله انا ومن اليا نحو هذه اصله هذي وقال ابن الحاجب
منهما اي الهاء واليا في هذه وهذي اصل وليس احدهما بدلا من الآخر ومن التاء قياسا مطردا نحو سلطانيه وماليه وطلحه للفرق بينهما وبين
في الفعل مثال ابدال اليا من الالف نحو مفيتيح في تصغير مفتاح ومن الواو نحو ميقات اصله موقات قلبت الواو يا لسكونها وانكسار
ما قبلها ومن الهمزة نحو ذيب اصله ذئب ومن احد حروف التضعيف نحو تظني اصله تظنن ونحو تقضي اصله تقضض ومن النون نحو اناسي اصله اناسين
لانه جمع انسان فبعد الابدال ادغم احدى اليائين في الاخرى لوجود الشرط وكذا دينار اصله دنار بالنون المشددة ابدلت الاولى منهما يا ومن
العين نحو ضفادي اصله ضفادع في جمع ضفدع ومن التاء نحو اتسيت اصله اتسلت ومن البا نحو ثعالي اصله ثعالب ومن السين نحو سادي اصله سادس
لقول الشاعر اذا ما عد اربعة فسال فزوجك خامس وابوك سادي اي سادس ومن الثاء نحو قول الشاعر قد مر يومان وهذا الثالي وانت بالهجران
بالي اصله وهذا الثالث مثال ابدال الواو من الالف نحو ضوارب والواو مبدلة من الف ضارب والالف تبدل الواو في الجمع وكذا ضويرب في تصغير
ضارب لانه مع ضم التصغير لا يثبت الالف ومن اليا نحو موقن اصله ميقن وموسر اصله ميسر مثال الميم من الواو نحو فم اصله فوه حذفت الهاء
سنة لكون الهاء والواو خفيفا فصار فو ثم قلبت الواو ميما لانه لو لم يقلب ميما لقلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اما التحرك فلكونها حرف
واما انفتاح ما قبلها فهو رك بالحس فلو قلبت مع جب منه فهما لالتقاء الساكنين بين الالف المقلوبة والتنوين فيلزم بقاء اسم المتمكن على حرف
واحد فابدلت ميما هربا عن ذلك للمنة ومن اللام نحو قوله عليه السلام ليس من امبر امصيام في امسفر في جواب السائل عن
امبر امصيام في امسفر فاجابه بلسانه نحو عدم الافطار فعله حكم العرم في السفر واراد ومن النون نحو نزاب ومن البا نحو مازلت راتما اصله راتبا
من النون الساكنة نحو قمبر وعمبر اصلهما قنبر وعنبر وكذا الشنباء وهو رقة الاسنان قيد الكناية بالنون بعده وقيد الاخر من المتحركة نحو منخفف
مثال ابدال الصاد من السين نحو اصبع اصله اسبع نحو صال اصله سال مثال ابدال اللام من النون نحو اصيلال اصله اصيلان جمع اصيل نحو
بالنه و والاصال ومن الضاد نحو الطجع اضطجع ابدالها مع الجنب مثال ابدال الزاي من الصاد نحو يزدل اي يصدل التزديد لا ومن الدال
مثال ابدال الطاء من التاء نحو اصطلح واضطرب وقد مر ذكره هذا اصل عظيم في هذا الفن فاحفظه
الصرف في كتبهم على هذه الطريقة وقوله فان اتصل به ضمير المتكلم او المخاطب اعلم انه اذا اتصل بالفعل الماضي المعتل العين سواء كان واو ويا او
المتكلم اعم من ان يكون مفردا نحو صنت او مثنى او مجموعا نحو صنا وذلك اعم من ان يكون مذكرا او مؤنثا او ضمير المخاطب سواء كان مفردا او
او مجموعا مذكرا كان او مؤنثا او ضمير جمع المؤنث الغائب سينقل فعل بفتح العين الى فعل بضمها اذا كان واويا والى فعل بكسر العين اذا كان يائيا
ودلالة عليهما وبيانه انه لو لم ينقل كما ذكرنا لم يكن دليل يدل على الواو والياء والمحذوف ببيان الحذف لازم على التقدير عن الالتقاء العين فقلب
الف

الف بتقدير عدم النقل لتحركها وانفتاح ما قبلها فيجب الحذف لالتقاء الساكنين لان لام الفعل تسكن باتصال الضمائر المذكورة فلا يلزم توالي اربع حركات
لان الضمائر كالجزء من الفعل لكونهن فاعلات والفاعل كالجزء منه فحال لشدة الاتصال بالفعل فيلزم التقاء الساكنين بين الالف ولام الفعل فحذف الالف
لالتقاء الساكنين لما ذكرنا ان الضمائر المذكورة اذا اتصل بالفعل تجعل ما قبلهن ساكنا لئلا يلزم توالي اربع حركات في كلمة واحدة كما مر حيزية فلم ما ذكرنا ان نقل
الكلمة في البعض من جمع المؤنث الا آخر الامثلة مثال الواوي نحو صنت صنتما صنتم صنت صنتما صنتن اصله صونت صونتما على وزن فعلت فعلتما فعلتم فعلت فعلتما فعلتن
نقلت فعلنا فنقل فعلت بالفتح الى فعلت بالضم في الجميع فصار صونت صونتما صونتم الى آخره بالضم في جميع الامثلة ثم نقل ضمة العين وهو الواو الى الفاء وهو الصاد ثم حذفت
الواو لالتقاء الساكنين مثال اليائي بعت بعتما بعتم بعت بعتما بعتن [illegible] كما مر ان القاف فان قيل النقل
بيعت بيعتما بيعتم بيعت بيعتما بيعتن ثم نقل حركة اليا الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها وحذفت اليا [illegible] كما مر فان قيل
بالفتح الى الضم في الواوي والا فتحت بالكسر في اليائي مع انهما من الالفاظ ومن الالحكم باب يغفر وجمع ان فتحت بالفتح احفظ منهما فذلك ظاهر فيما للالتباس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالكسر لكعب [illegible] الواو والكسرة [illegible]
[illegible] فقال بعض اهل الفقه
[illegible] في جميع الصور من حمل المحكم على المحكوم كما هو مقرر في اصول الفقه
[illegible] وقال بعض اهل الصرف ان اصل
[illegible] ثم حذفت الالف لالتقاء الساكنين [illegible]
[illegible] حرف العلة والفتح ما قبلها قلبت الفا فيهما ثم حذفت الالف [illegible]
[illegible] بفتح العين اما اذا كان مضموم العين او مكسور العين لا يغير الفعل
[illegible] القسم نحو طلت اصله طولت نقلت حركة
القول الضمائر المذكورة [illegible] ونقل على حسب ما بالقضية القياس مثال الواوي من هذا القسم نحو طلت اصله طولت نقلت حركة
الواو الى ما قبلها ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين ومثال اليائي منه نحو هبت اصله هيبت نقلت حركة اليا الى ما قبلها ثم حذفت اليا
لالتقاء الساكنين واليا ذكرنا [illegible] بقوله وعلم بغير قيد ولا قيد اذا كان [illegible] واذ بنيته للمفعول الى القول اذا بنيت الفعل
الماضي المعتل العين سواء كان واويا او يائيا للمجهول كسرت الفاء على الافصح نحو صين وقيل وبيع ومبدل الاصل صون وقول وبيع
استثقلت الكسرة على الواو واليا في جميع الامثلة فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم قلبت الواو يا في جميع الامثلة لسكونها
[illegible] في الواوي والبعض [illegible] بالنقل والقلب [illegible] الحركة الى ما قبلها وقلب الواو يا [illegible]

١٥٤

اخر بيان حذف العين ولم يحذف العين في صورة المذكورة فلما اراد بيان سقوط العين بسبب سكون اللام ذكر الامثلة باخر تمييز
لزوال السكون بحرف نحو خبرنا وفيه نظر ولم يقولوا ولم يقل ولم يقولا ولم يقلن لم تقل لم تقولا لم تقولوا لم تقولي لم تقلن في بعض النسخ
يقولون يقولان تقول يقولون يقولان تقولون تقولين تقولان تقول امر تقولن فقد حذف العين في بعض النسخ المعتل العين
بواسطة الجازم وفي بعضها بواسطة ضمير الجمع كما ذكرنا وقس على الامر الى آخره اقول وقس الامر على المضارع صيغة
الواو والياء ثم حذف عين الفعل حيث سكن اللام بسبب والاثبات حيث لم يسكن نحو قل امر من تقول فحذف التاء لاطلاق
الفعل وحذف حركة النون في الآخر على القياس المذكور في باب الامر ثم التقاء الساكنين الزون والواو فحذف الواو ونون الجمع
اخرى بالحذف كما مر انفا فصار قل وبجوز بناء الامر من تقول اي المضارع قبل الاعلال فتقول اقول لكونه مابعد حرف المضارع
ثم نقلت ضمة الواو الى ما قبلها اي القاف فحذفت الهمزة والواو للاستغناء في الاول والالتقاء في الثاني وهو امر من تقولان و
تقولوا امر من تقولون وهو امر من تقولين فلم يحذف في هذه الصيغ لعدم موجب الحذف وانما حذف في قلن جمع المؤنث في المضارع
اول الامر فاذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا دخل نون التاكيد على الامثلة المذكورة تعود العين المحذوفة الى الامر لانه حيث يحرك
لام الفعل بسبب حرف التاكيد لعدم موجب الحذف نحو قولن فلما دخلت النون الثقيلة تحركت اللام لكنه يلزم التقاء الساكنين
بين النون الاولى من الثقيلة وبين لام الفعل فحركت لام الفعل لعدم جواز حذف احدهما اما حذف اللام فلانه لام الفعل على اصل الكلمة
الاوزان واما حرف التاكيد فلانه جيء به لغرض وحذفها او طرح الكلام عن مقتضى الحال كما بين في علم المعاني والبيان فلما حركت التاكيد فيها
كان المخاطب منكر الحكم فيخرج الكلام عن مطابقة مقتضى الحال فلما حركت اللام عادت العين المحذوفة لعدم علة الحذف فحذفا
ساكن فان قيل ماذكرتم منقوض بنحو لتخشون وتخشين لان موجب الحذف فيه انتفى مع انه لم يعد المحذوف كما عاد فيما قلنا قول النفقة
مع الضمير المستتر كالكلمة المتصلة فصار حرف التاكيد كالجزء منه فاخذ بالحركة الى اثبات منه التقائها ومع الضمير البارز كان
لم يتصل بالحركة اي اثبات منها لان النون معها في معرض الزوال فان قيل منقوض بنحو قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب
ونحو قل الحق من ربكم فان موجب الحذف فيه انتفى مع انه لم يعد المحذوف فان حركة اللام في صورتي النقض واثبات العارضة غير معتد
بها عند ارباب الصناعة فان قيل منقوض بنحو قوله تعالى في قراءة من قرأ فقلنا له قولا لينا بحذف الواو في قولا مع ان الحركة
اللام غير عارضة قلت هذه القراءة غير ثابتة حتى قيل قال عبد القاهر انه غلط بها او هو من امر الجمع المذكر حيث حرنوا لما دخلت الثقيلة
التقاء الساكنين وهما واو الجمع والنون الاولى من الثقيلة فحذفت واو الجمع فان قيل قد ذكرتم ان الضمائر لا تحذف لانه يلزم حذف
الفاعل وهو لا يجوز لان الفعل حدث ولا بد له من محل يقوم به كالواو والياء قلنا لما لم يلتبس دليل دال على حذفه وههنا دليل يدل على حذفه
من ضمة اللام فعلم ان ههنا فاعلا قام به الفعل ولم يذكر لعذر وفيه نظر المذكور وهو ان التقاء الساكنين فيه على حده وهو ان اول الساكنين
حرف مد والثاني مدغم فلم دخلت الثقيلة اجتمع

الجزم

١٥٥

اشار بقوله وبيع والا انه بالنقل والسلف على الاضعف لانه فيه لغتان اخريان احدهما الاشمام وهو ان تقم تقبيل للتلفظ بالضم من غير تلفظ
البصريون الاكثر وهو لانه مؤذن بان اصل ما قبل الواو والياء الضم في هذا الواو وثانيهما قول وبوع بحذف حركة الواو في الاول
والقاء الواو ساكنة وما قبلها مضموم كما في يقول وبقلب الياء واوا في الثاني لانضمام ما قبلها اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا فرق بين الاغراض
المجهول في بعض اللغة من الامثلة التي ذكرناها قوله وتقول في المضارع الى اخره اقول لما فرغ المصنف من بيان ماضي المعتل العين شرع في بيان مضارعه وقال
وتقول في المضارع الى آخره اعلم ان مضارع معتل العين سواء كان واويا او يائيا لا يخلو من ان يكون العين مفتوحا او مضموما او مكسورا فان كان
والثالث فالاعلال بالنقل فقط نحو يقول ويبيع اصلهما يقول ويبيع كينصر ويضرب نقلت حركة الواو والياء فيهما الى ما قبلهما
لحصول الخفة وهو المطلوب وان كان الاول فالاعلال بالنقل والقلب نحو يخاف ويهاب اصلهما يخوف ويهيب نقلت حركتهما الى ما قبلهما
لما ذكرنا ثم قلبتا الفا لتحركهما في الاصل وانفتاح ما قبلهما الآن فصار يخاف ويهاب وفيه نظر لانه لو جعل نحو حرف العلة حكما لكان الحرف
تقريبا للمصنف في التحريج الى قوله واعلاله بالنقل والقلب هكذا ذكره الموضح وفيه بحث لكني اقول لو قال المصنف قلبت الواو والياء الفا
للآن وانفتاح ما قبلهما في الاصل عن الماضي لم يحتج الى قوله بالنقل بل بالقلب فقط فان قيل لا بد لتحقق مثل هذا الاعلال من وجود
وقد انتفى بعضها ههنا لان ما قبل حرف العلة ساكن وقد اشترط ان يكون متحركا قلنا لا بد من اجتماع الشرائط في الاعلال اذا كان بطريق الاصالة
واما الاعلال فيه فيجوز في طريق التبعية كما يجيء انشاء الله تعالى وكذا الكلام في مقام وسقام واشباههما فان قيل لم لم يقلب الواو
في نحو يقول ويبيع الفا مع ان حرف العلة متحرك الآن وما قبلها مفتوح في الاصل قلنا ليس ما قبلها مفتوحا في الاصل لان اصله يقول بالسكون
وضم الواو وبخلاف يخاف ويهاب لان الواو والياء متحركان في الاصل وهو يخوف ويهيب فان قيل المضارع هو الماضي لكونه ماخوذا منه
وما قبلها مفتوح في الماضي فلم لم يعتبر هذا الاصل في قلب الواو والياء الفا في مثل يقول ويبيع قلنا هذا الاصل فرض لزوم خرم قاعدة
هذا المعنى موجود في اسم المفعول نحو مقول ومبيع وغيره من الامثلة فيلزم ابطال كثير من اللغة الثابتة مع ان معلومات هذا اللفظ بالتتبع
قوله ويدخل الجازم الى آخره اقول هذا اشارة الى مواضع سقوط العين بواسطة سكون اللام لعارض وذلك اما الجوازم او الضمائر اما الجوازم
فتشمل الامر والنهي والجحد اذا عرفت ذلك فاعلم ان الجوازم يسكن اللام في المفرد المذكر الغائب والمؤنث الغائبة وفي المفرد المذكر
وفي المتكلم من نفسه وفي المتكلم مع غيره وفي الاوضع المذكورة يحذف النون والضمائر انما تسكن اللام في جمع المؤنث الغائبة والمخاطبة
فلا بد ونعرف نفرقا لكونه ماضيا والبحث في المضارع مثاله نحو لم يقل اصله يقول لما دخل الجازم سكن اللام فسقط العين وهو الواو لالتقاء
الساكنين فان قيل ينبغي ان لا يحذف العين حين سكون اللام لالتقاء الساكنين قلنا لان الواو حرف العلة وهو اولى بالحذف اولى والضم لو حذف
لام الفعل لما التقت العين الساكنة ساكنا آخر فيؤدي الى حذفها فيلزم بقاء الكلمة المعربة على اقل الاوزان وذلك غير جائز
نحو لم يبق القوم ولم يكتب الغلام فلذلك رجح لوجود المرجح لقوله لان اللام اي محل التغير فالمحذوف فيه اولى ولم يجوزوا اصله يجوز
فلما دخل الجازم سقطت النون لكونه قائمة مقام الحركة التي في يقولان وان كان الجازم يحذف الحركة فما يقع مقامها
بطريق الاولى فان قيل يجب على المصنف ان لا يذكر التثنية والجمع للمفرد لكن لجهة لان المقصود بيان الحذف الواقع في المضارع المعتل
من

لزنا تخا رخت الالف لفصل بين النونات على امر وكذا البواقي فلا يحتاج الى الذكر ومزيد الثلاثي الى آخره اقول لما فرغ المصنف من
بيان المجرد من الاجوف شرع في بيان مزيده اعلم انه لا يعل مزيد الاجوف سوى اربعة ابواب الاول من باب الافعال نحو اجاب اصله اجوب
نقلت حركة الواو الى ما قبلها وقلبت الياء والالف لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها الآن فالاعلال بالنقل والقلب كما مر وتقول في
مضارعه يجيب اصله يجوب نقلت كسرة الواو الى ما قبلها [illegible] فالاعلال اولا ان الكسرة على الواو ثقيلة ثم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار
ما قبلها فالاعلال ايضا بالنقل والقلب هذا اذا كان واويا اما اذا كان يائيا فالاعلال في الامر بالنقل والقلب [illegible]
نحو اثاب يثيب وتقول في مصدر اجاب اجابة اصله اجوابا كاكرام نقلت حركة الواو الى ما قبلها ثم قلبت الواو الفا ثم حذفت
الالف بعد القلب لالتقاء الساكنين بينها وبين الالف المصدر قال سيبويه المحذوفة الف المصدر لانها زائدة [illegible]
فانها اصلية فالزائدة اولى بالحذف ولانها اقرب الى محل التغيير قال ابو الحسن الاخفش المحذوف الالف المقلوبة عن العين [illegible]
بالحذف لان الغرض من الحذف حصول الخفة كالادغام فكما انهم يدغمون اول المثلين لحصول الخفة كذا يجب حذف الاول [illegible]
قياسا على الادغام فان قيل لم زيدت التاء قلنا عوضا عن النقصان الواقع في الكلمة فان قيل لم اختير التاء دون غيرها قلنا لانها من حروف
الزوائد وانها عوض من حروف العلة كما في [illegible] والتراث [illegible] بين التاء والالف في كونهما للتأنيث واما نحو
تعزية وتصلية [illegible] فللمناسبة بين التاء والياء في كونهما من حروف المضارعة فان قيل لم زيدت في الآخر دون موضع المحذوف قلنا
فرقا بين العوض والبدل ولان الآخر محل التغيير ويجوز حذف التاء عند الاضافة نحو قوله تعالى واقام الصلوة اصله اقامة الصلوة
جار الله العلامة التاء تحذف عند الاضافة في ثلثة مواضع اخر في كلمات [illegible] ليت شعري واقام الصلوة وعد الامر الذي وعدوه
من قوله واخلفوك عد الامر الذي وعدوا اصلها شعرة واقامة الصلوة وعدة الامر وعند البصريين عدا الامر جمع عدة فان قيل لم
وجب وقوع البدل في موضع المبدل منه دون العوض قلنا لان البدل هو القائم مقام الشيء فلا بد من حضره ان يقع موقع المبدل
والعوض يجبر ما ظهر في الكلمة من الوهن والنقصان [illegible] العوض فقد حصل الجبر فان قيل [illegible] اختص التاء بالعوض قلنا لانها
[illegible] التأنيث ومن شأنها ان تقع في اخر الكلم فان قيل وجب ان لا يعل المصدر لانتفاء شرطه قلنا المصدر تابع للفعل في الاعلال
[illegible] فلما اعل في الفعل اعل في المصدر حتى يكون الامثلة على سنن واحد فان قيل لم اعل فيه والشرط فيه مفقود قلنا [illegible]
المجرد فلما اعل في الاصل اعل في الفرع لئلا يلزم مزية الفرع على الاصل وفيه نظر اذ الاعلال في المعتلات اصل [illegible]
فرع كما ذكره شارح [illegible] الاقرب الاعلال في الفرع والثاني استفعل نحو استقام اصله استقوم فنقلت [illegible] في الاصل و [illegible] في الفرع
ومصدره [illegible] كمصدره الثالث الانفعال نحو انقاد اصله انقود [illegible] حروف العلة وانفتاح ما قبله قلبت الفا فصار انقاد [illegible]
اصله ينقود [illegible] بالمثال الرابع الافتعال نحو اختار اصله اختير فحكم ماضيه ومستقبله كحكم انقاد [illegible]
الذكر [illegible] للمفعول الى آخره اقول اذا بنيت للمفعول [illegible] الامثلة
المذكورة

المذكورة للمجهول لا يخلو اما ان يكون ماضيا او مستقبلا فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون واويا او يائيا فان كان الاول فالاعلال
بالنقل والقلب وان كان الثاني فالاعلال بالنقل فقط مثال الاول نحو استقيم اصله استقوم بضم التاء وسكون القاف وكسر الواو
لبناء المجهول نقلت كسرة الواو الى ما قبلها ثم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصار استقيم وكذا الكلام في انقيد الا ان النقل بعد
السلب ومثال الثاني نحو اختير اصله اختير نقلت كسرتها الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فقيل اختير بسكون الياء
وان كان الثاني فالاعلال بالنقل والقلب في الاولين وبالقلب فقط في الاخير بلا فرق بين ان كان واويا او يائيا ليجاب وليستقام
اصلهما يجوب ويستقوم نقلت حركة الواو فيهما الى ما قبلهما ثم قلبت الواو فيهما الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها الآن ومثال
الثالث ينقاد ويختار اصلهما ينقود ويختير قلبت الواو والياء فيهما الفا لوجود الشرط فصار ينقاد ويختار قوله والامر منها الى آخره
اقول اذا اردت ان تجعل الامر من الابنية الاربعة المذكورة فتقول اجب [illegible] واستقم من الثانية واختر من الثالثة وانقد من الرابعة فلما
حذفت حرف المضارعة لبناء الامر عادت الهمزة المحذوفة من باب الافعال لما ذكرنا في قوله وفتح همزة اكرم مفتوحة فصار
اجوب ثم نقلت الكسرة على الواو لما بينهما من التقارب فنقلت الى ما قبلها ثم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ثم
حذفت الياء لالتقاء الساكنين فصار اجب على وزن افل والكسرة الباقية ظاهرة هكذا ذكر الشارح الاصفهاني فان قيل لم قلبت
الواو بعد نقل حركتها ياء ولم يحذف مع ان علة الحذف موجودة كما بعد القلب قلنا لما نقلوا حركة الواو الى ما قبلها
وجدوا ما قبلها ياء فقلبوها فلما نظروا الى ما بعدها وجدوا علة حذفها فحذفوها واما استقم فاصله من تستقيم حذفت حرف المضارعة
ثم احتيج الى همزة لامتناع الابتداء بالساكن وحذفت حركة اللام للامر والياء لالتقاء الساكنين فصار استقم على وزن
استفعل والباقي ظاهر من التثنية والجمع واعلم انهم صرحوا بان همزة باب الافعال تعود عند الامر دون باب الانفعال و
غيره [illegible] لان همزة غير الافعال انما جيء للتوصل [illegible] واما اختر فاصله من تختار فحذف حرف
المضارعة ثم جيء بالهمزة لما ذكرنا وحذفت الحركة [illegible] والالف لالتقاء الساكنين فصار اختر افتعل واما انقد فاصله من ينقاد
فحكمه حكم اختر [illegible] واعلم ان المصنف لم يراع الترتيب في ذكر الامر على سنن المضارع [illegible] قوله ويصح نحو قول اقول
لما فرغ المصنف من بيان ما يعل من مزيد الاجوف شرع في بيان ما لا يعل منه فقال ويصح نحو قول الى آخره اي لا يتغير بالاعلال
بل يبقى على حاله اما بيانا لعدم جريان الاعلال في باب التفعيل نحو قول لان شرطه مفقود لانه لا يخلو اما ان يعل الواو الاولى
او الثانية لا سبيل الى الاول لانه وان كان ما قبلها مفتوحا لكنها ساكنة [illegible] وشرط المدغم السكون [illegible]

على وزنه

[illegible]

ولا سبيل الى الثاني لانها وان كانت متحركة لكن ما قبلها ساكن فلان شرط القلب مفقود لم القلب واما في الاول فلان ما قبلها ساكن لكن لا تقلب الحركة فان
قيل ما قبلها متحرك اذ الالف حاجز غير حصين فلا اعتداد بها قلنا سلمنا ذلك لكن لو قلبت لزم التقاء الساكنين فيجب الحذف فيلتبس
بالمجرد واما القول وزين وتزيين كقول واما سايرون بركة ول في انتفاء شرط القلب واما اسود فمن باب الافعلال وكذا
ابيض فمنه من اليائي لان ما قبل الواو والياء ساكن وفيه نظر اذ لا محذور في نقل حركة الواو الى ما قبلها الا يقال يلزم التقاء الساكنين
على ذلك التقدير لانا نقول انه جائز لكونه على حده واما اسواد وابياض فمن باب الافعيلال احدهما واوي والآخر يائي
فلانتفاء مقتضى القلب وهو تحرك ما قبل الواو والياء ولا يجوز ههنا نقل حركة الواو والياء الى ما قبلها لانه لو نقلت وقلبت يلزم
التقاء الساكنين والحذف فيختل بناء الكلمة وقس بواقي الابواب على ما ذكرنا والمراد بالتعاريف المضارع والامر والنهي
واسم الفاعل واسم المفعول وانما لم يقل في سائر تعاريف هذه الامثلة لانتفاء الشرط كما في هذه الامثلة لئلا يجري على سنن هذه
الامثلة ولئلا يلزم التعقيد والتفرقة كما ذكره الاصفهاني لان ما ذكره يشعر بوجود شرط القلب وهو سهو منه يعرف بادنى التأمل قوله
واسم الفاعل من الثلاثي المجرد اقول لما فرغ المص من بيان اعلال الماضي والمضارع والامر من المعتل العين اخذ في بيان اعلال
اسم الفاعل من الثلاثي المجرد سواء كان واويا او يائيا مثل صائن وبائع اصلهما صاون وبايع فقلبت بالهمزة اي يقلب الواو والياء الى
الهمزة لفظا وبالياء غير منقوطة خطا مكتوبة لوقوعها الهمزة فان قيل لم اعلت الواو والياء في اسم الفاعل مع انتفاء شرط الاعلال
قلنا لاعلال فعلها ويقال اعلال تابع فان قيل لم اعلت همزة قلنا لانه لا يجوز اعلالها بالحذف لانه يلزم زوال صيغة اسم الفاعل
بعد فعله فان قيل يعرف بالحركة الاعرابية لكونها بلا خلاف الفعل قلنا ربما تزول عند الوقف فيلتبس ولا يجوز الياء قبلها الف
لانتفاء الشرط فان قيل الالف حاجز غير حصين كما ذكرنا من قبل قلنا لو قلبت يلزم ما لزم هناك فلما امتنع الحذف والقلب الفا
قلبت همزة لكونها شبيهة بها صورة ومخرجا ولانها واقعة بعد الف زائدة كما في كساء ورداء وقال بعض اهل الصرف قلبت الواو
والياء الفا لتحركهما وانفتاح ما قبلهما لان الالف حاجز غير حصين ثم قلبت الالف همزة ويجوز الحذف نحو شاك ولاث اصلهما شائك ولائث
لايح ومنه قوله تعالى على شفا جرف هار اي هائر ويقال فلان شاك اي حاد من الشوكة وهو الحدة قال ابن جني
قال بعضهم اصله شائك فيكون من قبيل الحذف وقال بعضهم شاكي كما يقال فلان شاكي السلاح اي لابس السلاح فان قيل ما ذكرتم
منقوض بنحو عاور فانه لم يقلب الواو فيه مع تحقق ما ذكرتم قلنا الصحة فيه وهو عور فان قيل لم تكتب الهمزة المنقلبة عن الواو
الياء في قائل وبائع مع ياء قلنا لانه لو كتب همزة بدون الياء يلتبس بباب المفاعلة من المهموز الفاء

فان قيل هذا اللبس موجود في نحو بايع قلنا لا يلتبس لان الهمزة تكتب فوق الياء فان قيل لم تكتب غير منقوطة قلنا للفرق بينه وبين الياء الحقيقية
ونقطها لحن جدا قال ابو الفتح ابن جني صاحبت شيخنا ابا علي الفارسي رحمه الله في طلب العلم الى ديار العرب فدخلنا بلدا وذكر لنا ما
فيها من الكبار فلما دخلنا فهو في درس اصحابه فوضعنا بين يديه جزءا من كتاب فنظر فيه ابو علي فوجد لفظ القائل وكتبت الياء بالنقطتين
فقال هذا خطأ من فاجاب شيخهم فقال هذا خطأ فقال ابو علي فرآني يا ابا الفتح لقد ضيعنا خطوتنا ثم عدنا الى ديارنا فورد المزيد فيه
اقول اذا عرفت اعلال اسم الفاعل من الثلاثي المجرد المعتل العين اعلم ان اعلال اسم الفاعل من مزيد المعتل كاعلال مضارعه
مع ما تقدم فلا نعيده قوله واسم المفعول من المجرد اقول لما فرغ المص من بيان اسم الفاعل من مجرد معتل العين ومزيده شرع في
بيان اسم المفعول واسم المفعول لا يخلو اما ان يكون من مجرد الاجوف او من مزيده فالمزيد يجيء بعد ذلك وقدم ما هو من المجرد
لكونه اصلا فاسم المفعول من المجرد سواء كان واويا او يائيا يعتل بالحذف كمصون ومبيع اصلهما مصوون ومبيوع استثقلت الضمة على
الواو والياء فنقلت الى ما قبلهما ثم التقى الساكنان احدهما عين الكلمة والثاني واو مفعول فحذفت واو مفعول عند سيبويه وعين الكلمة
عند ابي الحسن فصار مصون ومبيع بضم الباء وسكون الياء عند سيبويه ومبيوع عند الاخفش ثم نقلت الضمة كسرة في مبيع ليسلم الياء فصار (قلب الياء واوا)
مبيع على وزن مفعل عند سيبويه واما عند الاخفش نقلت الضمة كسرة ثم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصار مبيع على وزن
مفيل فان قيل ما وجه النقل عند سيبويه مع ان قلب الياء واوا لسكونها وانضمام ما قبلها اوجب واولى كما في موسر وموقن قلنا
قال سيبويه انما نقلت لئلا يلتبس اسم المفعول من المعتل اليائي به من الواوي فهذا هو الدليل عند الاخفش الضم في نحو مكيل
نظرا لانه منقوض بنحو مودع وموسر فانه لا يلتبس مع ان احدهما واوي والآخر يائي فان قيل فما الدليل على حذف واو مفعول
عند سيبويه قلنا قال اوجب ان يكون المحذوف هو واو مفعول لانها زائدة واقعة في محل التغير فحذفها انسب من حذف الكلمة
وقال الاخفش وجب ان يكون المحذوف هو عين الكلمة لان الواو واو المفعول هي العلامة والعلامة لا تحذف لما عرف انها
لم لا يتأتى من اصل الكلمة بدونها فقد فهم حذف العين فانها وقعت عينة وكذا فيها لا يتطرق فوات مقصود
انهدام بناء الكلمة بحذف لا بحرف مع ان الاصل في التقاء الساكنين ان يحذف الاول لان الغرض حصول الخفة من
الحذف كالادغام فانهم بعد عن الاول من الثقلين فوجب هنا ان يحذف الاول من الساكنين قياسا عليه فهو العين فتعين الحذف
فاجاب عنه اصحاب سيبويه وتلامذته عن طرفه بانه لا نسلم ان الواو علامة اسم المفعول بل العلامة انما هي الميم دون الواو
لانه لو كانت علامة لاطردت في جميع مواضع غير الثلاثيات والرباعيات وليس كذلك بخلاف الميم فانها مطردة
قد عرف بسبب زيادة الواو في اسم المفعول وفيه نظر لانه منقوض بنحو قتيل فانه اسم مفعول مع ان الميم لم توجد فيه ويؤيده

(٤١)

وقد فرجت اسم الفاعل والمفعول خالا نحو ويكى اوباب عنه بانه يلبس اسم المفعول بعد ان اهو صيغة مشتركة بين اسم الفاعل والمفعول فلو كان لاحدهما لما احتمل غيره اذا عرفت ذلك فاعلم ان سيبويه والاخفش قد خالفا القياس الصرفى فى هذا المقام اما سيبويه فلان القياس اذا اجتمع الساكنان ان الاول منهما حرف لين حذف الاول فوجب هنا حذف اليا على ذلك التقدير واما الاخفش فلان القياس اذا كانت اليا ساكنة وما قبلها مضموم قلبت اليا واوا كما مر فيبيض ذلك وقد ترك لانه قلب الضمة كسرة

واعلم ان كلا من الفاضلين رجح قياسا من وجه آخر اما سيبويه فلان القياس ان اليا ان عين الكلمة اذا ضم ما قبلها ابدلت الضمة كسرة لما فى بيع فى بناء المجهول واما الاخفش فلانه لم يفرق بين دولت الواو واليا وللقائل ان يقول لا نسلم ان سيبويه خالف القياس فى قولهم ان الساكنين اذا اجتمعا واولهما حرف لين يحذف منهما الاول غيره ق على الحلاقة بل اذا كان الثانى منهما ليس حرفا صحيحا كما اذكرنا فنقول لا نسلم ان الاخفش ايضا خالف القياس اما قولهم اذا كانت اليا ساكنة وما قبلها مضموما قلبت اليا واوا ليس على الحلاقة بل بشرط ان يكون الضمة اصلية وههنا ليس كذلك لانها منقولة من العين لا يقال الضمة فى موسر ايضا ليست باصلية لانا نقول المراد بالحركة الاصلية ما ثبت للحرف فى تلك الصيغة عند تحقق الصيغة فيكون الضم فى موسر اصلية وفى مبيع غير اصلية فافهم ذلك فانه احد فى هذا الفن قوله وبنو تميم اقول اعلم ان الطائفة من قبيلة بنى تميم لا يحذفون شيئا من اسم المفعول المبنى من المعتل العين اليائى فيقولون مبيوع كمضروب وانما قلنا من المعتل العين اليائى لانهم يحذفون الواو فى اسم المفعول من الواوى وانما اغتفروا اجتماع اليا والواو لخفة اليا دون الواو مع انه جار فى لغة فصيحة فان قيل ما ذكرتم من انه لا يثبتون الواو فى الواوى منقوض بنحو قولهم ثوب معووف باثبات الواو قلنا انه شاذ لمسوع عند غيرهم قوله والمزيد فيه اقول لما فرغ المصنف من بيان اسم المفعول من المجرد المعتل العين شرع فى بيان اسم المفعول من المزيد فيه منه وقال والمزيد فيه اى اسم المفعول من المجرد يعتل بالنقل والقلب والحذف كما مر ومن المزيد فيه يعتل بالنقل والقلب اذا اعتل فعله وان صحيحا فانظر ما ذكر الك لبيان العطف قوله كمجاب ومستجاب اصلهما مجوب ومستجوب على مثال مكرم ومستخرج نقلت حركة الواو الى ما قبلها فيهما ثم قلبت الواو الفا لتحركها فى الاصل وانفتاح ما قبلها الآن فصار مجاب ومستجاب منقاد ومختار اصلهما منقود ومختير تحركت حرف العلة فيهما وانفتح ما قبلها قلبت فيهما الفا فصار منقاد ومختار ولما قلنا ان اعتل فعله لانه لو لم يعتل فعله لم يعتل اسم المفعول منه ايضا نحو مستقوب قوله الثالث المعتل اللام اقول لما فرغ

الفراغ

الفراغ من الاول والثانى من اقسام المعتلات شرع فى الثالث منه ويسمى معتل اللام وناقصا وطرفا ومعتل الآخر وذا الاربعة اما معتل اللام لوقوع حرف العلة فى لام الفعل وناقصا لنقصان الحركة منه فى حال الرفع على ما يجى نحو يغزو ويرمى ويخشى واطرفا لوقوع حرف العلة فى الطرف ومعتل الآخر لوقوع حرف العلة فى الآخر واما ذو الاربعة لكون ماضيه على اربعة احرف مع ضمير الفاعل المتحرك نحو غزوت ورميت بضم التاء والمتكلم هكذا ذكره المصنف رحمه الله فان قيل لم قال اذا اخبرت عن نفسك مع انه ضمير المخاطب ايضا كذلك نحو غزوت ورميت بفتح التاء قلنا هذا امثال ولا مناقشة فى المثال مع انه وجد فى بعض النسخ لفظ مثلا فان قيل فعلى هذا يجب ان يكون مثل نصرت ايضا ذا الاربعة لكون ماضيه على اربعة احرف كما ذكرتم قلنا اجاب عنه بعض اهل العرف انا نسمى بذى الاربعة لاشتهار تسمية الاولى منه لانه اذا كان مع الضمير على اربعة احرف علم انه لم يحذف منه شى فسمى بهذا الاسم تنبيها على ذلك المعنى بخلاف نصرت فانه محتاج لا يتوهم منه الحذف حتى يحتاج الى التسمية بهذا الاسم تنبيها بانه لم يحذف منه شى وقال فخر الدين الجاربردى فى شرح الشافية انما سمى غزوت ورميت بذى الاربعة دون نصرت وضربت لانهما لما خالفا الاصل وهو الرجوع الى الثلاثة احرف كما قلت فى الاجوف فقلت الناقص بطريق الاولى فلما كان كما ذكرنا سمى بهذا الاسم مستانف ليدل على انه خالف الاصل بخلاف ضربت وغيره من الصحيح ولى فيه نظر لانه علم مما ذكره الفاضل انه انما سمى بهذا الاسم مستانف لمن لفقد الاصل وهو عدم وقوع الحذف فيه او الحذف هو الاصل فى المعتل لكنه منقوض بالاجوف اذ يقال له ذو الثلاثة وهو اسم مستانف مع انه لم يخالف الاصل لكن الحق عندى انه لما كان تحقق اتصال الضمير على اربعة احرف فيه سمى باعتبار المناسبة لانه يسمى الشى بما يناسبه فيها لا يلزم التسمية بشى آخر بهذا الاسم وان تحقق تلك المناسبة فيه ايضا كما سمى القارورة قارورة لانها مقر الشى وبهذا اندفع السؤال بتسمية الاجوف انما لتحقق عنه اتصال الضمير قوله فالمجرد تقلب الواو والياء الفا اقول لا يخلوا اما ان يكون الفعل الناقص مجردا او مزيدا فيه فان كان الاول تقلب الواو والياء الفا لتحركهما وانفتاح ما قبلهما كما مر فى الاجوف واليه اشار بقوله فالمجرد تقلب الى آخره نحو غزا ورمى اصلهما غزو ورمى فالغزو والرمى تحركت حرف العلة فيهما وانفتح ما قبلهما قلبت الفا فصار غزا ورمى واعلم ان هذا القلب كما يكون فى الافعال كذلك يكون فى الاسماء نحو عصا ورحى اصلهما عصو ورحى تحركت الواو والياء وانفتح ما قبلهما قلبتا الفا فصار عصا ورحى وهو احتراز من باب علم احدهما ان يكون ما قبلها متحركا وهو احتراز عن مثل غزوت ورميت وثانيهما ان لا يكون بعده حاجب كما وهو احتراز عن مثل غزوا ورميا فان تلك فيهما ما قبلهما ساكن الالف المنقلبة عن الواو والياء فيهما صورة الياء فى المزيد فيه الخ كذلك نحو اعطى واشار اليه على ما يجى فى لا طابق نخته فان قيل لم يكتب الالف المنقلبة عن الواو والياء فيهما على صورة الياء نحو الثرى قلنا لئلا يلتبس احدهما بالآخر فقلنا كل الف وقعت رابعة فصاعدا او كان فى الاسم او فى الفعل سواء كانت منقلبة عن واو او ياء كتبت الياء نحو اعطى والمرمى ويغزى ويرمى جميعا على انها تقلب ياء فى التثنية الا اذا كان قبلها الف فانها تكتب الفا فى يحيا ودنيا فان قيل منقوض بنحو تجر ووسير عليين قلنا الفرق بينهما عليين بينهما صحة او فلان فان قيل قيد تكتب الف الا الا فى الفتح وبالعكس

الخفيف

وخفة الالف فاعطي الثقيل للتعادل واما الالف التي وقعت ثالثة لا تكتبوا اما ان يكون منقلبة عن واو او ياء فان كان الثاني تكتب بالياء
نحو رمى وان كان الاول تكتب بالالف نحو غزا وقال بعض اهل العرف يكتب الجميع بالالف لتحدهما للكتابة عن العلة
ويجوز ان يكتب الجميع بالياء بناء على ما ذكرنا وفيه ابحاث كثيرة فلنقتصر على هذا لانه كاف للمبتدي قوله وكذلك الفعل الزائد
على الثلثة اقول اي وحكم ما زاد على الثلاثة حكم الثلاثة سواء كان مزيد الثلاثي او غيره في قلب الواو والياء الفا للعلة المذكورة
وهي تحرك حرف العلة وانفتاح ما قبلها نحو اعطى واشترى واستقصى اصلها اعطو واشتري واستقصو قلبت الواو والياء الفا لتحركهما وانفتاح
ما قبلهما فصار كما ترى وكذلك حكم اسم المفعول الخ نحو مشترى ومستقصى ومعطى اصلها معطو ومشتري ومستقصو ومعطو قلبت لما ذكرنا وكذا
في بناء المجهول من المضارع الناقص نحو يعطى ويشترى ويغزى ويرمى قلبت الواو والياء الفا لتحركهما وانفتاح ما قبلهما وقس عليه نظايره قوله
الماضي لا آخره اقول يحذف لام الفعل من الماضي المعتل اللام سواء كان واويا او يائيا اذا كان على مثال فعلوا مطلقا اي سواء كان
عين الفعل مفتوحا نحو غزوا ورموا او مكسورا نحو رضوا وسروا او مضموما نحو سروا ثم بين ما يجيء كل واحد من الامثلة على التفصيل ان شاء الله
فان قيل لا نسلم ان سروا ورضوا على مثال فعلوا بل سروا على مثال فعلوا بالضم ورضوا على مثال فعلوا بالكسر لان اصلهما سرو ورضي
المراد بمثال فعلوا جمع المذكر اعم من ان يكون العين مضموما او مفتوحا او مكسورا والى ذلك اشار بقوله مطلقا وايضا يحذف اللام
في مثال فعلت وفعلتا اي يحذف لام الفعل في الواحدة المؤنثة الغائبة وتثنيتها بشرط ان يكون عين الفعل منها مفتوحا نحو غزت
غزتا فان قيل لم قال المص اذا انفتح العين مع ان مثال فعلت وفعلتا يدل عليه قلنا لما كان المراد من مثال فعلوا جمع المذكر من ان
يكون العين مفتوحا او مضموما او مكسورا فلو لم يقل في مثال فعلت وفعلتا بانفتاح العين لتوهم ان المراد واحدة الغائبة وتثنيتها
كان العين مفتوحا او مضموما او مكسورا وليس كذلك لما عرف انه لا يحذف في مثال فعلت وفعلتا اذا كان العين مضموما او مكسورا
اذا عرفت مواضع الحذف فاعلم انه لا يحذف لام الفعل من الناقص في غير هذه المواضع والى ذلك اشار بقوله وتثبت في غير
الخ في غير مواضع المذكورة فتقول غزا هذا اشارة الى امثلة الناقص الواوي جاء وقع فيه القلب والحذف والاثبات فغزا اصله غزو قلبت
حرف العلة وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار غزا غزوا على الاصل فان قيل لم لا تقلب الواو الفا مع ان شرط القلب متحقق قلنا للزوم
محذور وهو الالتباس بالمفرد لوجوب حذف احد الالفين ح واصله غزووا لما تحركت حرف العلة وانفتح ما قبلها قلبت
الفا فالتقى ساكنان الالف المنقلبة عن لام الفعل وواو الضمير فحذفت الالف دون الضمير لانه علامة كما عرفت هذا هو المثال
الذي اشار المص الى وقوع الحذف فيه حيث قال فحذف اللام في مثال فعلوا لانه جاء والعين مفتوح وغزت اصله غزوت قلبت الواو الفا لما
ذكرنا وحذفت الالف المنقلبة لالتقاء الساكنين بينها وبين تاء التانيث الساكنة فان قيل لم لا يجوز تحريك احدهما قلنا لا يجوز
فعلنا
وضعها هذا امثال فعلت الذي وقع فيه الحذف واصل غزتا غزوتا قلبت الواو الفا لما ذكرنا ثم حذفت الالف فصار غزتا هذا امثال الذي
وقعت فيه الحذف فان قيل لم حذفت الالف مع ان شرط الحذف غير موجود قلنا انما حذفت لانه محمول على المفرد واما الوجوب الذي
الحذف

التقاء الساكنين تقديرا لان اصلها غزاتا اصلها غزات التانيث السكون كما في غزت وانما حركت هنا لالتقاء الساكنين بينها وبين الف التثنية فيكون
حركتها عارضية والعارضية لا اعتبار بها وفيه نظر وبعض العرب يثبت الالف فيقال غزاتا وبقي الامثلة على الاصل فلا قلب ولا حذف لخفة
موجبها واما رمى اصله رمي فقلبت ما قبل يغزو ورميا على الاصل كغزوا وما ذكرنا المانع من القلب فيه ورموا اصله رميوا على وزن فعلوا
فقلبت ما قبل يغزو واحد مواضع الحذف ورمت اصله رميت على مثال فعلت فقلبت الياء ما قبل يغزت ورمتا اصله رميتا على
فعلتا وحكمه كحكم غزتا ومن العرب من يقول رماتا باثبات الالف وبقي الامثلة الخ سالمة عن التغيير كما في اخته ورضي اصله رضو قلبت
الواو ياء لتطرفها وانكسار ما قبلها فصار رضي وانما قلنا ان اصله رضو لانه من الرضوان ورضيا اصله رضوا قلبت الواو ياء لتطرفها و
انكسار ما قبلها فصار رضيا فان قيل لا نسلم انها متطرفة لوقوع علامة التثنية بعدها قلنا عارضة لا اعتداد بها ورضوا اصله رضيوا
لا بد فيه اصله رضووا لما عرفت انه واوي قلبت الواو ياء لما ذكرنا ثم نقلت ضمة الياء الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت
الياء لالتقاء الساكنين بين الياء والواو وهذه الصيغة جمع المذكر الذي اشار المص بوقوع الحذف فيه لكنه بكسر العين ورضيت ورضيتا رضين رضيت
رضيتما رضيتم رضيت رضيتما رضيتن رضيت اصله رضوت رضوتا رضوتم رضوت رضوتما رضوتن رضوت رضونا قلبت الواو في الجميع ياء
لتطرفها وانكسار ما قبلها كما مر آنفا فان قيل لم لم يحذف اللام من رضيت ورضيتا كما حذفت من غزت وغزتا ورمت ورمتا قلنا
لانتفاء شرط الحذف لان المص قال وفي مثال فعلت وفعلتا اذا انفتح العين فيهما مكسورة فلا يتحقق شرط القلب فيهما حتى يحذف
لالتقاء الساكنين فان قيل لم اشترط المص انفتاح العين في هاتين الصيغتين قلنا لتحقق شرط القلب ح ووجود شرط الحذف بعده
قوله وكذلك سرو وسروا اسر واقول حكم معتل اللام الذي هو على وزن فعل بضم العين كحكم المكسور العين نحو رضي في ثبوت اللام
مثال فعلت وفعلتا في عدم الثبوت في مثال فعلوا اسه في ثبوت اللام فيها وعدم الثبوت فيه بما مر في المعطوف عليه فلا نعيده
سرو على وزن فعل بالضم كحسن على الاصل لعدم شرط القلب وسروا الحق للتثنية وكذلك سرو وسروا الجمع المذكر على مثال فعلوا بضم العين
بالواوين احدهما لام الفعل والاخرى واو الضمير فحذف وكذا الواو الاولى للاستثقال ثم حذفت لام الفعل دون الضمير على الاصح
لالتقاء الساكنين ومعنى السرو الشرف قال الشاعر ابن الرومي انشد النحويين في قوله وانما فتح ما قبل واو الضمير
اقول هذا جواب عن سوال مقدر تقريره لم فتح ما قبل واو الضمير في بعض المواضع دون البعض مع ان الواجب الضم في الجمع
فاجاب المص بقوله وانما فتح ما قبل واو الضمير في غزوا ورموا وضم في سروا ورضوا لان واو الضمير اذا اتصل بالفعل الناقص
لا يكون اما ان يكون ما قبل واو الضمير بعد حذف لام الفعل مفتوحا ولا فان كان مفتوحا ابقي على الفتحة لان الاصل بقاء

١٦٥

علي ما كان عليه مع ان الفتحة اخف الحركات وذلك في غزوا ورموا وان لم يكن مفتوحا سواء كان مضموما او مكسورا ضم ما قبل واو
الضمير اما الضم فيما هو مضموم لما مر من ان الاصل بقاء الشيء علي ما كان عليه مع ان المناسبة يقتضي ذلك في نحو سروا واما الضم فيما هو مكسور
لانه يمتنع ان يكون ما قبل واو الضمير مكسورا لما بينهما من المنافاة فوجب العدول منه الى ما يناسبه وهو الضم فضم وفي المتن نظر من وجهين
انه قال لان واو الضمير اذا اتصل بالفعل الناقص بعد حذف اللام وليس كذلك اذ الحذف بعد الاتصال لا الاتصال بعده
انه قال وان الضم او الكسر ضم فان قوله ضم بالنسبة الى الثاني فمسلم واما بالنسبة الى الاول فلا ويمكن ان يجاب عنه بان الاول ...
بعد حذف اللام متعلق بقوله فان الفتح الذي هو بعده لا يبقى اذا اتصل وعن الثاني بانه لما لم يتغير الحركة الاصلية عن الفتح كما تغير
في ما كان مكسورا كانه حرك بحركة جديدة هي الضمة قوله واصل رضوا رضيوا اقتصر ببيانه فيما قبله فلا نعيده قوله واما المضارع
لما فرغ وقع الفراغ من الباب الماضي المعتل اللام شرع في بيان مضارعه فقال اما المضارع اقول تسكين لام الفعل في مضارع المعتل
سواء كان واويا كيغزو او يائيا كيرمي او الفيا كيخشى حال الرفع اذ الضمة والكسرة ثقيلة علي الواو والياء والالف لا تقبل الحركة
والياء في حال النصب حكمهما حكم الصحيح في قبول الحركة واما الالف في حال النصب كما في حال الرفع واما في حال الجزم فحكم الجميع
السقوط فالحاصل ان اعراب المضارع المعتل اللام بالضمة تقديرا حال الرفع وبالفتحة لفظا حال النصب في غير الالف وبالحذف في الجزم
اذا عرفت ذلك فاعلم ان عامل الرفع في المضارع تجرده عن عوامل النصب والجزم وحال النصب اذا وجد النواصب ...
وحال الجزم اذا وجد الجوازم نحو لم يغز فان قيل لم تسقط الجازم اللام في المفرد حال الجزم مع انه ليس حركة ولا قائما مقامها
سلمنا ذلك في هذه المواضع لكنه وقع قائما مقام الحركة في بعض المواضع وهو الاسماء الستة كما هو مذكور في علم النحو فحذفت ههنا
موضعها طردا للباب وقيل انما حذفت هذه الحروف حال الجزم لان هذه الحروف مشابهة للحركة من حيث ان الحركة لا تقوم بالحركة فكذلك
لا تقوم ببعض هذه الحروف وهو الالف ومشابهة بها في الجزم في الحذف بالنوم للصعلوك الذي لا يجد شيئا فاخذ الحجر فان الجازم
لم يجد الحركة اخذ الحروف فان قيل ما ذكرتم من ان الياء لا يتحرك حال الرفع منقوض بقول الشاعر وقد كان يذهب بالدنيا
... الكباش ... وكذا في حال الجزم كقول الشاعر ... ولا ارى في ... الجواري يلعبن في الصحراء وكذا السكون الواو ...
النصب كقول الشاعر فما سودتني عامر عن وراثة ابى الله ان اسمو بام ولا اب قلنا كل ذلك شاذ لا يقاس عليه قوله ويسقط الجازم
والناصب النونات الخ اقول اعلم انه يدخل الجازم والناصب علي المضارع المعتل اللام فهو لا يخلو اما ان يكون مفردا ...
معه او تثنية او جمعا فان كان الاول فقد مر بيانه سواء كان مذكرا او مؤنثا وان كان غيرهما فان النونات في جميع الامثلة
الا نون جماعة النساء سواء كان في الغائبة او في المخاطبة فانه لا اثر فيه للعوامل مطلقا فان قيل لم تحذف النونات المذكورة عند
دخول الجوازم والنواصب قلنا لكونها قائمة مقام الحركة ... فان ما يقوم مقامها ... الا ما الناصب ...

١٦٦

ان حطيطة لكن في النصب علي الجزم كما مر فان قيل ما الفرق بين نون جماعة الاناث وبين غيرها من نونات الجمع قلنا نون جماعة الاناث ضمير وليس علامة
لما قبله من الفعل المضارع لان الضمير كلمة برأسها مرفوعة المحل فلا يسقط بالنصب او الجزم بخلاف سائر النونات في الجمع فانها قائمة مقام الحركات فلا
يلزم من سقوط ما هو قائم مقام الحركة الاعرابية سقوط ما هي كذلك اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصل لم يغز ولم يغزو ولم يغزوا ولم يغزون ولم يغزوا
بالنون لم يرمي لم يخشى فسقط اللام للجزم في الجميع وكذا النون في الامثلة المذكورة في المتن فقس علي ما ذكر قوله وتثبت لام الفعل في الاثنين اقول لما بين
مواضع السقوط اللام بالعوامل اراد ان يبين مواضع ثبوتها ومواضع حذفها بغير عامل فقال وتثبت اي وتثبت لام الفعل في التثنية سواء كانت
او للمؤنث وسواء كان حاضرا او غائبا وفي جمع المؤنث اعم من ان يكون حاضرا او غائبا هذا الكلام في مواضع الثبوت واما مواضع الحذف بغير عامل
ففي جمع المذكر سواء كان حاضرا او غائبا وفي الواحدة المخاطبة الحاضرة بالنون وبلا نون كذلك تم بقوله ويحذف من جماعة الذكور وفي الواحدة المخاطبة
يغزو وتقول يغزوان ... ما ذكرنا فيغزو واصله يغزو بضم الواو استثقلت الضمة علي الواو فحذفت فبقي يغزو بسكون الواو وهذا امثال لما ذكره
او لا في قوله واما المضارع فيسكن الواو والياء في الرفع ويغزوان علي الاصل ويغزون اصله يغزوون استثقلت الضمة علي الواو فحذفت ثم حذفت
اللام لالتقاء الساكنين فصار يغزون علي وزن يفعون وهذا امثال لما ذكر في قوله ويحذف من جماعة الذكور وتغزو وتغزوان وتغزون
ويغزون جمع المؤنث وهو علي الاصل وهذا امثال لما ذكر في قوله ويحذف من جماعة الذكور وتغزو وتغزوان وتغزون علي الاصل وتغزون جمع
... وهذا امثال لقوله وتثبت لام الفعل في جماعة الاناث وتغزو للمذكر الحاضر وتغزو للغائبة وتغزوان علي الاصل وتغزين اصله تغزوين استثقلت الكسرة علي الواو فنقلت
الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين بينها وبين الياء فصار تغزين وتغزوان علي الاصل وتغزون لجمع المؤنث
المخاطبة علي الاصل ... اغزو للمتكلم اصله اغزو بضم الواو ونغزو ... فحذفت حركة الواو ومنها الثقل كما مر في قوله ويسكن فيه لفظ
جماعة الذكور اقول يستوي في المضارع المعتل اللام اذا كان واويا لفظ جمع المذكر والمؤنث في الخطاب نحو تغزون للمذكر والمؤنث
والغيبة يستوي لفظهما في الغيبة نحو يغزون للمذكر والمؤنث لكن التقدير مختلف لان الواو في جمع المذكر اسم ... يكون حاضرا او غائبا
والنون علامة الرفع ولام الفعل محذوف فوزنه يفعون وتفعون والواو في جمع المؤنث لام الفعل لما مر ان اللام لا يحذف في جمع المؤنث
والنون ضمير الفاعلة ووزنه تفعلن قال صاحب الكشاف الواو في ... يعفون ضمير ... والنون علامة الرفع والواو في ان يعفون لام
الفعل والنون ضمير والفعل مبني ... لانه لو لفظه الفاعل هذا وقس امثلة اليائي علي امثلة الواوي بغير ما ذكرنا من غير فرق قوله وهكذا حكم كل ما كان
قبل الاخر مكسورا اقول لما عرفت حكم المضارع المعتل اللام بالقياس علي الواوي ... في الرفع والحذف في الجزم واسقاط النونات ...
واثبات لام الفعل في مثنى الاثنين وجماعة الاناث والحذف في جماعة الذكور والواحدة المخاطبة فاعلم ان حكم المزيد فيه ايضا كذلك

كيهدي في مضارع اهدى من باب الافعال بمعنى الاهداء من الهداية اصله يهدي استثقلت الضمة على الياء فحذفت كما في يرمي اصله يرمي كيغزو وعلى ما مر ويناجي
ناجى من باب المفاعلة بمعنى المناجاة وهي الدعوة بالسر ويتبرى في مضارع اتبرى من باب الانفعال بمعنى الاعراض ويرعوي في مضارع ارعوى من باب
الافعلال اصله يرعوو وقلبت الواو الاخيرة ياء دون الادغام لان سبب الاعلال مقدم على سبب الادغام بمعنى الرجوع فان قيل لم لم تقلب الواو الاولى
الفا مع ان شرط القلب موجود قلنا للزوم المحذور ويحروري في مضارع احرورى من باب الافعيلال كالاخشيشاب معناه ركب
عريانا وليستحيي في مضارع استحى من باب الاستفعال بمعنى الخجل قوله وتقول يرضى الى آخره اقول لما بين المص ما هو من باب رمى شرع في بيان
وتقول في مضارعه يرضى اصله يرضو على وزن يعلم قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار يرضى ويرضيان على الاصل
اللام الفا لانه قلبت الواو ياء لان اصله يرضوان من الرضوان كما ذكرنا فان قيل لم لم تقلب اللام الفا مع ان شرط القلب متحقق قلنا
لو قلبت لوجب حذف احد الالفين لالتقاء الساكنين فيصير يرضيان فاذا دخل الناصب والجازم سقط النون بالجزم فيكون
فيلتبس بالمفرد فان قيل قلبت الواو ياء في يرضيان مع ان شرط القلب مفقود وهو انكسار ما قبلها قلنا حمل على الماضي لئلا يلزم المخالفة
بينهما وان جاز ذلك او نقول شرط القلب موجود لانه لا يخلو اما ان يقع الواو ثالثة او رابعة فصاعدا فان كان الاول فالشرط
يا وانكسار ما قبلها كما في الشقية ماضيه وان كانت رابعة فصاعدا فالشرط عدمه وهو ان لا يكون ما قبلها مضموما كما ذكره المص
فلهذا لم يقلب الواو في مثل يغزو ويدعو يا فان قيل لم يقلب الواو ياء حينئذ يتحقق الشرط قلنا لان الواو واقعة رابعة فصاعدا
فيها ويدركه من له طبع سليم وعقل مستقيم ويرضون اصله يرضيون واصل يرضيون يرضوون قلبت الواو ياء لما مر ثم قلبت الياء الفا
لتحقق شرط قلبها ثم حذفت لوجوب موجبه وقال بعضهم اصله يرضوون قلبت الواو الفا من غير قلبها ياء وهذا احسن
لكن مر وترضيان كيرضيان ويرضين اصله يرضون قلبت الواو ياء لما مر غير مرة وترضى ترضيان ترضون كيرضى يرضيان يرضون من غير زيادة
نقصان وترضين للمفرد المخاطبة اصله ترضوين كتعلمين قلبت الواو ياء ثم الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين لما مر مع المذهب الاول
الفا ثم حذفت على الثاني وترضيان ترضين كيرضيان يرضين وارضى اصله ارضو للمتكلم وحده ونرضى اصله نرضو وليرضه قلبت الواو
فيها الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار ارضى ونرضى قوله وهكذا قياس تمطى الى آخره اقول لما عرفت حكم المجرد من الناقص فاعلم ان حكم المزيد
ايضا كذلك في الاعلال وعدمه في تمطيت الا ان في فعل الاثنين وجماعة الذكور وفعل جماعة الذكور وفعل الواحدة المخاطبة
لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا بحسب اللفظ واختلافهما في التقدير كما مر فاعلم ان تمطى مضارع تمطى من باب التفعل
التبختر والمشي في التبختر ... ونحوه ... من باب التفاعل من العرب ...
... تقلنسى من باب التفعلل من مزيد الرباعي البس القلنسوة ...

الا لفظ الواحدة المخاطبة لفظ جمعه في باب يرمي ويرضى بحسب الظاهر لكن التقدير مختلف لان وزن الواحدة تفعين بحذف اللام كترمين
وتفعين كترضين في الباءين ووزن الجمع تفعلن باثبات اللام كترمين نحو تغزين وتفعلن كترضين قوله والامر منه اغز الى آخره اقول
لما فرغ المص من بيان الماضي والمضارع من المعتل اللام شرع في بيان الامر منه اغز من تغزو فحذف حرف المضارع فجئ بالهمزة
وحذفها لما عرفت في باب الامر وحذف الواو الذي هو لام الفعل لما عرفت من انه يحذف من الصحيح الحركة ومن المعتل الحرف ومن التثنية
الجمع النون واغزوا امر من تغزوان واغزوا امر من تغزون ولا يحذف النون من جماعة النساء لان هذا لما عرفت من انها بمثابة الواو
في جمع المذكر وقس ارم وارض من غير تغيير في حذف حرف المضارعة واللام في المفرد والذي لا ان والنون الا في موضع واذا
دخلت عليه نون التاكيد اعيدت اللام المحذوفة للامر الى مركزها وليس ذلك الا في المفرد المذكر فان قيل لم اعيد اللام
المحذوفة قلنا لعدم موجب حذفها وانما قلنا وليس كذلك الا في المفرد المذكر لان اللام لا يحذف للامر في غيره
لانك تقول في غيره اغزوان في اغزوا واغزون في الجمع واغزوين في المخاطبة واغزوان في مثناها واغزونان في جمع المؤنث
بزيادة الالف لتفصل بين النونات كما مر قوله واسم الفاعل الى آخره اقول لما وقع الفراغ من بيان الماضي والمضارع والامر
من المعتل اللام شرع في بيان اسم الفاعل منه فقال واسم الفاعل منه غاز اصله غازو قلبت الواو ياء لتطرفها وانكسار ما قبلها
فصار غازي ثم اعل اعلال قاض وهو عبارة عن مثل الاعلال الواقع في قاضي وهو حذف ضمة الياء ثم الياء لالتقاء الساكنين فان قيل
لم حذفت الياء دون التنوين قلنا اذا تردد الحذف بين حروف المعاني وحروف المباني فحروف المباني اولى بالحذف من حروف
المعاني لان حروف المعاني انما زيدت لغرض فحذفها لا ينافيه على ان الكلمة في الاسمية فحذفها مخل للغرض ولان الكسرة تدل على حذف
الياء وليس شيء يدل على حذف التنوين والياء حرف علة فحروف العلة اولى بالحذف فان قيل لم لم يحرك
... لرفع التقاء الساكنين كما يحصل بالتحريك قلنا لا يجوز تحريك الياء لانه لو حرك لوجب الرفع لان ... الرفع
اربع كرات ولا تحريك التنوين لانه لو حرك لوجب التحريك بالكسر لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر ولان الكسرة من خواص التنوين اذا
ارادوا التحريك فيلزم توالي اربع كرات وغازيان اصله غازوان قلبت الواو ياء لتطرفها وانكسار ما قبلها فصار غازيان فان قيل لا نسلم
تطرفها لوقوع الالف والنون بعدها قلنا انهما زائدتان فلا يعتد بهما ... في جواب ما ذكروا ولي فيه نظر لانهم قالوا انما حذفت
الواو في ضربتم لوقوعها بعد شيء بمنزلة الاسم ولم يوجد في كلام العرب اسم في آخره واو قبلها ضمة ... ولهذا حذفت الالف
... على ذلك بانه منقوض بنحو ضربوا فاجابوا بانه ليس بعد الاسم ولا ما هو بمنزلته ... منقوض بنحو ضربتموه الا ان الميم ...

لما فرض ثم فاجاب عنه بانه ليس متطرفا قلنا فيما اذا لم يكن في الطرف فاعتبر حيز المفعول ههنا ما تقام من وقوعه طرفا ولا يعتبر والاولى
مع انه حيز الف على ما هو مشهور قالا من حيز المفعول هذا محل البحث فتامل وغازون اصله غازوون قلبت الواو التي لام الفعل يا لتطرفها بعد
ما قبلها فصار غازيون ولا اعتداد بالواو والنون الزائدتين ثم استثقلت الضمة على اليا فحذفت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت اليا
لالتقاء الساكنين فصار غازون على وزن فاعون وغازية اصلها غازوة قلبت الواو يا لتطرفها وانكسار ما قبلها فصارت غازية
عارضة لا تمنع عن وقوع الواو طرفا ولان المؤنث فرع المذكر وقد قلبت في المذكر فقلبت ايضا في المؤنث طردا للباب
اشار المص بقوله لان المؤنث فرع المذكر وان التا هاهنا عارضة والجملة حال وغازيتان كغازيان في القلب وغازيات اصله غازوات
الواو يا لما ذكرنا فصار غازيات غواز اصله غوازي كجوار في جوار فغواز غير منصرف بالاتفاق حذفت الضمة من اليا فصار غوازي
اليا ثم حذفت اليا للتخفيف في المفرد الذي هو اخف من الجمع نحو دعوة الداع والكبير المتعال والعيل اذا يسر اصله داعي والكبير المتعالي
العيل اذا يسري منه قوله تعالى الم يأتكم نذير وكيف كان نكير ففي الجمع الذي هو اثقل من المفرد بالطريق الاولى فصار غواز ففيه حذف فقال
بعضهم ان بعض النحويين انه غير منصرف نظرا الى الاصل ان المحذوف في حكم الثابت والدليل عليه عدم جريان الاعراب على ان
حرف صحيح لا مانع فيها الا هذا والا لكان جاريا كما في اب واخ وان عرض وزنه والحذف فصار الدال داعطيا طرفا
وعنه بعض منصرف بعد الحذف لان هذه الصيغة انما تمنع الصرف اذا كان بعد الالف الكسر حرفان وههنا ليس كذلك فيكون منصرفا
على الاول فانه لو كان غير منصرف لم يدخله التنوين وجب بان التنوين للعوض اما من الحرف او الحركة والممنوع في غير المنصرف
التمكين لا غير كما قرر في فنه قوله في مفعول الى اخره اقول لما فرغ المص من بيان اسم الفاعل من الناقص شرع في بيان اسم المفعول منه
فقال في مفعول من الواوي معزو ومن الناقص لا يخلو اما ان يكون واويا او يائيا فان كان الاول تقول معزو واصله معزوو
ادغمت الواو المفعول والثانية لام الفعل فالاولى منهما ساكنة فادغمت في الثانية فصار معزو وان كان الثاني فتقول مرمي اصله مرموي
وزن منصور اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا فصار مرمي ثم كسر ما قبل اليا
لمناسبة اليا فصار مرمي وكذلك سيد وميت اصلهما سيود وميوت فتحقق ما ذكرنا وهذه قاعدة كلية يجب مراعاتها حيث تحقق في الجميع
فان قيل لم شرط ان يكون الاول منهما ساكنا قلنا لان هذا القلب للادغام وهو من شرائطه فان قيل لم طلبوا فيه الادغام مع ان
متباعدا قلنا سلمنا ذلك الا انهما تجريان مجرى المثلين لما بينهما من المد وسعة المخرج فكره اجتماعهما فلهذا قلبوا الواو يا ثم ادغموا
ليحصل الخفة فان قيل لم خصت الواو بالقلب سواء تقدمت او تأخرت قلنا لان اليا اخف من الواو والقلب الى الاخف اولى
قيد سنقل نحو سوير وتبويع وتسوير وتبريع مجهولات ساير وبايع ومن بر وتابع قلنا لئلا يلتبس بمجهول فعل وتفعل لانه انما قيل سير وبيع
وتبيع وتبيع يلتبس بمجهول احد البابين بالاخر ودفع الالتباس واجب فان قيل ينتقض نحو ضور وحرة اسم رجل قلنا لا قياس فان قيل
ذكر ثم

بيان

ما ذكرتم منقوض بنحو نحو فانه على عكس القاعدة المقررة لان اصله نحوي فوجب ان نبين قلنا هذا ايضا شاذ فتدبر في فعول من الواوي عدو واقول
هذا شروع في اسم المفعول الذي للمبالغة من المعتل اللام فان كان واويا تقول عدو بالادغام اصله عدوو كغفور لكثير الغفران
الواوين احدهما واو فعول والاخر لام الفعل فادغمت الاولى في الثانية لتحقق الشرط وان كان يائيا تقول بغي اصله بغوي اجتمعت
الواو واليا وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا لما مر والبغي الزانية قال الله تعالى وما كانت امك بغيا
فان قيل ما الدليل على انه فعول لا فعيل قلنا لو كان كذلك لوجب تأنيثه مع المؤنث لانه بمعنى الفاعل فدل ذلك على انه فعول لان
فعول لا يستوي فيه المذكر والمؤنث وتقول في فعيل من الواوي صبي اصله صبيو مثل سميع وبصير ففعل بهما ما فعل ببغي ومن اليائي نحو شري اصله شريي
كما الشري الذي في مقابلة البيع فادغمت اليا في اليا فصار شري فلما كان هذه الامثلة قد تكون تارة بمعنى الفاعل وتارة بمعنى المفعول ذكرها بعد
قوله والمزيد فيه الى اخره اقول لما فرغ من بيان المجرد من الناقص شرع في بيان المزيد فيه وقال والمزيد فيه تقلب اي تقلب الواو
في الثلاثي المزيد فيه من الناقص وقعت رابعة فصاعدا اي رابعة او المراد فوق الرابعة وهو الى ستة ولم يكن ما قبلها مضموما
قلبت الواو يا لما ذكرنا من خفة اليا وثقل الواو ونحو اعطيت تعطي واعتديت يعتدي وترشيت يترشى اصلها اعطوت يعطو واعتدوت يعتدو
وترشوت يترشو قلبت الواو يا في مضارع كل باب لتطرفها وانكسار ما قبلها وحمل الماضي عليه طردا للباب في القلب وان لم يكن ما قبلها مكسورا
هذا مفهوم كلام الشيخ رحمه الله وفيه نظر لان المص بين شرط قلب الواو في الماضي فيه ولم يذكر انكسار ما قبلها لانه قال ما لم يكن الواو
وقعت رابعة فصاعدا ولم يكن ما قبلها مضموما قلبت اليا والمثلة هذه فلذا صح لقول الشيخ ان ما في الابواب محمول على المضارع
القلب اذ ما في كل باب يصح قلبه على ما ذكر المص فلذا اقتصر على ما ذكره المص ويكون على ما لا يخفى على المتأمل فان قيل ما ذكرتم منقوض بنحو
التعازي والتغزي فان اصلهما مضموم قلنا مصادر باب التفاعل والتفعل من الناقص مستثنى من هذا الحكم وانما قال لم يكن ما قبلها مضموما
احترازا عن مثل يغزو ويدعو فان الواو وقعت رابعة ولم تقلب يا لان ما قبلها مضموم وانما القلب ح لان الضمة من جنس الواو
تقلبها وكذلك عند اتصال الضمير المرفوع البارز اعطيت واعتديت وترشيت تقلب الواو يا في الجميع ايا لان الشرط الذي ذكره المص محقق
كما ذكرت واما المحمول على ما ذكره الشيخ رحمه الله لان اصله اعطوت واعتدوت وترشوت لانه من العطو والعدوان والرشوة قوله وكذا
تغازيا وتراجيا اقول وكذلك تقلب الواو يا في تغازيا وتراجيا ما المتكلم مع غيره الاول من باب التفعل والثاني من باب التفاعل اصلهما
تغزونا وتراجونا من الغزو وهو القصد مع الكفار والرجاء الذي هو الامل فان قيل قلبت الواو فيهما يا مع ان شرط القلب مفقود لان شرط
القلب على ما ذكرتم مع انكسار ما قبلها الى قوله ويعني ويترشوا ما في الماضي فحمله على المضارع وقلبت الواو يا في المثالين المذكورين
مع انه لم ينقلب في مضارعهما قيل انهما محمولان على المضارع لان مضارعهما يتغزى ويتراجى اصلهما يتغزو ويتراجو قلبت الواو فيهما الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها فيهما وبقيت الواو فيهما الفا بتطرفها وما قبلها مكسور قلنا جوابه من وجهين اما الاول انه لا نسلم ان انكسار ما قبلها شرط على

١٧١ ما مر في لايرد تبني وأما الثاني فيمكن أن يجاب بأن باب التفعل والتفاعل لتكثير وتراخي مطاوع فتوقف على ما يقال كثرته فكثر
بامدته فتباعد على ما عرفت أن المطاوع هو الذي قبل الفعل ولم يمتنع فيكون بينهما مناسبة ومشابهة وشرط القلب في مضارع
فتوقف على موجود نحو يتزى ويرجى وقد علمت ما فيهما من غير تبديد رجعت عليها فحمل الفعل ما هو مطاوع لها عليها طرد الباب قوله
الرابع المعتل العين واللام الى آخره اقول لما فرغ المص من بيان اقسام الثلاثة من المعتلات ويقال لهذا القسم في اللغة
العين واللام لوقوع حرف العلة فيهما والمعتل الطرف لصدق وقوع حرف العلة طرفا واللفيف المقرون اما اللفيف لاجتماع
العلة لانه مشتق من لف الشيء اذا اجمع والتام ومنه قوله تعالى والتفت الساق بالساق واما المقرون لاقترانهما وعدم وقوع
الحرف الصحيح بينهما وفي الاصطلاح ما كان عينه ولامه من حرف علة نحو شوى وطوى وحكمه حكم الناقص في قلب اللام الفا
حذف الحركة المضارع المفرد وغيره عن حذف اللام في مثال فيوا اطلقا وفي مثال قيت وفعلنا اذا انفتح العين على ما مر واصل
شوى وطوى شوى وطوى قلبت الياء الى الالف لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار شوى وطوى فان قيل الواو والف متحرك
قبلها مفتوح فوجب القلب الفا لما ذكرنا قلنا سلمنا ذلك لكن امتنع للزوم المحذور وهو الحذف والقاء الكلمة على اقل الاوزان
وهذا مستكره جدا واصل شوى وطوى شوى وطوى لحرص ضعف ضمة الياء منهما لما مر في الناقص وحل شويا وطويا اجتمعت الواو
والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء لما مر غير مرة فان قيل فلا وجه لتشبيه هذا القسم
المعتلات بالمعتل اللام مطلقا تشبيه المثال بالمثال قلنا لوجود المغايرة والمخالفة بين البابين في بعض المواضع فلهذا اعدل كما
ما ذكر قوله وقوي يقوى قويا وروي يروي ريا الى آخره اقول حكم اللفيف ما عينه ولامه واو من قبيل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع
الناقص الواوي الذي من هذا الباب في قلب الواو ياء لتطرفها وانكسار ما قبلها فصار قوي فان قيل لم لا تقلب الواو الفا مع ان شرطه
متحقق قلنا لئلا يلزم اعلالان وهو مستكره وفيه نظر لانه واقع والوقوع علة الجواز مع انه يلزم اثبات بناء لم يوجد في كلام العرب
قيل لم لم يدغم في قوي لان اصله قوو وشرط الادغام موجود قلنا الغرض من الاعلال والادغام حصول الخفة فلما كانت الخفة
الحاصلة من القلب ازيد سارعوا اليه فان قيل لم حكمت بزيادة الخفة في القلب دون الادغام قلنا لكونه محسوسا بديهيا
سليم وعقل مستقيم هكذا ذكره صاحب النجاح واما روي فهو على الاصل لان عينه واو ولامه ياء ولا يجوز قلب الياء الفا لعدم الموجب
الالف وهو انكسار ما قبلها فحصل عدم قلب الواو في روي الفا لان لا يجتمع اعلالان في كلمة ولم يقلب الالف الا ان يقال انما لم يقلب
العين لئلا يلتبس يفعل بفتحها لما في حور لكنه يلزم ان يكون شاذا والاصل عدمه واصل يقوى ويروي يقوي كما ان القلب
ويروي لكن شبه يقوى ويروي في جميع الوجوه من وجوه الاعلال ويروى في بعض الوجوه واصل قوة قووة وريا رويا

١٧٢ فان قيل كيف علمت ان اصل قوة قووة بالواو وبعض حروف قريبة بالواو والياء ان الاركان لما ذكرتم لقيل فيه لما مر من قلب الواو ياء في مثل ذلك
والثاني خلافه قوة وهو ريا الى آخره اقول لما كان اعلال الصفة المشبهة مثل اعلال المصدر ذكر تلك القاعدة المذكورة في ضمن
ولنبه عليها وليضبطها فنقول في الصفة المشبهة للمذكر من باب روي ريان على وزن فعلان نحو عطشان اصله رويان اجتمعت الواو والياء
وسبق احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار ريان ونقول للمؤنث ريا على وزن عطشى اصله رويا فعفعت
فيه ريان وقوله واردي كالمعتل نقيض روي الى باب الافعال فحكمه حكم المعتل في الماضي والمضارع في جميع تصرفاته على ما مر فلا ينبغي
الملالة قوله وحي الى آخره اقول لما فرغ المص من بيان اللفيف ما كان عين الفعل منه واوا شرع فيما كان عينه ياء وحي
اعلم ان في حي لغتين احديهما عدم الادغام والاخرى الادغام اما عدم الادغام فلانه لو ادغم لادغم في المضارع ايضا لئلا يلزم التوقف
بينهما في الاعلال ولا يجوز الادغام في المضارع لانه يلزم وقوع الضمة على الياء المشددة في الفعل وهو غير جائز فلم يدغم في الماضي ايضا
لزم المحذور المذكور وفيه نظر من وجهين الاول انه يجوز التفرقة بين الماضي والمضارع لانه واقع والوقوع دليل الجواز في نحو قال يقول
فان الاعلال في قال بالقلب وفي يقول بالنقل والثاني انه لو لزم الضمة على الياء المشددة لقيل منقوض بقوله تعالى الحي القيوم كما هو بين
الا ان يجاب عن الاول بانا قد ذكرنا ان الاصل عدم التفرقة لان التفرقة لم تقع في كلامهم وعن الثاني بان البحث في الافعال دون الاسماء فلا
يرد ما ذكرتم واما الادغام فلوجود موجبه وهو اجتماع المثلين وفي المضارع لا يدغم للزوم ما ذكرنا والتفرقة جائزة لوقوعها كما مر غير مرة
فعلم من هذا انه لم يدغم في مضارع في كلا اللغتين كذلك فاعلم ان فيه كتب اخر وهو ان عينه ولامه ياءا وعينه ياء ولامه
واو فقال بعض اهل الصرف ان العين واللام ياء فيكون على الاصل وقال الباقون ان عينه ياء ولامه واو فاصله حيو قلبت الواو ياء
وانكسار ما قبلها ياء فصار حيي ومنع الاولون ذلك لانهم يقولون ليس في كلامهم ما عينه ياء ولامه واو فاجاب المتاخرون بانه ممنوع لوجود
الحيوان لان العين فيه ياء واللام واو وقال المتقدمون الحيوان ليس على الاصل حتى يجوز ان يتمسك به لان اصله حييان بالياءين
قلبت الياء الثانية واوا لان اجتماع الياءين اثقل من اجتماع الواو والياء فصار حيوان فاجاب المتاخرون بانه لا يجوز ان يكون اصله
حييان ولا يجوز قلب الياء الى الواو لانه يلزم قلب الثقيل الى الاثقل وهذا في غاية السخافة وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون حييانا لانه
لو كان كذلك لوجب القلب بالالف او الادغام لوجود شرطهما فاجاب المتقدمون بانه لا يجوز القلب ولا الادغام اما القلب
فلانه لا يخلو اما ان تقلب العين او اللام فلا سبيل الى الثاني للزوم التقاء الساكنين فيؤدي الى الحذف والاصل عدمه مع لزوم
الاختلاف في البناء ولا الى الاول لانه يلزم اثبات بناء لم يوجد في كلام العرب نحو حايان مع انه قد بني انه من قبيل الجولان و
الميلان واما الادغام فلانه يلتبس بمشبه الصفة المشبهة في اثبات لطيفة لكن نقتصر على ذلك اذا عرفت ذلك فاعلم ان في
اللغتين لفا وغيره اللغتين والصفات المشبهة منها فلنفصل ذلك ليتضح للمتعلم فنقول حي اي كرضي في اللغة الاولى لم يدغم

١٧٣ جهة قلب الواو ياء لان اصله حيو على ما اختاره للعلم وقد جيء في اللغة الثانية ان ادغم فيهما وقيل يحيى مضارع لهما لما تقدم وحيوة مصدر لهما وعلم
حيوة قلب الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار حياة تكتب بالواو لما يدل على ان اللام واو وذلك لاتباع خط المصحف وكذا الصلوة و
الزكوة فان قيل لم لا يجوز قلب الياء الفا مع ان الشرط موجود قلنا لا يجوز لانه يؤدي الى الحذف وانهدام بناء الكلمة مع ان [illegible]
فان قيل لم قلب اللام دون العين قلنا لكونه اولى بالتغيير قوله حي مخفف استهيء قوله وحيا تثنية حي وحييا تثنية حي قوله وحيان
مثل المشبهة حيي وقوله حيوا جمع حي ويجوز التخفيف نحو حيوا اصله حييوا نقلت ضمة الياء الثانية الى ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين
فصار حيوا لان [illegible] ارضيوا على ما مر واذا اردت ان تبني الامر منه تحذف الجزم اي تحذف لام الفعل للجزم والياء التي في احي اي
الفعل واحكام الامر ظاهر فلا يحتاج الى البيان ههنا قوله واحيى يحيي الى آخره اقول لما فرغ المصنف من بيان المجرد من هذه اللغة شرع في بيان المزيد
فيه منها وقال واحيى الى آخره اي اذا بنيت افعل من هذه اللغة فقل احيى اصله احيي على مثال اكرم قلبت الياء التي هي لام الفعل
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار احيى يحيي على مثال يكرم استثقلت الضمة على الياء فحذفت فصار يحيي واذا بنيت فاعل قلت حايا اصله حايي قلبت الياء
لام الفعل الفا لما مر فصار حايا يحايي اصله يحايي استثقلت الضمة على الياء فحذفت فصار يحايي كيغازي واذا بنيت استفعل فقل فيه لغتان
باثبات العين واللام وهي لغة اهل الحجاز اصله استحيي فحذفت ضمة الياء لما ذكرنا وتقول في الامر منه استحي باثبات العين وحذف اللام
للجزم وثانيهما استحى بحذف لام الفعل وهي لغة بني تميم وانما حذفوا الياء للتخفيف لانهم يحذفون الياء للتخفيف من الالفاظ مع خفتها نحو
قوله تعالى دعوة الداع اذا دعان والكبير المتعال والليل اذا يسر ولكم دينكم ولي دين ولذلك اشار المصنف بقوله كما قال لا ادر [illegible] فحذفت الياء
لكثرة الاستعمال طلبا للخفة وتقول في [illegible] بحذف الياء لسقوطها [illegible] للامر في الجزم قوله والثاني مستفعل الفاء واللام اقول لما فرغ
المصنف من بيان القسم الرابع من اقسام المعتلات شرع في بيان القسم الخامس من اللفيف وهو ما كان فاؤه ولامه حرف علة ويقال
له اللفيف المفروق لافتراق حرفي العلة فيه بحرف الصحيح نحو وقى يقي اذا عرفت ذلك فاعلم ان حكم فائه كحكم المعتل الفاء
في الثبوت والسقوط وحكم لامه كحكم الناقص كذلك يعني كما يثبت الفاء في المعتل الفاء اذا كان ماضيا ويسقط في مضارعه اذا كان على وزن
يفعل بكسر العين كذلك ههنا وكما ان اللام تقلب الفا في الناقص اذا كان ماضيا وتسكن في المضارع حال الرفع وتحذف حالة
النصب والجزم ههنا ايضا كذلك فان قيل لم اخر هذا القسم على معتل العين واللام مع ان الاعراب يقتضي تقديمه لوقوع حرف العلة ههنا في
الفاء قلنا سلمنا ذلك لكن الغرض بيان الاعلالات والتغييرات الحاصلة في كل قسم منها فلما كان البحث في معتل العين واللام [illegible]
فبالحري تقديمه عليه لذلك الغرض فان قيل لم قدم هذا القسم على القسمين الاخيرين قلنا للدليل المذكور اذا عرفت ذلك فاعلم ان اصل
وقى [illegible] قلبت الياء الفا لما مر فصار [illegible] فحذفت الفاء [illegible]
اردت ان تبني الامر منه تقول قلت ق على حرف واحد لانك تحذف حرف المضارعة للامر ولام الفعل للجزم فيبقى على حرف واحد
قوله ويلزم الهاء في الوقف اقول ويلزم ذلك الامر الهاء حالة الوقف ويقال لها هاء السكت وهي ساكنة تلحق للوقف لبيان الحركة
وامكان

١٧٤ وامكان التلفظ بالموقوف عليه ويظهر بما في الوقف همزة الوصل في الابتداء فاذا وصلت حذفتها كما تحذف همزة الوصل لفقد
المقتضي الذي جيء بها لاجله قال درستويه علة زيادة هذه الهاء وتاخيرها من ابعد الحروف انها تخرج من الغرفة فاثبت ايا ما وقيل لانها
من حروف الزوائد وتحفظه بحال الوقف بيان الحركة وعوضا عما حذف من الكلمة نحو قه ده في الامر من وقى يقي وودى يدي وتسقط
في الوصل كما قال محمد زيد الى آخر البيت اصله يا محمد ده زيدا [illegible] الكلمة اخر المنادى المفرد المعرفة وده امر من
[illegible] الدية وزيدا منصوب بانه [illegible] وزيدا منصوب بانه مفعول له وضم الاسم المنادى [illegible] قال صاحب
الكشاف في سورة القارعة في قوله تعالى وما ادراك ماهيه والهاء للسكت واذا وصل القارئ حذفها وقيل حقها ان لا يدرج
لسقوطها بالادراج لانها ثابتة في المصحف وقد اجيز وصلها اثباتها مع الوصل وذكر في سورة الحاقة وقرأ ابن محيصن [illegible] كتابيه
وماليه وسلطانيه باسكان الياء بغير هاء وقرأ جماعة باثبات الهاء في الوقف والوصل جميعا وقيل انما جيء الهاء للسكت لبيان
المتكلم عند ارادة الوقف لانه لا يجوز ان يوقف عليها وهي متحركة اذ الوقف على المتحرك خطأ ولا يجوز ان يسكن لاجل الوقف لانه
يلزم الابتداء بالساكن حكما لان الياء كلمة برأسها فان قيل لم اختص الهاء بالوقف قلنا لخفائها فناسب قطع الصوت لان خفاء الصوت
[illegible] الصوت لان [illegible] الوقف والوقف مقتضاه السكون فيكون لتحريكها عدولا عن سنن الصواب او نقول ان الوقف فيه
الاستراحة وذلك انما يتحقق بترك الحركة وما تركنا الا بالوقف الذي هو ضدها او نقول ان الابتداء والانتهاء متقابلان
فلما كان الابتداء بالحركة وجب ان يكون الانتهاء على السكون تحقيقا للتقابل قوله وتقول في التاكيد قين الى آخره اقول اذا ادخلت
على ذلك الامر نون التاكيد يعود المحذوف في بعض المواضع ويحذف في بعض وتقول قين باعادة لام الفعل المحذوفة [illegible]
نون التاكيد لعدم مقتضى الحذف لان الامر لانه وقع في وسط الكلمة والجزم يتحقق بالآخر وفي قين [illegible] بغير تغيير وفي قوا بحذف
نحو قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وهو منصوب بنزع الخافض في قن بحذف الواو لالتقاء الساكنين بينهما وبين النون المدغم
وجود الدال على حذفها وهو ضم ما قبلها الى آخره وتقول في اسم الفاعل منه واق واقيان واقون واقية واقيتان وقيات
وفي اسم المفعول موقي اصله موقوي وفي اسم الزمان والمكان ميقى اذا عرفت ذلك فاعلم ان حكم وجي يجي كحكم وقى يقي في عدم حذف
الفاء وفي حذف اللام فتقول في الامر منه اج اصله اوج قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصار ايج قوله اللوى
المعتل الفاء والعين الى آخره اقول لما فرغ المصنف من القسم الخامس شرع في السادس [illegible] اعلم ان القسم السادس من المعتلات هو معتل
الفاء والعين وانما سمي لوقوع حرفي العلة فيه في الفاء والعين والقسم قد يقال له اللفيف المقرون لاجتماع حرفي العلة
فيه من غير فصل بحرف صحيح والمعتل الا طرف لوقوع حرف العلة طرفا كما في المثال والناقص مثاله يين وهو اسم مكان ويوم وهو
اسم زمان وهو عبارة عن زمان طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس [illegible] به الثاني ولا يبنى من هذا القسم فعل

للزوم كثرة التغيير وان كان جاريا او واقعا فاء قبل ما ذكرتم من انه لا يبنى منه مثل سفرجل نحو ياوم بياومة وكذا الكبير الالف منه ويكيه
ويه ووجهه مع مثال الفاء والعين كقول الشاعر فاول ولاواح ... قلنا كلاهما ذو تحريف فصيح لانه لا يسمع من فصحاء العرب او نقول
بني على سبيل التوسع كما بني من الاسم البسيط فعل نحو اتجر واستتر قال الشارح ان الشبهات بان [illegible] الاستقرار الى آخره اقول
لما فرغ من السادس شرع في السابع الذي هو آخر المعتلات وقال الرابع مثال الفاء والعين واللام ويقال له مثال الجمع لكونها
حروف العلة في جميع اصوله من الفاء والعين واللام ومعتل الطرفين لوقوع حرف العلة فيهما ولا يبنى منه الفعل الا من الفاء [illegible] القسم
جاء الاسم حرفين نحو واو وياء [illegible] عند البعض وبناؤه عند الآخرين ... قلبت العين فيهما الفا لتحقق شرط فيهما
وياي ثم قلبت الياء المتطرفة فيهما همزة كما في رداء اصله رداي فصار الياء همزة فان قيل لم قلبت العين فيهما دون اللام مع ان الاعلال في الاخير
قلنا سلمنا ذلك لكن لو قلبت اللام لبقي شرط القلب في العين ايضا اذ العين متحرك وما قبلها مفتوح فلو قلبت لادى الى المد [illegible]
لا يقع شرط قلب آخر ولا يلزم محذور فلذلك اختار القلب بالعين دون اللام فان قيل ما الدليل على ان اصل واو [illegible]
قلنا الدليل عليه ماع الامالة هذا مذهب ابي الحسن الاخفش واما مذهب الباقين ان اصله وو لانه لم يوجد في كلام العرب ما كان فاؤه وعينه ولامه واوا
وفي دليل كلا المذهبين نظر على ما لا يخفى على المتأمل قوله حكم المهموز في تصاريف فعله حكم الصحيح اقول لما فرغ من بيان الصحيح والمعتل شرع في المهموز
وفي الاصطلاح ما كان فاؤه او عينه او لامه همزة فعلم من هذا ان المهموز على ثلثة اقسام مهموز الفاء ومهموز العين نحو سأل ومهموز اللام نحو اخذ
نحو قرأ [illegible] ويقال للاول مهموز الفاء لوقوع الهمزة في الفاء والثاني مهموز العين والثالث مهموز اللام لذلك
قيل الصواب تقديم المهموز على المعتل لكون حكم المهموز حكم الصحيح حيث قال حكم المهموز في تصاريف فعله حكم الصحيح قلنا لما كان المهموز في جهة
جهة في الحكم لكون الهمزة حرفا صحيحا وجهة في عدمها لحوق التغيير اذا وقع غير اول [illegible]
[illegible] مقدم على المركبات اذا عرفت ذلك فاعلم ان حكم المهموز في جميع التصاريف حكم الصحيح لان الهمزة حرف صحيح وقعت
الالف والياء فلذلك تعامل معاملة الصحيح ولكنه قد تخفف اذا وقعت غير اول لان الهمزة حرف شديد لكونه من اقصى الحلق فيكون ثقيلا
فيسوغ التخفيف لحصول الخفة المطلوبة عند العرب هذا مذهب قريش وبعض الحجازيين وعدم التخفيف مذهب بني تميم وغيرهم من العرب
[illegible] المصنف الى المذهبين بقوله حكم المهموز في تصاريف فعله حكم الصحيح وهو مذهب بني تميم ولكنها قد تخفف الى آخره اشار الى مذهب
قريش وقوله لانه علة التخفيف فان قيل لم تخفف اذا وقعت اولا قلنا لا يجوز لان التخفيف ههنا عبارة عن تغيير الهمزة وهو
بالاسكان او الحذف او القلب لا سبيل الى الاول لامتناع الابتداء بالساكن ولا الى الثاني لان الاصل فيه بين بين وهو قسمان مشهور وغير مشهور
وهو ما يكون بينها وبين حرف حركتها كقولك سئل بين الهمزة والياء وغير المشهور وهو ما يكون بينها وبين حرف حركة ما قبلها نحو سئل بين الهمزة
والواو والمشهور ممتنع لكونه في معنى الساكن وغير المشهور بطريق الاولى وهمزة بين بين ساكنة عند الكوفيين ومتحركة عند البصريين فلا
ما ذكرتم

ماذكرتم ان الهمزة لا تخفف اذا وقعت اولا منقوض بنحو قولهم خذ وكل ومر قلنا انما حذف لا لاجل التخفيف بل [illegible] فنقول امل باب الكل نغير
ازل ما عرفت ان حكم المهموز في جميع تصاريف فعله حكم الصحيح وان الهمزة قد تخفف اذا كانت غير مبتدأ بها فنقول في المهموز امل بانيات
الهمزة كالنون في نصر او مبتدأ بها او امتناع التخفيف ح على ما مر ونقول في مضارعه يامل بتخفيف الهمزة بقلبها الفا لانها ساكنة وما قبلها مفتوح
وهذا علة قلبها الفا كما سنذكر فان قيل لم خففت بالقلب دون الحذف وغيره من اقسام التخفيف قلنا لان الحذف [illegible] بين بين
المشهور متعذر لكون الهمزة ساكنة وغير المشهور عليه طرد الباب تقول في الامر منه اومل اصله اأمل اجتمعت الهمزتان وثانيتهما ساكنة
قلبت الثانية بجنس حركة ما قبلها وهو الواو فصار اومل وان قاعدة اهل الصرف انه اذا اجتمع الهمزتان وثانيتهما ساكنة تقلب الثانية
بجنس حركة ما قبلها فان كانت حركة ما قبلها ضمة تقلب الهمزة الثانية واوا نحو اوثر اصله اأثر لانه مضارع آمن من الافعال قلبت الهمزة
الثانية واوا وان كانت فتحة تقلب الفا نحو آمن اصله أأمن نحو اكرم قلبت همزة الثانية الفا وان كانت كسرة تقلب ياء وكل في الكلمة
الموجودة بين كل واحد منها والمراد بما ذكر ان المص بقوله لان الهمزتين اذا التقتا في كلمة ثانيتهما ساكنة وجب قلبها بحركة ما قبلها الجنس حركة ما قبلها
وانما قال في كلمة لانه لو كان من كلمتين لم يجب نحو جاء احدكم بل يجوز فيه الامران ولي في هذا الكلام نظر لان الهمزة اذا كانت ساكنة
يكون الف فلا يصح قوله ان الهمزة الثانية في مثل آمن قلبت الفا اذ لا معنى لقلب الالف الفا وقال بعض اهل الصرف انا ثانيتهما ساكنة
وجب قلبها احترازا عن ان يكون ثانيتهما متحركة نحو قوله تعالى أأنذرتهم في سورة البقرة وفيه نظر اذ ليس فيها اجتماع الهمزتين فان قيل لم قال
ثانيتهما ساكنة مع ان الغرض من التخفيف دفع الثقل ومع السكون تحصل الخفة قلنا انما قال لسهولة التغيير لان تغير الحرف عند [illegible] الحركة
اسهل منه اذا كانت [illegible] لانه لو كان [illegible] لم يتحقق [illegible] وقد تخفف فيما اذا كانتا متحركتين
نحو اكرم في مضارع اكرم من باب الافعال فان اصله اأكرم على وزن يافعل قلنا ما ذكره المص شرطا للتخفيف الذي هو بالقلب لا الذي هو بالحذف
قوله فان كانت الاولى همزة وصل تعود الثانية همزة اقول اذا اجتمعت الهمزتان والاولى همزة وصل ووقعت قلبت الثانية واوا او ياء او
الفا والقلبت تلك الكلمة بكلمة اخرى تعود المنقلبة همزة عند الوصل اذا انفتح ما قبلها لانتفاء شرط القلب وهو اجتماع الهمزتين نحو قال ائذن
قيل لم تعود اذا كان ما قبلها مفتوحا دون المضموم والمكسور قلنا لان الهمزة المعادة ثقيلة والفتحة خفيفة فاشترط انفتاح ما قبلها لجبر
ثقلها هذا ذكره لكن فيما ذكر المص نظر لان الهمزة المقلوبة تعود همزة سواء كان ما قبلها مفتوحا او مكسورا او مضموما نحو يقول اؤذن او مكسورا
نحو الذي اؤتمن الا ان يقال انما البحث في اللغة الفصيحة كذا ذكره قوله وحذفوا الهمزة من خذ وكل ومر اقول اعلم انهم قد حذفوا الهمزة من
خذ وكل ومر [illegible] فلما حذفت حرف المضارعة احتيج الى همزة الوصل لما مر في باب الامر واجتمعت همزتان احديهما همزة الوصل
والاخرى فاء الفعل ثم حذفت الهمزة الثانية تخفيفا لان اجتماع الهمزتين ثقيل ثم استغنى عن همزة الوصل فحذفت فصار خذ وكل ومر فان
قيل ما ذكرتم منتقض بان الهمزة لا تخفف اذا وقعت اولا [illegible] لانها وقعت اولا [illegible] قلنا المراد بالاول

انما هو الاول باللفظ وهنا ليس كذلك اذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا الحذف انما هو على سبيل الشذوذ لا على سبيل القياس فلهذا لا يجوز ان يقال
في امر تعد ليسم ومرورو مالحن فيه في التنزيل والحديث واما في التنزيل فنحو قوله تعالى كلوا من الطيبات وخذ من اموالهم صدقة واما في الحديث
نحو مروا اولادكم بالصلوة وهذا الحذف انما هو شاذ لا يقاس عليه غيره فلهذا يقال من تامل بني على علية قوله ويجيء امر على الاصل عند الوصل
اقول اعلم انه جاز في لغة اخرى وهو رد الهمزة الاصلية عند سقوط همزة الوصل في الدرج عند الوصل نحو قوله تعالى وأمر اهلك بالصلوة
لان سبب حذف همزة الاصلية اجتماع الهمزتين فلما زال السبب بالوصل انتفى المسبب فرد الهمزة الاصلية وانما لم يرد في خذ وكل لان
جواز الرد فيما لم يكثر استعماله فلا شك ان خذ وكل اكثر استعمالا من مر فالحذف للخفة فصار التي باكثر استعماله وفيه نظر لانه يتوقف على
حصول الاستقراء التام والحق ان يقال ان الرد واقع فيه دونهما والوقوع علة الجواز ويعلم من قوله ويجيء امر على الاصل عند الوصل ان
افصح وما روي انه قيل واكل فهو ضعيف غير موثوق به قوله وازر يأزر الخ اقول حكم المهموز الفاء الذي على وزن فعل يفعل بفتح العين في
الماضي والكسر في الغابر نحو ازر يأزر كحكم الصحيح الذي على مثاله نحو ضرب يضرب في الاعلال وعدمه وتقول في الامر منه ايزر والاصل ازور
قلبت همزة الثانية ياء لما عرفت مرارا وكذا المهموز اللام نحو هنأ يهنئ فانما حكمه حكم الصحيح الذي من باب فعل يفعل
في الماضي والمضارع نحو ادب يأدب ولؤم يلؤم قلبت همزته واوا في الامر لتحقق موجب القلب نحو اودب واصله اأدب قلبت الهمزة واوا
لسكونها وانضمام ما قبلها فصار اودب قوله وسال يسال الخ اقول حكم مهموز العين من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي والمضارع كحكم
الصحيح في تحمل الحركات الا انه قد تخفف الهمزة فيهما فيقال سال يسال بسكون الهمزة ويجوز التخفيف بالحذف في المستقبل مع سكون الهمزة
في الماضي وعدمه لكونه نحو سال تسل وتقول في الامر منه سل على وزن فل ويجيء اسأل من تسأل وذلك بين قوله واب يؤوب الخ اقول
فرغ المص من المهموز الذي حرف غير المعتل شرع في المهموز الذي في المعتل فيقول حكم المهموز الفاء والمهموز اللام الذي بين حاء من الاجوف
نحو اب يؤوب وساء يسوء كحكم الاجوف الذي لا يكون مهموزا في جميع التصرفات وتحمل الحركات كاحتمال الحرف الصحيح اياها والاعلال على
والمعتل العين من غير تغيير فحكمها الحكم حسان يكون خلا بعينه وحكم المهموز اللام من الاجوف اليائي كاليائي الذي لا يكون مهموزا نحو جاء
يجيء فان حكمه كحكم كال يكيل المأخوذ من الكيل فيما ذكرنا قوله وساء وجاء اقول اعلم ان في اعلال اسم الفاعل المأخوذ من ساء يسوء وجاء
يجيء خلافا لان في اصلهما الان اصلهما ساوا وجايي فالاول اجوف واوي والثاني اجوف يائي قلبت الياء همزة فصار جاء وفي ان قيل الواو
قلبت الياء همزة قلنا لانهم يقلبون الواو والياء الواقعة بعد الالف الزائدة همزة كما في [illegible] وردا اصلهما [illegible] قلبت
والياء همزة فقلبت ههنا ايضا كذلك للعلة المشتركة بينهما ولانه قلبت في الماضي الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فهذه العلة موجودة
في اسم الفاعل لان الالف ما جر غير حصين الا انه تعذر القلب بالالف لالتقاء الساكنين وحصل الالتباس بالحذف فقلبت
بما يناسب الالف وهو الهمزة والمشابهة بينهما ظاهرة فصار جاءي بالهمزتين ثم قلبت الهمزة الثانية ياء لتطرفها وانكسار ما قبلها فصار جائي
استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى الساكنان الياء والتنوين فحذفت الياء دون التنوين لان التنوين من حروف المعاني

من

من حروف المباني فاذا احتمل سبب الحذف مجا فالمباني اولى بالحذف لانه لو حذف الحرف الذي يدل على المعنى لفات المعنى وهو الاثنينية ويعرف فصار جاء
وزنه فاع عنده لان اللام محذوف واما عند خليل بن احمد اصله جايي ثم نقلت العين الى موضع اللام واللام الى موضع العين فصار جايا
على وزن فالع استثقلت الضمة على الياء فحذفت ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين كما مر فصار جاء على وزن فال فان قيل لم ذهب
الخليل الى النقل قلنا لان النقل ثابت في كلامهم كما في جاه والي ومذهب سيبويه لا يحتاج الى النقل خلاف الاصل مع ان الحذف في اللام
اولى لكونه محل التغيير دون العين واجيب عنه بان اللام حرف صحيح والعين حرف العلة وحرف العلة اولى بالحذف كما عرفت واما جواز
عن كون النقل خلاف الاصل ان النقل في محل التغيير اولى مع وقوع الفاء الذي لا يغير حرف العلة فيه كما مر ورجح على سيبويه بانه يلزم
من مذهبه توالي الاعلالين وهو مستكره واجيب بان توالي الاعلالات واقع في كلامهم فضلا على توالي هذا ومن اراد الاطلاع على تمام ادلتهم
فليرجع الى شرح الشافية فاذا عرفت حكم جاء فقس عليه ساء كذلك بلا خلاف قوله واسا ياسو الخ اقول حكم المهموز الفاء الذي
هو معتل اللام الواو من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع نحو اسا ياسو كحكم الصحيح الفاء من الناقص وكذا اتى ياتي الخ اقول الذي
الى حكم المهموز الفاء من الناقص اليائي من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع كحكم الناقص الذي لا يكون مهموزا في الاعلال
وتحمل الحركات واذا بنيت الامر من تأتي قلت ايت على وزن افع لان اللام محذوف بالجزم وفيه وجه آخر وهو ان يحذف الهمزة
تخفيفا من غير قلبها ياء تشبيها بخذ وكل ثم تحذف همزة الوصل استغناء عنها فيقال ت على وزن ع كف وش وق وع وكذا حكم المهموز العين
اللفيف المفروق واي اصله واي تحركت حرف العلة وانفتح ما قبلها فصار وأى ويئي اصله يوئي حذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم حذفت ضمة
الياء للاستثقال كما في يرمي والامر منه ئ على وزن ع وذلك ظاهر قوله واوى يأوي الخ اقول حكم المهموز الفاء الذي هو اللفيف المقرون كحكم اللفيف المقرون
الذي لا يكون مهموزا نحو اوى يأوي اصله اوي يأوي ثم رجع قلبت اللام في الماضي الفا لما عرفت فقلت قلب العين لئلا يلزم التقاء الساكنين وانما اختير
قلب اللام او لا دون العين لانه محل التغيير وحذفت حركة اللام في المستقبل للعلة المذكورة في يرمي ويقال في المصدر اياء اصله اوياء اجتمعت الواو
والياء وسبقت احديهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء كما تقرر من قبل عند ثم فصار اياء وتقول في الامر منه ايو اصله اأو قلبت
الهمزة الثانية ياء كما مر غير مرة فصار ايو على وزن افع لان لام الفعل محذوف للامر قوله ونأى ينأى الخ اقول حكم المهموز العين من الناقص اليائي الذي هو
من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي والمضارع كحكم الناقص الذي لا يكون مهموزا من ذلك الباب نحو نأى ينأى فانه كرعى يرعى فيما ذكرنا واصل نأى
نأي قلبت اللام الفا لتحقق شرط القلب بالالف في انتفاء المانع والثاني في اللغة البعيدة وهو ينأي استثقلت الضمة على الياء
فحذفت فصار ينأى في عدم القلب الياء الفا مع تحقق شرط القلب في المستقبل لكن الظاهر الاول ان يقال ان التخفيف قد يكون بحذف الحركة
فلم يميل الا الا قوله وهذا قياس راى اقول اعلم ان حكم راى يراى كحكم نأى ينأى بلا خلاف الا ان العرب اتفقوا على حذف الهمزة
من مضارعه فيقولون يرى اصله يرأى نقلت حركة الهمزة الى الراء وحذفت الهمزة للتخفيف لانها كثر الاستعمال فالخفة مطلوبة فيه فصار
اثباتها كما في قوله الم تر ما لاقيت والدهر اعصر ومن يتمل العيش يرأى ويسمع وكراى يحذف من اخواته نحو اشترى والعبرة

والمؤنث والمتكلم والمخاطب كما هو مذكور في المتن ولم يحذف في بناء اخواته لعدم كثرة الاستعمال وما قيل في تعليله انه انما حذف الهمزة من يراى
للزوم اجتماع الهمزتين في مضارع المتكلم نحو اراى لان الراء حاجز حصين في غاية السماجة ولم يوجد مثل ذلك في كلام العرب ولان الهمزة
هي موجودة في مضارع المتكلم من ناى لان النون ايضا حاجز حصين والا فالترجيح حري بالرد اليه واصل يرى يرأى نقلت حركة الهمزة الى
الراء وحذفت الهمزة للتخفيف ولم يقلب الياء الفا لان حركتها عارضة او للالتباس بعد الحذف لالتقاء الساكنين بالمفرد وعند دخول الناصب
لن يرى واصل يرون يرايون ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فالتقى الساكنان الالف المنقلبة والواو فحذفت الالف لان
الواو لان الواو للعلامة والعلامة لا تحذف ونرى نريانّ واصل نريانّ نرايانّ نقلت حركة الهمزة وحذفت الهمزة كما مر ونرى
نريان ترون كغايبة واصل ترين ترايين حذفت الهمزة كما ذكرنا ثم قلبت الياء الذي هو لام الفعل القائم فحذفت الالف لالتقاء
الساكنين فصار ترين على وزن تفين لان العين واللام محذوف فان وترين في جمع المخاطبات اصله ترايين حذفت الهمزة كما مر
لكن يستوى مفرد المخاطبة وجموعها في اللفظ لانها لفظة ترين الا ان التقدير مختلف لان المفردة على وزن تفين وفي الجمع على وزن تفلن
اذا بنيت الامر منه قبل حذف الهمزة قلت ارا لان اللام محذوف بالجزم والاحتياج الى همزة الوصل بين لا يدع فم واذا بنيت من ترى
اى بعد حذف الهمزة قلت ر على حرف واحد وغيره العارض الوقف لئلا يلزم الابتداء والوقف على حرف واحد كما مر في ق
فتقول ره نحو قيه قوله وبالتاكيد رين اقول لما فرغ المص من كيفية بناء الامر منه شرع في بيان لحوق نون التاكيد عليه فاذا الحق نون
التاكيد بالامر المذكور اعيدت اللام حيث حذف للامر نحو رين باعادة الياء لعدم موجب الحذف وردن لعدم العود
لم يحذف اللام بل حذف الواو لالتقاء الساكنين بينه وبين الساكنة من المثقلة لدلالة الضمة عليه لان اصله روو بالواو رين والياء
ظاهر كما مر امثاله غير مرة وتقول في اسم الفاعل منه راء اصله راى استثقلت الضمة على الياء فحذفت ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين
ورائيان لمثناه على الاصل الون راؤن كراعون اصله رائيون استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين
فصار راؤن على وزن فاعون وتقول في اسم المفعول منه مرئي كمرعي واصله مرؤوي كمرعوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون
قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار مرئي ثم ابدلت الضمة كسرة لمناسبة الياء فصار مرئي كمرعي قوله وبناء افعل منه مخالف
اقول اذا نقل راى الى باب الافعال فانه يخالف اخواته من نحو ناى اذا نقل الى ذلك الباب بلزوم اسقاط الهمزة من ماضي
نحو ارى يرى اراوا اراه ويحذف نائ فانه لا يحذف فيها وتركه فيه نحو اناى نيا وذلك لكثرة الاستعمال راى دون اخواته واصل ارى
اراى نقلت حركة الهمزة الى ما قبلها وحذفت الهمزة ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار ارى واصل يرى يراى حذفت الهمزة
كما ذكرنا ثم حذفت ضمة الياء للاستثقال فصار يري وفيه نظر لانه يلتبس بمضارع الجوع عند اهل عن الحركة واصل اراه ارااى
كان ارائي نقلت حركة الهمزة الى ما قبلها وحذفت الهمزة تخفيفا ثم قلبت الياء همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة فصار اراد
ويجوز اثبات الياء لكون الهمزة النقل منها لانها وقفت ميم واقول الحق نحو اراية وبجوز التعويض التاء عن الهمزة نحو اراده و
يجوز التعويض مع عدم قلب الياء همزة نحو اراية وجميع ذلك واقع في استعمال العرب قوله فهو مرء اقول اذا بنيت اسم الفاعل
من ارى

نحو ارايا قلت مراى اصله مرئي على وزن مكرم نقلت حركة الهمزة الى ما قبلها وحذفت الهمزة تخفيفا ثم حذفت ضمة الياء للاستثقال ثم
الياء لالتقاء الساكنين بين الياء والتنوين دون التنوين لما مر ومريا اصله مرئيا حذفت الهمزة كما ذكرنا فصار مريا واصل مرون مرئيون
حذفت الهمزة كما مر ثم استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين دون الواو لما
عرف فصار مرون على وزن مفون فهو وارت في للغايبة اصله ارايت حذفت كما ذكرنا ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
لتحقق موجب القلب وحذفت الالف لالتقاء الساكنين ولما ذكره لبناء اسم الفاعل المؤنث بعده فقال فهي مرية اصلها مرئية ومريتان
اصله مرئيتان ومريات مرئيات حذفت الهمزة من الجميع لما ذكرنا مرارا قوله وذاك مرئي اقول لما فرغ المص من بيان اسم الفاعل
من هذا الباب شرع في بيان اسم المفعول منه فقال وذاك مرى اصله مرأى نقلت حركة الهمزة الى ما قبلها ثم حذفت الهمزة تخفيفا
فبقي مرى ثم قلبت اللام الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وحذفت الالف لالتقاء الساكنين وكتبت بالياء الدال على الاصل والتانيث ظاهر
كما عرفت في اسم الفاعل ومراة اسم المفعول المؤنث اصله مرأية حذفت الهمزة كما ذكرنا ثم قلبت الياء الفا لوجود شرط القلب فصار مراة
ومريان اصله مرأيان حذفت الهمزة وقلبت الياء الفا لما مر ومريات اصله مرأيات حذفت تخفيفا فان قيل لم لا تقلب الياء
الفا مع تحقق شرط القلب قلنا لحصول الالتباس بالمفرد ولوجوب الحذف بالتقاء الساكنين قوله ار ارا اروا اقول لما فرغ
المص من بيان اسم الفاعل والمفعول شرع في بيان الامر منه فتقول في الامر من ترى ار لانك قد عرفت من قبل ان اصل ترى ترأى
لما ان امر منه كم تاكرم حذفت الهمزة الاولى كما عرفت فصار ترى ثم حذفت حرف المضارعة للامر فعادت الهمزة المحذوفة لمكرمه
فصار ارأى نقلت حركة الهمزة الى الراء فحذفت للتخفيف ثم حذفت الياء بالجزم فصار ار على وزن اف وقس عليه المثنى والمجموع والمذكر
والمؤنث قوله وبالتاكيد اقول اذا دخل نون التاكيد في الامر المذكور ردت اللام المحذوفة في بعض الصور سواء كانت ثقيلة او خفيفة
وذلك حيث كان الحذف للامر نحو اربن في ارين الياء المحذوفة لعدم موجب الحذف واربان على الاصل ايضا لانه لم يحذف من الامر
الكلمة الامر شيء وارن اصله اروون بغير ردلام الفعل لانه لم يحذف للامر شيء بل حذفت اللام قبله اخرى هي موجودة قبل لحوق النون
لما قبله وحذفت الواو ايضا لالتقاء الساكنين فان قيل وجب ان لا يحذف الواو لان التقاء الساكنين على حده وهو جائز قلنا محمول على
الخفيفة وارن وارن حذفت الياء لالتقاء الساكنين والسوال المذكور وارد ههنا والجواب عنه بامر وارينان وارينان على الاصل
قوله لا تر لا تريا الى اخره اقول لما فرغ المص من بيان الامر شرع في بيان النهي فقال لا تر اصله لا ترأى نقلت حركة الهمزة الى الراء وحذفت الهمزة
تخفيفا والياء بالجزم على قياس الامر فلا يحتاج الى الذكر وحكمه في القبال نون الضمير كحكمه في رد لام الفعل وعدم رده وحذفت واو الضمير
وياءه كما مر تقريره وتقول في مهموز الفاء ايال اقول اذا ادار مهموز الفاء والذي هو في الحروف الى باب الافتعال قال ايتال اصله ااتال
قلبت الهمزة الثانية ياء لتحقق شرط قلبها كما قلبت الياء في اختار الفاء وكذا الحكم مهموز الفاء من الناقص الفاء اذا نقل الى باب الافتعال
لكم الناقص الذي لا يكون مهموزا نحو ايتاء اصله ايتاء قلبت الياء الفاء والهمزة باء لوجود شرط قلبها جميعا نحو ايتقى اصله اقتضى قلب

١٨١ الفا كما مر والتشبيه في قلب اللام مجيب قوله فصل في بناء اسمي الزمان والمكان اقول هذا شروع في بيان كيفية اخذ اسمي الزمان والمكان من
الفعل وهما في اللغة ظاهر بين وفي الاصطلاح ما وضع للزمان والمكان باعتبار وقوع الفعل فيهما وقيد ما اشتق من فعل [illegible] لما فيه الفعل من زمان او
مكان وهذا ليس تعريفان لاسم الزمان والمكان لا لهما واما الزمان عند الحكيم عبارة عن مقدار حركة الفلك الاقصى واما عند اهل العرف
النحو عبارة عن اليوم والليل واجزائهما كاللحظة والساعة وما تركب منهما كالاسبوع والشهر والسنة والمكان ما يكفي عليه وقيل [illegible]
الجسم من الجزء ويقال للمكان مكانا وموضعا ومحلا وظرفا وكل واحد من الزمان والمكان ينقسم الى مبهم ومعين وملحق به لكن
هذا البحث لا يتعلق بهذا الفن لانه من مباحث النحو والغرض هنا كيفية البناء من الفعل ان كان مبنيا منه وانما قلنا ذلك
ليخرج منه ولدى وفوق وتحت وجميع الالفاظ الثابتة اذا عرفت ذلك فنقول اذا اردت ان تبني اسم الزمان والمكان
من الفعل فانظر الى الفعل فلا يخلو من ان يكون مجردا او مزيدا فيه فان كان مجردا فلا يخلو من ان يكون معتل الفاء او اللام
فان كان مجردا ولم يكن معتل الفاء واللام سواء كان معتل العين اولا فح لا يخلو من ان يكون عين المضارع مفتوحا او مضموما او
مكسورا فان كان مكسورا كسر العين مزيدا فادخل الميم نحو مجلس من جلس يجلس فان قيل لم كسر العين قلنا لموافقة الفعل
لم اختير الميم دون غيره من الحروف قلنا لانه صيغة براسه فلا بد لها من علامة فصار الميم التي بها لان اسم الزمان والمكان
المفعول من جهة وقوع الفعل فيهما فزيدت لهما الميم كما زيدت له فان قيل لم فتح الميم قلنا لانه واقع موقع حرف المضارع
بحركته وكذا القول مبيت من بات يبيت اصله مبيت بكسر اليا نقلت حركة اليا الى ما قبلها فصار مبيت [illegible]
المعتل العين وانما ذكره لاشتراكه مع الصحيح وان كان مفتوحا او مضموما فيجيء على مفعل نحو مذهب من ذهب يذهب ومسبح من
سبح يسبح ومقتل من قتل يقتل ومشرب من شرب يشرب ومقام من قام يقوم والمعين موضع ذلك الافعال [illegible]
فان قيل لم فتح فيهما قلنا اما في المفتوح فلموافقة حركة الفعل مع خفة الفتحة واما في المضموم فلانه لا يوجد الموافقة بسبب مجيء مفعل
الا مع التاء نحو مكرمة ومقبرة على سبيل الشذوذ فعدل الى الفتح للخفة قوله وشذ المسجد اقول هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال
قد ذكرتم انه اذا كان عين المضارع [illegible] فاسم الزمان والمكان منه على مفعل بفتح العين فهذا منقوض بنحو المسجد واخواته المذكورة
فقد جاء من مضموم العين ومفتوح العين على مفعل فاجاب المص بانه شاذ [illegible] على سبيل الشذوذ [illegible]
المذكورة زمان تلك الافعال او مكانه لكن المسجد اسم البيت المبني للعبادة سواء سجد فيه او لم يسجد واما المشرق فلموضع شروق الشمس
المغرب لموضع غروبه والمسقط لموضع سقوط الولد والمطلع لموضع الطلوع وقد يكون مصدرا بمعنى الطلوع كما في قوله تعالى حتى مطلع الفجر والمجزر لمكان
الجزر والمفرق لوسط الراس والمرفق لمكان الرفق وهو [illegible] والمسكن لموضع السكون والمنبت لمكان النبات والمنسك لمكان
النسك اي العبادة قرئ بالفتح في اربعة منها وهي المفرق والمسكن والمطلع والمنسك [illegible] اليه بقوله وحكي بالفتح في بعضها وقال الفتح
ويجوز الفتح في الجميع على القياس المذكور [illegible] بقوله واجيز الفتح في كلها قوله هذا اذا كان الى آخره اقول ما ذكرنا [illegible] الفاء او اللام
اذا كان معتل الفاء فاسم الزمان والمكان على مفعل بكسر العين سواء كان عين المضارع مفتوحا او مضموما او مكسورا نحو الموعد والموضع [illegible] فان قيل

١٨٢
فان قيل لم كسرها قلنا لان الكسر مع الواو اخف من الفتح معه او موعد اخف من موعد وذلك لما قيل من ان الكسرة بين الفتحة والواو [illegible]
فاذا كان الكسرة مع الواو اخف فمع اليا بطريق الاولى فلهذا لم يلاحظ حركة العين في هذا القسم بل لوحظ حركة اليا وان كان معتل
اللام فاسم الزمان والمكان على مفعل بفتح العين سواء كان العين مفتوحا او مضموما او مكسورا نحو المرمى والمأوى [illegible] فان قيل لم
اختير الفتح فيه قلنا لكونه اخف الحركات مع عدم مانع من الموانع فان قيل [illegible] بالكسر فلم لا يصح ما ذكرتم قلنا الكسرة [illegible]
عرفت ذلك فاعلم انه يجوز ادخال تاء التانيث في بعض الامثلة على قصد المبالغة كالمظنة لموضع الظن او البقعة [illegible] لكون الشيء فيه [illegible]
ليس بقياس بل مقصور على السماع ولهذا قيد دخول التاء بالبعض قوله وشذ المقبرة اقول هذا جواب عن دخل مقدر وهو ان يقال [illegible]
قلتم ان الزمان والمكان من المجرد الذي كان مضموم العين على مفعل بالفتح فهذا منقوض بنحو المقبرة والمشرقة فانهما من قبر يقبر وشرق يشرق
فالقياس مقبر ومشرق بالفتح فاجاب المص بقوله وشذ الى آخره واما ما زاد على الثلاثة سواء كان مزيد الثلاثي او مجرد الرباعي او مزيده
فاسم الزمان والمكان فيه على صيغة المفعول نحو مدخل ومخرج نحو قوله تعالى رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق وانما اشترك
فيهما لانهما محل الفعل كالمفعول فشبه بالمفعول وجعل صيغتهما كصيغته قوله واذا كثر الشيء بالمكان اقول اذا كثر وجود الشيء بالمكان [illegible]
الشيء الذي كثر بالمكان مفعلة سواء كان اسما جامدا او غيره لكن بشرط ان يكون على ثلاثة احرف ليمكن بناء مفعلة منه مثل اذا كثر الاسد
السبع والذئاب والقثاء والبطيخ بالمكان قيل ارض مأسدة ومسبعة ومذأبة ومقثأة ومبطخة [illegible] والثاني لكونها [illegible]
فان قيل ان البطيخ والذباب ليسا بثلاثي فكيف يصح الشرط المذكور قلنا [illegible] لانه لا اعتبار بالزوائد [illegible]
نفس الكلمة كالالف في قثاء [illegible] الاسم الآلة [illegible] الزمان والمكان شرع في اسم الآلة وهو في اللغة ظاهر وفي
الاصطلاح ما يعالج به الفاعل المفعول في وصول اثره اليه والمراد بالمعالجة الاستعانة [illegible] وصول اثر الفاعل وهو القطع الى المفعول
وهو الخشب بالآلة [illegible] فان قيل لا نسلم انه يعالج باسم الآلة [illegible] لانه لا يقطع بلفظ المفتاح [illegible] القطع بلفظ
[illegible] القراءة [illegible] على [illegible] المشهور وهو ان الفتحة [illegible] في اسم الآلة
[illegible] الالفاظ [illegible] نحو قول الشاعر اذا نزل السماء [illegible]
[illegible] وان كانوا غضابا [illegible] وهذا [illegible] يلزم [illegible]
لزم ان لا يكون التعريف للافراد [illegible] جواز تعريف الافراد [illegible] الحرف
ذلك فاعلم ان اسم الآلة ينقسم الى قسمين صيغة [illegible] ومثال الكبرة مفتاح [illegible] المراد [illegible] الآلة [illegible]
الكلمة [illegible] اسم [illegible] بالصيغة والمفتاح بالكبرة [illegible] احد [illegible] لكن [illegible] مفعلة [illegible] مفعال كمفتاح
[illegible] من الصفات [illegible] فان قيل [illegible] الميم في الآلة قلنا للفرق بينها وبين المفعول والمكان ولهذا قالوا
[illegible] الميم [illegible] اهلها [illegible] الف [illegible] بالمكان [illegible] بفتح الميم [illegible] جاز
[illegible] الثالث في اسم الآلة باعتبار الآلة [illegible] الى آخره اقول هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال [illegible]
[illegible] اسم الآلة [illegible] فاجاب المص بقوله وشذ [illegible] الى آخره [illegible] خارج عن حد القياس

١٨٣

والقياس سوغني بكسر الميم وفتح العين وهو رعا الدهن والمسط بين السيط به الدواء بالانف كالمردة مدق لالة الدق والمكان بانتاف
الدقيق والمكحلة وعاء الكحل والمحرضة وعاء الحرض الاشنان والقياس في الجميع ما ذكرنا وقد استعمل مدق و مدقة على القياس في بعض
اللغات قوله الى آخره اقول هذا ايذان واعلام على بناء المصدر للمرة والوحدة اعلم ان المصدر قد يكون للتاكيد
النوع والعدد لانه للتكثير اما ان يكون مدلوله زائدا على مدلول الفعل اولا الثاني التاكيد والاول لا يخلو اما ان يدل على مرات معدودة
من الفاعل او على هيئة مصدر والقصد منه الاول المرة والثاني النوع فالمرة من الثلاثي المجرد على فعلة بفتح الفاء وسكون العين لقول الشارح المعلوم
والمفضول لانه الفعلة للمرة والفعلة للحالة نحو ضربته ضربة وانما جاءت على هذه الزنة لكونها اصلا في اوزان المصادر الثلاثي وردت هنا ونيف
التاء ليدل على الوحدة والمرة وخصصت بالآخر لكونه محل التغيير هذا من الثلاثي واما من غيره اسم مرة ان يكون ثلاثيا مزيدا او رباعيا مجردا او مزيدا
فالمرة منه على وزن مصدره مع زيادة التاء الا ان يكون ليدل على المرة وان كانت فلا يزاد ولئلا يجتمع التاآن لكن يوصف بالواحدة نحو رحمة
واحدة ودوحة دحرجة واحدة قوله بالكسر نوع اقول اذا اردت الابتن المصدر للنوع مع وجود التاء ذكرت الفاء نحو حسن الطعمة و
الجلسة اذا حسن الاكل واللبس فرقا بين المرة والنوع بكسره كجعل النوع هيئة من اسم فاعل نحو رجع القهقرى ورمي الصفة نحو ضربته ضربا شديدا
وبالالف واللام نحو ضرب الضرب وبالاضافة نحو ضربته ضرب الامير تمت النسخة المباركة الشريفة المسماة بالقمر ثمانية يوم الخميس من شهر
جمادى الثانية سنة ١٢٥٣ على يد العبد الاقل المشهور بملا محمد حسن حفظه الله عن الآفات والبليات وغفر الله له ولوالديه بمحمد وآله الطاهرين
فالحمد لله الذي وفقني لاتمامه
وجعل الله تام من تتمة النعمة
على محمد على نبيه
وآله

١٨٤

ربّ يسّر ولا تعسّر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله اجمعين چنين گويد اضعف عباد الله اخوند نظام الدين
ابن ملا احمد اردبيلي كه چون فوض كامل المدقق سعد التفتازاني نور مرقده بر لفظ زنجاني و بعض ابيات
ان را اشكال واشتباهي بود كه مبتدي را بحث نشد لهذا اين فقير ترتيب ترنج در تركيب شده كه مبتدي را نفع
حاصل آيد والله الموفق والمعين وان الاطباء كان جوا و كان مع الاطباء انتفاعي نيز از اطباء اگر يكي بود بنا
شفاي من ميسر بود و حال آنكه با اطبا است شفاء و معالجه و كرد اين مفيد معني تمني و جواب او محذوف است
شفيت ولو حرف شرط وان من حروف المشبهة بالفعل الاطباء اسمها وكان مع الاسم المحذوف وخبرها خبران
مع الالف في محل ان المفتوحة المقرونة به وقيل انها مبتدأ وقيل انها فاعل الفعل المحذوف من ثبت وحصل وكان واو
واو حالية وشفاء اسمها مع الاطباء خبر او شاهد اين بيت در حذف واو كان است در مصراع اول از راه ضرورت
وان تزوجوا نيز از باب مقال انت زجر وان ترجيح اسم عوضا معنا نيز اگر تو زجر كني از بسر عفان منم تز زجر مسكم با
قبل زجر مسكم و اگر رعايت كني تو مرا نيز بيش مبكرم با تو تو باشم كه مانع نفي و رواء است وان حرف شرط
وتزجرا فعل شرط وانت زجر صيغه متكلم وحده مجزوم است بجزاء شرط والف ترعياني فعل شرط وانتم بفتح همزه متكلم
وحده من مجزوم از براي جزاي شرط و عوضا مفعول اسم و معنا صفت وان منصوب است بنا بر بودن وعفان
غير منصرف است و مضاف اليه وشاهد اين بيت در اين شرط است كه تثنيه استعمال شده است در خطاب بواحد
جهة ضرورت شعري و در است سنان وزن لنه فقلت لصاحبي لا تحبسنا بنزع اصوله واجدز شيحا
اي گفتم بر رفيق خود كه حبس مكن مرا بكندن بيخهاي اين درخت وقطع كن برگ اين درخت
وفا للتعقيب وقلت فعل و فاعل لصاحبي ظرف لغو متعلق بقلت ولا نهي و تحبس نهي و نا مفعوله وبنزع ظرف لغو متعلق صيغه
بنهي و مضاف الى الاصول والاصول مضاف الى الضمير و اجدز فعل امر بمعنى اقطع وانت مستتر فيه و شيحا مفعول
وشاهد اين بيت نيز در استعمال تثنيه است بمعنى واحد جهت ضرورت شعر وقيل لا يحسن بالوزن لخفض
فلبث الوزن الف فيما فيه تخلص بقول الشعر كتب المبسوط واليقظ فيه شاهد آخر و هو قلبت تاء الافتعال طاء

بحال خود است الا فاجر نیا آل محمد: فان لم اکن اهلا فانت لها اهل نیز آگاه باش پس رحم کنید شایع از آل محمد
پس اگر نبودم من سزاوار و اهل رحمت پس تو مر آن رحمت را اهلی و سزاواری والا حرف تنبیه والاطلاقة علی
من الحال متکلم علی المخاطب فی حصول المطلوب و استغاثته وارحم فعل امر والضمیر فاعله وفیها مفعوله ویا حرف نداء وآل منادی
مضاف الی محمد منصوب وفا للتعقیب ولم جازم اکن صیغة المتکلم وانا مستتر فیه واهلا خبره وانت مبتداء واهل خبر
ولها متعلق باهل شاهد اوبیت الماهر اهل و شاهد این بیت در استعمال صیغه جمع است در واحد حقیقی بر این تعظیم تحیه الی اهل ما
لم العلما استماع علی رسیه معمما: فانه اهل لان یکرما: نیز آنکه مسکینه و می شمارد مرجاهل از راه عدم مردی را که تشنه
باشد بر بر رسی با عمامه و سزاوار است باینکه اکرام کرده شود و یحسب فعل قبر و جاهل فاعله وما مصدریه و یعلم مجزوم بلم
الف قید للاطلاق و قید بحال من ... حقیقة معترضة بین المفعولین و یحسب مفعول ثانی و علی کرسیه ظرف مستقر متعلق بکائنا
ونت شیخ و معمما حال من ضمیر کائنا و فی بعض النسخ و قد یشیخ بالرفع خبر مبتداء محذوف والجملة فی محل النصب مفعول ثانی
والف للتعصیب ولان من حروف المشبهة بالفعل والضمیر اسم واهل خبره و ان یکرما متعلق باهل و فهرته للقطع للکون
ما فیه ربحی و شاهد این بیت در استعمال اصلی متروک است از جهة ضرورت شعر و فیه الضوت هو آخر فی کتب
النزل الخفیفة و قلبت الف للتخفیف فیها الوقف هو الجواد والذی یعطیک فاعله یعفو او نظلم احیانا فیظلم
نیز ممدوح صاحب جود است که عطا میکند بتو عطیه خود را از روی مهربانی و ظلم کرده میشود بعفو او وقت
و او ظلم نکرده در ... میکند بدو و آن ... باعتبار الطلب فی غیر قوته و هو مبتداء و جملته خبره والموصول مع
الصلة ... والضمیر المنصوب مفعول الثانی و یعفو ابتداء و یظلم بصیغة المجهول الی ثانیة و احیانا منصوب بالظرفیة
و یظلم بصیغة المعلوم جواب الشرط المقدر
بجهة علی الترک جواز اقتضاء
والهرم ... نیز ... آن ناقة با آن البقرة وحیته بخوردن خار ما ... قالع والفم
قطع میکنند علفهای خشک و قطع کردن عجب ... مستتر فی ... فاعله ... متعلق
بجز جواز امنصوب ... الی فقی و مقضبا ... کالسیف القاطع والمراد وحدة ... المنصوب علی شریطة

الجم والا لا یقی بهجرت بان ثم جبلت معتذرا: من اهجو زبان لم اهجو ولم ... نیز هجو کردی تو زبان را و زبان
علم مرویت ... آمدی عذر بجوی از هجو زبان که من نکردم پس هجو نکردی و ترک هجو نکردم ... بصورت ... کرده
خود پشیمان باشد پس عذر خواهد هجرت فعل ... عذر و زبان مفعول به ثم حرف است از حروف عاطفه ... مفعول
المهملة و جبلت فعل و فا عل معتذرا حال از فاعل و من اهجو ظرف لغو متعلق بجئت و زبان مضاف الیه ولم اهجو
فی المعنی لمعتذرا ای عدم الهجو ولم اهجو عطف علیه و شاهد این بیت در عدم عمل کردن لم است عمل خود
در اهجو که اگر عمل میکرد می بایست که گفته شود ولم اهج بدون الواو وجملة لم اهجو محل الجر ... فی صحبت
مغانیها قفار رسومها: کان لم ... اهل من الوحش ... نیز واضح شد من منازل آن محبوبه سود در
که بر هم خورده بود نشانهای او باینطریق که گویا اهل در ان نبوده ... و مغانیها فاعل اجب ... وقفار
حال منه و رسومها فاعل قفار او کان مخففة من کان ... مجزوم ... الکتشاء و اهل مضاف الیه و من
الوحش ظرف مستقر متعلق بکائن المحذوف نعت لاهل و شاهد این بیت در مفعول بودن لم است از معمول خود
که تو اهل باشد که از ضرورت شعر است واحفظ ودیعتک التی استودعتها: یوم الاعارة ان وصلت والا
نیز حفظ کن ودیعت خود را نیز امانت خود را که آن چنان امانتی که سپردم من آن امانت سود در روز
غارت کردن اگر برخوری و اگر بر نخوری احفظ فعل ... علی و ودیعتک مفعول به والتی اسم موصول واستودعتها جمله
و هی مع صلته نعت لودیعتک و یوم منصوب علی الظرفیة مضاف الی الاعارة و ان ادات الشرط و ... فعل
شرط وان لم تصل عطف علیه وجواب الشرط محذوف بقرینة احفظ و شاهد این بیت در ... حذف
بودن مجزوم لم بعد از لم و هو کلمة یصل محمد تقد نفسک کل نفس: اذا ما خفت من امر تبالا نیز ای محمد فدای
جان تو باد جمیع جانها هرگاه بترسی تو از کاری که باعث و بلای ... تو باشد و محمد منادی ... و هی ... فعلی
علی الضم و تقد فعل مضارع وکل نفس فاعله و نفسک مفعول اذا ظرف لتقد و ما زائدة و خفت فعل
و ... متعلق بخفت و تبالا منصوب لفظا مفعول بخفت و شاهد این بیت لام امر غایب و مجزوم بودن فعل

گرده اما

بیت در حذف

معطله

وتقديره مفعول المحذوف وادرا مفعول مطلق مجازا للمبالغة والهرم تشبيه النبت اليابس و شاهد این بیت در ادغام
است سبحة وبالعكس فقلت لصاحبی چون ذکر شد احتیاج بذکر مرتبه دیگر نباشد بیت ربما اوفیت فی علم ترفعنی
ثوب بالشمالات : یعنی بسیار از اوقات منزل خواهم شد بر کوههای عالی که میرساند خواهد برد اثر جامه مرا باد
شمال والمراد به الريح التي تهب من ناحية القطب وربا و فی جر بکوف باد خلل علم وربا و فی جزء خذف علی الفعلية
للتقليل وقد يستعمل للتكثير داوفيت فعل وفی عدی الی التفعيل فی علم ظرف متعلق به ترفعنی حال مؤکده بالحقيقة معموله
وشمالات فاعله و شاهد این بیت در بلی شدن نون است در مستقبل حرف از راه تشبیه

لکنوں نیا

علک

لا تهين الفقير علک ان
ترکع یوما والدهر قد رفعه یعنی البته خوار مشار یه فقیر بودن باید آنکه روزی پست شوی و دور بتحقیق که بردار
دولت الناصية و تعيين فهد والفقير مفعوله ان فاعله علی لغته ... والدهر اسمه ... مصدريه و ترکع منصوب
والجملة خبر لعل و یوما منصوب بالظرفية والدهر مبتدا و قد رفعه خبره والجملة فی محل النصب حال من الفقير و شاهد این
بیت در حذف نون خفیفه است جهت التقاء الساکنین مع عدم حرکة و از جهت حذف وضع شده
برسکون است مسند السماء فقلنا لها و دام لنا سرى حتى نرى احدا يمشي وشهلانا: یعنی سیر کردیم ما آسمان بسوی ... ریختیم
با و دوام داشت این رفتن بر راهها آنکه میبینیم کوه احد و شهلان بوده زیر پای ما راه میرود و دوستی ... الکنایة از
مسافت فعل وفی علی والسماء مفعوله و فا للتعقيب و قلنا فعل و فی علی و مفعوله راجع الی السماء و دام فعل عطف علیه ولنا ظرف لغو
متعلق به و حتی حرف ابتدا ... مستانفه و نری صيغة متكلم مع الغير و احدا مفعوله الاول و شهلانا عطف علیه و جملة یمشی مفعوله الثانی
کان قلیبا و لو کان البحر یا جملة ... و شاهد این بیت در نقل حرکت است با فعل معقب او حذف خلدان العماق ...
احسن به فهو الیه ... یعنی عجایب بسیار سیر کردم و ... دیدم که ... لیکن عجیب از شراب ... دیده ام
بل این ... ساعت ... چشم ... میکردند مثل مردم صاحب خوف و بیم و خلاکله استثنا و ان حرف
حروف المشبهة والعشاق ... العین اسمه ومن المطایا متعلق بلائق لغته و احسن خبران و به متعلق به ... ضمیر الاصلیه
ابیات السابقة المذکورة فی القصیدة فهو مبتدا و ... خبره و الیه متعلق ... مغفرة ... و شاهد این
بیت در حذف ... الصحيح بعد از نقل حرکة او با ... بسیار ... اعاذل ... متعلق الی

خود ... آهسته باش از ان ملامت کننده و حال آنکه ترا تجربه کرده هر چند بار از مرا به ... نجشش میکنیم بقوم خود
اجود الاقوام وان قلوا انتب ... حرف النداء ... محذوفة ... حرم و جهد جربت ... الاول
وجهد ... منصوب علی الظرفية ... والاقوام متعلق به ... مفعول جربت والاو
الجمع والی ... والمجرور متعلق ... من حروف المشبهة بالفعل ... اسمه و اجود بصيغة المتكلم والاقوام متعلق به ... جرت الی ...
مستانفه و ان وصلية ... وان کانوا اهم کذلک و شاهد این بیت در عدم ادغام ... فضل ... حذف
اهل ... که ادغام کنند ... بالفعل ... علیه ... شیه ... ای ...

وفضله مستقلوم

برقوم خود ... کرده میشود ... الشرط ... مستتر راجع
دوامضاف الیه فضل خبر ... والتعقيب ... عطف علی ... قوم الیم متعلق به ... و شاهد این بیت در عدم ادغام
معطوف ... المنازل ... منزلة ... الایام ... منازل ... منزلة
الیوم ... بعد از ان ایام ... فعل امر و فاعله ... المنازل مفعوله ... منصوب بالظرفية مضاف الی المنزلة ...
مضاف الیه ... والعیش عطف علی المنازل ... منصوب علی الظرفية ... عطف بیان ... و شاهد این
بیت در ... حرکات ... عند التقاء الساکنین ... فضلا ونعمة علیک اذا ما جاء الطالب
یعنی ... عالمیان ... فضیلت ... هر گاه که بیاید طالب ... تو ... از این ... عنده ...
... ظرف لغو متعلق ... فاعله ... متعلق ... و شاهد این بیت در
... عدم ادغام ... و شاهد ... ان ... بسیار در
... فرزندی و حال آنکه ... پدر ... اولاد ... مادر ... حضرت
... حضرت آدم ... فعل ... متعلق به ... و اسم ... خبره والجملة
ولم یلد عطف علی المولود ... فاعله و شاهد این بیت ... سکون عین ...
از جهت التقاء الساکنین ... بشده ... سکون عین ...
او وان ... حرکات ... اعتبار ... فعل مجهول ... معلوم ...
فعید ... لا تسمع ... الفؤاد ... عالم ... ان ...
مکلم ... عالمیان ... محجوبه ... سلامت ...
قلب ... حفظ ... بیت ...
مجزوم ... مفعول ... واجب الحذف ... مثل سئل الله ... الی ... ان ...
مفعوله الاول و ... مفعول الثانی ... عطف علی الجملة
الاولی ... مضاف الی الفؤاد و مفعول فعل الطلب ... جملة ... جواب الشرط المقدر

لبت شوی خضیبی بالذی غادة فی الحب حق وده نیز علم بهم سید مرا از جانب جولت خود که چرا مانع گوش شده تا اندک رکرد
او بولیت من حروف المشبهة ونون اسمه وخبر خضیب ظرف لغو متعلق بشوی وما للاستفهام خبر بیت والذی اسم الموصول و
غادة صلته وفی الحب متعلق بغادة وحق لانتها وود ده بدل ترک وا بنی قلیلست اذا ما التحمت ارضه من سمائه جراب
موضوع وواحد مصدق نیز هرگاه تر شود شکم ان اسب از پشت او براه میرود متروک اما وعده کننده دادن
است نیز هر چند که در حال عرق اند که کند روست اما خشک شده به عده خود وفی مسکینه اذا الشرط وما زائده
ورتجب فعل وارضه فاعله ومن سمائه ظرف لغو متعلق به وجرای جواب الشرط وهو مبتدا وموضوع صفة والجملة
الی لیه وواحد المصدق وهو الیه حال وش بهذا البیت در استعمال نمودن موضوع با اسکان متروک وانها
هم القاق است از عرب وقیاس پدر او لکن ایش ندارد وقات بهاشته کل منشد واتصلت بمثل صعود الفرقد
نیز سرخود است مجرب تا بالقیمه خوانده بفتیق که در عالم بوده حبیبا نه خود لو نیز از قیبت روشنائی فرقد بیرون وقدام
ستاره است وقات خبر المبتدا المحذوف ای هی وبها ظرف متعلق به والباللفظ فیه وتشد فعل وضمیر مستتر فیه فاعله
وکل منشد مفعول من قبیل کل المید واتصلت فعل وفاعل ای شبب متعلق به مضاف الی صعود وصعود الی الفرقد و
ش بهذا البیت در بدل بودن باب از نا ونا نزاع صاحب مفصل خلاف للیزمه فیه نت تات بین الحروف از راه
امارست عینه ام لم تق رنبز با بیه به بزرگی تو ای پسر احمر از مردم که دیده اندا و بر تو با عور عینی او یا نه بزو احمد العینی شل
خطاب باب ابن احمر وهو منادی مضاف ومن مفعوله موصوف ومن راءه صفته والهمزة للاستفهام وعارت فعل وعینه فاعل
وام متصلة ولم لتاء رجعیه معدد له لبید ام فی وجوب الهمزة التی للتسویة وش بهذا البیت در اعلال فعل امثلت بدون رعایت لکه
اصلات در این باب فسلک حبلی قد ظرف ومرضع فالهیتها عن ذی تمائم محول بعنی مسلک تجربه که آلتی بود غافل ولده
شدم او بود رلید وصاحب طبع بود پس فارغ کردم من او بواندم من از صاحب با زوبنه تا کرمبالع بودن ان از شل
مضاف الی الکاف مجرورها وجمع عطف بیانه وجملة قد طرقت حال ومرضع عطف علی الجملی فالهیتها فعل وفی علة
مفعول لمن فرقت عن متعلق به عن ذی مجرور مضاف الی تمائم محول النعت وقیت جمل وش بهذا البیت در عدم اعلال باب
خبرت بنفس بسیجات یوم علیه الدرج مغیرام تبقی تا ابد بنجا طرآور دان طلیم لکنایه ازاشتر مرغ بانیه
وشتر مرغ کویند بسیجهای خود تو بر انگیخت او تو با بنی حرکت اینی در روز باریش وترشح بجهد روزی که این صفت
داشت

فی عله
عطف علی الجملة السابقة ویوم
ولات که صاحب ابر نیز بود تنذکر خود وفی علامت فیه راجع الی الظلم وسیجات مفعوله وجملة
مفعول وعلیه الدرج صفة یوم ومغیوم الیه عطف یوم وش بهذا البیت در ثبوت یاد ات قیاس مطرد وفی بنیم قه کاال
فرتک بحیثون سید او اضال انک سید معبول نیز بحقیق که هستند قوم که من سید ارند تو را بزرگ کالا من این است که تر
سید جشم زفم خودی وقد للتحقیق وکان ناقصه وقوم مضاف الی الکاف اسمه وتحیون الفقیر مفعوله الاول وسید مفعوله
الثانی والجزکان واضال من حروف القلب واکثر الهمزة فتحة واماف عند وانک الضمیر اسم ان وسید اخبره ومعمول فتحة والمفعول الثانی
لاضال والمفعول الاول المحذوف ای اضال انک وش بهذا البیت نیز مشتق است بای است مثل بحیوت زبان تم جنت
معتذر امتی بحوز بان لمی بجو ولم تدعو وش بهذا البیت وترکیب او مشروحا ذکر شد احتیاج بتکرار نیست الم باتیک
بالاقف لبون بنز زیاد نیز ابا از سید بنو وحال انکه خبرها بیارات بجز بزرگ بر خورد بند شتران پسر زیاد والهمزة للاستفهام
ولم جازمة ویاتی مجزوم شده شذوذا او الباء زائده وما موصوله ولاقت صلته وحرف علی بای و لبون فاعل لاقت مضاف
الی بنی مضاف الی زیاد والانباء مبتدا او تمر خبره والجملة التی لبیه معترضه وتمر من باب رمی یرمی وش بهذا البیت در عدم
علی جازم ست واین شاذ است وعذر ضرورت شعر است وتضحک منی شیخة عبشمیة
نیز خنده مسکینه بمن پیرزالی که از قبیله عبد شمس است و گویا که ندیده است این زن پیش از من عاشق اسیر صفت
در اسلام و من پیر است وتضحک فعل ومنی جار ظرف لغو متعلق به وشیخة فاعل تضحک وعبشمیة مقصور عبد الشمس للتعظیم و
المقصود فی الاسم بامر غریب فی النسبة شایع وکان مخففة من کان ولم ترى جازم ومجزوم وقبله متعلق به و
بار البصرة وبر اسم المفعول را وبا بیانیة
فما سودتنی عامر عن وراثة ابی الله
نیز جسیا وت وجه بزرگ مسکینند قبیلة عامر از راه وراثت ومنع اباه خدا البته که نخواهم کرد باعث ردا لوبل وما استفهام انکاری
ومسودتنی فعل وفی مفعوله وعامر فاعله وعن وراثة ظرف لغو متعلق به والالاب عطف علیه وش بهذا البیت در عدم عمل کردن
ان المصدریه است فتح واین شاذ است یا از راه عمل نکردن بر نظیرش عمل نکرده وان تقران علی اسماء
ولکمانی التجاء منزد ارم از شما تو لوکم برسانید بحبوبه من از جانب من سلام ورد اینکه اعلام مسکینه باینی من احدیرا
وان المصدریة وتقران من الاقرار علی اسماء متعلق به ولکمانی شرکه بین الرحمة والعذاب والمراد بهما الدعاء وطلب الرحمة
در جمع معرفة الفاعل والمفعول وهو السلام وان ناهیة ولا ناهیة وشق اخاطب بصیغة التثنیة واحدا مفعوله وش بهذا البیت
بیت در عدم عمل کرده ان در تقران از قبیل عمل نکردن ما المصدریه واین در نثر مطلق گنجایش ندارد

نیز قسم خوردم با بنده رحم نکنم مرا این ناقه تا زوار مانده کو

نه از رحم شدن تا انه ملاقات کند این ناقه حضرت محمد صلی الله علیه و آله است و الف صیغه متکلم و التا فیه و ارد منفی بها بمعنی لا ارحم

ومن بلالا ظرف لغو متعلق با رحم و لا من خوف عطف علیه و من جاره و ان المصدریه مقدرة لیه نا مع عدم العلم

وش هدا این بیت در عدم حذر کردن ان مقدرة لیه از حرف جاره است در جواب ای نحوی فرو رفت بشوق چیزی غیب و نقعه

البله بالتحقیق

نیز طلب آتش میکنم بحبتر انه احتی تر از بالا که بها باعقل و در

نیز لیسنیک آتش مجید و صید میکنیم با مردمان چند سو میکنیم بالات ان بوده لقای اشیاء در میان مردم بشهرت است و مفعول

رد میه جنه و نون و صاد از مصرع اول است در لفظ و در معنی از مصرع ثانی و شتر قد جنبه متکلم با خبر و لکن مستتر فیه و البله

بالتحقیق ظرف متعلق به و الضلال الیم کسته قد و نقوب مفعوله فعد مجهول و هو مستتر فیه راجع الی المنقول و علی الکرم ظرف

لغو متعلق به وش هدا این بیت در قلب کردن ان کره فعد مجهول است بفتح و قلب یا بالف و ضمه بالتقاء ال لکنی و هو فیه

طرق قال الش حلقه علمت

نیز در آینه جهیده و الله عود کن

علیک خوا الحق ان این که من نجم هم مظلوم و هم ظالم و اللام موطئة للقسم و قد للتحقیق و علمت فعل و هو فی علی و علیه

بیان له و ان من حروف المشبهة و فیه اسم و انا تاکید له الام و اللیث جزه صمد با بکیه حال و عا و یا عطف وش هدا این بیت در

قلب و او بیت بیا یا بالقیاس الی بر است و بیا الف شاید مطرد و لکن انه اجتماع الوا و بیتی قال امان عمر و ضعت لها عا علی

نیز قرار دا دبر ابر سقفها خود دو چوب از نوع دیگر او در مانده ان

در کار خود و ظل بقیه که در مانده به تحقیق ای خود لکن تر و ضعت فعل و هو مستتر فیه فاعله و لها ظرف لغو متعلق به و علی بیع

مفعول له و من نشم متعلق به و عود عطف علی عود بیع و من شاه بالمثلثه متعلق بوضعت و عوا فعل و فی علی و بامر

متعلق به و الکاف بمعنی المثل و ما مصدریه و هو مع اعست بتاویل المصدر و هو الفوا الحمامه فاعل بحثها متعلق

وش هدا این بیت در عیوبکه استعمال شد مرغم و هوالا لزم مع مراقفه القیاس و کنا جسبتهم فوارس

نیز بوده ایم که پنداشتیم ایشان است بنا قبیله کهمس زننده شده او ان

بعد از انیکه مرده بودند چند ان از زمان و اعصر علم الرجل و ان هو خاطب علیه و کان من النا قصه و ما

اسمه

خبر له

اسمه و حسبناهم فعل قلب و نا فاعله و هم مفعوله و فوارس مفعول الثانی و لکن کهمس اسم قبیله مضاف الیه و الجمع

و حیا فعل و فاعل و بعد متعلق به و ما مصدریه مضاف الیه الجمله با تو او من للتبعیض و الدهر مجرور به متعلق بیا تو او بعضم

منادی مفرد و مبرور فرورفت شاهد این بیت در جواب تخفیف و عدم ادغام و این در لغة جایز است و الله سیقیک ان لا

برداری التحجیل و التعظیم نیز خداوند عالم الی باقی دارد تر از برای ما حالکو نه انه سالم باشی تو از آفات در حالیکه برد

باز باد از بزرگی میه به و التعظیم و الله مبتدا و سیقیک خبره و ان متعلق به سالما حال من الکاف و برداک مبتدا و بتحجیل خبره

و التعظیم عطف علیه وش هدا این بیت در ذکر جمله مفردیه ولاان الرا و و تع فی الاکثر للعطف و الجمله الیه من الکاف

تغیر تو بها بعد حال مفرد و هو قدر سالما الیم ترا لافیت و الدهر عصر نیز آیا دیده تو ای فلانه چیزی سوکه من بلاقی

کردم و حال آنکه روزگار فش رسنده است کو کند میوه مبتدا ترز نده کار و ازاز طول عمر او عینیه و مبتدا او د خبره

و طول با بینی طول عمر شنیده و الهمزه للتوبیخ الی طلب و لم تر فعل و فاعل و ما مفعوله و لا قیت جمله و الدهر مبتدا و عصر

خبره و هو من اخدا الصفة و من موصوفه و تبدو فعل و العیش فاعله و الجمله صفة لمن رعا شیئه و اینی فرورفت شرب و الا کثرا

الاول ای حین بالمع تو آباه کلا ما عالم باز زنان نیز مر ما بیم بهر و حشم خود چیزی سوکه هر گز ندیده انه حینین او سوه د بالی

انکه این مرا تا عالمیه بچه ها باطل و عیبت زنان الا باطل و دارد بای الا فی ال التکلم و حده خبر مفعول له الاول و مفعول

الثانی ولم تر اه صفة ماو ضمیره عاید الی ما و کلا ما مبتدا او علما و با زنان متعلق به وش هدو شاهد این بیت شنیدن

والقادت نیز از ند صاحب هر اب او سمعت الم نیز ای صاحب من آیا دیده یا شنیده ای تو از آنها که برکرداند دشتاه

چرای او کرا داد دو شده ان نیز جو شنیده و صاحب منادی مرحم بلاف فحم و نه او هر استفهام انکاری و دراست فعل

و فی علی و سمعت عطف علیه و الباء زائده و راع مجرور متعلق بکل واحد منهما علی التنازع و رد فعل و فی علی

فیه و الجمله نعت و فی الفرع متعلق ببرد و ما مفعوله موصول و فراح ما بدال احد الراع بالیا فعله قار اهله فی موق الکعب

متعلق برد فی العلاب بدل فی الکلاب جمع علیه بضم العین و سکون اللام و هی فی تخلیص الکعب وش هدا این بیت در

حذف همزه است از فعل یا ضمیرها و ایا خطاب فی الفلس استیب بالهمزه فاضح العین و عدم الیم تقریر سیر که دیده انه کالای

اسب نیز شش ب بر بلند بها از خوف انیکه مبادا که فرو ترشد در برش بکلها از بسیار با ران و الفا للعطف و راجع من النا قصه و ابعی

اسمه و رکو و اخبره و علی الشاده ظرف لغو متعلق بر کو دالکو نه بمعنی ثابت فی العبر سخی مفعول له لا جلی من المصرع الاول و لکن من

النا ره وش هدا این بیت در وقوع موجدات بفتح عین و اینی خفیف قبا کی و نا در است تمت الرسالة بعون الله الملک العزیز الوهاب

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین

الحمد لله الذی احل النکاح وندب الیه وحرم الزنا والسفاح والصلوة والسلام علی سید المرسلین وخاتم النبیین محمد وآله
الطاهرین اما بعد غرض از تحریر این رساله وجیزه آنست که جمعی از برادران ایمانی و دوستان روحانی فقیر را تکلیف و تحریک نمودند
بر تحریر انواع صیغ عقود نکاح و انواع تعبیرات آن بر وجهی که غایت احتیاط که در جمیع امور مستحسن و مرغوب فیه است در آن
بر وجهی اکمل مرعی بوده باشد و چون امر فروج مزید احتیاط را سزاوار بود واجابت التماس ایشان لازم دانسته
در خور ادراک و فهم خویش در حیز تحریر در آوردم و علی الله التکلان باید دانست که ظاهر اقوال اصحاب آنست که عقد دائم
به لفظ نکاح و تزویج هر دو واقع میتوان ساخت ولیکن شیخ [illegible] رضوان الله علیهم به هر دو لفظ ایراد مینمودند رعایة لغایة الاحتیاط
و ایضا باید دانست که مشهور [illegible] از اقوال [illegible] ایشان یافته بودیم این بود که لفظ نکاح و تزویج هر دو
مفعول ثانی متعدی به کلمه من نمیشوند و در لغت متعدی بنفس وارد شده و در قرآن مجید نیز نکاح در مواضع متعدده
متعدی بنفس وارد شده از آنجمله قوله تعالی ارید ان انکحک احدی ابنتی و تزویج در بعض آیات متعدی بنفس وارد شده نحو قوله
تعالی زوجناکها و در بعضی متعدی به باء نحو قوله تعالی وزوجناهم بحور عین ولیکن این شکسته بعد از تتبع بسیار دیدیم که متعدی به من نیز وارد شده
پس رعایت غایت احتیاط این است که جمیع این وجوه را [illegible] و ایضا [illegible] در آنجا که [illegible] اسم مرد مقدم است
بر اسم زن و مشهور عکس آنست پس اگر رعایت هر دو بشود اولی و احوط خواهد بود و ایضا ظاهر بسیاری از اخبار و قول اکثر اصحاب آنست
که در باکره عاقله بالغه رضای دختر کافی است و چون قول بتشریک و استقلال ولی نیز هست احوط آنست که برضای هر دو واقع شود لهذا
والد مرحوم رضی الله تعالی عنه از جهت رعایت نهایت احتیاط که طریقه مرضیه ایشان بود بر وکالت دختر جدا و بر وکالت ولی جدا
و بر وکالت هر دو یک صیغه و به صیغه یک بدون ذکر وکالت به هر چهار طریق میفرمودند و ولی در نکاح پدر است و جد پدری
و رضای هر یک از ایشان کافی است و اگر ایشان هر دو فوت شده باشند رضای دختر کافی است هر چند پدر و جد داشته باشد و ایضا
باید دانست که مشهور در میان علما آنست که صیغه جمیع عقود بلفظ ماضی واقع میباید ساخت مثل آنکه بگوید انکحت
اگر مراد او این باشد که قبل از این نکاحی واقع ساخته ام و به این کلام از آن خبر میدهم این خبر است و به این نحو نکاح واقع
نمیشود و اگر مراد او این باشد که بلفظ انکحت نکاح را واقع میسازم این معنی انشاء است و هم چنین در جمیع عقود مثلا بعت
که میگوید باید مراد او این باشد که عقد بیع را به همین لفظ بعت واقع میسازم بعد از تمهید این مقدمات بباید که خالی از این
نیست که یا وکیل مرد با وکیل زن صیغه میگوید یا مرد یا مرد با زن یا وکیل مرد با زن یا مرد با وکیل زن و در هر صورت یا رضای ولی
رعایت میباید کرد یا نه چنانچه ولی نداشته باشد یا اگر داشته باشد باکره نباشد و از این مجموع شش صورت بهم میرسد و

ابنها

طفل

و اینها در صورتی است که شوهر و زن هر دو بالغ باشند و اگر هر دو نابالغ باشند یک صورت دیگر است و اگر مرد بالغ باشد و دختر
نابالغ یا بر عکس خالی از این نیست که یا ولی نابالغ صیغه میگوید یا با وکیل بالغ و از این پنج صورت با شش صورت سابقه یازده صورت
حاصل میشود اول آنکه وکیل زن با وکیل مرد صیغه گویند و زن باکره باشد و ولی حاضر نباشد و در این صورت وکیل زن اگر
از جانب زن وکیل میشود و هم از جانب پدر یا جد پدری فرض کنیم که زنی نام مرد محمد نام دارد و زن زینب اول وکیل
زن میگوید که انکحت موکلک محمدا موکلتی زینب علی صداق خمسین تومانا موصوف ولیکن مرد میگوید که قبلت النکاح لموکلی
محمد علی الصداق المعلوم پس وکیل زن میگوید که زوجت موکلک موکلتی بالمهر المعلوم وکیل مرد میگوید که قبلت التزویج
لموکلی پس وکیل زن میگوید زوجت موکلک بموکلتی علی المهر المعلوم وکیل مرد میگوید قبلت لموکلی علی المهر المعلوم پس وکیل زن میگوید
زوجت محمدا زینب علی الصداق الموصوف وکیل مرد میگوید که قبلت و کالة عن موکلی پس وکیل زن میگوید انکحت نفس موکلتی
زینب وکالة عنها وعن ابیها من موکلک محمد بالصداق المذکور وکیل مرد میگوید که قبلت النکاح لموکلی بالصداق المذکور
پس وکیل زن میگوید که زوجت بنت موکلی من موکلک بالمهر المعلوم وکیل مرد میگوید قبلت لموکلی پس وکیل زن میگوید
انکحت زینب من موکلک علی المهر المعلوم دویم آنکه زن و مرد خود صیغه گویند و زن ولی داشته باشد و باکره باشد آن زن میگوید
زوجتک نفسی علی صداق خمسین تومانا موصوفا مرد میگوید قبلت لنفسی علی الصداق المعلوم پس زن میگوید انکحت نفسی علی المهر المعلوم
مرد میگوید قبلت لنفسی پس زن میگوید زوجتک نفسی اصالة و وکالة عن ابی بالمهر المعلوم مرد میگوید قبلت التزویج لنفسی
زن میگوید انکحت نفسی منک بالمهر المعلوم مرد میگوید که قبلت النکاح لنفسی پس زن میگوید زوجتک نفسی علی المهر المعلوم
مرد میگوید قبلت لنفسی و در این صورت احتیاط آنست که زن از جانب پدر یا جد پدری وکیل شده و به این نحو واقع سازد و اگر
مرد در [illegible] با شوهر گوید از جانب دختر وکیل میشود و میگوید زوجت زینب وکالة عنها علی صداق خمسین تومانا موصوفا جواب مرد در
همه باب به نحوی است که مذکور شد پس پدر میگوید انکحت بنتی ولایة عنها بالمهر المذکور و بعد از جواب باز پدر میگوید زوجتک بنتی
زینب علی الصداق المعین المعلوم مرد میگوید قبلت لنفسی علی الصداق المعلوم سیم آنکه وکیل مرد با وکیل زن صیغه گویند و زن
باکره نباشد یا [illegible] اول گفتیم صیغها را باید گفت و وکالت پدر را از لفظ باید انداخت و اگر چهار صیغه اول آن قسم را با این
[illegible] آنست که وکیل زن بگوید انکحت و زوجت نفس موکلتی زینب من موکلک محمد بالمهر المعلوم وکیل مرد میگوید
قبلت النکاح و التزویج وکالة عن موکلی محمد بالمهر المعلوم چهارم آنکه زن با مرد صیغه گویند و زن باکره نباشد یا ولی نداشته
باشد در این صورت صیغها به نحوی است که در قسم دویم مذکور شد الا صیغه سیم که تلفظ به آن نباید کرد و قسم پنجم و ششم و هفتم و هشتم
[illegible] از اقسام مذکوره ایجاب را از گفتن پدر برداشت و قبول را از قسم دیگر ذکر هر یک به تفصیل موجب تطویل است

195

نهم آنکه هر دو ممیز باشند و بولایت عقد کنند ولی اثبات ولی دختر میگوید که زوجت ابنک بنتی [illegible] علی الصداق المعلوم ولی پسر میگوید
قبلت لابنی ولایة علیه علی الصداق المعلوم بار دیگر باز زوجت بکی بنتی میگوید پس میگوید انکحت و زوجت بنتی زینب من ابنک محمد علی
بنتی عشر [illegible] ولی پسر میگوید قبلت النکاح والتزویج لابنی و [illegible] صورتها از آنچه گفتیم ظاهر میشود که اگر وکالت از طرفین
باید بعربی بوده باشد و تمیز عددها و اعراب سایر الفاظ را درست تلفظ توانند نمود و [illegible] درست کرده باشند که ادا حروف از
مخارج توانند کرد و رعایت وقف و وصل در مواضع خود بکنند و چون در این زمان در میان عجم الفاظ مرکبه متعارف شده است مثل محمد حسین و محمد علی
ظاهر شد آنست که رعایت قواعد ترکیب در اسامی مثل محمد علی و محمد حسین بکر بید بفتح دال و [illegible] و اگر رعایت طور ترکیب [illegible]
و با تنوین جسم بکنند از احتیاط دور نیست و هر یک از مرد و زن که حاضر باشند در وقت عقد اگر وکیل بعوض اسم هذا [illegible] و اشاره
کنند بهتر است و باید که قبل از اتمام صیغه ایجاب شروع بقبول نکند و بعد از اتمام [illegible] واقع نشود و باید که در حال
وکیل شدن با دو مرد عادل یا جمعی از شهود و تعریف بشنید که آن زن کو شناسند و بدانند که او است که حرف میزند نه دیگری تا در وقت
توانند شهادت داد و باید که در وقت وکیل شدن و صیغه گفتن [illegible] که چه [illegible] است و باید که قبل از شروع در صیغه خطبه بخوانند
مشتمل بر حمد و صلوات و تحریص بر نکاح و تنذیب بر سفاح و خطبهای منقول در [illegible] بر یک مو بخوانند خوب است و اگر
میسر نشود این چند کلمه که بنظر رسیده بد نیست الحمد لله الذی خلق من الماء بشرا فجعله نسبا و صهرا و کان علی کل شیء قدیرا و صلی الله
علی اشرف المرسلین محمد و اهل بیته الذین اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهیرا و قد قال الله تبارک و تعالی و قوله الحق
انکحوا الایامی منکم والصالحین من عبادکم وامائکم ان یکونوا فقراء یغنهم الله من فضله والله واسع علیم وقال رسول الله صلی الله علیه
و آله تناکحوا تناسلوا تکثروا فانی اباهی بکم الامم یوم القیمة ولو بالسقط والصلوة علی اشرف المرسلین محمد و عترته المعصومین
در صیغه متعه تعیین مدت شرط است پس وکیل زن میگوید متعت نفس موکلتی من موکلک فی المدة المعلومة بالمبلغ المعلوم
و وکیل مرد قبول کند خوب است و اگر احتیاط [illegible] احادیث کثیرة در حین وکالت بگوید زن که تو را
متعه میکنم بشرط آنکه تو از او میراث نبری و او از تو میراث نبرد و عده بداری و طلب قسمت لیالی چنانچه در نکاح دائم
میباشد ننمائی و توقع فرزند هم [illegible] از او نداشته باشی و در مدت فلان و مبلغ فلان و صیغه بایستی بگوید که
که زوجت نفسی موکلتی زینب من موکلک محمد [illegible] شهرا کاملا [illegible] نکاحا غیر سفاح علی کتاب الله و سنة نبیه
ان لا ترثنی ولا ارثها و علیها العدة و وکیل مرد بگوید قبلت علی الشروط المذکورة بهتر خواهد بود و اگر طرفین خود صیغه
زوجیت نفس متعه میگویند و ضمیرهای غایب [illegible] لفظ متکلم خواهند گفت و شقوق دیگر ظاهر است والله الموفق
لکل خیر بمنه العبد المذنب محمد باقر بن محمد تقی عفی عنهما بالنبی و آله الطاهرین المقدسین صلی الله علیهم اجمعین والحمد لله
اولا و آخرا کتبه العبد [illegible] محمد [illegible] فی لیلة الاربعاء [illegible] شهر شعبان المعظم من شهور [illegible]

196

[illegible] صیغ عقد و نکاح و طلاق است

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والصلوة علی خیر خلقه محمد و آله الطاهرین اما بعد فیقول المستهدی الی الله الهادی محمد جعفر الاسترابادی [illegible]
هذه رسالة فی بیان صیغ عقد النکاح والطلاق [illegible] علمائنا [illegible] تجاوز الله عنهم [illegible]
[illegible] اعلم ان عقد النکاح یتحقق بکل واحد من لفظ التزویج و
النکاح وان کل واحد منهما [illegible] الی المفعول الثانی بنفسه کما یشهد به قوله تعالی زوجناکها [illegible]
[illegible] وان لفظ التزویج قد یستعمل مع الباء [illegible]
[illegible] مع الناکح والذکر [illegible] الآیات [illegible] و واجب فی جمیع صیغ العقود [illegible]
[illegible] من طرق الاحتمال ثم [illegible] مع طریق [illegible]
[illegible] المفعول الثانی بنفسها [illegible] شرط التاریخ [illegible]
[illegible] النکاح [illegible] المذکورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزمان [illegible] الزمان [illegible]
[illegible]
[illegible] النکاح [illegible] الزمان [illegible]
[illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] النکاح [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] الوجوه المذکورة [illegible]
[illegible] لفظ التزویج [illegible] لفظ النکاح [illegible]
[illegible] فی جمیع الصور [illegible]
[illegible]
[illegible]

في حصول الترك من جهة عدم تحقق نية شرعية او التسامح من الموكلة او نحوهما بانه الاتيان بما ذكر من
الفضولية بان يذكر وكيل المنكوحة اسمها او يكتفي بالمرأة المعهودة بدون ذكر الوكالة على الوجوه المذكورة
وكذا لو كان الناكح واذا كان الناكح والمنكوحة غير بالغين يقول ولي المنكوحة انكحت فلانة ولاية عليها
على المهر المعلوم فيقول ولي الناكح قبلت النكاح لابني ولاية عليه على المهر المعلوم وقس على ذلك
في بقية الصيغ الولي او احدهما لفظ الوكيل قبل المتكلم وقبل كاف الخطاب وقس على ذلك لو كان
الناكح بالغاً لكان القابل نفسه او وكل شخصاً آخر لاجراء الصيغة وكذا اذا كانت المنكوحة بالغة
اجرت نفسها الصيغة ام وكلت غيرها وحال التنزل في التركيب وما سبق واذا كان الموجب والقابل
واحدا على مذهب من يجوزه خلافا لصاحب الحدائق حيث استشكل فيه بعد ان جوزه في كتابه فان كان ذلك الشخص
غير الناكح والمنكوحة يقول انكحت موكلتي فلانة موكلي فلانا على المهر المعلوم فيقول قبلت النكاح لموكلي
على المهر المعلوم وقس على ذلك باقي الصور وان كان ذلك الشخص هو الناكح يقول انكحت موكلتي فلانة
من نفسي على المهر المعلوم فيقول قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم وهكذا ابقي الصور المذكورة
مابقي لو قلنا بجواز ذكر كاف الخطاب حين طلب النفس لكن الاولى ترك كاف الخطاب مرة
اخرى وان كان ذلك الشخص هو المنكوحة تقول انكحت نفسي من موكلي فلان على المهر المعلوم فيقول قبلت
النكاح لموكلي على المهر المعلوم وقس على هذا سائر الصور واذا كان الموكل حاضرا في جميع اقسام التوكيل فالاولى
الاشارة اليه باسم الاشارة فيقول الموجب انكحت موكلتي هذه موكلك هذا على المهر المعلوم
بذكر اسمه واسمها او يقول مثلا اسم الرجل المعهود ومكان اسمها المرأة المعهودة او يأتي بالضمير
فيقول القابل قبلت النكاح لموكلي هذا على المهر المعلوم وعلى في صورة غيبة الموكل ذكر في الترجيح
بذكر لفظ الرجل المعهود والمرأة المعهودة ونحوهما فيما اذا اشتبه حكم اسمها في الاطراف وعدمه ونحو ذلك
في جميع ما ذكر الوقف والوصل على وفق قانون اهل القراءة ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في استقلال البالغة
ووليها والتشريك بينهما مطلقا او في النكاح الدائم او في خصوص المنقطع على اقوال فالاولى مراعاة
الكل بان يلاحظ تعدية لفظ النكاح الى المفعول الثاني بنفسه وبمن مع لفظ الناكح والمنكوحة ولفظ
التزويج الى المفعول الثاني بنفسه او بمن او بالباء وكون صورة الجمع بينهما على سبيل التساوي لصورة الافراد
فيجيء اربعة عشر صورة بالنسبة الى البالغة باعتبار تركيبها ومثلها باعتبار تركيب وليها ومثلها باعتبار التركيب
فيقول انكحت موكلتي موكلك مثلا على المهر المعلوم وهكذا الى تمام الاربعة عشر ثم يقول
الولي انكحت بنتي موكلك بالولاية الشرعية عليها موكلك على المهر المعلوم وهكذا الى تمام الاربعة عشر ثم يقول

رعاية

رعاية للتشريك انكحت المرأة المعهودة وكالة عنها وعن ابيها موكلك على المهر المعلوم ويقول القابل في جميع الصور
قبلت النكاح لموكلي على المهر المعلوم ويستحب الاتيان بجميع المحتملات المذكورة لكن الاول الاحتياط والخروج
عن خلاف الجميع واما الثاني فحصول التأني والتيمن بالتكلم بالكلم التي صح عند الفقه هذا الكلام
الدائم واما النكاح المنقطع فلا بد فيه من ذكر الاجل المعين على وجه لا يكون محتملا للزيادة والنقصان كالايام
والشهور والسنة وكذا لابد من ذكر المهر الذي وقع عليه التراضي او شاهد به سواء ذكر فيه لفظ النكاح والتزويج
على الوجوه المذكورة او ذكر لفظ متعت كما هو الاولى فيعدى الى المفعول الثاني بالباء كما هو ظاهر الآيات
واللغة او بمن او بنفسه وطريق اجراء الصيغ المذكورة يظهر من التأمل فيما سبق مثلا تقول المنكوحة متعت
نفسي من الآن الى طلوع الشمس مثلا بالمهر المعلوم فيقول الناكح قبلت المتعة لنفسي من الآن الى طلوع
الشمس بالمهر المعلوم وهكذا سائر الصور ويجوز بعد تشخيص الزمان ابدال من الآن الى طلوع الشمس بقول الى المدة
المعلومة مع ذكر كلمة في وبدونه ذكرا مع لفظ المدة لان الظروف الزمانية قابلة للحذف والتقدير
محدودة كانت او مبهمة وللقابل ان لا يجوز ذلك ايجوز ذكر هذا مكان ما ذكر ولتقصد كل من القابل و
الموجب الان ثم من الى اوجد واوقع النكاح او التزويج بهذا اللفظ فلا فرق فيه بين وقته [illegible]
ثم لم يتحقق عن امتثاله الى [illegible] الصيغ التحليل بما ذكر من الصيغ فاجهة على وفق ما ذكره [illegible]
فاعلم ان من اقسام النكاح التحليل وهو ان يحلل الامة امته لاخيه المؤمن كما هو مقتضى الصيغ المعتبرة بالنكاح
في الرابع وشرط فيه كون التحليل من المالك بلا واسطة او بواسطة وكون المحلل له ممن يجوز له تزويج
الامة المحللة له من كونه من المحرمات بالنسب او بالرضاع وكونه من مناكح المؤمنة ومسلما في المسلمة
ان كانت الكتابية لو كانت كافرة ونحو ذلك من احكام النسب والمصاهرة وغيرها وقد اختلف في جواز تحليل
المولى لامته المملوكة او مملوكه بغيره باذنه ومقتضى الصحيح الذي في [illegible] الاتحاد الجواز ولكن الاحوط هو الاقتصار
في تزويج الموضع الذي وقع بالنسبة اليه التصريح بالنسبة الى [illegible] على نحو قوله احللت فلانة واحللت لها
[illegible] فتوى وبهذا اختلف في جواز التحليل الشريك حصته منها لشريكه واختاره [illegible] مع الاحتياط في النكاح و
منع تحليل المبعضة التي بعضها حر وبعضها رق نفسها لمن كان لها [illegible] اختلف في جواز [illegible]
او تحليل منفعة كما صرح عن الطائفة واختاره الاستاد او [illegible] على هذا فالاحوط [illegible]
[illegible] قال [illegible] تعيين المهر اللازم في المتعة ولكن [illegible] في حصته [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] الرفاق على اعتبار القبول وظاهر النص عدمه [illegible] الطلاق [illegible]
فالاحوط [illegible] بالجملة فلابد فيه من صيغة [illegible] فان كان المولى نفسه موجبا وكان المحلل له نفسه قابلا [illegible] فيقول المولى

احللت لك وطء امرأتي فلانة الى الوقت المعلوم بالمبلغ المعلوم فيقول المحلل له قبلت لنفسي هكذا ثم يذكر في صيغة
اخرى مكان الوطء لفظ الفرج كما هو وارد في النص فيقول المحلل له مثل ما قال سابقا ثم يأتي المولى في جميع الصور بالضمير
الراجع الى الامة في موضع اسمها الظاهر ثم يترك في الجميع ذكر المهر تارة وذكر الاجل اخرى ولو قدم هذا الطريق الذي
ذكرناه اخيرا وهو المشهور مع ما ذكرناه اولا لم يكن به باس وان كان الموجب وكيل المولى والقابل وكيل المحلل له بدل
الموجب فيأتي المتكلم لفظ المولى مرة [illegible] لتعدد الوطء وعدمه وفي صورة الاتيان بالضمير يقول وكالة عن
موكلي فلان او موكل موكلي فلان وهكذا احللت لموكلك وطأها او نحو ذلك فيقول وكيل المحلل له قبلت للكل
لموكلي مع لفظ هكذا في صورة ذكر الاجل والمهر او الاجل فقط ويظهر حال سائر الصور المتصورة مثل كون الموجب المولى
والقابل وكيل المحلل له او بالعكس مما ذكرنا بالتدبر الصادق هذا لمن سلك سبيل الاحتياط الذي هو طريق النجاة
فينبغي الصيغ المذكورة كاف في التحليل كما هو ظاهر النص سيما صيغة المطابقة الظاهرة من النص الوارد في هذا الباب
المشار اليه سابقا كان يقول المولى جعلتك في حل من فرج امرأتي فلانة مع زيادة ذكر الاجل والمهر على وجه الاحتياط في صيغة
واحدة او في صيغة اخرى وقبول المحلل له على الوجه المذكور سابقا وشرف ذلك اذا كان الموجب وكيل المولى او نحو ذلك
ولما كان مبنى اسارات الكتب والمشكلات من كان لفظي كلفظ مجتمع ومع الكلام لكم وعن السيد ونحو ذلك
من المركبات المزجية والاضافية والتوصيفية وغير ذلك مما سنذكر ان شاء الله تعالى من غرة فوائد الذي
اعتاد بلغة الله واياي المراد وهو مراد دران الكتب اعراب تلك المركبات وبناءها فرعت في اجابة مسئوله
وفق مأموله فاقول اعلم ان المركب عبارة عن اسم حاصل من تركيب كلمتين حقيقة كما في محمد ومع ونحوه او حكما كما
في سيبويه ونحوه مما ركب من كلمة وصوت غير موضوع لمعنى ولكنه في حكم الكلمة حيث اجري مجرى الاسماء المبنية ولا فرق
بين ان يكون التركيب اسمين او فعليين او حرفين او مختلفين جعلا به كلمة واحدة وهو على ستة اقسام الاول المركب
بالتركيب المزجي كبعلبك والثاني المركب بالتركيب التضمني كخمسة عشر الثالث المركب بالتركيب الصوتي كسيبويه والرابع
المركب بالتركيب الاضافي كعبد الله والخامس المركب بالتركيب الاسنادي كتأبط شرا والسادس المركب بالتركيب التوصيفي
كحيوان ناطق اذا جعل علما فالمركب بالتركيب المزجي ما كان على وجه المجموع مع زيادة قيد ان لا يكون بين الكلمتين
الكلمتين كلمة حقيقية لتميزه عن المركب بالتركيب الاضافي والاسنادي والتوصيفي ولم يتضمن معنى الحرف كما في التركيب التضمني وكان كلا
الجزئين كلمتين حقيقة لتميزه عن المركب بالتركيب الصوتي وهو على قسمين الاول ما كان جزؤه الثاني قبل التركيب [illegible]
للاعراب نحو بعلبك وسيباو طالبا ونحو ذلك مما يكون مركبا من كلمتين ويكون الكلمة الثانية منسبا كان الاولى
فيما نحن فيه وذلك الجزء فيما الاعراب اصلا فيبقى على حالة في جميع الاحوال لا يتغير بل للاعراب كنعت [illegible]
من جنس [illegible] بناء الجزء الثاني قبل التركيب وحكم جزئه الاول في امثال الامثلة المذكورة واضح لا قتضاء الالف
فتح ما قبله ولكنه لو كان الجزء الثاني اسما مبنيا يكون حكم الجزء الاول في القسم الآتي ان زيادة كان جزؤه الثاني قبل
التركيب قابلا للاعراب كما في بعلبك ومحمد مع وسيبويه ومحمد ونحو ذلك وقد اختلف في حكمه والاشهر الافصح ان يبنى الاول
ربط

لتوسط المانع على الفتح دفعا لالتقاء الساكنين في بعض والاطراد في آخر مع كون الفتح اخف وان يعرب الجزء الثاني
باعراب غير المنصرف فيقال محمد مع بفتح الدال وضم الياء بلا تنوين في حال الرفع وبفتح الدال والياء بدون
التنوين في حالة النصب والجر ولو كان الجزآن او احدهما مما يمتنع ظهور الحركة في آخره بسبب وضعه على السكون
كما في آتي بابا وجائي محمد ونحوهما يعرف ذلك الجزء بالسكون وايضا في مثال الاول او في بعض الاحوال كما في
المثال الثاني وفيه لغات اخر الاولى اعراب الجزئين معا واضافة الاول الى الثاني ووضع حرف المضاف اليه
فيقال محمد مع بضم الدال رفعا وفتحها نصبا وكسرها جرا بدون التنوين للاضافة وفتح الياء في جميع الاحوال المذكورة
الاسم المقصور والمنقوص فيقدر فيه الحركة الثانية اعراب الجزئين معا واضافة الاول الى الثاني وصرف الثاني
فيقال محمد مع على الوجوه المذكورة في الدال ولكن مع كسر الياء مع التنوين على الوجه المفصل فيما قبله وبقي الكلام في
ذلك بالقائم عليه الجزء الثاني غير منصرف قبل التركيب كما في محمد ابراهيم ومحمد اسمعيل ونحوهما والاقرب الظاهر
بقاؤه على ما له الى ما عليه التركيب الثالثة بناؤهما على الفتح تشبيها بخمسة عشر المركب بالتركيب التضمني حكمه
ان يبنى الجزآن على الفتح اما بناء الاول فلوقوع آخره في وسط الكلمة الذي ليس محلا للاعراب واما بناء الثاني
فلتضمنه الحرف واما الفتح فلخفته هذا في غير اثني عشر واثنتي عشرة اذ الجزء الاول فيهما يعرب بالالف رفعا وبالياء نصبا
وجرا تشبيها بالمضاف بسقوط النون والمركب بالتركيب الصوتي حكمه ان يبنى الجزآن فيه لوقوع آخر الاول في الوسط و
اما الثاني فلكونه صوتا بالموضوع لمعنى الا ان الذي لا يتصور الا في الكلمة الحقيقية التي ليس الصوت منها فيجري مجرى الاسماء المبنية
كما كان بالفتح لخفته والمركب بالتركيب الاضافي حكمه ان يعرب الجزء الاول بمقتضى العامل اعرابا لفظيا كما في عبد الله او
تقديريا والجزء الثاني بالجر مع التنوين بعد كون المانع كما في نور على او بدونه كما في عبد الحسن وعبد الله اذ اللام
في التنوين هذا اذا كان الجزء الثاني معربا قبل التركيب باعراب الاسم المتمكن اعرابا لفظيا تاما الاعراب والاعتبر
فيه حكم السابق من تقدير الاعراب كلا او بعضا ومع الفرق والبناء ولا فرق فيما ذكرنا من الاسم المركب بهذا
التركيب الا ما يكون الجزء الثاني منه ما ذكر ونحوه او ما العبرة كما في جبرائيل وبخت النصر ونحوهما اذ العبرة بالبناء السابقة فلا تغيير
الى اسم المبني لحاب النسبة الى التأنيث والعلمية ويعرف لكون الاسم مركبا بهذا التركيب ملاحظة الى انه السابقة
مع العلمية بوجود النسبة الاضافية والمركب بالتركيب الاسنادي حكمه ان يبقى على ما له الى ان يقع ما تقدم بالواقعة كما في تأبط شرا
ويحكي بالفتح الظاهر لان الاعراب في جميع الاحوال حكاية فيقدر اعرابه وهكذا الظاهرة لانه منطق اذا صار علما فيقدر فيهم
الرفع والنصب والجر مع الدال والقاف والمركب بالتركيب التوصيفي حكمه ان يعرب الجزء الاول بمقتضى العامل من الرفع والنصب والجر
اعرابه لفظا او تقديرا او محلا ويعرب الجزء الثاني على التبعية والنعمية الكائنة سابقا كما في حيوان ناطق اذا كان علما
تقديرا او محلا او مع اخوه على التركيب لكونه مركبا بهذا التركيب والظاهر خلافه لعدم صلاحيته لكون الثاني صفة للاول قبل
التركيب التوصيف الاول فيجوز بقاء الثاني ونقل الاول الى المركب المزجي والتوصيف مما فيه وان كان الظاهر

الاول ثم اعلم ان الطلاق على اقسام الاول الطلاق بغير عوض والثاني الطلاق بعوض والثالث الخلع والرابع [illegible]
ولا بد في كل منها من الاشهاد على الصيغة باجرائها عند حضور عدلين مستمعين ومن التلفظ بالصيغة كما سيأتي الا في الاخرس [illegible]
الاشارة المفهمة والقاء القناع على رأسها فلا يقع بالكتابة من القادر على التلفظ ومن كونه على وجه التنجيز [illegible]
بقصد الطلاق ولا معلقا على شرط يمكن وقوعه وعدمه كقدوم الحاج او صفة معلومة الحصول كطلوع الشمس ومن كون [illegible]
بالغا عاقلا مختارا بغير اكراه قاصدا [illegible] وبعدم القصد الى الطلاق هزلا ولا غالطا بعدم القصد الا من ذكر في الصيغة
ومن كون المطلقة زوجة دائمة طاهرة من الحيض والنفاس طهرا لم يواقعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير حامل [illegible]
معها فلو كانت غير مدخول بها او حاملا على القول بجواز حيضها يصح طلاقها وان كانت [illegible] ، وكذا لو كان زوجها
غائبا عنها [illegible] انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى غيره جاز طلاقها وان اتفق كونها حائضا حال الطلاق
اذا لم يعلم [illegible] بحيضها [illegible] ومن تعيين المطلقة لفظا او قصدا اذا [illegible] فالاول من الطلاق [illegible]
بغير عوض بقول فلانة زوجتي طالق [illegible] طالق [illegible] طالق مرة ويصح الاكتفاء بالاضافة [illegible] بقوله زوجتي [illegible]
وكذا الاشارة اليها بقوله هذه وكذا الخطاب اليها بقوله انت [illegible]
انت ولذا كان المطلق وكيلا للزوج يقول فلانة زوجة موكلي فلان طالق [illegible] بلفظ [illegible]
الطلاق الصادر [illegible] بالوكالة [illegible] طالق [illegible] طالق مرة [illegible]
وكيل [illegible] وما ذكرنا في هذا القسم [illegible] الطلاق يعني ان تبذل الزوجة شيئا ليطلقها زوجها او تبرأ [illegible]
لذلك فيقول وكيلها [illegible] فلانة [illegible] المبلغ المعلوم على موكلك فلان ليطلقها به فيقول وكيل
من المبذول طالق [illegible] طالق مرة [illegible] فلانة ابرأت ذمة موكلك [illegible]
مهرها المسمى في العقد ليطلقها به فيقول وكيل الزوج [illegible] طالق [illegible] طالق مرة واذا اجتمعت
بين الاعطاء والابراء [illegible] فيقول [illegible] فلانة ابرأت ذمة موكلك [illegible] مهرها المسمى في العقد
بذلت على المبلغ المعلوم ليطلقها بها فيقول وكيل الزوج على الابراء والمبذول [illegible] طالق [illegible] طالق مرة
[illegible] الطلاق بالعوض [illegible] اقسام الخلع [illegible] شرائط [illegible]
القسم الثالث من الخلع لا بد فيه من كراهة الزوجة للزوج [illegible] فيقول وكيلها [illegible] فلانة بذلت المبلغ المعلوم على موكلك فلان ليخلعها عليه [illegible] ليطلقها به او ليقول [illegible]
ذمة موكلك [illegible] مهرها المسمى في العقد او يجمع بينهما [illegible] فيقول وكيل الزوج [illegible]
[illegible] طالق مرة وفي الصورة الثانية يبدل قوله على المبذول بقوله على الابراء وفي الصورة الثالثة يجمع بينهما
مهرها المسمى في العقد [illegible] طالق مرة فيقول وكيل الزوجة فلانة زوجة موكلي فلان مختلعة على الابراء [illegible]
مهرها المسمى في العقد وفي الصورة الثانية يبدل قوله على الابراء [illegible] مهرها المسمى في العقد [illegible] على ان تبذل المبلغ
المعهود فيقول وكيل الزوجة وكالة عنها بذلت على موكلك المبلغ المعهود وفي الصورة الثالثة يجمع [illegible]
والقسم الرابع من المبارات لا بد فيه من كراهة الزوجين ولا يجوز فيه اخذ الزائد على ما اعطاها من المهر [illegible]

فيقول وكيل الزوجة هنا مثل ما قال في الخلع بدون تفاوت الا ان يبدل قوله لتخلعها بقوله لتباريها ويقول وكيل
الزوج ايضا هنا مثل ما قال في الخلع بدون تفاوت الا ان يبدل قوله مختلعة بقوله مبارأة وكذا يجوز ذكر الابانة مكان
المبارات فيقول وكيل الزوجة لتبينها ويقول وكيل الزوج [illegible] ذكر الطلاق بعد ذكر لفظ المبارات [illegible]
لا بد منه بناء على الاجماع [illegible] الخلع فان في لزومه فيه خلافا والاحتياط معلوم [illegible] تباري [illegible]
عن المعاصي والادناس وتتلفظ عن [illegible] لتطلق الدنيا طلاقا لا يمكن لنا الرجوع ابدا [illegible]
[illegible] بحق اشرف الانبياء والمرسلين محمد وآله عليهم الف صلوة وسلام الى يوم الدين ، ، ،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نواله والصلوة على رسوله وآله وبعد فهذه رسالة من العبد الراجي الغريق في بحار العصيان المتمادي محمد جعفر الاسترابادي
في بيان صيغ العقود والايقاعات ليحصل التمكن من الاتيان بها على الوجه المعتبر الشرعي لنقل الملك والمنفعة والاباحة
وقطع سلطنة النكاح والزام الذمة وابرائها وامثال ذلك اعلم ان العقد عبارة عما يتوقف على الايجاب والقبول
مثل البيع والقرض والرهن والصلح والضمان والحوالة والكفالة والوديعة والعارية والوكالة والسبق والرماية
والجعالة والشركة والمضاربة والاجارة والمزارعة والمساقاة والهبة والصدقة والعمرى والحبس والوقف والوصية
والنكاح وما كان به رهان الجزية وفي حكم ذلك الخلع والمبارات والايقاع عبارة عما يكفي فيه الايجاب فقط مثل
الطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والعتق والتدبير والاقرار والنذر والعهد واليمين والشفعة والحكم
[illegible] فصيغة مختلفة للوجهين وان كان لكل منهما كافيا ظاهرا بناء على عدم اجمال بالوجه [illegible] الانتقال الى [illegible]
فان ظاهر القاموس ان لفظ البيع [illegible] الى مفعول واحد وهو المبيع وانه يتعدى بالنسبة الى المشتري بكلمة
من وان كان ظاهر بعض العلماء كالمحقق الثاني تعديته الى المفعولين [illegible] كما سيأتي في الصيغة الاولى [illegible]
[illegible] المستفاد من بعض الاخبار تعديته الى [illegible] مرة والى المشتري بكلمة من والى المبيع بنفسه [illegible]
[illegible] بان يبيع الرجل المتاع ليس عنده [illegible] ثم توجيه على نفسك ثم تبيعه منه
[illegible] المتاع قبل ان يبيعه اياه وفي بعضها [illegible] المتاع فيبيعه اياه ونحو ذلك وبالجملة فيقول البايع بعتك
هذا المتاع او الشيء المعلوم بهذا المبلغ المعلوم او بالمبلغ المعلوم فيقول المشتري قبلت لنفسي او اشتريت لنفسي او تملكت
[illegible] ملكتك [illegible] والاولى الاتيان بالصيغة [illegible] قبل [illegible]
يقول البايع بعت منك [illegible] فيقول المشتري [illegible] في صورة كون احد المتعاقدين [illegible]
الوكالة فيقول البايع بعتك بالوكالة عن فلان او وكالة عن فلان فيقول المشتري قبلت لموكلي فلان [illegible]
[illegible] بالوكالة [illegible] القصد [illegible] شرط في ضمن العقد بقول بعتك [illegible]
[illegible] من تأجيل الدين او سقوط الخيار او نحو ذلك واما النسيئة فصيغتها ان يقول البايع بعتك هذا المتاع

بعشرة دراهم واجلتك الى شهر او شرطت ان تعطيني الثمن بعد شهر ونحو ما سبق من الاحتياط وذكر الشروط والاجال
والكالة الاتية هنا مع زيادة لزوم كون الاجل محدودا مصونا عن احتمال الزيادة والنقصان وهذا بيع التاجيل بادنى الاسباب
وقدوم الحاج واشباه ذالك واما السلف والسلم فصيغته بعد ذكر الصفات الرافعة للتفاوت العقلية
لتفاوت الرغبات وذكر موضع التسليم ان كان لحمله مؤنة او كليهما الصيد ومفارقة موضع العقد قبل
القول وبعد تعيين الاجل مع الوجه المذكور ان يقول البائع ما سبق في عقد البيع مع زيادة وشرطت ان اعطيك
المبيع بعد شهر كذا مثلا في موضع كذا او اجلتك الى كذا او من هلال الى كذا استلامه في موضع كذا او يقول المشتري قبلت
هكذا مثلا او يقول المشتري اسلفتك حنطة جديدة جيدا الى كذا او كذا الى الشهرين مثلا مسلمة في موضع كذا فيقول البائع
قبلت هكذا واما البيع الكالي بالكالي فهو محرم غير صحيح وان اجرى الصيغة بان يقول بعتك من الغلات
الفلاني او بعتك من الفلاني بعشرة دراهم مؤجلة الى الشهر كذا فيقول المشتري قبلت هكذا واما بيع المرابحة فهو
بيع براس المال مع زيادة فيخبر براس المال مع الجهد وصيغته ان يقول البائع بعتك بما علم بالمرابحة وربح
ما علم بما قام علي وربح كذا او بما هو علي وربح كذا او براس المال وربح كذا على سبيل الاحتياط والاولوية في صيغة اخرى
فهو بيع براس المال من غير زيادة ... من الاخبار براس المال وربح كذا فيقول المشتري قبلت هكذا واما بيع
او وليتك هذا العقد او نحو ذالك فيقول المشتري قبلت هكذا ... براس المال عند الجهد فيقول البائع بعتك بما علم بانه
ليوخذ المثل الا العوض واما بيع المواضعة فهو بيع براس المال مع وجه النقصان بان يقول بعتك بهذا الثمن بحكم
ووضيعة كذا او نحو ذالك فيقول المشتري قبلت هكذا واما البيع الصرف فهو بيع من غير تعرض الى ذكر راس المال
وصيغته معلومة مما سبق وكذا سائر اقسام البيع كالصرف وبيع الثمار والحيوان وبيع المزابنة وهو بيع ثمرة النخل
بعد خرصها بقدر خرصها تمرا وان لم يشترط كون الثمن منها وبيع المحاقلة وهو بيع الزرع بحب من جنسه وان كان
بقدر خرصه سواء شرط الثمن من الزرع او باع الحب الاخر عن ما فيه فان ذالك لا يلحق بصيغة علمية وكذا بيع
وان كان في سند كبيع الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات وبيع المضامين وهو بيع ما في اصلاب الفحول وبيع الحصاة بان
يقول ارم بهذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا او بيع الملامسة وهو ان يبيعه مع غير ... به مع انه مس
وقع البيع وبيع المنابذة وهو ان يقول انبذ ثوبك فاذا نبذته فقد بعتك بكذا او البيع المعلق على شرط وهو محتمل الحصول
كقوله بعتك ان دخل زيد في الدار او على صفة وهو معلوم الحصول عادة بعتك ان طلعت الشمس واما القبالة بين الزارعين
في الثمرة والزرع بان يجري حصة احدهما بالقيمة ثم يقبلها شريكه بحصته فيقبل وصيغتها ان يقول قبلتك نصيبي
هكذا فيقول الاخر قبلت هكذا او تقبلت ومما فيه لزوم الكل ان لا ينقص عن مال القبالة واما ما زاد فهو مباح
واما الاقالة فهو فسخ وليست ببيع وصيغتها ان يقول المتقايلان تفاسخنا البيع كذا او تقايلنا او اقلتك فيقبل الاخر او فسخت البيع
فيقول قبلت الفسخ واما القرض فصيغته مع الاشكال فيها لعدم تعدد الاستعمال في لفظ اقرضت فان لفظ اقرض متعد الى
المفعولين معا بالنفس كما يستفاد من القاموس ومن صريح الاستعمال في بعض الاخبار ففي الصحيح اذا اقرضت الدراهم فيقول

المقرض اقرضتك هذا او كذا او اقرضتك اياه فيقول قبلت لنفسي او اقترضت او يقول المقرض ملكتك كذا او عليك رد عوضه
فيقول قبلت لنفسي او اقترضت او نحو ذالك او يقول المقرض خذه واصرفه ورد عوضه او انتفع به ورد عوضه او
انتفع به ورد عوضه ونحو ذالك واما الرهن فصيغته ايضا مثل القرض مع الاشكال فيها لعدم تعدد وجوه الاستعمال
فان المستفاد من القاموس استعمال لفظ الرهن الى المفعولين بنفسه ففيه رهنته كذا ولا تقل ارهنته ففي صورة عدم ارادة
الاحتياط يقول الراهن رهنتك هذا على الدين الفلاني ويعين ... منه وفي صورة اشتراط شيء يقول مضافا الى ما ذكر وشرطت
لك ... ان يكون رهنا وان يوضع على يد العدل الفلاني وان يكون وكيلا في بيعه بعد شهر مثلا ونحو ذالك فيقول
المرتهن قبلت الرهن لنفسي او ارتهنت او نحو ذالك ويجوز في الدين ان يقول هذا وثيقة عندك او هذا رهن عندك
او نحو ذالك واما الصلح فهو عقد لازم من الطرفين يفيد فائدة البيع فيما اذا تعلق بالعين الموجودة او في الذمة نزاعا كان
مع المنازعة ام لا وفائدة الاجارة فيما اذا تعلق بالمنفعة كالكتابة وسكنى الدار في مدة معلومة وفائدة الابراء فيما اذا كان
في الذمة دين معلوم ثم يصالح مع اسقاط بعضه واعطاء بعض وفائدة الهبة كما اذا ادعى عليه دارا مثلا فاقر له بها و
صالحه مع احدهما وفائدة العارية كما اذا ادعى عليه دارا مثلا فاقر بها وصالحه مع سكناها سنة ولا بد فيه من التحقيق عن الربا
الصيغة صالحتك مع ما انحصر في ذمتك او مع هذا المتاع او مع ما ادعيت او مع قطع المنازعة بيني وبينك من جهة كذا
بكذا والاولى الاتيان بصيغة اخرى ايضا من غير ذكر كلمة مع بدل الاولى او الاتيان بصيغة اخرى مع ذكر كلمة مع قبل كاف الخطاب
وان كان المستفاد من القاموس والمجمع من بعض الاخبار تعدية لفظ المصالحة الى من يصالح معه بالنفس لا بكلمة مع وكذا الى
المفعول الثاني بالنفس خلاف الظاهر في الاولى لعدم ترك الصيغة المتقدمة مع الكاف فان المستفاد من بعض الاخبار الغوا
نقص ... بعضها اصالح ورثته وفي بعضها صالح مع ... ما صالح عليه قال ... صالح عليه فيظهر ان الفقيه عبر ... تعدية
لفظ المصالحة الى المفعول الاول بالنفس والى المفعول الثاني بكلمة عن والى المفعول الثالث بكلمة الباء ... الجمع بينه
اولا واما الضمان فهو عقد شرعي لنقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وصيغته ضمنت لك بالحق الذي في ذمة زيد او
تحملت لك او التزمت او انا ضامن لما تستحقه في ذمة زيد او نحو ذالك فيقول المضمون له قبلت الضمان ... حالا او مؤجلا
باجل ... او ادراك الغلات او قدوم الحاج فيقول ضمنت لك ما على وشرطت ان لا يكون الاداء الا بعد شهر مثلا
ونحو ذالك من الشروط السائغة واما الحوالة فهو عقد شرعي لتحويل المال من ذمة الى اخرى وصيغتها احلتك على فلان بكذا
فان الاحالة كما يستفاد من بعض الاخبار يتعدى الى المفعول الاول بالنفس بنفسها والى الثاني بكلمة على والى الثالث بكلمة
الباء فيقول احلت عليه رجلا بعد ما يتحقق اركان المحيل والمحال عليه والمال به فيقول المحال قبلت الحوالة واما الكفالة فهو عقد
شرعي للتعهد بنفس من عليه حق فيقول كفلت لك بفلان ... احضره وقت كذا فان المستفاد من بعض الاخبار
استعمال الكفالة باللام والباء ففي الخبر رجل تكفل بنفس رجل ويجوز ان يقول ضمنت لك احضاره
اما مطلقا او الى شهر او في الوقت الفلاني وتكفلت لك به والتزمت باحضاره او انا كفيل به حالا او مؤجلا
بالشرط فيقول المكفول له قبلت هكذا وافاد المحقق الثاني ان الاصحاب اطبقوا على انه اذا قال انا كفيل

معرفتي علي كذا الى ان لم احضره زيد للمال خاصة واما الوديعة فهي من العقود الجائزة من الطرفين وثمرتها الاستنابة
في الحفظ وصيغتها استودعتك هذا المتاع فيقول قبلت الوديعة او نحو ذلك من القول او الفعل واما العارية فهي عقد
جائز من الطرفين ثمرته تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها اما مطلقا او مدة معينة وصيغتها اعرتك هذا او نحو ذلك
من القول او الفعل فيقول قبلت او نحو ذلك ويصح اشتراط الضمان على المستعير واما الجعالة فهي عقد جائز من الطرفين
ثمرته استحقاق المال المجعول والمقدر شرعا او عرفا في مقابل عمل مقصود محلل وصيغتها من رد عبدي فله كذا
او ان رددت عبدي فلك كذا ويكفي في القبول الفعل واما الاجارة فهي عقد لازم ثمرته نقل المنفعة
بعوض معلوم متمول وصيغتها آجرتك الدار المعلومة مثلا من هذا الوقت الى الوقت المعلوم بالمبلغ المعلوم
او اكريتك او ملكتك سكنى هذه الدار شهرا بكذا فيقول المستاجر قبلت الاجارة بكذا او استاجرت او نحو ذلك
واما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من نمائها وزرعها والايجاب زارعتك هذه الارض مدة سنة مثلا على
ان يكون لكل منا نصف حاصلها مثلا او عاملتك على هذه الارض الى آخر ما مر او سلمت هذه الارض اليك للزرع الى
آخره والقبول قبلت لنفسي بكذا او نحو ذلك وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل ويصح اشتراط الخراج
فيه واما المساقاة فهي معاملة على اصول الاشجار الثابتة بحصة من ثمرتها او ما يوجب تجري الثمرة وهي عقد لازم من الطرفين
والايجاب ساقيتك هذا البستان للتعهد فيه مدة كذا على ان لك نصف ثمرته مثلا او سلمت اليك
البستان او نحو ذلك والقبول قبلت المساقاة لنفسي بكذا او نحو ذلك وفي صورة الوكالة شهادة فيما سبق بل في
سياقه ايضا بذكر لفظ الموكل فيقول قبلت كذا في الكتاب وكذا ابدا قوله عن قبل موكلي او وكالة عن موكلي او وكالة [illegible]
او نحوه ايضا فيقتضي حال صورة الاحالة من الطرفين او الوكالة او الاحالة من احدهما والوكالة من الآخر
ما ذكر واما الشركة فهي عقد جائز من الطرفين ثمرته جواز الاذن في التصرف لمن امتزج مالهما بحيث لم يتميز فيجوز
لكل منهما باعتبار الخلطة الآن لكل واحد منهما بالاذن فيجوز له خاصة دون غيره الا اذا لم يرض احد في التصرف غيره [illegible]
التصرف فيه والايجاب شركتك في مالي الذي [illegible] فيقول الآخر قبلت الشركة لنفسي وايضا لزوم اجراء الايجاب والقبول
بطريق آخر بطريق التداعي بان يعبر القابل الاول موجبا بالنسبة الى ماله والموجب الاول قابلا بالنسبة اليه اذا
تقولان [illegible] في هذا المال او التقينا بمجرد العقد واما القراض فجائز من الطرفين ثمرته جواز التجارة بالنقد
من ربه والايجاب قارضتك هذا المال على ان ربحه بيننا نصفين مثلا او قارضتك او عاملتك على هذا المال
الى آخر ما مر والقبول قبلت القراض او نحو ذلك مما دل على الرضا واما الوكالة بتقديم الواو وكسرها
فهي عقد جائز من الطرفين ينفسخ بفسخ كل منهما ثمرته الاستنابة في التصرف والايجاب كل لفظ دال على الاستنابة
في التصرف مثل وكلتك على كذا او ان تولي كذا [illegible] المفعول الاول بنفسه كما يتعدى [illegible]
غيره بكلمة على كما يستفاد من بعض الاخبار ففيه من كل رجل على اتفاق الرفع الآخر من رجل وكل آخر [illegible]
الاول في صيغة اخرى مشتملة على كلمة اللام بالنسبة الى المفعول الثاني فيقول وكلتك كما علم او فوضت اليك

المعلوم او بيع مالي او شراء كذا الكتاب او اعتق عبدي او طلق زوجتي او نحو ذلك بين الظاهر ان الاول اذ قال وكلتك على
انفاذ كذا فقال نعم تكفي في الايجاب والقبول قبلت الوكالة لنفسي او نحو ذلك مما دل على الرضا من القول او الفعل واما السبق
والرماية فهما عقدان لازمان من الطرفين مع قول ولا بد من تعيين ابتداء المسافة وانتهائها في السبق فيقول في السبق عاملتك
على المسابقة على هذين الفرسين في مسافة معلومة مع ان من سبق منا كان له هذه الخشبة المبذولة مثلا والقبول قبلت هذا
ونحو ذلك مما دل على الرضا والايجاب في الرماية عاملتك على المناضلة في قوس كذا او سهم كذا الى الغرض المعلوم بشرط اصابة
مثلا ان من بادر الى الاصابة في عشرين شرطا كان له كذا فيقول قبلت بكذا او مثله عند عدم التعيين بالمبادرة بتحقيق فضل
احدهما على الآخر بالاكمال واما الوقف فهو عقد لازم يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة والايجاب وقفت هذا الكتاب مثلا
قربة الى الله على جميع المؤمنين او المؤمنات وعلى اولادي مثلا وجعلت الزكاة لنفسي مثلا او وقفت هذه النفقة او هذه الارض
الى الله على كذا على ان تكون بيد الامام فيقول الموقوف عليه قبلت الوقف الى من والتسليم او الحكم الشرعي في الوقف العام قبلت الوقف
بكذا او الابد في اللزوم من القبض باذن الواقف وبعد ذلك لم يبطل بالتقايل والتفاسخ بل واما السكنى والرقبى والعمرى فهي عقود
لازمة ثمرتها تسليط الغير على استيفاء المنفعة مدة معلومة والايجاب اسكنتك هذه الدار مدة عمرك او ارقبتك هذه
الدار مدة عمري او اعمرتك هذه الدار سنة مثلا والقبول قبلت السكنى والرقبى والعمرى لنفسي او نحو ذلك مما دل على الرضا واما
المنفعة حيث تملك هذه الدار مدة كذا فيقول قبلت الحبس لنفسي واما الهبة فهي تمليك العين مجانا غير مقصود عليه او مع عوض بكذا
فيقول قبلت لنفسي او لموكلي واما الصدقة فهي عقد يفيد انتقال الملك مجانا على وجه القربة والايجاب وهبت لك هذا او ما على والقبول
قبلت لنفسي وهي جائزة في جميع منهم البيع السادس ان الايجاب في مثل قولنا الظاهر انه خبر وجه لا انه لفظ الخبر يستعمل في الكتاب والسنة بحيث
يرد اللغة بالالهام بالنسبة الى الموهوب له كقوله تعالى [illegible] ونحو ذلك وتوهم كون ذلك من باب الدفع الى الحال
او يجب لان حذف الى من غير ان وان يبنى بقياس بل بسماع مقتصر على السماع ولكن الاولى الجمع بين الفصلين واما الوصية فهي عقد
ثمرته التسليط على العين او المنفعة بعد الموت تملكا او تمليكا والايجاب اوصيت لك بكذا او اعطوه بعد وفاتي كذا والقبول
قبلت ما اوصى لي بكذا او واما النكاح فهو عقد لازم من الطرفين وهو دائم وصيغته انكحت موكلك موكلتي او من موكلي
لموكلك كذا او انكحت موكلي موكلك او من موكلك بكذا او زوجت موكلي موكلك او من موكلك او موكلك بكذا او
زوجت موكلك موكلتي او من موكلتي بكذا او انكحت وزوجت موكلتي موكلك او من موكلك بكذا او انكحت موكلتي وزوجت
موكلك موكلتي او من موكلتي بكذا او على كذا والقبول قبلت النكاح او التزويج او النكاح والتزويج لموكلي على المهر المعلوم والقبول
المنقطع وصيغته متعت موكلك موكلتي او موكلتي او من موكلتي من هذا الوقت الى الوقت المعلوم بالمبلغ المعلوم وفي القبول قبلت
المتعة لموكلي بكذا او لا يجوز ان الجمع بين ما ذكر واما الطلاق فصيغته ان يقول احللت لك وطء فلانة او هذه او ابحت
لك النظر الى هذه او لمس هذه او تقبيل هذه والاولى مع تعيين المدة بعد ذكر ما يقوم مقام المهر فيقول القابل قبلت
التحليل لنفسي بكذا ام ان المعتبر في الانعقاد ان اول لنفسه بان يقول الكاتب دال على الوكالة بان يقول اني قبلت
او قبلت الاحتياط التام وحمل الفرج لا يقبل النقل [illegible]
المعقود فيه يصح ان يقال للوكيل بعتك مثلا لانه لا فيه وان كان الاولى ايضا ايقاع ذلك لموكل واما الفسخ والاختيار
فصيغته فسخت النكاح الذي عقدت بفلانة او فلانة وفي نكاح العبد لانه مولاه فسخت عقده او نحو ذلك واما
الطلاق فصيغته في الرجعي المعين فلانة زوجتي طالق او طالق مرة او هذه طالق او انت طالق وحين تحقق الوكالة

٢٠٧

يقول فلانة زوجتي او هذه او فلانة طالق او طالق طلقة او طالق مرة ويصح فيها الرجوع بالقول مثل راجعتك او رجعتك او ارتجعتك او
رجعت زوجتي فلانة ونحو ذلك ويصح بالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة اذا وقع عن قصد وفي الطلاق بالعوض يقول الزوجة
ابرأت ذمتك عن مهري او المتعة لتطلقني او بذلت لك المال المعلوم لتطلقني او ابرأت ذمتك عن مهري وبذلته لك
لتطلقني فيقول الزوج انت على الابراء او على المبذول او على الابراء والمبذول طالق او طالق طلقة او طالق مرة وفي خلعها
يقول ... [illegible] لتطلقها بالخلع فيقول الزوج خلعتك على كذا فانت طالق ثم يقول ... طالق مرة واما الظهار
فصيغته انت او زوجتي او فلانة او هذه علي كظهر امي او نحو ذلك واما الايلاء فقوله انت علي ... [illegible]
علي ... [illegible] ... واما اللعان فصيغته ... القذف ...
الزوج ... [illegible] ... ان يقول الزوج اربع مرات ... ان الله ... لمن الصادقين
... فلانة او هذه او زوجتي ... يقول ... لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول المرأة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
ذلك ... ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ...
فقد ... وهذا حر او عتيق او معتق ... او نحو ذلك واما التدبير ... فصيغته ان
او فلان حر بعد وفاتي او ... فانت حر ... المعلق على الوفاة فصيغته ان
على الف درهم مثلا ... فيقول قبلت بهذا او نحو ذلك واما المكاتبة المطلقة فصيغتها ان يقول كاتبتك
الى وقت ... فان ادّيت فانت حر ... الشروط يقول كاتبتك على ان تؤدي الف درهم
او بالله او تالله لافعلن كذا او ... كذا واما النذر فصيغته ان ... كذا واما اليمين فصيغته
... النذر ... دينا او دنيا او ... اليمين وقال المحقق ...
وهو الشرط ... بالصيغة ... ثم ... واما العهد فصيغته
ان ... كذا ... على عهد الله ان ... كان كذا او ... الشرط ... واما الاخذ بالشفعة
يقول اخذته بالشفعة او تملكته بالشفعة او ... ونحو ذلك واما ... الورثة
احد المتعاقدين ... ان ... عنه ...
فيقول الآخر قبلت بكذا واما الابراء فصيغته ابرأت ذمتك ... ونحو ذلك فيقول الآخر ...
... واما الاقرار فليس من العقود والايقاعات ولكن مع لفظ دال على اشتغال ذمة المقر كقوله علي او
او ذمتي ... كذا او نحو ذلك واما احكام ذلك ... فيطلب ... من كتب الفقه
موضع ذكرها ... ان يقول ... بكذا او ... او ... او ... اليه
او ... ونحو ذلك ... المتعلق ...
... بالاحكام ... والحمد لله ... اعلم

٢٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

... المؤمنين من تاريخ ابن ... الى امير المؤمنين ... لما رجع من حرب الجمل كتب اليه معاوية عليه الهاوية اما بعد فقد ابعث
... بالفرار ... وتركت ما ينفعك وخالفت كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وقد انتهى الي ما فعلت بحوارى رسول الله ص
... ام المؤمنين عائشة عليها اللعنة فوالله لارمينك بشهاب لا تطفيها الماء ولا تزعزعه الرياح اذا وقع وقب
واذا وقب ثقب واذا ثقب التهب فلا يغرنك الجيوش واستعد للحرب والسلام فلما قرأ الكتاب كتب الجواب
بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله وابن عبده امير المؤمنين علي بن ابي طالب اخي رسول الله ووصيه وابي الحسن والحسين ... الى
... اما بعد فانك انت ... يوم بدر وقتلت خالك وجدك ... يوم بدر ... السيف
الذي قتلتهم به ... من صدري ... حاجبه ... بالله ... ما ... بعدك
بالله ربا ... دينا ... ولا السيف ... فقد اتخذك الشيطان ...
المجد والطغيان ... الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ثم اعطاه الطرماح بن عدي وقال اذهب الى معاوية
... الجواب ثم امره بجائزة ... والعين ... وكان الطرماح رجلا ...
جريا وكلامه جوهر ... فلا ... فاخذ الكتاب ... وقال
... ومعاوية في ذلك اليوم ... حتى بلغ دمشق وكان ... للتفرج والتنزه في
... ومعه اركان دولته كعمرو بن العاص ومروان بن الحكم وشرحبيل وابي الاعور السلمي وابي هريرة الدوسي وكان كل
... فنظروا ... اعرابي طويل القامة ... خلف جدار البستان على جائزة ... فقال
... رسول امير المؤمنين ... فقال ... فقدم عمرو بن العاص فقال ...
... فقال ... امير المؤمنين في ... والملائكة ...
... يا اهل ... والشقاوة ... قبلت ...
... تريد قال اريد ... معاوية ... عمرو بن العاص ...
... اعرابي بدوي ... فصيح ... ومعه كتاب ...
... معاوية عليه الهاوية ... جائزته ونزل ... معهم ... حتى بلغ ...
... يزيد الخبيث ان ... دخل عمرو بن العاص ... مع الطرماح ...
معاوية ... الطرماح ... قال ... كانهم زبانية ...
... وكان يتكلم بصوت ... العظيم فقال الطرماح ... المشؤم ...

على الخرطوم فقالوا يا ايها الرجل تترك الادب فهذا يزيد قال لا زاده الله مزاده ولا بلغه مراده ولما تم طرماح على
يزيد فاجاب وقال ان امير المؤمنين يسلم عليك قال طرماح سلامه معي من الكوفة فقال يزيد ان كان لك
حاجة فقلها لي حتى اقضيها قال طرماح حاجتي ان تحضرني عند معاوية حتى ابلغه كتاب امير المؤمنين فاحضره يزيد
عند معاوية ولما كان متنعلا قال بعض خدم معاوية فاخلع نعليك فالتفت طرماح الى يمينه ويساره قال
هذا الوادي المقدس فاخلع نعلي فنظر ورأى معاوية على سريره وحوله اركان دولته فقام في ناحية من البساط و
قال السلام عليك ايها الملك العاصي قال معوية ويحك يا اعرابي ما منعك ان تسلم علي بيا امير المؤمنين قال طرماح
ثكلتك امك نحن المؤمنون فمن امرك علينا فقال معاوية ما معك يا اعرابيا قال كتاب كريم قال معاوية اتى
قال طرماح ليسؤني ان اضع رجلي على بساطك قال اته وزير من وزرائه عمرو بن العاص
الوزير قال معاوية فاته وارث رأيه يزيد قال طرماح ما قال ما فرحنا بابليس فكيف باولاده قال هيهات ظلم الامير وقال
طرماح غلام كور اثرى من غرق واعطى من غير مستحق قال فانه غلام قال
ان تقوم من مقامك حتى تاخذه مني فهو اقرب اليك واوثق قال معاوية فكيف اخذ منك الكتاب قال طرماح
منه الكتاب مغضبا وقرأ ووضع تحت ركبتيه فلما سمع معاوية هذا القول وثب من مكانه واخذ
ثم قال كيف خلفت علي بن ابي طالب قال طرماح خلفته بحمد الله كالبدر الطالع وحوله اصحابه كالنجوم اذا امرهم ابتدروا اليه واذا نهاهم عن شيء لم يتجاسروا عليه وهو في بأسه
معوية وفي نجدته الطباع شجيعة ان لقي جيشا هزمه وارداه وان لقي حصنا هدمه والقاه فان لقي قرنه افناه
بقي عدوا اقتله واخزاه ثم قال معاوية كيف خلفت الحسنين قال خلفتهما بحمد الله شابين تقيين نقيين عفيفين صحيحين
فصيحين خطيبين لبيبين سيدين سنيين طيبين طاهرين عالمين عاملين يصلحان للدنيا والاخرة قال ما افصحك يا اعرابي
طرماح لو بلغت باب امير المؤمنين علي بن ابي طالب ورأيت الفصحاء والبلغاء والفقهاء الظرفاء النجباء الادباء
الانجاب الاصفياء لغرقت في بحر عميق لا تنجو من لجته يا معاوية ثم قال عمرو بن العاص لمعوية هذا الرجل الحاد ولو اعطيته جائزة
ورضيته يكفي ان يقول فيك خيرا ثم قال عمرو بن العاص لطرماح ما تقول ان يعطيك الامير جائزة هل تأخذ منه قال طرماح
اريد روحه من جسده فكيف لا اريد حقي من ماله من يده فامر معاوية ان يعطى عشرة آلاف درهم ثم قال له تريد
ان ازيد قال زد فانك لا تعطي من مال ابيك فان الله ولي من زاد فامر بعشرة آلاف اخرى قال تريدان ازيد قال
اجعلها وترا فان الله يحب الوتر فامر له معاوية بثلثين الف درهم ولما رأى طرماح ابطأ في اتيان المال اطرق
ساعة ثم رفع رأسه وقال لمعاوية هل تستهزئ وتستخف عني عارضيك قال معاوية بامر منك لم يكن يسبب فان
لا يكيف انك امرت لي بجائزة لا اربح ما تراها فامر معاوية ان ياتوا بها بالقبول فوضعوا عنده طرماح فلما قبضها سكت ولم يتكلم فقال له
عمرو بن العاص كيف ترى جائزة الامير المؤمنين قال طرماح هذا مال المسلمين اخذه من خزانة رب العالمين اخذه عبد من

Marginal notes (right margin): مرتعب · ماخرج · ١٩٥

من عباده الصالحين ثم قال معاوية للكاتبة اكتب جواب كتابه فوالله لقد اظلمت الدنيا علي بهذا فيرانا وما لي به طاقة فكتب بسم الله
الرحمن الرحيم من عبد الله وابن عبده معاوية بن ابي سفيان عليهم اللعنة من ملك اللسان ان عندي جيوشا كالنجوم ما تسع في الارض
ولا في النجوم او كالف جمل خردل تحت كل خردل الف مقاتل فلما فهم طرماح مضمون الكتاب ضحك فقالوا ما اضحكك قال والله
يا معاوية ان عليا كالشمس اذا اطلعت خفت النجوم وله ديك هو الاشتر يلتقط الجيش بخشونة ويتحفظه في حوصلته فخفف
معاوية وقال للكاتبة لا تكتب شيئا فقال عمرو بن العاص لطرماح ما هذه الفصاحة يا بدوي الا لا تستطيع ان تكتب جواب كتابك
شرط ان لا تتكلم حتى يكتب الكاتب ما يقول معاوية ولما تم الكتاب اخذه وركب جارية والطلق ولما خرج طرماح عاب معاوية
الى به وقال لو اعطيت واحدا منكم جميع اموالي ليفعل عشر من عشر ما بلغ هذا الرجل من صاحبه لا يقدر والله لقد اظلم
الاعرابي علي الدنيا فقال عمرو بن العاص لو كان لك يا معوية ما لعلي بن ابي طالب من القرب والمنزلة من النبي صلعم او كنت
على الحق كما ان عليا على الحق لزدنا على الاعرابي فقال معاوية فض الله فاك وقطع شر اسيفك والله للكلامك اشد علي من الاعرابي
كتاب المواريث لا يرث الكافر المسلم ولو كان ذميا الا ان اسلم قبل القسمة ولا يرث القاتل المقتول ان كان عمدا ولا يرث المملوك ولا يورث
وحكم المبعض مبعض ومال الرق لمولاه وان اعتق قبل القسمة ورث ومن لا وارث له الا مملوك يشترى ويعتق ويجبر مولاه على البيع
ثم يعتق ويورث ولا يجوز شرط ميراث المكاتب فضل الاقرب من الاقارب يمنع الابعد الا ما استثني فالابوان والاولاد وان نزلوا
يمنعون الاخوة والاجداد فان فقدوا ورثوا ويمنعون الاعمام والاخوال فان فقد الجميع فالمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ويرث
الزوج والزوجة مع الجميع ويمنعان عن عام فصل الفروض ستة فالنصف للزوج مع عدم الولد وللبنت مع عدم الذكر
للاخت من الابوين او من الاب كذلك والربع للزوج مع الولد وللزوجة وان تعددت مع عدمه والثمن للزوجة فصاعدا معه
والثلثان للبنتين فصاعدا مع عدم الذكر وللاختين فصاعدا للاب او للابوين كذلك والثلث للام مع عدم الولد والاخوة
وللاثنين فصاعدا من الاخوة للام والسدس للاب مع الولد وللام مع الولد او الاخوة وللاب او للابوين مع وجود الاب والاخ
او الاخت من الام ويجب رد الباقي على ذوي الفروض بالنسبة مع عدم الحاجب والا نقص منه واقرب ولا يرد على الزوج
والزوجة مع وجود وارث غير الامام ويجب جبر الوالي الذي على الفرائض الصحيحة ولا يجوز الحكم بالعول بل يدخل النقص
على البنات والاخوات للاب او الابوين ولا بالتعصيب بل يرد الباقي على اصحاب السهام فصل يرث الاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين ويحبى الذكر بالحبوة اذا لم يكن ذكر اكبر منه ومن انفرد منهم فله الجميع واولاد الاولاد يرثون مع
عدمهم ولكل منهم نصيب من يتقرب به ويمنع الاقرب الابعد وللام السدس او الثلث والباقي للاب مع عدم الولد
فصل يرث الاخوة للابوين او الاب للذكر مثل حظ الانثيين وللام ما ويا من انفرد منهم فله المال ويمنع من تقرب بالاب

Marginal notes (left margin): نجوم مولده

من تقرب بالاب لا بالام ويتقي من تقرب بالابوين بالرد وكذا من تقرب بالاب ولو للاخوة يرثون مع عدمهم وبالكلالة
نصيب من تقرب به ويمنع الاقرب الابعد ولا يمنعهم ابن الاخ ولا الاخ ابن الابعد والجد مع الاخوة كالاخ والجدة كالاخت
فصل يرث الاعمام والاخوال مع عدم المرتبتين الى ما يبقى فاضلة وللاخوال الثلث بالسوية ولو واحدا وللاعمام
ولو واحدا بالتفاضل ويمنع من تقرب من الاعمام بالابوين من تقرب منهم بالاب وكذا ابن الاخوال ويرث اولادهم
مع عدمهم الا مع ابن عم لاب وام مع عم لاب فيمنع العم ويرث كل نصيب من يتقرب به فصل يرث الزوجان مع جميع المراتب
واذا انفرد الزوج فله المال كله وكذا الزوجة وتمنع نصيبه الامام وترث الزوجة في الرجعية لا البائن وترث المطلقة في مرض الموت
الى سنة الا ان تموت سنة او تبرأ او تتزوج فصل يرث المعتق مع فقد القرابة فان لم يكن فضامن الجريرة فان لم يكن فالامام
وولد الملاعنة لا يرثه الاب ولا من تقرب به وولد الزنا لا يرثه الزانيان ولا يرثهما واذا اقر اثنان ثبت نسب
وارثا والخنثى يورث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه فان اتفقا فالذي ينقطع اخيرا فان اتفقا
فالنصف والحكم فيه الظهر بالاحتلام والحيض والتدي فان اشتبه فنصف النصيبين والذي عدم الفرجين يحكم فيه بالقرعة
ومن له رأسان او بدنان يوقظ من نومه فان انتبها فواحد والا فاثنان والمهدوم عليهم والغرقى
يرث كل منهم من الآخر مع القرابة والزائد والمجوس يرثون بالصحيح والفاسد فصل يحرم بالنكاح الام وان علت والبنت
وان نزلت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت وان سفلن ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وان جاء الا الاخت من الام وكذا الاربع الاخيرة من الام الا اذا اتحد الفحل ولا يثبت التحريم في الرضاع الا برضاع يوم
وليلة او خمس عشرة رضعة متوالية يروى بكل رضعة ويشرب من الثدي ويكون الولادة والرضاع في الحولين
ولا يقبل المرضعة وحدها ومن تزوج رضيعة فارضعتها امرأته او ام ولده حرمتا عليه الا ان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة
تزويج المرأة على عمتها وخالتها الا برضاهما ويجوز الرضاعة مطلقا ولا ينكح المرتضع اولاد الفحل ولا اولاد المرضعة
نسبا ولا رضاعا ولا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولا في اولاد المرضعة ولادة واذا ارضعت امرأة مملوكة
الفحل حرم عليها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible] تسهيلا ما يلزم محله وتعليم ما لا يسع جهله واشهد ان لا اله

الحمد لله استتماما لنعمته والحمد فضله وايانا شكرا استسلاما لعزته والشكر لطوله و[illegible]

الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا ارسله وعلى العالمين اصطفاه وفضله وعلى آله الذين حفظوا ما حمله وعقلوا ما علمه و[illegible]

فيقول العبد الراجي محمد حسن بن محمد علي المازندراني غفر الله لهما واسكنهما في اعلى درجات جنانه ان [illegible] المطيعين لله في امره و

نهيه الذي يعظم شانه [illegible] ذكر اسمه والعلو رتبته [illegible] [illegible] المهدي المؤيد بلطف الحق [illegible] المهدي [illegible] ادام الله

مجده ودام [illegible] سالني عن الجمع بين الحديثين الشريفين نية المؤمن خير من عمله وافضل الاعمال احمزها والجمع بين من لم يصبر على

[illegible] فلينته [illegible] سؤالي [illegible] لعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به فتحت بالباب جواب السؤال في الحال وذكرته

على طريق الاستعجال ثم نظرت كلمات الاصحاب فوجدت ذلك مصرحا به في كلماتهم فقلت الحمد لله على كل حال وبعد فالكلام

السؤال والجواب لجمع من الاحباب فالتمسوا ان اشرح لهم ذلك مفصلا بالفارسية ليعم نفعه ويسهل اخذه فشرعت فيه اجابة لمسئولهم [illegible]

[illegible] اما سؤال اول اين بود كه حديث وارد شده كه نيت مؤمن از عمل او بهترست وحديث ديگر وارد شده كه بهترين اعمال [illegible]

[illegible] آن [illegible] باشد پس بنابر اين بايد كه عمل مؤمن بهتر از نيت او باشد زيرا كه مشقت عمل بيشتر از مشقت نيت است

بالبديهه پس چگونه است جمع و توفيق ميان حديثين مذكورين و سؤال دوم اين بود كه حديث وارد شده كه هر كس [illegible]

[illegible] شود پس طلب كند [illegible] و [illegible] زيارت [illegible] دارد كه لعنت كند خدا [illegible] امتى را كه شنيده

قتل امام حسين عليه السلام [illegible] راضى شده اند [illegible] آن است كه نبايد [illegible] امام حسين [illegible]

[illegible] شده اند [illegible] واقع نبود و راضى شده اند با آن پس چگونه است جمع و توفيق ميان مضمون زيارت و حديث [illegible]

اما جواب از سؤال اول بچند وجه ممكن است اول آنكه مراد از نيت مؤمن اعتقاد حق اوست و [illegible] آن بهتر از اعمال

اوست زيرا كه ثمره آن خلود در جنت است وعدم آن موجب خلود در نار است بخلاف عمل [illegible]

اشكال در تتمه حديث كه نية الكافر شر من عمله كه مراد از نيت كافر اعتقاد باطل اوست كه موجب خلود در نار است [illegible]

عمل او [illegible] آنكه نيت بدون عمل نيكوتر است از عمل بدون نيت [illegible] فيه نظر لان العمل بدون النية لا خير فيه [illegible]

حقيقة التفضيل تقتضي المشاركة [illegible] الجمله [illegible] آنكه مؤمن نيت ميكند خيرات كثيره [illegible] كه [illegible] اوست

[illegible] پس [illegible] ثواب مترتب بر نيات او اكثر از ثواب مترتب بر اعمال او و هذا الكلام [illegible]

[illegible] چهارم آنكه طبيعت نيت بهتر است از طبيعت عمل زيرا كه عقاب بر نيت نمى باشد هرگاه نيت [illegible] كند

دارد و اگر نيت شر كند مثل آن است كه [illegible] ده [illegible] مثقال ذره خيرا يره و [illegible]

مثقال ذره شرا يره پس صحيح است كه نيت باين اعتبار بهتر از عمل است [illegible]

٢١٤

جوارح است پس عمل او نیز افضل از عمل جوارح است الا تری الی قوله تعالی اقم الصلوة لذکری جعل الله عز و جل الصلوة وسیلة الی الذکر
والمقصود اشرف من الوسیلة و ایضا اعمال القلب مستورة عن الخلق لا یتطرق الیها الریاء و نحوه بخلاف اعمال الجوارح ششم آنکه مراد
این است که نیت بعضی اعمال شاقه مثل جهاد و حج بهتر است از بعض اعمال خفیفه مثل تلاوت کردن آیه از قرآن
و صدقه دادن اندک هفتم آنکه لفظ خیر اسم التفضیل نیست بلکه مراد این است که نیت مؤمن خیری است و من جمله اعمال
حسنه او است و من تبعیضیه است و این نقل شده از السید المرتضی رضی الله عنه و کذا الکلام فی نیة الکافر شر من عمله فان لفظة شر
کلفظة خیر فی عدم ارادة التفضیل هشتم آنکه مراد از نیت تأثر قلب و رسوخ عمل و انقیاد آن بسوی طاعت و اقبال
آن بر آخرت و انصراف آن از دنیا باشد و این حاصل نمیشود مگر بشغل جوارح در طاعات و کف آنها از معاصی زیرا
که میان جوارح و قلب علاقه شدیده است که متاثر میشوند هر یک بسبب دیگری مثل آنکه هرگاه حاصل شود در عضوی آفتی
میکند اثر آن بسوی قلب پس مضطرب میشود و در وقتی که متالم شود قلب بسبب خوف مثلا سرایت میکند اثر آن بسوی جوارح
پس بلرزه در میآید جوارح و قلب است امیر متبوع و جوارح مثل رعایا و اتباع آن می باشند و مقصود از اعمال جوارح
تحصیل ثمرات است از برای قلب پس گمان مکن که مقصود از وضع جبهه بر زمین غرض است از آن جهت که جمع کرده میان
زمین و جبهه بلکه از آن جهت است که عادت قاضیه است تا آنکه صفت تواضع در قلب زیرا که هر که مییابد در نفس خود صفت
تواضع در وقتی که استعانت بجوید باعضای خود و اعضای خود بصورت متواضع در آورد تاکید می یابد بآن تواضع قلب او و اما کسی
که سجده میکند بدون تواضع باطن در حالتی که مشغول است باغراض فاسده دنیویه پس نمیرسد از وضع جبهه او بر زمین اثری
قلب او بلکه سجود او مثل عدم سجود است بنظر بسوی غرض مطلوب از آن پس می باید نیت روح عمل و ثمره عمل و مقصد اصلی
تکلیف بعضی پس می باشد افضل و هذا الوجه قریب من الوجه الثامن نهم انه نیت تحقق آنکه [illegible]
نماز میکنم و روزه میگیرم مثلا قربة الی الله در حالتی که ملاحظه کند معانی این الفاظ بود در خاطر و تصویر نماید آن
بلکه این نیت بر [illegible] لسان و حدیث نفس [illegible] نیت معتبره در عبادات [illegible] انبعاث نفس و میل آن و توجه
بسوی چیزی که غرض عابد و مطلب او در آن است اما عاجلا و اما آجلا و این انبعاث و میل هرگاه حاصل نباشد ممکن نمیشود عابد
آن بمجرد نطق باین الفاظ و تصور اینها مثل نیت سیر [illegible] قول شخص که سیر باشد و بگوید که نیت کردم طعام خوردن را
آن در حالتی که قصد حصول آن اشتها نبود و مثل اینکه کسی خالی از عاشق بگوید که عاشق میشوم فلانی را
و صحبت او خواهم بلکه نیت طریق رسیدن به [illegible] قلب بسوی چیزی و میل بسوی او و اقبال بر او
و انبعاث نفس و اجتناب امور منافیه و مضاده [illegible] زیرا که نفس منبعث بسوی [illegible] میشود و قصد و میل
[illegible] جهت تحصیل غرض که ملائم مر نفس است پس در وقتی که باشد قلب [illegible] در نزد نیت نماز [illegible]
در [illegible]

در طلب آن پس میسر نمیشود از برای او توجه بالکلیه بسوی نماز و تحصیل میل صادق بسوی آن و اقبال حقیقی بر آن بلکه ایشان
دخول او در این دخول مکلف مر آن و می باشد قول او که نماز میگذارم قربة الی الله مثل قول کسی که سیر باشد و بگوید که اشتها دارم طعام
یا ساکن و قول کسی که خالی است از عاشق که عاشق فلان میشوم مثلا حاصل آنکه بهم نمیرسد از برای او نیت کامله معتبره بجا در عبادات
بدون آن میل و اقبال و قمع چیزی که ضد آن است از اشغال و این میسر نمیشود مگر در زمانی که صرف کند همت خود را
امور دنیویه و بازگرداند خود را از صفات ذمیمه دنیه و قطع کند نظر خود را از لذات عاجله بالکلیه و از اینجا دانسته شد
اینکه نیت اشق از عمل است بلکه و ظاهر شد از برای تو وجه قول او افضل الاعمال احمزها و ظاهر شد سر قول او صلی الله علیه و آله
نیة المؤمن خیر من عمله بدانکه کلام که او والمقرر له والله ولی التوفیق اما سوال دویم آن است که وجه ممکن است اول آنکه حدیث
کما لا یصر به [illegible] ببرید بقضاء فلیتخذ ربا سوی الله مجعول است زیرا که ثابت نیست صدور آن از معصوم علیه السلام
مستنبط معتبر نبوی صلی الله علیه و آله بلکه صاحب احقاق الحق از ابن الجوزی حکایت کرده که تصریح است در عدم [illegible]
کما قال فقد قال ابن الجوزی انه اثر اسرائیلی لیس یصح عن نبینا صلی الله علیه و آله [illegible] جوم آنکه بر فرض
تسلیم لفظ قضاء الف لام [illegible] حدیث در دلالت او بر مدعی به تأکید که جبریت [illegible]
است زیرا که صاحب احقاق الحق از ابن قیم نقل کرده که انهم قالوا لم یعلم [illegible] الکتاب و السنة علی جواز الرضا بکل قضاء فقلنا
وجوبه و الجبریه [illegible]
اللی است [illegible] باید قطعی [illegible] است و همین از برای حجیت کافی است اگر چه دلیل دیگر از کتاب و سنت و اجماع
جواب [illegible] بر فرض صحت و حجیت حدیث مذکور ممکن است که اضافه قضاء بسوی الله از برای عهد باشد
و مراد قضای معهود باشد که شارع مقدس حکم برضای آن فرموده نه کل قضایای الهی و از این جا احتمال الطلاق الاسم لازم
از الطلاق بسبب لاول باین حدیث بنابر مذکور [illegible] که دال بر مقصود بر وجه عموم بوده باشد چنانچه مذکور شد
بر فرض تسلیم صحت حدیث مرقوم و صحت آن سند او و دلالت او بعقد کلام در معنی لفظ قضاء مسلم و مذکور است که او لفظ
اشتراک در معنی خلق و الزام و اعلام و تبیین و کتابت شده است کما استفاد من کلام المحقق الطوسی فی التجرید حیث
قال القضاء و القدر ان ارید بهما خلق الافعال لزم المحال او الالزام صح فی الواجب خاصة او الاعلام صح مطلقا
[illegible] و کما صرح به صاحب احقاق الحق حیث قال القضاء و القدر یستعملان فی معان بعضها فی حقه تعالی صحیح و بعضها
فاسد و لکل لفظة بهذه حالها لا یجوز اطلاقه بالقول ولا یثبت الابهام فلا یجوز اطلاق القول بان افعال العباد بقضاء
الله و قدره [illegible] من الخلق و الامر [illegible] و الاطلاق بالقول [illegible]
[illegible] و الاخبار و نحو ذلک [illegible] فی حقه تعالی [illegible] الکلام فی لفظ [illegible]
[illegible] القول [illegible] مثلا القضاء بمعنی الایجاب [illegible]

٢١٧

الا ایاه و قرئ لکن قدرنا بینکم الموت و مثل یا مثل نواب للقضاء و منه الاعلام والکتابة و منه قوله تعالی و قضینا الی بنی اسرائیل فی الکتاب
لتفسدن فی الارض الآیة و منه قوله تعالی الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرین ای اعلمنا و کتبنا فی اللوح المحفوظ و منع الله الاعیان
الواجبات لقضاء الله تعالی و قدره و معاش ذ یحمل جمیع الافعال بالقضاء و القدر انتهی کلامه اعلی الله مقامه
نقل کلام این حرف قد کامل ظاهر و مشخص شد که لفظ قضا لفظ مشترک است در معانی متعدد مذکوره که ذکر است آنها
باید محقق شود که مراد از قضا در این مقام مجموع معانی مذکوره است یا بعضی از معانی مذکوره مرسوم است پس میگوئیم که
جمیع معانی مراد نیست زیرا که لازم میآید استعمال لفظ مشترک در اکثر از معنی واحد و این ممنوع است لکن قوله
این باید بعض معانی مراد باشد نقل کلام در بعضی میکنیم و میگوئیم که بعض که مراد است در این مقام یا معنی خلق است یا معنی
با این قسم میشود که هر کی جبر بر بلا ... میشود ... تکلیف ... طلب کند ... در این صورت رفع منافات میانه
مقرون حدیث با مقرون زیارت میشود زیرا که قتل امام حسین علیه السلام از مخلوقات الهی است و خداوند عالم
جایز نمیشمرده بلکه نهی از قتل آن جناب و سایر مؤمنین نموده در کلام مجید خود در مواضع متعدده مثل آنکه
و لا تقتلوا النفس التی حرم الله الا بالحق و من قتل مظلوما فقد جعلنا لولیه سلطانا فلا یسرف فی القتل انه کان منصورا
قتل لکنه ... النفس الجبار ... که حرام گردانیده خداوند عالم قتل آن نفس را مگر بحق ... بغیر استحقاق پس گردانیدیم
از برای ولی او که وارث او باشد یا قائم مقام وارث او باشد سلطان و تسلط بر جانی که عفو کند یا دیه بگیرد یا
قصاص کند پس اسراف نباید در آن حق خود نه باید بکند و لا مقتول بانیکه بقتل رساند کسی که جایز نباشد قتل او و باز
مقتول بان القتل غیر القاتل او القتل الجماعة بالواحد او الرجل بالمرأة من غیر رد الفاضل فی حق دیة المرأة علی القاتل
من دیة الرجل فاذا قتلها الرجل فلولیها قتله و یرد علیه نصف الدیة و کذا یرد علی الزائد علی الواحد لو قتل الجماعة
فلولی المقتول قتلهم و یرد علیهم الفاضل او القتل بمظهم و یرد الباقون قدر جنایتهم و یتم الولی اما لو قتلت المرأة فلیس
لولی الا قتلها لقوله لم لا یجنی الجانی اکثر من نفسه و کذا لو قتل الواحد جماعة لیس لولیائهم الا قتله و کذا لو قتل
العبد الحر لیس الا قتل العبد او استرقاقه للمظلوم و ان اراد ان یسلط علی القتل بدون رضا المولی المستلزم لزوال ملکه
فانه اتی مع القاتل نفسه او لما تفی جز حق دم المؤمن و هو مطلوب رجع و قیل بدل استرقاقه موقوف علی رضا المولی
لان ثبوت المال فی العبد بدل القود ... تعین علی التراضی اما اذا اراد ... مولاه فلکه لم یجز الا برضاء الولی علی السید
مولاه و یمکن ان یرجع الضمیر فی یرف الی القاتل فالمعنی مع هذا با الفارسیة این است که پس باید اسراف نکند قاتل در
و نفسه ... که مقرون الدم میباشد زیرا که ما قرائه ام ... مرجب ... و ... رکد و ... بر
بنا بر خطاب و جزم ... نیز قرائت کرده اند بنا بر اینکه خطاب است بر ... قاتل ... دم بالله و ... خطاب ... بر

٢١٨

صلی الله علیه و آله گرفته انه و لکن در این قول صعوبت است انه کان منصورا این بود سبکه آن ولی مقتول میباشد منصور و نصرت کرده شده از
جانب خداوند کریم بجهت قرار فرمودن قصاص از برای او یا آنکه آن مقتول منصور است در دنیا بقصاص و در آخرت بثواب
عظیم یا آنکه مقتول منصور است در دنیا بقصاص و در آخرت بثوبت و ... از برای قاتل و ملکیت که فرمود انه کان منصورا
و راجع بقاتل و آیه شریفه و باین نحو منسوخ است نباید اسراف کند قاتل و لکن او بدون استحقاق بقتل رساند زیرا که او یا آنکه قاتل
در این صورت منصور و مقتول الدم والله تعالی اعلم بالجمله آیه شریفه صریح است در اینکه قتل نفس بغیر حق بابلغ وجه زیرا که اینقول
مظلوم و منصور فرموده از برای ولی دم او سلطنت قرار داده چنان سلطنت عظمائی که هرگاه فرق شود که چنین نیز از نفس
القتل ناید بر قتل نفس واحد و ولی دم تسلط دارد که همه را بکشد و دیه زائد بگیرد و همه و قتل بود و مرف ناید چنین
مکرر کرده چنانکه فرموده و لا تقتلوا النفس التی حرم الله الا بالحق الآیة و بعد فرقانا برق الآیة و ذکر خاص بعد از عام فرموده زیرا که اول اخبر جمیع
و بعد از آنکه خبر به منفرد آورده تا لزوم لشود که نهی از قتل نفس بحیث اجماع است و لکن هرگاه الفراد ابدا اقدام نمی کند
باید مرخص است هر آنکه امر باینکه شایع شود که شارع مقدس خود مبالغه نهایت در نهی از او و مقتول بود مظلوم لکن
بل قتل ظلم و قصد ... خواهد چگونه میشود که خلاق عالم فاعل و خالق چنین ظلم شود و تعالی الله عن ذلک علوا کبیرا پس قتل امام
حسین علیه السلام مستند باو تعالی نیست بلکه علام ... داخل در قضاء الهی ... مظلوم در ظاهر ... در تفریع الکمال المذکور و محل
المنظور و مثل آنکه فرموده و من یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فیها و غضب الله علیه و لعنه و اعد له عذابا
عظیما یعنی هر که بکشد مؤمنی را عمدا پس جزای عمدا او جهنم است در حالتیکه خالد است در جهنم و بیرون نیاید از آن و غضب کرد
خداوند عالم بر او و لعنت کرده او را و مهیا ساخت از برای او عذاب عظیم را و این آیه مبارکه نیز صریح است بر مقصود در زیر
که مبالغه عظیم کرده است در قتل مؤمن و مبالغه فرموده در تهدید برای تاکید که ذکر فرموده در این مقام پنج تهدید و تعیین که
کاف در عظم جرم و قبح ظلم است اول آنکه فرموده که جزای او جهنم ابدالاباد است دوم آنکه فرموده که مغضوب الرب است سیم آنکه ملعون
است چهارم آنکه غضب معذب است پنجم آنکه عذاب او عظیم است و مکفر است که عذاب عظیم را مهیا ساخت پنجم و نهم او
و فی العبود در کلمه ... بمجموع قسمت شود پس باید ... بلفظ کند با این تهدیدات و تعییدات که خداوند کریم چقدر
مبالغه دارد در باره تهدید قتل و چگونه نخواهد شد ... بیان فرموده و جمله جزاء او جهنم را و سخنه آورده از جهت دوام و ثبوت
و جزای ... و فعلیه با قرینه آورده از جهت اثبات تحقق و وقوع آن کانها و قعت فی الماضی با آنکه جمله اولی که خبر و نقض
فقط استقبالیه قرار داده که بحسب ظاهر دلالت دارد که قاتل ... قتل او و خالد شده جزای او جهنم ابدالاباد
مغضوب الهی و ملعون و آماده است از برای او عذاب عظیم یا آنکه از حصول قتل او و چگونه با ... حال او ... که
بالفعل قتل بعد از وقوع است نه قبل از آن ... کمال اهتمام دارند صاحب شریعت بر ترک ای ... مظلوم

نیز که خود جل و علا خالق این فعل در عبد باشد بعقول الا یا شترا کا و عبد بیچاره بد کند با این نحو تهدیدات چه تشکاف

سو در قبیح است بعبد منسوب که بدارد در نظر بجز این که خود فرموده با تأکیدات البته که دانستی زیرا که کذب قبیح است و بر او جایز نبود

روایت حاشا و کلا نه چنین است تعالی الله عن ذالک علوا کبیرا و شبهه که اشاعره در این باب کرده اند ان الله

استرینه کور خواسته و دفع آن بعون الله الملک المنان خواهیم کرد و بعد از وقع مساعدت کند در این باب جز کتاب میسر

خواهم نوشت اما در حکم بخلود عبد که جناب اقدس متعال فرموده بعضی از کتاب قتل مؤمن چند وجه ممکن است که گفته شود

و دیگر وجه در نظر حقیر اوجه است بجهت سیاق آیات ره کردیم که مقصود مبالغه است و مبالغه از جهت تخفیف عذاب است

نه چنانچه از ظاهر کلام مستفاد میشود و ممکن است که بجهت مبالغه ... نمیگوییم که چون عذاب ایشان

پس اگر بالکه مخلد بند بگوییم که مبالغه در کم و کیف نموده است پس این وجه احتمال سه وجه دارد و اینکه میگوییم

باره کرنازل شده که مستحق باشد پس هرگاه مؤمن را بتعمد بکشد و حلال بداند سبب کفر او و کافر است و مخلد

مخلد است هرکس که قتل مؤمن ... از او صادر شود و محکوم بخلود در جهنم باشد اگرچه معتقد حرمت قتل خود باشد

پس وجه جمع این است که بنابر اول حکم بخلود مجاز است و بنابر ثانی بسبب حقیقت است پس از جمیع ...

مرحوم امام جعفر علیه السلام ... در قضا الهی باشد پس علم ... که مستفاد از خبر ... باشد

است نخواهد بود و مثل آنکه فرموده من اجل ذلک کتبنا علی بنی اسرائیل انه من قتل نفسا بغیر نفس او فساد

فی الارض فکانما قتل الناس جمیعا ومن احیاها فکانما احیا الناس جمیعا نیز از جهت مبالغه است ...

بنی اسرائیل که شان چنین است اگر که بکشد نفسی را بغیر نفس بدون قصاص و بسبب علاوه ... که جاری

نفس شود که موجب قتل او باشد پس مثل این است که قتل کرده همه ناس را جمیعا و هر که احیا نفس کند ...

احیا کرده باشد ... و در معنی آیه اول اختلاف کرده اند بعضی گفته اند که مراد این است که وزر و ...

عظیم است بنحو مبالغه فرموده است که هر کس یک نفس را بکشد مثل این است که همه را بکشد و قال بعض انه کانما قتل الناس

جمیعا عند المقتول و قال الاخر انه یجب علیه من القتل والقود مثل ما یجب علیه لو قتل الناس جمیعا

الیه ولکن امثل الاقوال عندی القول الاول و همچنین است تشبیه ثانی که هر کس یک نفس را احیا کند مثل آن است که

احیا کرده باشد ... این اقوال ... اشاره است ...

... است ... عبادت ... زیرا که ...

... دادند بجود چنانچه در آن ... و در این آیه ... الا ان ... قتل ...

تا ... کردانیده با این احوال چگونه میشود که ... مخلوق او باشد و ثواب و عقاب ... از ...

باشد

باشد زیرا که هرگاه فاعل ... عبد ... خلق کردن الله ... افعال عباد و که من جمله اینها قتل امام علیه السلام باشد چه بسی قبیح لازم میآید ... او

قبیح و صدور آن از واجب تعالی قبیح است ثانیا آنکه ... عبد ... که مخلوق ... است ...

از اول چنانچه ... ثانی آنکه ترجیح ... مرجح ... لازم میآید زیرا که در ... مطیع ... و عاصی ... و ...

... مخلد ... جهنم ... شود زیرا که هر دو در افعال خود ... مخلوق ... باشند و مخلوق خالق ایشان باشند ...

... بهشت ... از ... در ... جهنم ...

... بر ... ظلم ... طاعت ... مطلق ... لازم ... است ...

... رحمت ... جرم ... الله عن ذالک علوا کبیرا ... اشاعره ...

... و قبیح ... از ... قبیح ...

... دوا ... افکند ... بعد از آن ... چیز ...

... باشد ... خواهند ...

... برای اقوال ... خود ... شیخ ابو الحسن اشعری ...

... اینکه ... خالق افعال عباد الله تعالی است و خالق افعال عباد خود ...

لازم میآید که ... الله تعالی در خلق ... الله تعالی از جهت خالق باشد ... خود ... عباد ... خالق باشند

... افعال خود ... الله خالق کل شیء ... زیرا که افعال عباد ...

و لازم میآید که خالق آن خدا باشد پس الله تعالی خالق کل شیء است ... جمیع مخلوق ... افعال عباد و اعمال

... عباد ... پس قال فقول ... الا ... باجمعه تعالی ...

العرب ... من یدعون ان العبد خالق ... الرب ...

ایشان است که این ... از جهت ... کرده و ... حقیقت ... بعون الله الملک المنان

... اینکه ... حقیقت ... حکایت ... بعد از آن ...

... لازم میآید ... قائم ...

... قدرت ایشان ... ارادت ... الله تعالی ... جواهر ... اجرام ...

... از افعال عباد ... لازم میآید که خالق افعال عباد ... افعال ...

باشد زیرا که ... خلق افعال ... قدرت ...

... از جهت قبح ... اعمال ایشان خلق ... الله ... خلق کند ...

به نقص و عجز و فقر لازم می‌آید که اگر خواهد خلق افعال انسان بکند قدرت نداشته باشد و این کمال ظهور دارد که الله تعالی ابدا از اینکه خود
انسان خلق کند و مجموع جواهر و اعراض از خلق و ابداع او باشند که خلقت انسان کمال قدرت سوای خواهد چگونه میشود که لازم
خلق اعمال عبد عاجز آید [illegible] ممکن است [illegible] خلق [illegible] انسان خود [illegible] در افعال خود کمال قدرت و کمال [illegible]
است ابدا از اینکه مخلوق الهی خالق باشند نسبت با افعال خود ظاهر میشود از اینکه خالقیت الله تعالی منتهی کمال او دارد
آن بدرک احدی نخواهد شد و اینکه [illegible] با اصحاب خود [illegible] که انسان فرار از شرک [illegible]
و انسان هم محترز از شرک [illegible] که غیر خدا او شریک او در وجود و در [illegible] و در [illegible] و در رؤیت [illegible]
[illegible]

پس باو گناه ظاهر و هویدا شد که قتل امام حسین ع مخلوق الهی است پس در خلق و [illegible] موجب منافات [illegible]
بالمضمون زیارت مسطوره نشود عجب است از اشاعره که [illegible] تابعین ایشان که در امر قضا و قدر مسکینند و در امر دنیا [illegible]
باجتهاد در طلب واخذ بالحزم لما روی عن الحسن البصری ان من المتمنی [illegible] فی امر دینهم [illegible] القدر [illegible]
فی امر دنیاهم الا بالجد والاجتهاد فی الطلب والاخذ بالحزم فی ذا امر احدهم شیء من امر الآخرة قال لا استطیع [illegible]
[illegible]

و عجب مردم آن است که گفته اند اینکه ملک موت چون آمد از جهت قبض روح موسی علیه السلام چنان لطمه موسی علیه السلام بر او زد که چشم ملک
موت کنده شد و ملک موت بیچاره بعد از ابتلای خود شکایت نمود و ناله از دل پر درد بر کشید خداوند عالم چشم او را باو رد کرد و هیچ
ذلک من المضحکات التی تلعب بها الصبیان فکیف یجوز لی قول ان موسی علیه السلام مع عظمته و شرف منزلته و لعیب ... بین الله
والفوز بمورة عالم القدس الی هذه الکراهة و کیف یجوز ان یرفع علی ملک الموت علیه السلام ذلک و هو مأمور من قبل الله تعالی فی ارواد
ایصال خولیس بنظر الالفة و العنایة الی سعة میدان الولایة الی اکثر غایة ثم لیس الکلام فی مجرد نسبة الذنب الی موسی علی نبینا و علیه السلام
فی مخالفة احق ... ایهام الیقوال بملک الموت مع تلک القدرة و التأیید من الله تعالی بالعجز عن مقاومته موسی علیه السلام فی حال مرضه
ضعفه بحیث یتلف عنه و یحتاج الی الشکایة عنه عند ربه فان الکوفیهم طویل فلنرجع الی المقصود فان البسط فی مطاعنهم
و معقد العهد لبیانها فی مقام آخر معقود و بعون الله الملک المعبود پس میگوییم که آنچه مذکور شد در جواب بود که قضا بمعنی خلق باشد
و یا میگوییم که لفظ قضا بمعنی الزام و ایجاب است پس معنی حدیث باین قسم میشود که هر کس صبر بر بلای من نکند و راضی بقضای من
نیز راضی نشود و بامری که من برا او واجب کردم پس طلب کند ربی سوای من و در اینصورت الفوز رفع میشود و منافات بین
مذکور و مقبول زیارت بلکه اصلا منافاتی و تعارضی با یکدیگر ندارند زیرا که قتل امام حسین علیه السلام از جمله واجبات الهی
که رضا بران ... باشد بلکه از جمله محرمات الهیست کما حققناه سابقا و یا میگوییم که لفظ قضا بمعنی اعلام و تبیین و کتابت
معنی حدیث باین قسم میشود که هر کس صبر بر بلای من نکند و راضی نشود بآنچه ... اعلام و بیان کردم ... اعلام
سوای من پس در اینصورت نیز رفع اشکال مرفوع است بانکه الرضا ... تقدیر قتل امام حسین علیه السلام در حق ...
الله تعالی نیست زیرا که قضا باین تقدیر بمعنی بیان و اعلام است که معنی مصدری باشد نه مبین و اعلام کرده شده که معنی مفعول
یعنی قتل امام علیه السلام داخل در امور معینه معلمه است که الله تعالی از آن قبل از وقوع آن خبر داده و لکن الفرق ظاهر
و المبین و الاعلام و المعلم و یا میگوییم که لفظ قضا بمعنی کتابت است ... که هر کس صبر بر بلای من نکند و راضی بکتابت من در لوح محفوظ ... حدیث ... میشود که
طلب کند ربی سوای من پس در اینصورت نیز رفع اشکال مرفوع است بانکه قتل امام علیه السلام بفعل کتابت ... نوشتن در لوح محفوظ
بلکه مکتوب و نوشته شده است که معنی مفعولی باشد پس داخل در قضای بمعنی کتابت که معنی مصدری ... باشد قضیه ...
ظاهر ... پس بجز آنچه ذکر کردیم ظاهر شد که لفظ قضا بهر یک از معنی خلق و الزام و ایجاب و اعلام و تبیین و کتابت که معانی ...
هر گاه محمول شود قتل امام علیه السلام داخل در مدلول او نیست پس طلب رضای بقضا که مستفاد از حدیث مذکور است
نمیشود پس منافاتی با حکم بعدم رضا بقتل امام علیه السلام که مستفاد از زیارت مذکوره است ندارد و هیچ ... است
استعمال لفظ مشترک ... در اکثر از معنی واحد یا عدم تنافی جایز بدانیم بطریق حقیقت یا بطریق مجاز در بعضی موارد ... حقیقت
در بعضی ... مجاز ... ما فصلناه فی کتابنا الموسوم بمبدأ ... الاصول پس در اینصورت نیز قتل امام حسین علیه السلام مشمول لفظ
قضا نیست و اشکال لازم نخواهد آمد لکن الانصاف این است که هرگاه نیکو بنگری ... معلوم میشود که لفظ قضا در این حدیث بمعنی مقتضی باشد یا
مفعولی

یا مفعولی از او مراد باشد قلت فی الجواب لکون القضا فی الحدیث المذکور بمعنی المقتضی غیر مرضی لانه خلاف الاصل و الاصل الحقیقة
فلا منافاة فی حمل اللفظ علیه بل الفرض خلافه پس اگر کسی بگوید که هرگاه تسلیم کنیم که قضا بمعنی مقتضی است تسلیم نمیکنیم که رضا بدو جهتها
مستلزم رضا بدیگری نیست بلکه میگوییم که راضی شدن بفعل الهی و الزام و ایجاب و اعلام و تبیین و کتابت الهی مستلزم رضا بمخلوق
الهی و لازم و موجب و معلم و مبین و مکتوب الهی است یعنی رضا بمعنی مصدری که در حدیث وارد شده مستلزم حکم برضا
بمعنی مفعولی است پس اشکال مذکور بحال خود باقی است جواب میگوییم که استلزام بین حکمین در سه صورت اول مسلم است زیرا
که رضا بفعل کردن الهی و الزام ساختن الهی و واجب نمودن الهی مستلزم حکم برضا بمخلوق و ملزم و موجب الهی است الا زمانیکه
بر گشته زیرا که ما بر وجه مستوفی بیان نموده ایم که قتل امام علیه السلام داخل در هیچیک از امور مذکوره نیست و لکن استلزام
بین الحکمین در سه صورت اخیره غیر مسلم است زیرا که بدیهه عقل حاکم است باینکه لازم نیست هر چیزی ... که راضی شوند
باینکه آنچه خداوند عالم اعلام و بیان فرموده وقوع آن را یا در لوح محفوظ بید قدرت نوشته وقوع آن را
پس اگر کسی بگوید که تسلیم میکنیم که ملازمه بین حکمین در سه صورت اخیره نیست و لکن قرینه قاطعه است باینکه باید رضا
بمفعول مراد باشد زیرا که رضا باعلام یا بتبیین یا کتابت امری چندان ... نیست که در باره او شود بلکه باید
معتدا به ... باید که هر کس راضی شود بانچه من خبر دادم و بیان کردم یا کتابت کردم در لوح محفوظ که واقع خواهد شد
پس از بنده که غیر ... رفته و از برای خود خدای دیگر طلب کند این امر نمود که اینقدر مبالغه ضرور داشته باشد معلوم است
که نفس اعلام و بیان و کتابت امری نیست که مکروه و عیب باشد و عیب داند ... نشوند او ... بلکه جهل افعال الهی
... نوشته باشد ضرری باشان نمیرساند ظاهرا آنا موجب کراهت و غیر مرضی او باشد بلکه آنچه غیر مرضی او
باشد معنی مفعولی است پس چه میشود که مراد از قضا احد معانی ثلاثه اخیره باشد و لکن قضا بقرینه مذکوره بمعنی مفعولی
مقتضی باشد مجازا پس بنا بر این معنی حدیث باین قسم میشود که هر کس صبر بر بلای من نکند و راضی نشود بانچه من خبر دادم
یا بیان کردم وقوع آن را یا در لوح محفوظ نوشتم که واقع خواهد شد پس گویا که مرا انکار کرده ... پس طلب کند
خدای دیگر ... پس در اینصورت ... قتل امام علیه السلام ... داخل در قضای الهی است زیرا که خداوند عالم
قبل از وقوع آن اعلام و بیان فرموده وقوع آن را و در لوح محفوظ نیز نوشته ... فرموده فالاشکال المذکور فی محله
میگوییم که ... قضای الهی ... یا بعض آن هرگاه ... قضای الهی است من حیث ... میشود که هر کس صبر
... پس طلب کند ... اعلام و بیان یا کتابت کردم در لوح محفوظ که
واقع خواهد شد ... من حیث انه معلم و مبین او مکتوب فی اللوح المحفوظ لا من حیث صدوره عن فاعله زیرا که اعلام
و بیان و کتابت ... در صدور ... و مبین و مکتوب ... آنکه هرگاه خداوند عالم اعلام و بیان و کتابت نموده
... معلم و مبین و مکتوب ... خداوند عالم ... لازم نمیاید از کتابت قتل امام حسین علیه السلام
در حینیکه اعلام و بیان و کتابت ان ... باشد در لوح محفوظ ... معتبر است ... اعتبار آن عبارت
نیست

زیرا که قضا در اینصورت از آنجهت که مستند باشد به تعالی است مرضی و مطلوب است بکرم که از جهت صدور از غیر الله تعالی غیر مرضی و غیر مطلوب
اگر کسی بگوید که لفظ قضا در حدیث شریف مطلق است و تقیید خلاف اصل است خلاف اصل بود و دلیل باید دلالت کند تا مقید شود
بر تقیید جواب میگوئیم که در صورتیکه قضا بمعنی مقتضی [illegible] مشتق شود و تعلیق حکم بمشتق مشعر بر علیت مبدأ اشتقاق است
پس قید حیثیت از تعلیق حکم بمشتق مستفاد میشود و بنا علیه حدیث رد بر مذهب اشاعره است که گفته اند که علم خدا بر افعال عباد
علت صدور افعال است از عباد زیرا که هرگاه در علم خدا گذشته باشد که زید مثلا دروغ بگوید یا در فلان وقت خواهد
فقیر چیزی نخواهد داد لا محاله باید همان بشود پس هرگاه [illegible] و اختیار [illegible] باشد علم خدا منقلب بجهل خواهد شد پس
که تکلیف نکند و فرق در بر غیر آن نباشد و این نیست مگر جبر و عدم [illegible] فیه [illegible] که قضا در صورتیکه بمعنی اعلام
باشد پس باید اعلام و بیان و کتابت که افعال الهی است بالاتفاق موجب معلم و مبین و مکتوب شود و الا جهل لازم
پس باید تکلیف نشود و این نیست مگر قول بجبر و تعطیل [illegible] این است که علم بوقوع تابع وقوع است پس [illegible]
اصل وقوع نمیشود زیرا که تابع بالذات متاخر از متبوع است و موثر باید مقدم باشد پس علم خدا علت معلومات
نخواهد بود و کذا اعلام و بیان و کتابت نیز علت معلم و مبین و مکتوب نخواهد بود و بنابراینکه وجوب [illegible]
در امکان ذاتی [illegible] هر ممکنی فی حد ذاته [illegible] فرض وجود آن بشود پس آن در حال وجود ممتنع العدم باشد [illegible]
اجتماع النقیضین و در صورتیکه ممتنع العدم شد [illegible] واجب [illegible] باشد [illegible] بالنظر بر ذات ممکن است پس میگوئیم که
معلومات و مبینات و مکتوبات الهی [illegible] که نظر بعلم [illegible] و اعلام و بیان و کتابت الهی واجب و غیر مختار [illegible]
باشد و لکن نظر بذات خودشان ممکن و جایز الفعل و الترک میباشند از [illegible] عباد

لازم مذهب ایشان [illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی محمد و آله الاشرف الارفع والحسب المنیع والفضل الجمیع [illegible]
[illegible] اما بعد پس میگوید احقر عباد الله محمد حسن ابن محمد علی [illegible]
[illegible] و مطالب [illegible]
[illegible] القرطاس [illegible] و مطالب [illegible]
[illegible] در مقام [illegible]
[illegible] مطالب [illegible] حکمت و کلام و غیر [illegible]
[illegible] والعلم والسمع والبصر [illegible]
[illegible] وجود [illegible] موجود [illegible] و قسم اول [illegible]
[illegible]
[illegible] واجب الوجود [illegible] وجود [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] جوهر بر واجب [illegible] زیرا که جوهر [illegible]
[illegible] اطلاق جوهر بر واجب [illegible]
[illegible] جوهر [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] حلول [illegible]
[illegible] جسم [illegible] حلول [illegible]
[illegible] حقیقت [illegible] حلول [illegible]
[illegible] سطح در جسم و خط در سطح و نقطه در خط [illegible]
[illegible] سطح و خط و نقطه [illegible] حلول [illegible]
[illegible] موضوع [illegible]
[illegible]
[illegible] حلول [illegible]
[illegible]
[illegible] موضوع [illegible]
[illegible] موضوع [illegible]
[illegible] موضوع [illegible]
[illegible]
[illegible] جسم [illegible]
[illegible] موضوع [illegible]

اثبات آنکه جوهر بر واجب اطلاق نشود

سرقت و طبیعت

که موضوعات از جهت بیانی

زیرا که بعضی موضوع چون جسم عرضی نیست اگرچه بعضی دیگر عرضی است چون حرکت که موضوعات از جهت عدد بطور دیگر [illegible]
عرضی موضوع نیست چون حرکت و بطور اگرچه بعضی دیگر چون حرکت موضوع است و نسبت عرضی با محل و حال باصطلاح ثانی جزئی است زیرا که بعضی
محل عرضی نیست چون جسم نسبت به بیاض مثلا اگرچه بعضی دیگر عرضی است چون حرکت نسبت به سرعت و بطور دیگر آنست [illegible] حال با [illegible]
محل چون هیولی حال نیست اگرچه بعضی دیگر حال است چون حرکت که حال در جسم است و نسبت میانه جوهر و عرض و حال نیز تباین جزئی است زیرا که بعضی
محل جوهر نیست چون حرکت اگرچه بعضی دیگر جوهر است چون ماده که هیولی باشد و دیگر آنست جوهر محال زیرا که بعضی حال جوهر نیست چون بیاض [illegible]
اینکه اگرچه بعضی دیگر آن جوهر است چون صورت جسمیه که حال است در هیولی و جوهر [illegible] از ثوانی معقولات است و معقول ثانی جزئیست [illegible]
[illegible] تعقل [illegible] دیگر بعد از تعقل امر دیگر [illegible] بوده باشد در خارج چیزی که مطابق با او باشد و [illegible] که آن این است [illegible]
ذهنی [illegible] موجود که عروض او بر موجود [illegible] ذهنی است و در خارج مصداق ندارد [illegible] چیزی نیست که [illegible]
جوهریت و عرضیت زیرا که جوهریت مستغنی بودن از موضوع است و عرضیت محتاج بودن به موضوع است و [illegible] در اینکه [illegible] استغنا
و احتیاج [illegible] جوهر و عرض [illegible] تقرر و تحقق موضوع [illegible] و در خارج [illegible] مطابق [illegible]
این جوهریست یا عرضیت و [illegible] المعقول الثانی [illegible] عروض [illegible] چون عروض
بان [illegible] و الاتصاف [illegible] زیرا که [illegible] در ذهن است [illegible] در خارج است چون عروض [illegible] و الاتصاف [illegible] زیرا که [illegible]
[illegible] در ذهن است و دیگری در خارج چون وجود که عروض او بموجود در ذهن است و لکن الاتصاف [illegible] خارج است پس [illegible] که عروض [illegible]
[illegible] ذهن [illegible] معقولات ثانیه خواهد بود و الله اعلم چون عروض [illegible] بجسم که [illegible]
حکما و متکلمین [illegible] فی معرفة معقولات الثانیه [illegible] فی موضع [illegible] لتحصیل الیقین [illegible] اختلاف
[illegible] اینکه جسم [illegible] متکلمین [illegible] جسم [illegible] حکما [illegible] اینکه جسم [illegible]
[illegible] اختلاف کرده اند [illegible] اصوات است یا کیفیت [illegible] حروف [illegible]
[illegible] عارض [illegible] اختلاف کرده اند [illegible] از [illegible]
[illegible] جوهر [illegible] المتکلمین [illegible] قالوا [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الوجود [illegible] اختلاف کرده اند [illegible] جوهر [illegible] خود [illegible]
[illegible] خواجه نصیر الدین طوسی علیه الرحمه [illegible] عرضی [illegible] خود [illegible]
جوهر و عرض [illegible] اثبات جوهریت [illegible] احتیاج [illegible]
[illegible] اختلاف کرده اند [illegible] کرده اند [illegible] اعراض است [illegible] اثبات [illegible]
احتیاج [illegible] جوهر و عرض [illegible] خود [illegible]
[illegible] جوهر و عرض [illegible] خود [illegible] جوهریت [illegible]

۲۳۰

...کرده اند عامه بر حجیت اجماع بعد از من باب الکشف عن المعصوم علیه السلام بقوله تعالی کنتم خیر امة اخرجت
للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنکر باین قسم که و حقیقی تخاطب طیبین خیر جمیع امت و آمرین بهر فرد از افراد معروف
و ناهین از هر فرد از افراد منکر مستلزم این است که متفق علیه الاتفاق ان حق باشد زیرا که هرگاه کل ان باطل باشد و خطا در باو زر
و نهی ناهیه آمرین بطل معروف و نهی از منکر نخواهد بود پس آیه مذکوره دلالت کرد بر حقیت مجمع علیه و حجیت آن اوره علیه بوجوه
از وجوه اکثر منع حقیت این است که آیه بچند وجه مجمل است اول انکه ضمیر جمع در کنتم معلوم نیست که مراد از او تمام امت از موجودین
و معدومین... باشد یا مراد موجودین باشند و در صورتیکه موجودین باشند معلوم نیست که حاضرین بزد... تخاطب مراد است یا غایبین هم
و در صورتیکه مراد حاضرین باشد معلوم نیست که همه حاضرین مخاطب می باشند یا القدر که مصداق ضمیر جمع که ثلثه است تعدد
مراد است و اگر مراد از آیه اول باشد معلوم است که حصول اجماع ممکن نخواهد بود زیرا که اتفاق کل موجودین با کل معدومین و
...معدومین یا غیر آن فرع وجود معدوم است و این تقدم شیء بنفسی است خلاف مقصود است و اگر مراد ثانی باشد از حاضرین و غایبین
...تکلیف وارد می آید که تکلیف بر غایب مثل تکلیف بر معدوم قبیح است و هر گاه ثابت است اشتراک تکلیف تسلیم شود وارد می آید که
...آن اجماع تحقق شود بدانیم و مرجح خصم این است که اجماع در همه امور حجت است تعبد این دلیل خفی از عرض نمی شود
...معلوم است که اتفاق کل نخواهد شد و در نزد خصم اجماع نخواهد بود اگرچه آیه نمود دلالت بر حجیت آن و اگر بگوید توجه نمی شود که مراد از
...تکلیف با اجماع مرکب تمام مسلم مسئله بود زیرا که بعد از اثبات اجماع محقق فرق نیست بین اجماعی که در عصری واقع شود یا در اعصار
...که لازم می آید بلکه اجماع مرکب نخواهد بود دیگر بعد از ثبوت اجماع بسیط و فرقه خود از اثبات نظر کردن اجماع بسیط و حلولیه
...اجماع مرکب ممکن و اورد ایضاً بانیکه لفظ امت در آیه ایضاً مجمل است احتمال دارد که جمیع امم باشند یا امت جناب ختمی مآب باشد
...احتمال دارد که کل باشد یا بعض باشد پس آیه نیز مجمل است و مجمل خلاف مقصود خصم است اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال و اورد
...اگرچه فرض دارد که اجماع امت بر خطا شود امتنا او مناف نیست مقام نشده باشد و انیکه کفی لازم می آید آمرین بکلیت یا بنا بر
...مراد این است که آمرین باشند جزئی بود که معروف یافته اند و کذا ناهی باشند امری بود که منکر دانسته اند خواه واقع چنین باشد
...ایراد از حجیت و قید اندراجیه بکلمات اهل بیت خویش مستقل شد م و مختص است دفع ایها بانیکه قسم که الفاظ موضوع شده
...مفاهیم نفس الامریه و اورد ایضاً بانیکه خیر امت بودن نمود لازم نیست بر انیکه آنچه ان برای آن اجماع کرده اند صواب است و حجت باشد
...عصمت است و اورد ایضاً بانیکه تقریر خصم لازم می آید که اجماع است در مأمور به و منهی عنه حجت باشد نه در مندوب و مکروه و
...انکه معنی به او اعم است و اورد ایضاً بانیکه معروف و منکر نیز مجمل است و معلوم نیست که مراد از ان حسب الذات که هر دو نظر
...و منطق او بود معروف و منکر بدانند یا نه و بنا بر اول آیا لازم است که تحقق در کتاب متنازع عالم باشد که اکثر مسئله
...یا الکل و حقیقه و معتقد حل باشد نیز منع او از ترک لازم است و در صورت اشتراط علم اکثر اینها نخواهد شد سوی آن حق بکار
...نفع او لازم باشد یا نه و معلوم نیست که معروف و منکر در نفس الامر یا در اعتقاد کل امم و بنا بر احتمال ... اجماع حجت

۲۴۱

بود و مغیر لهم معلوم نیست از برای علام مجموع حرمت یا عام استغراق و از جمله متمسکات ایشان در مسئله مرقومه قول تعالی و ان تنازعتم فی شیء فردوه

الی الله و رسوله و اولی الامر منکم که حاصلش این است که هر گاه منازعه نمایید در امری رجوع کنید او و رسول و اولی الامر نمایید که این آیه مفهوم دلالت

بر اینکه در صورت اتفاق بهمان اتفاق حجت است و رجوع حاجت نیست پس اجماع بنفسه حجت است و اورد علی التمسک بالآیه

اورد علی ... الآیة ان یقال ان المفهوم لا یدل علی دعواهم فان المفهوم عدم لزوم الرد فی حال الوفاق لا الاخذ بما اتفق علیه

نقیض المنطوق لا ضده و النقیض و هما متغایران لان نقیض الشیء عدمه و الضد امر وجودی مغایر لوجودی آخر و یجیب ...

و اورد ایضا بان الآیة ظنیة الدلالة فحجیتها ان کانت بالاجماع لزم الدور و ان المفروض ان حجیة الاجماع بها و ان کان بغیره

حقیقة و هذا الایراد وارد علی الآیة ان لقوا ... و هر گاه تسلیم شود که مثبت حجیت اجماع آیه است پس میگوییم که آیا آیه مثبت موضوعات

یا موضوعات مستنبطه هر دو است یا نه چنانچه در اخبار آحاد میگوییم و میگوییم مثل آنکه عدل واحد خبر دهد بنجاست ثوب در موضوعات

یا عدل واحد مثل شیخ مفید مثلا بگوید که صیغه عبارت از زوجی زنی است در موضوعات مستنبطه آیا حجت است یا نه و اورد

بانا لو سلمنا ان الاجماع الذی هو حجة لکونه مستندا الی دلیل قطعی و الا لما اجمعوا علیه ... لانهم ان ذلک الاجماع حجة للدلیل

و لم یقفوا الدلیل القطعی لهم لانهم لعدم کلفوا بالعلم علیه لخصوصیة علمهم بالدلیل کما از جمله ... بر مطلب قوم این است

که خبر ختمی مآب صلعم است که لا تجتمع امتی علی الخطاء یعنی که مجتمع نمیشوند امت من بر خطا پس باید که اجتماع ایشان حجت

و اجیب بان اللام فی الخطاء ان کان للجنس لم یثبت دعواهم و ان کان للفرد لتم دعواهم لکن الاحتمال الطبل اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال

هر گاه بعض مثلا اتفاق بر حلیت شرب خمر نمایند و بعض اتفاق بر حلیت عصیر عنبی نمایند مثلا صادق است که اتفاق بر جنس خطاء

کرده اند اگر چه بعنوان افتراق وارد نه و لیکن این نوع از اجماع صدق نمیکند تا حجت باشد اجماع بر جنسی صورت تحقق

اول آنکه مجموع امت اتفاق بر امری نمایند در یک زمان دویم آنکه مجموع امت که صد نفر باشند مثلا در صد روز اتفاق

شود هر یک در روزی رفیق شوند تا صد روز مجموع اتفاق نمایند سیم آنکه اتفاق کلی در این جهت که صد روز تمام شود

چنانچه که تا نود و نه روز نود و نه نفر اتفاق کنند روز یکی در صدم ... ایشان قبل از موقف تا آنکه اتفاق کرده اند

عدد چهار در صد روز بعض اتفاق نمایند و لیکن قبل از رسیدن صد روز و تمام شدن اجماع بعض مثلا مشغول بعد آن امر شود

انسان اگر در بعضی صور تمام شود و در بعض نا تمام است اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال جواب دیگر بر استدلال نمیشود

بر خطاء بودن محمول نمودن بجمیع آن قسم که امت من از روی قصد و اراده اجتماع بر خطا نمیکنند پس اولی منافات با اجتماع بغیر اراده

است که اجماع بر خطاء شود دینا تا اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال میگوییم که دلالت مجموع لفظ بجمیع بر اراده چه بحوات و ضرورت یا اطلاق

که معلوم است و اطلاق از باب غلبه و وجود خارج است زیرا که از ... رضی بجمیع اراده صادر نخواهد شد از کرده است اراده

جانب هم خواهی کرد در جانب خطاء پس معنی اجتماع نمیکنند امت من بر اراده خطاء ... بعض میآورد معنی اراده اجتماع

نمیکنند هر قسم که تقریر شد حاصلش زیرا که هر گاه اراده خطاء از ایشان صادر شود نقض خطاء الطرف اوست صادر نخواهد

میگوییم که مقصد حدیث بنا بر علی این خواهد شد که از روی قصد و اراده جمع بر خطاء نمیشوند این مثبت مدعای ایشان نخواهد شد زیرا که

بدون فرق بین مصوبة و مخطئة این است که ان المصوبة یقولون بان المجتهد بانه لیس فی الواقع حکم قبل الاجتهاد بل

یؤدی الیه الاجتهاد و المخطئة یقولون بان له تعالی فی کل واقعة حکم قبل الاجتهاد و المجتهد قد یؤدی الیه اجتهاده فیصیب و قد لا یؤدی فیخطئ لظهور ایات ... من نزل الله

... و از جمله متمسکات عامه بر حجیت اجماع بعنوان اجماع بر قطع بخطئه مخالف بر اجماع است کما قالوا للاجماع علی القطع بتخطئة المخالف للاجماع

... بان ... البعید ان یجتمعوا علی ذلک القطع الا لوجود دلیل قاطع دال علی التخطئة و جب الحکم بوجوده فثبت حجیة ما وقع علیه الاجماع

... المطلوب یا ایها ... که در این مقام دور لازم می آید زیرا که علم بالاجماع موقوف است بر وجود نص و علم بان نص موقوف است بر علم بوجود اجماع فیلزم الدور

... الاجماع موقوف بر وجود نص است ... و اما خاص اجماع ... از باب الکشف حجت میدانند

... چیزی است تخته بمعنی ... گویند ... که از خوبی ... آید ... و ... که از ... آبی ... است اسقف عالم ترسا گویند
... بمعنی ... است و بفطرت ... از ... که نام ... است ... [illegible] ... علم ... در الجنة ... [illegible]
... انه ... اساس جمع ... بمعنی ... جمع ... [illegible] ... جعفر بن ... [illegible] ... زوار ...
... در حقیقت و ... بمعنی طریقه است عرب ... البتة ... مقصور ... [illegible] ...
... قطر خط است که دایره را نصف کند ... عبارت از خط است که در دایره رسم شود ... طرفین ... نصف
دایره ... نصف قطر ... است نصف خط است که دایره ... نصف ... بفتح جیم است ... ذال ... مقابل
... مقابل حقارت ... ازرق ... نمونه ... که معرب نمونه است زفر ... زفر
... [illegible] ... رنگ آب ... [illegible] ... مصدر لفظ روم ...
... روم میشود ... که اهل روم باشد نیز در معنی جمع ... از اهل روم اطلاق میشود ...
لفظ حضور نیز جمع بمعنی حاضرین چون عدول بمعنی عادلین آمده و مصدر بمعنی حاضر شدن چون قعود که بمعنی قاعد شدن آمده و
لفظ ... در ان اطلاق بر ... دیگر ... اطلاق میشود در ... مثل
... اطلاق میشود در انسان ... در تعلیم البلاغة ... [illegible] ... قیل ...
... خصوصیة في ... فيه ... [illegible] ... وجه ان ... الياء المصدرية
... المصدر ... [illegible] ... هذه الياء ... المصدر بمعنى الصفة او ... الياء
... [illegible] ... العلم والفضل ... ذلیلی عبد الغزالي ... الانور المرحوم
... ازاد اشارة ... [illegible] ... اخطا ... [illegible] ...
... الامام ... بطريق ... يطلق على مطلق ... [illegible] ... صاحب الكشف
يطلق على ... العبد ... من غير ... المعنى الحقيقي ... الامام هو المعنى الثاني والغيب لغة ...
... [illegible] ... معنى الدليل ... [illegible] ...
... اللفظ الشرعي العرفي يطلق على المتنفعات ... اصطلاح اهل الكلام لا يطلق عليها ... الاول ... لفظ ...
... است المدرس ... الانتقال من المبادي الى المطلوب

الملکوت کالجبروت وزناً و اسم است از برای عالم باطن مثل آنکه ملک اسم است از برای عالم ظاهر و [illegible] بود در اجسام که سر ملکوت [illegible] دلالت بر عظم عالم باطن میکند
[illegible] باشد و اجسام بود و غیر آن استعمال میکنند که اجسام [illegible] باشد و زیاده [illegible] ملکوت [illegible] مطلب متکلم میشود و هرگاه بی متعدد [illegible]
[illegible] کالت مفعول [illegible] چون [illegible] زید عمرو و [illegible] مفعول [illegible] مطلب متکلم [illegible]
[illegible] زید عمرو [illegible] مطلوب [illegible] اهم بود [illegible] عمرو با و [illegible] مراد و [illegible] از احوال [illegible] خواهد بود [illegible]
[illegible] که دور نیز [illegible] بود در [illegible] جاوادیم قانون این است که هرگاه جمله بود بر جمله عطف ثانیه تناسب در اخبار [illegible]
[illegible] چون زید قایم و عمرو جالس که در مسند بین تناسب [illegible] و حکمت [illegible] مثال تناسب مسند الیه نیز باشد در وقت
[illegible] را در [illegible] زید و عمرو [illegible] عطف [illegible] باید در [illegible] تناسب داشته باشد قانون [illegible] باشد چون
[illegible] عالم است [illegible] قانون اسم جنس مضاف [illegible] جمع [illegible] عموم میکند قانون معرف بلام جنس جایز است که
[illegible] معرف بلام واقع [illegible] خود [illegible] ظرف باشد زیرا که در آن توسعه است [illegible] بنابر قول اخفش [illegible]
[illegible] قبل [illegible] همزه [illegible] و انفتاح ما قبل قلب بالف [illegible] آل شد [illegible]
[illegible] اضافه بذوی العقول از اشراف میشود [illegible] اهل [illegible] اضافه بغیر ذوی العقول میشود مثل اهل [illegible] که اضافه
[illegible] میشود که بذوی العقول غیر ذوی الاشراف [illegible] چون اهل [illegible] قانون مصدر [illegible] مفتوح العین [illegible]
[illegible] العین [illegible] مصدر [illegible] مطلقاً [illegible] و سکون عین
[illegible] و [illegible] مصدر [illegible] لازم [illegible] چون [illegible] فعول [illegible] چون قعود [illegible]
[illegible] دلالت بر امتناع داشته مثل [illegible] که مصدر او [illegible] دلالت بر تقلب داشته باشد چون جول که
مصدر او [illegible] است بر وزن فعلان [illegible] یا آنکه دلالت بر [illegible] داشته باشد مثل [illegible] مصدر او [illegible] چون [illegible]
[illegible] یا آنکه دلالت بر صوت داشته باشد مثل [illegible] بر وزن فعال [illegible] چون [illegible] یا آنکه دلالت بر سیر کند چون [illegible]
[illegible] مصدر او بر وزن [illegible] چون [illegible] یا آنکه دلالت بر صوت داشته باشد [illegible] مثل [illegible] مصدر او [illegible]
[illegible] چون [illegible] یا آنکه [illegible] دلالت بر حرفت نماید مثل خاطه که مصدر او خیاطه می آید مثل [illegible] یا آنکه دلالت بر ولایت
باشد چون [illegible] که مصدر او [illegible] می آید چون [illegible] قانون مصدر [illegible] و [illegible] بر وزن
[illegible] می آید چون [illegible] بر وزن فعاله [illegible] می آید چون جول که بر وزن [illegible] بر وزن [illegible]
[illegible] قانون [illegible] مصدر [illegible] لازم باشد مصدر او بر وزن [illegible] می آید [illegible]
[illegible] باشد [illegible] یا مضاف باشد [illegible] و هر چه غیر اوزان مذکوره بیاید [illegible] از [illegible]
[illegible] و [illegible] مصادر [illegible] قانون [illegible] مصدر [illegible]

قیاس است پس قیاس فعل صحیح اللام تفعیل است تسلیم تسلیما وقدّب تقذیبا ومعتل اللام تفعلة است چون زکّه تزکیة وسمّی تسمیة وقیاس
افعل صحیح العین افعال است ومعتل العین کذالک است ولیکن نقل حرکت عین بسوی فا میشود وقلب میگردد بالف وحذف میشود الف
بالتقاء ساکنین وعوض تا میاورند ازاو تا سوال قیام اقامة وگاهی تا نمیاورند چون اقام الصلوة وقیاس تفعّل تفعّل است چون
تجنّب تجنّبا وقیاس استفعل استفعال است اگر صحیح بوده باشد چون استخراج واگر معتل باشد کذالک است ولیکن با تغییر که در افعال
گذشت کاستقام استقامة وقیاس افعلّ افعلال است چون اقتدر اقتدارا وقیاس تفعلل تفعلل بضم حرف رابع است چون
تدحرج تدحرجا وقیاس فعلل وملحق با او فعلال بکسر فا وفعللة بفتح فا است که حرج وحوقل دحرجة ودحراجا وحوقلة حیقالا
ولیکن ثانی قیاس است نه اول اگرچه بعضی گویند قیاس هر دو است وقیاس مصدر فاعل فعال بکسر فا ومفاعلة است
ومقاتلة وآخر غالب است در فاعل در صورتی که اول او یا باشد چون یاسر میاسرة وغیر آن از ساعی است مثل کذب کذابا
وتملق تملاقا قانون فعلة بفتح فا ازبرای مرة است هرگاه بنا مصدر عام بر تا نباشد مثل ... هرگاه مصدر وصفی با تا
باشد آورده با وصف مقید شود چون رحمة واحدة وضعه ازبرای هیئت است از فعل ثلاثی بشرط نبودن تای
بازهم ضرورت است چون کلمات الغالبة انشاءة عظیمة ودر غیر ثلاثی ساختن بر وحدت باید کرد بشرط نبودن
الطلق الطلقة والانطلاق ... احادة واحدة وازغیر ثلاثی وزن فعیلة بنا نمودن ازجهت افاده ...
جلسة وقعدة ومصدر قانون مصدر ثلاثی گاهی بروزن فاعل آید مثل قمت قائما وگاهی بروزن مفعول آید مثل
بایکم المفتون وبرای مبالغه هم آید مثل تذکار وتلعاب قانون لفظ اشة نوحوی ثم اتمة اللبیب ...
قانون وجه مناسبت در تشبیه نامیده میشود وجه شبه ودر استعاره جامع قانون فرق بین نکرة ومعرفه
... احکام ... مثل ... واو ... است ...
لازم است ودر ... لازم نیست قانون ... افاده ... تقوی ... موجود ...
برجه او ایت چون ... ازجهت است قانون الا که ... باشد چون ... حرف است ...
اد در ما بعد او ظاهر میشود اما در غیر در لفظی ظاهر میشود در ما بعد او مضاف الیه ... باشد قانون منع رد تفصیلی است که رد
نقض دلیل باتمام ادله خصم بطریق تعیین رد نماید در اینجا ازراه سند منع ورد مطابقه تمییز نقض منع اجمالی است
مانع مطالب است به دلیل ومعارضه این است که تحقیق مانع در مقابله لا الخصم دلیل ... اقامه کند ودیگر
دیگر ... قانون الخطاب ~~...~~ خطاب هرگاه معین استعمال شود معنی تکلم خواهد بود مثل الخطاب ... حضرت
القیف ... قانون امر المذکر والثانیث ... که در ... سهلة ... الکلام ... مؤنث
... ادام ...

... شبهه است بروزن صحبة قانون در باب مغالبة قانون این است که هرفعل ... باید که نقلش بسوی فعل کرده شود مثل ...
... جه کردم ... بابی غلبة کردم برتا وازخوای این باب این است که هرگاه فعل ... نقل بسوی او کرده شود باید بروزن فعل باشد ...
... این معنی او نوشته شود ... قانون مصدر ... مستعمل الف والیاء باشد ... است ...
... که مکان چون ... قانون در شرط وجزای شرط ...
... ولیکن ... باید که ان ... بای است که ان ... علی ...
... بر شرط باشد پس هرگاه ... بگوید که ان ... باشد ... از ادوات ...
... قانون عطف انشا بر اخبار ودر صورتی که ... از جملهٔ خبریه منع از ادوات ...
... امر ... اعراب ... قانون ... کلام باشد ... قانون ... است ... اشتقاق ...
... محمول ... ومصداق ... در ... اختلاف مفهوم ... ودر مصداق ... مثال اول چون ...
... اسم ... وفی مثال ... معنی اشتقاق ... جاری شود ... ولیکن ...
قانون ... اختلاف کرده اند در اینکه لفظ کان ... مستعمل ... بجای زید ...
... مصدر ... ولیکن ...
قانون التغلیب من اقسام المجاز ... فی ذلک الاول ...
... المرید نقد الافاضل التفتازانی فی شرح المطول ... البلغاء وارباب البیان قانون لازم ...
... است ... جزا ... جواب قسم ... جواب ...
... ازشرط وقسم باهم جمع شوند جزا به جواب باشند

رساله موسوم بطب الرضا که مسمی است بذهبیه که حضرت امام رضا علیه السلام بجهت مامون علیه اللعنة والعذاب مرقوم فرموده اند
و این رساله جامع جمیع مطالب طب است از جغرافیا و ادعیه و اغذیه و غیره

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین رب یسر و لا تعسر

حمد با حد و ثنای بی عد مر واجب الوجودی راست که هر ذره از ذرات گواه و شاهد اند بر وحدانیت او و هر فردی از افراد
موجودات بالسنه حال و مقال بذکر و فکر مشغول و بپرورش و صحت ابدان جمیع خلایق بزوال حکمت بالغه و لا متناهیه
اوست و رحمت و درود نامتناهی بر سید انبیا و خاتم الرسل محمد المصطفی صلی الله علیه و آله که شیرازه اوراق جمیع مخلوقات
و مکونات بطفیل وجود کامله اوست کما ورد فی الحدیث لولاک لما خلقت الافلاک و بر آل و اصحاب مطهر و منور آن
حضرت باد که مؤید اند من عند الله اما بعد چون ابدان بنی نوع انسان و بقای آن چنانچه لوازم ترتیب آنست بدون اغذیه
و ادویه ممکن نیست لهذا حضرت امام الجن و الانس امام ثامن ضامن و شفیع الامة علی ابن موسی الرضا علیه و علی آبائه و اجداده
الف الف تحیة و الثنا از برای اجابت التماس مامون ملعون علیه اللعنة و العذاب رساله مبارکه که مسمی است بذهبیه
مشتمل بر اغذیه و ادویه متناسبه نسبت با مزجه مختلفه مرتب ساخته که اکثر از کیا و از زمان زکیه در اوراق و السنه آن
بتاریخ محرم الحرام سنه ۵۴ بعد از مراجعت سفر هندوستان در بلده فاخره غزنویه سلطان محمود سبکتکین علیه الرحمة الی الاکرام
الا رحیمه حاجی الحرمین الشریفین حاجی علی رضا الطالقانی این فقیر بی بضاعت اقل عباد الله محمد مؤمن الاصل اصفهانی المسکن
الملکی الغفاری ترجمه نموده که در اغذیه و اشربه و ادویه بطریق سخن امام علیه السلام عمل نمایند و از خود دست و فساد ایشان
بشریت در حفظ و امان ملک منان باشند و مقدمه این رساله آنست که مامون ملعون با جماعت علما و فضلا و حکما و اطبا
نشسته بودند و سخن ایشان در طب بذکر میرفت و مامون استماع می نمود و حضرت امام علیه السلام در آن مجلس نشسته بود مامون علیه
اللعنة رو بحضرت امام علیه السلام نمود و گفت یا ابا الحسن چه میفرمائی در این مقدمه و در این گفتگو و کلامی که مذکور میشود حضرت
امام علیه السلام فرمودند که یا مامون مرا در این علوم تجربه چند هست که قائم مقام تصنیف بزرگ است بحکم چون مامون از بلخ
از شهر مرو بیرون رفت و حضرت امام علیه السلام فرمودند که در آنجا باشند چون این رساله تصنیف شد مامون از بلخ بخدمت
آن حضرت رساله سؤال فرمایند حضرت امام علیه السلام رساله سوجمع فرموده نزد مامون فرستاد و قال الامام الهمام ۳ عزه
و علیه السلام اعلم یا امیر المؤمنین ان الله تبارک و تعالی لم یبتل العبد المؤمن ببلاء حتی جعل له دواء یعالج به انی الخ فرمود علیه السلام
که بدان ای امیر المؤمنین بدرستیکه خداوند عالمیان جل شانه مبتلا نمیکرداند بنده مؤمن بسوی بلا مگر آنکه گردانیده است از برای آن
بلا دوا که معالجه میکند آن بنده مؤمن بدان خود دوا را و از دوا خوردن آن دارو دوا
خاص و از این بدن آدمی سو بر مثال مملکتی قرار داده و پادشاهی این مملکت سو بدل نهاده و پادشاه دل بر دل است
و خزانه او سینه است و حاجب و دربان او ... این پادشاه سینه است و غلامان او رگها و پیهاست که بعض نهان و بعض پیدا است ...

داعوان او دولت بر مثال غلامان اند که هرچه این پادشاه میخواهد می آورند و هرچه نمیخواهد میرسانند و دو پا بر مثال مرکب
است که پادشاه سوار میشود و هرجا که میخواهد میبرند و دو چشم او بر مثال نقیبند و بینندگان که در مملکت نظر میکنند و خبر میبرند
از نیکو و بد در ملک و اینکه دو چشم بود چراغ نیز میگویند و دو گوش مثال نقیبند که هرچه بشنوند بدانند و در وقت بسمع
پادشاه رسانند و این پادشاه هیچ کاری نکند الا بشتاب چرا که سخن از این نقیب بشنود و سخن تأمل کند پس باز آنکه ترجمان
فرمان دهد بجواب و این زبان سخن گوی ان موعظت و لب ... زبان و سخن زینت ... الا بنعمه
و میلت و رنای و منفعت ... زبان است بر مثال دولت و حلوب بر مثال در بان اگر از آن ...
آینه ای در بان هر سو بگردد تا ان بوی ناخوش بسوی چهره پادشاه زود مگر بفرمان پادشاه و بدان ایمان پادشاه
عذاب و هم ثواب است اما عذاب او صعب است از عذاب پادشاهان ظاهر است و ثواب او فضل است از ثواب
بلی ثواب او شادیست و عذاب او اندوه است و خانه شادی زر است و خانه اندوه سپرز است و از آن
پیوسته است که ره گذر رانده و شادیست که از این ره گذر بچهره رسد و آنچه گرده و سپرز سوی حاصل شده باشد از فرح
چهره سوی چهره میرسد و این رگها ره گذر عاملان این پادشاه است اگر کسی خواهد که بداند بتحقیق تأمل کند در حال
خوردن تا ببیند که عامل این پادشاه از راه عروق چگونه دارو سوی موضع درد میرسانند و اعلم یا امیرالمؤمنین ان الجسد بمنزلة
الطیبة الخ بدان ای امیرالمؤمنین که بدن بمنزله زمین پاک است و هرگاه محافظت این زمین کنی بنحوی که آب نه زیاده بدهد
شود و کم نه بدهد که از تشنگی هلاک شود هر آینه زرع او سرسبز و شاداب خواهد بود و هرگاه تعهد آن نکنی که ...
... بدانکه منافع کلام و بوقت خود بکار برد مصلح بدن خواهد بود و بدن سالم و صحیح خواهد ماند والا کنف منجر گردد
لکن ای مامون آنچه موافق بدن و معده تو است و قوت میدهد او را بگیر و بخور چون بسیار کردی خوردن
بود چون اندک خورند داروی بود و دوست از هر جنس طعام بر قدر باید کند که هنوز آرزو آن طعام باشد که باعث
بدن و معده و ذکاوت عقل و سبکی بدن میشود و اعلم یا امیرالمؤمنین کل البارد الصیف الخ و بدان ای
که ترتیب طعام نگاه باید داشت هم در وقت و هم در مقدار تابستان غذا سرد باید خورد و زمستان غذا گرم و در فصل بهار و
طعام معتدل و ابتدا الطعام کند که معتدل باشد و سبکتر و آسوده تر باشد و ترتیب وقت چنان باید کرد که هر روز ... بار
فرمانید و غذای اول بامداد و شبانگاه و در روز دوم بعد از سه ساعت از روز رفته باشد تا احتیاج بغذا نباشد این
فرمصلحت جد من محمد مصطفی صلی الله علیه و آله و عم مرتضی و پدر من علیهم السلام و دست از طعام باز دار و حال آنکه

که در

که در عقب طعام شراب صاف خوشگوار از آن شراب که خوردن آن حلال است تناول آن است سید او من وصف الشراب الممدوح از این
خواهم و ذکر میکنم این زمان انچه نیکو و سزاوار است ذکر آن از تدبیر چهار فصل و ماههای رومیه که موافق است هر فصل
را و آنچه استعمال میکنند از طعام و شراب و آنچه باید اجتناب کرد از او و چگونگی نگاهداشتن بدن در فصول آنها
و ماه اول از این فصل ... و در این فصل
اما فصل بهار پس بدرستیکه بهترین فصل است و اول او نوآ آذر میگویند و عدد ایام او سی و یک روز است و در این فصل
در نهایت لطافت و پاکیزگی است و زمین در غایت مرغوبی و خوبی است و بلغم برطرف میشود و خون در نهایت لطافت و پاکیزگی
و صافی است و استعمال میکنند در این فصل غذاهای لطیف و پرهیز کنند در این فصل از خوردن سیر و پیاز و چیزهای ترش
و مسهل و فصد و حجامت خوب و نافع است و ماه دوم که نیسان گویند و او سی روز است و روز در نهایت دراز است
و مزاج در این فصل قوی میشود و خون بحرکت می آید و مناسب این فصل این است که بخورد کوشت شکار بخورد
و مالیدن روغن در حمامات و بوی خوش بکار بردن ... ایار و سی و یک روز است و آخر فصل ربیع است و نهی کرده اند از
خوردن چیزهای غلیظ ... و خوردن گوشتهای غلیظ مثل کله و گوشت شتر و مانند آن و اینها نافع است در این فصل
طعام و ... در اول روز چیزی ... در این فصل خون و صفرا در نهایت کثرت است و این اول تابستان است و نهی کرده اند
تب و ریاضت کشیدن و بسیار گوشت خوردن و بو کردن مشک و عنبر و مانند آن و اینها نافع است در این فصل بقول
سرد مثل بقله المبارکه و خیار و هندوانه و کاهو و خرفه و خوردن میوههای تر و خوردن چیزهای خوشبو نافع است از
گوشتها خوردن گوشت ... و بزغاله و دراج و تیهو و مرغ خانگی و ماهی تازه و شیر تازه و تموز سی و یک روز است و تموز
... در این فصل در نهایت حرارت ... و آنها در نهایت کثرت است و مناسب این فصل خوردن آب سرد و
خوردن چیزهای سرد و تر و خوردن غذاهای لطیف که زود هضم باشد و مناسب در این فصل استعمال ریحان سرد و خوشبو
است آب و این آخر فصل تابستان است و در این فصل بادهای سموم بسیار بهم میرسد و باد شمال بسیار میوزد و مناسب مزاج
در این فصل از جماع کردن بسیار و خوردن مسهل و بدن سوکم ... و بوی خوش بکار برند ایلول و این
اول پاییز است و آن سی روز است و در این فصل ... در نهایت خوش بو است و ... باید مزاج ... اول باشد و
مناسب این فصل چیزی که بدن را مصلح باشد خوردن مسهل و خوردن شیر نیز بهتر است و از شیرینیها خوردن گوشت معتدل
است چون گوشت بره و بزغاله و اجتناب کنند از خوردن گوشتهای ثقیل مثل گوشت گاو و کله و مانند آن و اجتناب کنند
از حمام بسیار رفتن و استعمال نمایند در این فصل بوی خوش که معتدل المزاج باشد و اجتناب کنند در این فصل از خوردن خربزه و خیار
بسیار و تشرین الاول سی و یک روز است اجتناب کنند در این فصل از فصد و روا خوردن و جماع در این فصل ...
و خوردن گوشت فربه و انار و میوههای دیگر بعد از طعام نافع بود و آب در این فصل کم بیاشامند ...

فصول اربعه
فصل ابتدای
ابتدای بهار
کرامت آذر
نیسان
و ماه سیوم
اول تابستان
خرداد / تیر
آخر تابستان

سرد است و در این فصل جماع کم کردن بسیار نافع بود و [illegible] آخر فصل پاییز است کانون اول [illegible] و در این فصل [illegible]

میوه هر چیز که در تشرین [illegible] ذکر کردیم [illegible] در این فصل [illegible] از فصد و حجامت کانون ثانی [illegible]

در این فصل خوردن آبهای گرم مناسب است و جماع نیز مناسب است و خوردن سبزیهای گرم مثل کرفس و [illegible] مناسب است [illegible]

حمام [illegible] و اجتناب کند در این فصل از خوردن ماهی تازه و شیر [illegible]

مناسب است و در این فصل [illegible] و گوشت مرغ و گوشت شکار و میوه های خشک و در این فصل [illegible]

[illegible] و این آخر فصل زمستان است [illegible]

آن حلال است [illegible] از طعام [illegible] در اول فصول [illegible] مجملا ذکر نمودیم [illegible] بتفصیل بیان آن [illegible]

[illegible]

خواب

در باب خواب

خواب [illegible] دماغ است و باعث قوام و قوت بدن میشود و چون خواهی [illegible] اول [illegible]

[illegible]

قوله علیه السلام [illegible] امیر المؤمنین [illegible]

[illegible]

سکنجبین عسل خوردن مناسب است و چون این شرطها بجای آورده باشی از لقوه و برص و بهق و جذام ایمن باشی باذن خدای تعالی و بعد از آن
اندکی آب انار تناول کن که باعث روح و نفس و احیاء خون میشود و بعد از حجامت بساعت طعام شور مزه نباید خورد که باعث گر
و خارش و سوزش اعضا میشود و هرگاه فصد در اول زمستان واقع شود اگر خواهی که از آن شراب که شرح داده شد قدری بیاشامی [illegible]
و مشک و گلاب مخلوط کرده بعد از فراغ حجامت عمل باید و اگر در فصل تابستان باشد و خواهی که فصد کنی چیزهای منجوش تناول نماید
و دروغن بنفشه با گلاب و کافور بمالند و بخورند و از آن شراب مذکور بنوشند و بعد از طعام پرهیز کنند و بعد از فصد از حرکت بسیار
احتراز کنند با ماهی و تخم مرغ و ماهی نخورید که جمع کردن این دو طعام [illegible] و قولنج و نقرس آرد و جمع کردن شیر و پنیر نقرس آرد و دوری
انگیزد و از مداومت پیاز [illegible] و کلف پدید آید و خوردن گوشت شور و ماهی و غیرها بعد از فصد کرده و حجامت موجب بهق میشود و خوردن
کله گوسفند و دل و جگر باعث مثانه میشود و با معده پر بحمام رفتن موجب تولد قولنج میشود و خشک کردن در آب [illegible]
و جماع کردن با زن حایض موجب جذام فرزند میشود و اگر جماع کند و جماع دیگر در عقب وارد آورد بی غسل باعث
جنون فرزند میشود و بسیار تخم مرغ خوردن موجب تولد ربو میشود و خوردن [illegible] و مداومت آن [illegible] پدید آورد
و خوردن آب بعد از شیرینی و بعد از طعام گرم دندان را زیان دارد و بسیار خوردن گوشت گاو و گوشت وحشی موجب سبکی عقل
میشود و [illegible] بسیار [illegible] میشود و هرگاه در اول حمام [illegible] خواهی که از درد سر و شقیقه و غیر اینها ایمن باشی [illegible] داخل
شدن در آب [illegible] کف آب [illegible] گرم بخورد و بعد از آن داخل حمام گردد که سالم باشد از این دردها باذن الله تعالی قوله علیه السلام واعلم یا امیرالمؤمنین
ان [illegible] ایمان که عمر [illegible] خوب آن [illegible] فرق [illegible]
[illegible] و در وقت [illegible] از زبان [illegible] نوع از [illegible]
زمستان [illegible] از زکام ایمن باشد [illegible] ایمن میکند از زکام [illegible] در ایام تابستان باید که
مداومت نماید و در آب ننشیند و اگر خواهد که از درد سر و شقیقه ایمن باشد و از درد [illegible] سالم باشد باید بخوردن
[illegible] مواظبت نماید و مداومت کند خواه تابستان و خواه زمستان و هرکه خواهد [illegible] باید که طعام [illegible]
[illegible] بخورد و اگر خواهد که [illegible] بر خود [illegible] و اگر خواهد که [illegible]
[illegible] و اگر خواهد که در دل [illegible] و تباه شدن کام
[illegible] باشد باید که بعد از خوردن [illegible] دندان و تباه شدن آن باید [illegible]
[illegible] و اگر خواهد که از [illegible] ایمن باشد در تابستان باید که [illegible] اول [illegible]
[illegible] و در زمستان [illegible] و اگر خواهد که [illegible] ایمن باشد باید که [illegible]
[illegible] عادت کند و اگر خواهد که طعام از معده زود [illegible] بعد از [illegible] خوردن [illegible] و بعد از آن

جمع باهی [illegible]
[illegible]
در [illegible] زکام
در [illegible]
در حفظ [illegible]
در حفظ [illegible]
در هضم غذا

برجانب

[illegible] ایمن باشد بجوارش زیره مداومت نماید و [illegible]
برجانب چپ که باعث هضم طعام میشود و هرکه بخواهد از بلغم ایمن باشد [illegible] انشاء الله تعالی و اگر خواهی که صفرا کم
و در آفتاب بسیار ننشیند و از غذاهای سرد اجتناب نماید [illegible] بر آن کس که محبوب دوست میداری و اگر
فروتنی [illegible] باید خورد و حرکت کمتر باید کرد [illegible] و اگر خواهد که باد [illegible]
بخورد [illegible] بسیار باید کرد و فصد نیز باید کرد [illegible] و اگر خواهد که بلغم از او زایل شود باید که هر روز [illegible]
حقنه باید کرد [illegible] بالد و باب [illegible] و اگر خواهد که بلغم از او زایل شود باید که [illegible]
[illegible] تناول نماید و قدر آن [illegible] قوله علیه السلام و اعلم یا امیرالمؤمنین ان [illegible]
[illegible] تناول نماید و غذاهای سرد تناول نماید [illegible]
[illegible] باشد و شکم [illegible] باشد [illegible] در وقت [illegible] بسیار [illegible]
و انگوره و [illegible] انار و مانند آن از غذاهای [illegible] و آن [illegible]
[illegible] باشد و معده خالی باشد از طعام و نفع میکند [illegible] و دیگر [illegible] آن که قدر آن
در منزل [illegible] و آب [illegible] که صاف و سبک [illegible] باشد و از چشمه
[illegible] آب و خاک [illegible] آب آن [illegible] که صاف [illegible] باشد و [illegible]
[illegible] جانب مشرق باشد بهتر باشد و [illegible] که چشمه [illegible] تابستان [illegible] حرارت [illegible]
[illegible] زمستان [illegible] و در تابستان شکم [illegible] میکند و نفع [illegible] و اما آب چاه [illegible]
و اما آب [illegible] بسبب [illegible] و آب برف و یخ [illegible] زیان [illegible] و خوردن [illegible]
[illegible] آب [illegible] گرم [illegible] و تحقیق [illegible] و وصف [illegible]
[illegible] و سبب [illegible] که [illegible] ایستاده و آفتاب بر او تابیده [illegible]
[illegible] صفرا را زیاد [illegible] و سبب [illegible] بدان [illegible] حضرت [illegible]
[illegible] مامون آن چیز [illegible] که از این [illegible] در اول [illegible]
[illegible] مامون کیفیت جماع [illegible] و در اول شب [illegible] بازنان [illegible] و موجب فالج است [illegible] جماع [illegible]
[illegible] معده [illegible] و در اول شب [illegible] باعث تولد قولنج میشود [illegible] جماع [illegible]
باشد [illegible] و باعث زیاد [illegible] تولد [illegible] خدای تعالی [illegible] فرماید [illegible] و جماع [illegible]
[illegible] آن زن که هرگاه [illegible] شهوت از زن [illegible] جمع میشود [illegible]
[illegible] شهوت [illegible] میشود [illegible] او زیاده میشود در جماع و جماع [illegible] زن [illegible]
پاک شود و [illegible] جماع [illegible] باید کرد و هرگاه [illegible] باذن الله

در [illegible] بلغم
در رفع صفرا
در رفع سودا
در رفع [illegible]
در دفع بلغم
آداب سفر [illegible]
[illegible] جماع

قتا پس عنبر کنند و بعد از انواع اغذیه و میوه‌های بلند ترتیب ساخته تناول فرمایند با زینت عقد حلقه که بخورند آنچه لازم گشته شده
برقرار میآید و بهترین وقت که از برای جماع آنست که قمر در برج حمل یا در سنبله و افضل آنست که قمر در برج ثور باشد بشرط
آنکه برج ثور مشرف قمر است و هر که عمل کند بآن چیزی که وصف کردیم در این کتاب و عمل کرد بآنچه [illegible] بیرون آید
این است باذن خدای تعالی [illegible] و صحیح مانند بعون او و القدرت و قوت خداوند قدیر پس بدرستیکه [illegible] هر مخلوق
سبحانه و تعالی عافیت هر که را خواهد و محو میکند هر که را خواهد و الله اعلم بالصواب و عنده ام الکتاب [illegible]

انتهای کلام حکیم [illegible] لام رضا

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العالمین و الصلوة و السلام علی خیر خلقه محمد و آله اجمعین اما بعد این رسالة ایست مشتمل
بر چند صد اقوال علماء و حکماء و نقاوه اعمال حکماء منظور بر ده فصل و خاتمه هر فصلی بر خاصیت است که مخصوص است
بر آن و این کتاب مسمی شد بکنز الرموز و بالله التوفیق فصل اول در آنکه ذهن را بیفزاید علماء و حکماء گفته اند که
ده چیز است که ذهن را جلا دهد اول ترش خوردن ۲ پیاز خوردن ۳ گوشت خوردن ۳ عدس خوردن ۴ همیشه با وضو بودن
۵ نان سرد خوردن ۶ آیة الکرسی خواندن ۷ [illegible] قرآن ۸ رو بقبله نشستن در هر حال ۹ فرمان پدر و مادر بردن ۱۰ [illegible]
دیدن و سخن ایشان شنیدن ۱۱ با طهارت بودن همیشه فصل دوم در آنکه [illegible] آورد و نیز گفته اند که ده چیز است
سوره یس خواندن هر اوقات ۲ همیشه با وضو بودن ۳ مسواک کردن ۴ عطر [illegible] و خود [illegible] ۵ [illegible]
اسب سوار شدن ۶ با دوستان صحبت [illegible] ۸ امور [illegible] ۹ [illegible] ۱۰ [illegible] امام
عادل نماز با جماعت گزاردن که اینها همه موجب سرور و دولت هر چند در نماز جماعت [illegible] صدق خواهد
کرد اگر [illegible] جمیع ملائکه از ثواب [illegible] خواهد رسید [illegible]
با گذاردن [illegible] فصل سیم در آنکه پیری آورد و موجب پیری شود علماء و حکماء گفته اند که ده چیز است که
پیری آورد اول [illegible] بسیار کردن ۲ [illegible] ۳ ناشتا ایستاده آب خوردن ۴ [illegible]
۵ پنجم بر بالای آب خوردن [illegible] ۹ [illegible] در صورت خویش
غیر بدون ضرورت نظر کردن ۱۰ [illegible] بسیار خوردن فصل چهارم در آنکه عمر را دراز کند علماء و حکماء
گفته اند که ده چیز است که عمر را دراز کند اول صدقه بسیار دادن ۲ و زیارت رسول خدا و نوازش کردن [illegible]
۴ دعای [illegible] خواندن ۵ و دعای بسیار در حق پدر و مادر کردن ۶ و در حق عزیز و ذوی الحقوق و صله رحم کردن [illegible]
پدر و مادر بردن ۸ نماز شب گذاردن ۹ [illegible] استغفار و توبه نمودن [illegible] نافله کردن [illegible]
خواندن ۱۰ ذکر خدا [illegible] و صلوات بر رسول خدا صلی الله علیه و آله و سلم فرستادن که در حدیث است
[illegible] بسبب صلوات [illegible] فصل پنجم در آنکه غم آورد و [illegible] گفته اند ده چیز
که غم [illegible] اول ازار بر پا پوشیدن ۲ در میان [illegible] ۳ [illegible] گورستان خواب کردن ۴ [illegible]
ناخن

فصل اول در ذهن [illegible]
فصل دوم [illegible]
فصل سیم در پیری [illegible]
فصل چهارم در [illegible] عمر
فصل پنجم در غم آوردن

[illegible] طعام خوردن [illegible] جامه [illegible] کردن [illegible]
ناخن بریدن [illegible] ۵ [illegible] آستانه در نشستن [illegible]
[illegible] فصل ششم آنکه حشمت بیفزاید علماء گفته اند ده چیز
[illegible] اول طاعت بسیار کردن ۲ [illegible] تواضع با خلق خدا کردن خصوصاً [illegible]
موجب [illegible] و حشمت است [illegible] خود [illegible] چنانچه [illegible] گفته است
و علمای زمان و سادات و خلق [illegible] در باره خلق کردن [illegible] وفا کردن [illegible]
[illegible] حاجت بندگان
۵ بیدار بودن در سحر [illegible] استغفار [illegible]
خدا [illegible] صحبت ابرار و خوبان [illegible] که علماء
[illegible] فصل هفتم در آنکه [illegible] چیز است [illegible]
[illegible] در [illegible]
حکماء [illegible] علیهم اجمعین گفته اند که ده چیز [illegible] دوستان [illegible] در آسمان
روی علماء و [illegible] و پادشاه [illegible] پدر و مادر نگاه کردن [illegible] نگاه کردن [illegible]
نگاه کردن [illegible] و آب [illegible] نگاه کردن [illegible] باعتدال کردن [illegible]
نگاه کردن [illegible] فصل هشتم در آنکه [illegible]
[illegible] خوردن ۲ [illegible] ۳ [illegible] ۴ [illegible] باعتدال کردن [illegible]
[illegible] آب گرم [illegible] بسیار [illegible] کردن [illegible]
[illegible] و مشغول بذکر خدا شدن [illegible] با وضو بودن که در این [illegible]
[illegible] در این رساله [illegible] حکیم [illegible] خواب [illegible]
نگاه [illegible] الله [illegible]
[illegible] فصل نهم در آنکه [illegible] گفته اند [illegible]
[illegible] و خوانده قرآن ۳ [illegible] نگاه کردن [illegible]
مجامعت کردن [illegible] طعام خوردن و جامه [illegible] کردن [illegible]
خوردن [illegible] در زیر درخت میوه دار بول کردن [illegible]
[illegible] صلوات [illegible]
الله علیه و علیهم اجمعین ۲ [illegible] طعام خوردن ۳ [illegible] بول کردن [illegible]
[illegible] خوردن [illegible] خوردن [illegible]

فصل ششم در [illegible]
فصل هفتم [illegible]
فصل هشتم [illegible]
فصل نهم [illegible]

کنز الرموز از حکماء

جنابت طعام خوردن مگر با وضو و تیمم که ضرر ندارد ۲ پا دراز خود رها کردن پیت ۳ بر شکم گرم خوابیدن گورستان خواندن ۴ بی بسم الله نام خدا
۵ تنها چیز خوردن پیت ۶ تیمم در میان دو زن یا بیشتر گذشتن ۷ در مطلوب نگاه کردن ۸ در جنابت نام خدای تعالی
بردن بی وضو ۹ غیبت کردن که این هم از گناهان بزرگ است نعوذ بالله من غضب الله ۱۰ در گورستان خواب کردن
۲۹ شب بیا خفتن ۲۹ ایستاده بول کردن ۳ آب بسیار خوردن بی ضرورت [illegible] و فواید این حق
میشود نیز علما گفته اند پنج چیز است اول انگشتری حفوات ائمه طاهرین علیهم السلام [illegible] خواندن ۲ در حال [illegible]
بول کند ۳ نان ریزه بو خوارد ۴ شب خانه جاروب کردن ۵ پوست سیر و پیاز و تخم مرغ [illegible] در پیش بزرگ
از خود راه رفتن خصوص پدر ۷ بنگاه دیوار [illegible] خود را خلال کردن ۱۰ دست [illegible] ۹ و زود [illegible]
جای ناپاک [illegible] خود ریختن ۱۱ دیگ و کاسه ۳ در شب ناشسته گذاشتن ۱۲ آب در شب [illegible]
گذاشتن ۳ سو گند بسیار خوردن خواه صدق باشد و خواه کذب ۴ افسانه [illegible] از خانه خود پاک نکردن ۵ انان
از گدایان [illegible] ۶ ابر مردم [illegible] جهت [illegible] کردن ۱۱ دروغ گفتن بقول علما [illegible]
[illegible] است ۱۹ جامه در بر [illegible] ۹ اجرا [illegible] ۲ به دستار [illegible] کردن ۲۱
۲۵ حال راه رفتن چیز خوردن ۲۲ در [illegible] جهت [illegible] ۲۳ [illegible] بول کردن ۲۴ [illegible]
در نماز [illegible] ۲۸ ایستاده ازار پوشیدن ۲۹ [illegible]
رفتن ۳۰ پیش [illegible] و آب [illegible] خاتمه کتاب [illegible] که عمر را زیاد میکند و روزی
و افزاید ده چیز است که روزی را افزاید و فزاید جاه و رفعت و نصرت است و در عالم با حرمت ماند اول التعظیم
خدا کردن ۲ شفقت بر خلق خدا عزوجل نمودن ۳ شب زنده داشتن ۴ در سحرگاه بتلاوت قرآن و طاعت خدای تعالی
مشغول بودن ۵ قرآن بسیار خواندن ۶ نشستن در مجلس علما و فقرا رفتن و نشستن که در حدیث است که در حالی که در آن
مجلس [illegible] از خدای تعالی [illegible] خود [illegible] در زیر بنده [illegible] باشید که
نگاه او سود پدر و مادر او [illegible] بوستان [illegible] و جامه پاک نظیف پوشیدن دهم
با خلق خدا تواضع و خوش رفتار و خوش خلق کردن چنانکه [illegible] اول باید که
[illegible] نکند [illegible] آنکه [illegible] با [illegible]
باید دایره معلوم نماید طریقش آن است که [illegible] در میان دایره گذارد [illegible]
[illegible] گذارد [illegible] است

ابد	زهره	عطارد	قمر	زحل	مشتری	مریخ

[illegible] بر آید [illegible] آیه [illegible]

حاشیه: قصه [illegible] / خاتمه کتاب [illegible] عمر و روزی [illegible] / [illegible] زینب

تحفة الملوك

در چهل باب

بسم الله الرحمن الرحیم اما بعد این رساله ایست که موسوم بتحفة الملوك و منسوب است بچهل باب و هر باب چهار نصیحت باب
اول آنکه چهار چیز پادشاه را نگاه دارد در عایت و محافظت دین و وزیر امین با تمکین [illegible] و عزم و دفعه دشمن [illegible]
باب دوم آنکه چهار چیز [illegible] چهار چیز پادشاه را [illegible] الا تواضع [illegible] الابدی [illegible] نبالا العبد
باب سیم چهار چیز نباید [illegible] لشکر [illegible] رعیت [illegible] باب
باب چهارم در آنکه چهار چیز [illegible] سلطان [illegible] وزیر [illegible] علم [illegible] و وعده [illegible] وفا باب پنجم در آنکه
چهارم در آنکه چهار چیز [illegible] چهار چیز احتیاج است [illegible] بر خلق خدا [illegible]
چهار چیز [illegible] باید [illegible] دولت [illegible] آوردن [illegible] کردن [illegible] جواب [illegible] باب
باب ششم چهار چیز نباید [illegible] تجربت [illegible] کارها [illegible] سلطان است [illegible]
هفتم چهار چیز از خلق [illegible] عدالت [illegible] باب هشتم در آنکه چهار چیز آفت [illegible] تا هوشیار [illegible]
وزیر [illegible] باب نهم در آنکه [illegible] پادشاه [illegible] باب دهم در آنکه چهار چیز موجب [illegible]
باب یازدهم در آنکه چهار چیز موجب سلطنت است [illegible] باب دوازدهم در آنکه چهار چیز [illegible]
[illegible] دل پاک [illegible] باب سیزدهم در آنکه چهار چیز موجب [illegible] احکام [illegible] باب
[illegible] باب چهاردهم در آنکه چهار چیز موجب [illegible] امام [illegible] طاعت نصیب
پانزدهم در آنکه چهار چیز [illegible] باب شانزدهم در آنکه چهار چیز [illegible] بزرگان [illegible]
شفقت امانت باب هفدهم در آنکه چهار چیز موجب [illegible] سلطان [illegible] باب هژدهم در آنکه چهار
باب نوزدهم در آنکه چهار چیز [illegible] باب بیستم در آنکه چهار چیز دلیل [illegible]
چیز کارها تمام [illegible] بزرگان [illegible] شنیدن [illegible] باب [illegible]
[illegible] باب بیست و یکم در آنکه چهار چیز دلیل سعادت و وقف
[illegible] باب بیست و دوم در آنکه چند چیز دلیل شقاوت است
[illegible] باب بیست و سوم در آنکه چهار چیز [illegible] باید نمود
[illegible] باب بیست و چهارم در آنکه چهار چیز [illegible] بادشاهان مشورت
از شتاب [illegible] غضب [illegible] باب بیست و پنجم در آنکه [illegible] تغیر محال است
[illegible] باب بیست و ششم در آنکه چهار چیز [illegible]
نظر خورد نباید [illegible] باب بیست و هفتم در آنکه چهار چیز [illegible]

سوم فرزند دار دظلم امیر غفلت وزیر خیانت دبیر ستم بر زیر دستان و حقیر باب بیست و هشتم در آنکه چهار چیز بی بقا بود حاکم ظالم
دبیر بی خرد مال حرام گردش ایام بیست و نهم در آنکه چهار چیز عاقبت چهار است عاقبت خشم پشیمانی عاقبت لجاج رسوائی
عاقبت بدگوئی دشمنی عاقبت کاهلی خواری باب سی ام در آنکه چهار چیز بچهار چیز تمام شود درستی نقصان طاعت بورع
عمل بصدق نعمت بشکر باب سی و یکم در آنکه چهار چیز بچهار چیز او دشکر او فزونی نعمت خواهی بسیاری راحت قناعت
مهرسی سخاوت باب سی و دوم در آنکه چهار چیز مرد را ضعیف کند دشمن بسیار قرض بسیار عیال بسیار خیال محال باب سی و سیم در
چهار چیز چهار چیز نبود مرد را ناسپاسی نعمت … دولت نبود بی مروت نبود باب سی و چهارم در آنکه چند چیز — شهوت
باز نتوان آورد سخن گفته و عمر رفته و تیر انداخته و وقت گذشته نبود باب سی و پنجم در آنکه چهار کار را بچهار چیز لازم
سوال خواری … شنیدن عاقبت پشیمانی … بسیار … باب سی و ششم در آنکه
چهار چیز دلیل نادانی است با نا آزموده گستاخی کردن از زنان خشم وفا دوستی بر ابلهان اعتماد کردن با خود کامان …
باب سی و هفتم در آنکه چهار چیز زیان عمر است پیری بی مستی کردن پیری … با زنان …
باب سی و هشتم در آنکه چهار چیز چهار … نباشد دروغ گو … مروت بخیل … سعادت حسود … راحت بدخو …
باب سی و نهم در آنکه چهار چیز سعادت … اول فرمان بردن خدای تعالی و رسول او و حکم
خشنودی مادر و پدر سیم خدمت علما و حکما چهارم شفقت بر خلق خدا عز و جل باب چهلم در آنکه چهار چیز چهار — باب تمام
چیز … بی بحث علم … تجارت مال … بیهوده خواب … نیست …

خاتمة اذا اردت معرفة القمر في اي برج فاضعف ما مضى من الشهر العربي وزد ذلك خمسة فاجمع …
خمسة ايام وابدأ بالعدد من برج الشمس فاذا انتهيت الى برج لا يتم خمسة فالقمر في ذلك البرج مثاله ان يكون الشمس في
برج الدلو وقد مضى من الشهر احد … فاضعفنا صارت اثني وعشرين وزدنا الخمسة صارت الجميع سبعة وعشرين …
فالقينا خمسة وعشرون يوما لخمسة بروج … فيكون اثني عشر درجة فنقول الدلو الحوت الحمل الثور
الجوزاء فالقمر في اثني عشر درجة من برج السرطان واما معرفة الشمس في اي برج هي فاضعف ما مضى … من الشهر الرومي
وزد عليه الخمسة المذكورة … وابدأ بالعدد من موضع القمر … المغرب فاذا انتهيت الى برج لا يتم خمسة
فالشمس في ذلك البرج … البروج حمل ثور جوزاء سرطان … اسد سنبلة ميزان … عقرب قوس جدي …
بركة الجهال واعلم ان البيت الآتي ذكره يشتمل على اثني عشر كلمة كل كلمة ثلثة احرف فاول حرف اشارة الى الشهر …
اشارة الى اليوم الرقم والثالث الى اول يوم من شهر رمضان المبارك … محمد … زبرج … جره جبه …
شهو

… فيه فنقول هو ثلثة احرف فالميم اشارة الى المحرم والالف الى الجد خمسة والواو ستة فيكون
شهو … وذلك ان … اول الشهر الذي … وذكره السيد الجليل … طاوس في كتاب الاقبال … في القافية والبيت
خامس المحرم يوم الرقم … اول يوم من شهر رمضان … المرسوم … والائمة عليهم السلام
المذكورة … ذكره رحمه الله وذكرنا هذا البيت … زوال الشمس … البروج
فقد ذكر في هذا المقام … هو مفصل في هذا الجدول … اشارة الى البروج … الشمس
الاثني عشر الرومية … البروج والبيان اثني عشر كلمة كل كلمة اربعة احرف … حمل اذار
الحرف الثاني والثالث اشارة الى عدد الايام … من الشهور الرومية … والحرف الرابع اشارة الى البرج … قوس تشرين
ثور نيسان جوزا ايار سرطان حزيران اسد تموز سنبله آب ميزان ايلول عقرب تشرين قوس …

جدی کانون دلو … کانون حوت شباط

فصل چهارم در بیان ساعات بدانکه ساعات جزوی از اجزای
… روز است و … شب … دقیقه و …
روز است و اصطلاحات در آن مختلف است و آن ساعات مستقیم … از بیست و چهار جزو شبانه روز است … و خواه کوتاه
دقیقه شصت ثانیه و هر ثانیه شصت ثالثه و گاهی اطلاق میکنند ساعت بر دوازده جزو روز خواه بلند باشد
و هم چنین در شب … اطلاق میکنند بر قدری که مختلف است بزیادتی … از صبح تا طلوع آفتاب … شفق
و شبانه روز … و پنج ساعت است و صدوق رحمه الله علیه … از غروب آفتاب تا سقوط
است باطلاع منجمان … هزار سال …
موافق قرآن و احادیث … در قرآن است که روزی پنجاه هزار سال باشد نزد حقتعالی و منجمین … هزار سال دنیا
خراب میدانند و دوازده هزار سال آباد … میدانند و طبیعی … هزار سال دنیا … خراب
میدانند و بعد از آن آباد … و ملاحده و صوفیه دنیا را … همیشه بوده و خواهد بود و آباد … میدانند
ساعات دنیا و آنچه در ربع مسکون … از آدم … اصحاب … ضبط کرده اند و موافق حدیث
بزرگ است پس … ربع … معموره دنیا …
و هم چنین است از ابتدای مشرق … معموره … جزایر خالدات و حال … معموره … نصف …
و نصف … قرار داده اند … نیم ساعت … باطلاع … اقلیم
و ساعت … اقلیم اول … دوازده ساعت … نصف … سیزده ساعت و نصف
اول … سیزده ساعت و ربع … وسط آن سیزده ساعت و نصف … چهارم … چهارده ساعت و
ربع … وسط آن چهارده ساعت و نصف … پنجم … چهارده ساعت و ربع … وسط آن
نصف … چهارده ساعت … پانزده ساعت …
پانزده میرسد … ششم پانزده ساعت و نصف …

فصل چهارم در بیان ساعات

وربیع میرسد و وطاس نزده ساعت میرسد و آنچه از احادیث معتبره ظاهر میشود عمده پانزده ساعت و عقده و عمده و
نوزده و بیست و چهار میرسد و در جای میرسد که شبانه شب است و شبانه روز و در اقالیم بیان آن میشود اما آنچه مشهور است
آفتاب بر نوزدهم رکود … ساعت معموره شانزده ساعت … میرسد و مشهور که امیر تیمور گورکان در ایام جهانگیری در دشت قپچاق
بکار رسید در حوالی البرز کوه که چون نماز شام … تمام گزارد صبح نماز خفتن …
اهل فرنگ احادیث در فضیلت و بزرگواری این روز بسیار است اگر نوروز روز یکشنبه باشد صاحب سال آفتاب است
حال بزرگان و ملوک نیکو است و طرب و نکاح بسیار باشد و نعمت فراوان و نرخها ارزان و پنبه قصور کند و خشکها
آفت برسد و برف و سرما و گرما بسیار بود و مرگ بسیار باشد و جو و گندم ارزان بود و انگور نیکو بود و در بهار باران
بسیار باشد و نعمت فراوان باشد و از بسیاری باران خیال بود که مردم تنگ آیند و مرگ بسیار باشد و تابستان
گرم بود اما زمستان میانه بود و اگر نوروز روز دوشنبه باشد صاحب سال قمر بود و حال پادشاهان نیک بود و عقلا
دولت باشند و دیگر مردم نیکو کار نیکو باشند و نعمت فراوان و نرخها ارزان شود و غله نیک بود و حال بزرگان
ملا حال نیک بود و با منفعت باشند و تابستان گرم بود و زراعت و گندم و پنبه نیکو بود و زمستان سرمای سخت و سیلها
بسیار بود و فتنه و حرب کم بود و سرمای … آید و بیماریها بسیار بود و … خوف بسیار باشد اگر نوروز روز
سه‌شنبه باشد صاحب سال مریخ است و حال بزرگان و سلاطین نیکو بود اما کار مردم لشکری بود و دلهای مردم با
غم و اندوه باشد و کار تجار … شود و نرخها گران بود و فتنه و آشوب و حرب بسیار بود و اراجیف بسیار بود
و دزدان و حرامیان بسیار باشند و … مردم آفت برسد و بیماری بسیار بود و خلایق بدرنجه شوند و در
فارس زراعت را آفت برسد و قحط و تنگی پدید آید و بعد از آن ارزانی شود و تابستان گرما و خشک بسیار
باشد و شتر کم بود … بود و … بیرون آید و زنان بر شوهران خصومت کنند و بطلاق آیند و
میان شرکا اختلاف پدید آید و یکی از بزرگان هلاک شود و در جانب مشرق … بود و باران بسیار بود
اما بی فایده باشد و زمستان نهایت سرد بود و بعضی از میوه‌ها را آفت رسد و گرما … ابریشم بسیار بود اما گران بود
و جراحت و دنبل بسیار بود و کار دهقانان خوب بود و اگر نوروز روز چهارشنبه باشد صاحب سال عطارد است و سلطان را
لشکر … فتنه و شورش و حرب و مصاف و جنگ و جدل بود و نرخها ارزان باشد و بیماری مردم بیشتر از درد
گلو و اورام خشک باشد و در حدود گیلان و طبرستان و جرجان آشفتگی و تنگی بهم رسد و قحط نیز باشد و کار مردم
لشکری شود و کبار … را زیان رسد و … مردم عامه … بود و علما و اهل
صلاح نیک بود و سلاطین … غم و کدورت بود و … حسد کنند و قوت … از شاهزادگان
و باران … احکام بسیار … و سیلها بسیار بود و احوال سلاطین متغیر بود و … سلاطین
شوند و لشکریان … کنند و بعضی از میوه‌ها را آفت برسد و در تابستان بیماری و با و … بسیار
و پنبه و پالیز و گندم و جو نیکو بود اما در وقت بهار اندک آفت برسد و حال میوه‌ها در بهار نیک بود و … آب بود
دولهای

فصل پنجم در احکام و بیان روز نوروز که در هر روز … باشد و حکمت و ورزش …

دولهای مردم با رنج و بیم بود و راهها از برف از برف زمستان گرفته شود و اگر نوروز روز پنجشنبه باشد صاحب سال مشتری باشد
دوران اهل علما و فقها و سادات خصوص صاحب حافظ نیک بود و بزرگان … خیر … رغبت باشند و احوال ملوک و
سلاطین در همه وقت نیکو باشد و مراد ایشان بر آورده شود و حال … نیکو بود و نباتات میانه بود و بیمار
کم باشد و گرم … و ابریشم میانه بود و چهارپایان نیک باشند و حال زنان و کسانیکه با ایشان کار دارند مثل عطار
و … فروش و صباغ و زرگر و … باف … بود و روغن … در میان مردم کم باشد و روز … باشد و خداوند
طالع … حال نیکو بود و اگر نوروز روز جمعه باشد خداوند سال زهره است حال علما و قرآن خوانان و زهاد و عباد نیک
بود اما گاه مشغول خود باشند و بعضی گرفتار شوند و تعب افتند و در مردم لهو و لعب و طرب و شادی بسیار بود و نکاح بسیار بود و پنبه نیکو
بود … آفت برسد و در باغ …
اگر زود کارند ضایع شود و اگر دیر کارند بهتر بود و در بهار حوادث بسیار باشد و فرمان فرما بود و در چند آفت برسد و در …
و اضطراب باشد و در سیم و دینار در میانه مردم کم شود و ملاحان و کشتیها از خوف باشند و تابستان گرم باشد و بیماری بسیار شود و
خداوند و حال مردم در تزلزل باشد اگر نوروز روز شنبه باشد خداوند سال زحل است دلالت بر رنج و الم و خلاف و قتل
بزرگ سلاطین و رعیت منازعه پیدا شود و در اول گندم و جو و پالیز نیکو شود و انجیر را آفت برسد و باران و سیل بسیار بود و سلطان
بنا … کند و … آفت برسد و بیماری بود و … مردم و … بسیار بود و بزرگان را کار نیک بود و در زمین
طبرستان فتنه و آشوب و مخالف پدید آید و در … پدید آید و تابستان گرم بود و در سینه و بیماری و مرگ زنان و کودکان
بود و حال علما و اهل صلاح بسیار نیکو بود و در روم گوسفندان را آفت برسد و در خراسان … بالا رود و میان زنان و مردان خصومت
بود و در این سال موش بسیار بود و پنبه در این سال کم بود و گندم و خرما … نیکو بود و خداوند این طالع را حال نیکو بود و عمدة روز نوروز
روایت است از حضرت امام جعفر صادق علیه السلام که سنت است در روز نوروز غسل کردن و جامه پاکیزه پوشیدن و بوی
خوش بکار بردن و روزه بگیرد و چهار رکعت نماز بگذارد و بعد از نماز پیشین در رکعت اول بعد از حمد سوره انا انزلناه بخواند
و در رکعت دوم سوره جحد بخواند و … در رکعت … بعد از حمد ده بار قل هو الله احد بخواند و … در رکعت چهارم بعد
از حمد معوذتین بخواند هر یک سوره ده مرتبه بخواند چون فارغ شود در سجده گذارد و حاجت خود را بخواهد البته حق تعالی بر آورده
سازد و بعد از آن این دعا بخواند اللهم صل علی محمد و آل محمد الاوصیاء المرضیین و صل علی جمیع انبیائک و رسلک بافضل صلواتک و
بارک علیهم بافضل برکاتک و صل علی ارواحهم و اجسادهم اللهم بارک علی محمد و آل محمد و بارک لنا فی یومنا هذا الذی فضلته
و شرفته و کرمته و عظمته و خیرته اللهم بارک لنا فیما اعطیتنا … علینا … لا اشکر احدا غیرک و وسع علینا فی رزقنا یا ذا الجلال و الاکرام
اللهم ما غاب عنی فلا یغیبن عنی عونک و حفظک و ما فقدت من شیء فلا تفقدنی عونک علیه حتی لا اتکلف ما لا احتاج الیه یا ذا الجلال و الاکرام
و بعد از آن بسیار بگوید صلی الله علی محمد و آله الطاهرین کفارهٔ … گناه باشد و منقول است که هر که در این روز سیصد و شصت بار آیة
الکرسی بخواند تا … العلی العظیم و بعد از آن سیصد و شصت بار این دعا بخواند اللهم هذه سنة جدیدة و انت رب ملک کریم
قدیم اسئلک خیرها و خیر ما فیها و اعوذ بک من شرها و شر ما فیها و استکفیک مؤنتها و شغلها یا ذا الجلال و الاکرام یا محول الحول و

و … چهار رکعت نماز بگذارد در دو رکعت نماز بیک سلام

الاحوال حول حالنا الی احسن الحال تا آخر سال از بلیات محفوظ باشد از حضرت امیر المؤمنین علیه السلام منقول است که هفت آیه است که
بخوانند و آنچه مشتمل است بر هفت آیه که اول آیتها کلمهٔ سلام باشد که عبارت از هفت سلام باشد و در روز [illegible]
مشک و زعفران بنویسند و با گلاب بشویند و هر که از آن آب خورد تا سال دیگر هیچ الم و مرض و ضرر باو نرسد و از [illegible]
او نگهدارد در هر روز کار باید و هفت آیه این است اول سلام علی نوح فی العالمین دوم سلام قولا من رب رحیم سوم سلام علی
ابراهیم چهارم سلام علی موسی و هرون پنجم سلام علی آل یاسین ششم سلام علیکم طبتم فادخلوها خالدین هفتم سلام هی حتی مطلع
الفجر و در کتاب معتبر دیدم که فارسیان در روز جمعه این آیه ها را بنویسند برای رفع ضرر گزندگان و نزد ایشان از اعتبار تمام
دارد و به تجربه رسیده است نگاه باید داشت فصل در بیان فصول اربعه سال بدانکه زمان عبارت از مرور ایام و لیالی

در بیان فصول اربعه

است و آن منقسم میشود بقرنها و قرنها بسالها و سالها بماهها و ماهها بهفتهها و هفتهها بایام و ایام بساعات و ساعات بدقایق و ثوانی و
روز نیز بفصول اربعه منقسم است صبح الی الظهر بمنزلهٔ بهار گرفته اند و میانهٔ روز الی غروب آفتاب بمنزلهٔ تابستان و اول شب تا
تا نصف شب بمنزلهٔ پائیز گرفته اند و نصف شب تا آخر بمنزلهٔ زمستان و هر بلد که در خط استوا است چهار بهار و چهار
زمستان دارد و هر بقاعی که از بلد در خط استوا دور است دو بهار و دو زمستان دارد و در وسط معموره یک بهار و یک زمستان
است اما بهار نزد عرب این است که آفتاب در حمل و ثور و جوزا باشد و ماههای رومی آذر و نیسان و ایار است و در این سه ماه
خون گرم در بدن جمع میشود و خوب است خون گرفتن و خوردن تخم نیم برشته و بهتر است و کاسنی و شیر بز و سرکه و شکر و
آنچه معتدل باشد مثل جوجه و دراج و ضعیف است خوردن سیر و پیاز و خوب است در این سه ماه حمام رفتن و جماع کردن
و خوردن دارو و علامت خون سرخی روی و امتلای بدن و شیرینی دهن و جنبش رگها اما تابستان که آفتاب در سرطان
باشد و اسد و سنبله و ماههای رومی آن حزیران و تموز و آب است و در این سه ماه صفرا بحرکت آید و آن گرم و
خشک است باید در این ایام طعامهای ترش خوردن و گوشت گوساله بخته و سرکه و جوجه فربه و آرد جو و بخته
و خوردن ترنج و انار ترش یعنی ترش و آلو و بقولی خوب است که برودت آنها غالب باشد و تخم نیم برشته خوب است
و مذموم است در این ایام کثرت جماع و رفتن حمام و گرفتن خون و بوئیدن ریاحین گرم و خشک نباید در این ایام
غرغره کردن و مسهل خوردن مگر بضرورت اتفاق کردن خوب است علامت غلبهٔ صفرا آن است که روی زرد میشود و
ضعف دل بهم رسد و خواهش چیزهای زرد و تلخی لبها و جنبش نبض و تلخی دهن و درستی پیه اما پائیز که آفتاب در
میزان و عقرب و قوس باشد و ماههای رومی آن ایلول و تشرین الاول و تشرین الآخر است و در این ایام سودا بحرکت
میآید و سودا بارد و خشک است سزاوار آن است که از کثرت جماع و فصد کردن و حمام رفتن و خوردن داروی مسهل و
اقسام حلویات و بوئیدن ریاحین و خوردن میوه بعد از طعام احتراز نموده پرهیز کنند و از طعام و شراب بسیار [illegible]
و خوردن غذاهای بارد علامت سیاهی لون و خوف و شدت فکر و عفونت دهن و خشکی بدن است اما زمستان آنست که
آفتاب

در اطلاع زمین و آسمان

در جدی و دلو و حوت باشد و ماههای رومی آن کانون الاول و کانون الآخر و شباط باشد و در این ایام بلغم بحرکت است
و بلغم سرد و تر است و سزاوار است خوردن کبوتر و کبک و بزغاله و بره و گردکان و از خوردن حلویات پرهیز کنند و از خوردن
طعامها و آبهای سرد بعد از طعام و خواب و استفراغ مگر بضرورت و منفعت بسیار و جماع و حرکت و علامت وی بسیار
خون و شیرینی دهن است بدانکه رنگ آسمان اول کبود است که رنگش [illegible] و حکما توهم کرده اند که کوه قاف از زمرد سبز است و
نهایت مرتفع است و محیط است بر عالم و رنگ آن بر آسمان افتاده و لا زال که کبود می نماید و در طلوع صبح سفیدی در طرف
آسمان بهم رسد و در کتابی دیدم که اسم آسمان اول رفیع است و لون او رنگ آب صاف است و دربان وی ملکی [illegible] آفریده از
نور و آتش و آب و [illegible] فرشته است که نام او رعد است و موکل بر ابر آسمان و باران و تسبیح او این است که سبحان ذی الملک
والملکوت و آسمان دوم برنگ مس است و آسمان سیم برنگ برنج است و برنگ [illegible] است و آسمان چهارم برنگ سیم است
و آسمان پنجم برنگ یاقوت سرخ است و آسمان هفتم برنگ دُر سفید است و موافق احادیث معتبره از زمین تا آسمان
پانصد سال راه است و ضخامت آن نیز بقدر پانصد سال راه است و همچنین از آسمان تا آسمان دیگر و این نوعی است و از زمین
تا آسمان هفتم هفت هزار سال راه است و از آنجا تا کرسی و عرش خدای تعالی مسافتی است [illegible] و آسمانها [illegible]
[illegible] بخلاف قول حکما که میگویند آسمانها فرجه ندارند و خرق والتیام در آنها ممکن نیست اما زمین که
[illegible] آسمان اول حلقه ایست در بیابانی و تمام آسمان در نزد کرسی مثل حلقه ایست در بیابانی و کرسی نزد عرش حلقه ایست
در بیابانی اما در حقیقت آفتاب خلاف است در میان حکما بعضی گفته اند که فلک است [illegible]
دارد که این شعاع آن ساطع است و بعضی گفته اند که آبگینه است و بعضی گفته اند که ابر است و بعضی گفته اند جسم لطیف است
که از آب دریا منعقد و منعکس میشود و موافق احادیث مشهوره نور آفتاب از نور عرش است و حرارت او
از کرهٔ جهنم است و وسعتش موافق تفسیر مولانا ملا فتح الله رحمة الله علیه شش هزار و چهار صد فرسخ است و بزرگی
ماه موافق احادیث معتبره چهار هزار فرسخ است و کلف [illegible] که خداوند عالم [illegible]
او قرار داده است و جرم او صیقل و اقتباس نور از آفتاب میکند والله اعلم فصل چهاردهم در سبب کسوف و خسوف
موافق احادیث معتبره آن است که هر چند گاه خداوند عالم امر مینماید ملائکه [illegible] دریای ظلمت [illegible]
[illegible] و معصیت الهی کنند [illegible] ملائکه [illegible] تسبیح از غلاف بیرون [illegible]
و علت خوف آنست که غلاف [illegible] بیرون آید و آفتاب [illegible]
در غلاف [illegible] فصل یازدهم در [illegible] زمین است و طول آن بعد آنکه زمین موافق مذهب حکما [illegible]
حقیقة بسیار [illegible] دلالت کند و در معمورهٔ معظمه قطب شمالی مرتفع است و از هم جانب بلندتر است از طرف جنوب
[illegible] و جمله [illegible] جاری [illegible] و اگر آب [illegible] و آنکه آب زیاد [illegible]

در سبب کسوف و خسوف

فصل [illegible] در بیان زمین

بدریا ها میریزد و اما آب بر اکثر سطح زمین محیط است و عمارات اکثر بزند ربع است و آن ربع را ربع مسکون میگویند و ابتدای معموره
از آنجا گیرند و مبدأ عمارت را از مشرق کنکدز با جزایر خالدات که الحال خراب است و از آنجا تا ساحل دریای مغرب ده
درجه است و نصف زمین در بحر اعظم است که او را اوقیانوس خوانند معموره است و یک نصف ظاهر است بنا بر بیضه
که در آب افکنند و نیم ظاهر و نیم مخفی و بزعم بطلیموس طول معموره از اقصای مغرب بعضی از جزایر خالدات گرفته اند تا کنکدز که در
حبشه افتاده است از خط استوا شرقی از ارض ختن و بر جزایری که از آن ارض الذهب نیز میگویند پس شمال را نیز
و در میان جزیره ظلمه که بحر عظیم منتهی میشود و هر شهر که در خط استوا بود در شب و روز در آنجا مساوی است اما مساحت زمین که
حصه هر درجه را از درجات فلک نوزده فرسخ یافته اند و از از سیصد و شصت عدد ضرب کنند شش هزار و هفتصد و
فرسخ آید پس حکم کرده اند که این دایره روی زمین باشد و بر این تقدیر قطر زمین دوازده هزار و یکصد و شصت و سه فرسخ
است و طول معموره از ما بین خط استوا اما عرض پنجاه و سی و شش دقیقه و از حضرت امیر المؤمنین علیه السلام منقول است که از آنجا
که آفتاب غروب میکند تا آنجا که فرو میرود در دو دولت و پنج و هشت هزار و چهار فرسخ است پنجاه و دو هزار فرسخ جای غولان و
دیو لعین و امثال آن است چهل و هشت هزار فرسخ آباد است و دوازده هزار فرسخ هندوستان است و چهار هزار فرسخ ماوراء النهر
میباشد مشرق ترکستان و ختا و ختن و دشت قبچاق و کاشغر و چین و ماچین و بر و اتیر ترکستان هشت هزار فرسخ است و هفت
هزار فرسخ سودان و حبشه [illegible] و حوالی است و سه هزار فرسخ ولایت ری است و هشت هزار فرسخ ولایت [illegible]
و چهل [illegible] است و نه هزار فرسخ روم است و یازده هزار فرسخ فرنگ است و سه هزار فرسخ عراق مشتمل بر کوفه و بغداد و بصره و
موصل است و چهارصد فرسخ یونان است که حال دریا گرفته است و هزار فرسخ بیابانست و شش هزار فرسخ گرد آن گرد کوه قاف است
و شش هزار فرسخ شهر زنان است و دو هزار فرسخ عراق عجم و آذربایجان است و الله اعلم بالصواب ذکر اقالیم سبعه و حدود آن اقلیم اول
متعلق است بزحل و عامه این بلاد السود الالوان است و ارتفاع قطب شمالی در این اقلیم دوازده درجه و ثلث باشد و حد اول آن از جنوب
خط استوا است و جهت مشرق و در شمال جزیره یاقوت باشد پس بر بلاد چین و شمال دریای سرندیب و وسط بلاد هند
از کرد و بحر پارس را قطع کند و بر جنوب بلاد عمان و وسط یمن گذرد و از آنجا قلزم را قطع کند و بر وسط بلاد حبشه گذرد و از آنجا
مغرب را قطع کند تا بحر محیط منتهی شود و این اقلیم سیصد و شصت و چهار بحر عظیم دارد و دو هزار شهر کوچک و بیست کوه رفیع و سی شهر
مضافات است و معموره این اقلیم دوازده هزار فرسخ گرفته اند و مسطح این بلاد هند و هندوستان است اقلیم دوم منسوب است به [illegible]
عامه این بلاد [illegible] و ارتفاع این اقلیم از مشرق بود و وسط بلاد چین [illegible] بر وسط بلاد [illegible]
و جنوب بلاد کرمان گذرد پس بحر بلاد فارس را قطع کند و بر بلاد مغرب گذرد و از آنجا بحر قلزم را قطع کند پس بر وسط بلاد
رفته و افریقیه و شمال و طبرستان و جنوب قیروان و وسط بلاد [illegible] گذرد و بر ساحل بحر اقصی [illegible] منتهی شود و از معظم
این اقلیم مکه معظمه و مدینه مشرفه است و شهرهای عظیم این اقلیم سیصد و شصت باشد و کوچک دو هزار و هفتصد کوه عظیم دارد و
رود

اقلیم اول — جنوب — اقلیم دوم

در تعریف هفت اقلیم

اقلیم سیم — ان باشد و ارتفاع قطب در این اقلیم سی و دو درجه
درود خانه معظم و معموره این اقلیم چین است اقلیم سیم بمریخ منسوب است و اما بالای آنجا [illegible] بلاد هند و جنوب بلاد
درجه است و ثلثان و ابتدای این اقلیم از حد مشرق تا بلاد چین بود و جنوب بلاد یاجوج و ماجوج گذرد و وسط بلاد هند و جنوب
ترکستان و وسط بلاد کابل و قندهار و سیستان و وسط بلاد کرمان و بلاد فارس و بلاد عراق و بلاد مصر و اسکندریه مرود و وسط قادسیه
و وسط بلاد قیروان و بلاد طنجه بر و دو بحر اعظم منتهی شود و شهرهای بزرگ این اقلیم صد و هفتاد و نه باشد و بلاد کوچک [illegible] سه هزار و
شش کوه رفیع دارد و پنج رود بزرگ و عمده معموره این بلاد و بلخ است و هفت هزار معموره این اقلیم است اقلیم چهارم این اقلیم منسوب است
بآفتاب اهالی این اقلیم سرخ و سفید است و اندک بزرد مایل باشند و وسط معموره عالم است و ابتدای این اقلیم از مشرق و شمال با بلاد
چین باشد پس از آنجا به بلاد تبت و هر دو خطا و ختن و از آنجا بجبال کشمیر و بلور و بدخشان و جنوب و بلاد یاجوج و ماجوج
گذرد پس وسط بلاد ترک و شمال و بلاد هند و بلاد کرمان و فارس و بلاد خراسان و بلاد عراق و دیار بکر و دیار ربیعه و شمال بلاد شام بگذرد
و از آنجا بحر روم را قطع کند و جزیره قبرس و سقالیه و بلاد شام و اسکندریه و بلاد مغرب و افریقیه و طنجه بگذرد و به ساحل
بحر محیط منتهی شود و در این اقلیم دویست و پانزده شهر عظیم و چهار هزار شهر کوچک باشد و بیست و پنج کوه بزرگ و بیست و دو نهر عظیم دارد
و ارتفاع قطب در این اقلیم سی و شش درجه و سدس باشد معموره این اقلیم خراسان است اقلیم پنجم متعلق است بزهره و عامه این
بلاد ابیض الالوان است و در این بلاد ارتفاع چهل درجه و ربع باشد و حد آن از مشرق است تا وسط بلاد ترکستان و ماوراء
النهر و از آنجا نهر جیحون قطع کند و بر شمال بلاد خوارزم گذرد و از آنجا بخوارزم آید و از آنجا بگذرد به سیستان و کرمان و از آنجا [illegible]
و در شمال عراق اصفهان و جنوب آذربایجان و وسط بلاد اندلس گذشته بارمنیه و بلاد روم و جزیره یونان و بر جنوب [illegible]
و وسط بلاد اندلس گذشته به بحر اوقیانوس منتهی شود اصفهان داخل این اقلیم است و در این [illegible] و یازده شهر است معظم و دو
هزار و هفتصد شهر خورد و [illegible] کوه رفیع و [illegible] رود عظیم و معموره اقلیم ماوراء النهر است اقلیم ششم متعلق است بعطارد و بلون
این بلاد اشقر است و ارتفاع قطب چهل و سه درجه و نیم است و حد آن از مشرق در شمال بلاد یاجوج و ماجوج و بلاد [illegible]
گذرد پس بر بعضی از نواحی خوارزم و حوالی جیلان و شمال قسطنطنیه و وسط [illegible] بگذرد و بر جنوب بحر صقالیه و [illegible]
الزهره و اندلس بگذرد تا به بحر اعظم منتهی شود شهرهای بزرگ این اقلیم دویست و چهل باشد و بلاد [illegible]
و نهر عظیم دارد اقلیم هفتم متعلق است بقمر و عامه اهالی این اقلیم [illegible] و ارتفاع قطب در این اقلیم چهل و نه درجه و [illegible]
مبدأ آن از مشرق از ارض چین تا بحر [illegible] و حدود [illegible] و ولایت [illegible] و بلغار و بعضی از ولایت گرج و شمال شام [illegible]
[illegible] تا بحر اعظم منتهی شود و شهرهای بزرگ این اقلیم صد و چهل و دو باشد و کوچک هزار و چهار صد و
دوازده [illegible] بطلمیوس چهار هزار و هشتاد و سه فرسخ [illegible]
و بنابر رصد [illegible] چهار صد و نوزده فرسخ باشد و از این عبارات که بگذرند از شدت برف و سرما پیش نتوان رفت و عمارت
نتوان کرد و از آنجا حیوان به هیچ نباید و از بلاد مشهوره این موضع یک شهر است که اهل بلغار [illegible]
شهر [illegible] و حشر باشند و بار مردم [illegible] سه صد و [illegible] پنجاه و شش فرسخ و هفت [illegible]

اقلیم چهارم — اقلیم پنجم — اقلیم ششم — اقلیم هفتم

اینجا ارضی شفت است عمارت بزرگ باشد و سکان آنجا مشتاه و در زیر زمینها و چاهها بسر میبرند و در اینجا ارضی است که چهار قوم باشند که
هیچ چیز ندانند و کسی شناسند و در اینجا ارض شفت و پنج عمارت عظیم است و اما آنجا زایچ شرقا مست و عرق روی ایشان
شیر و جلود ابدان ایشان سیاه و زبان لفظهای زرد و سفید باشند و جوار ایشان بال دارند که طیران میکنند اما از منزل و
مقام بیرون نتوانند رفت و چون بیرون آیند بمیرند و آنچه عرض ایشان اکثر باشد از منشد کلیت و مثل ایشان مانند ملکه معظمه
در سال دو مرتبه آفتاب در وقت زوال بسمت الراس میرسد که در آن وقت که هیچ چیز سایه ندارد و آنچه سایه میل کلی
مثل بلاد اصفهان است و در اکثر این معموره آفتاب بسمت الراس نزدیک نشود و در تابستان دور میشود و در زمستان چند انکه

فصل ٢٢ از خط استوا پیشتر میشود و تفاوت در میان شب و روز بیشتر میشود و الله اعلم بحقیقت فصل در کیفیت آفرینش آسمانها و زمینها
و نه حیثیت آنها بیشتر از همه نور پاک حضرت رسالت پناه را آفرید و بعد از آن نور اهلبیت مکرمین علیهم السلام را آفرید
نور آنحضرت جواهر آفرید و از ابدوی نیم کرد و بر نیمی نظر هیبت نگاه کرد آب شد و در دیگری نظر شفقت کرد و عرش را آفرید
عرش را روی آب گذاشت پس کرسی را از نور عرش آفرید و از نور کرسی لوح را آفرید و از نور لوح قلم را آفرید پس از نور
آنحضرت بهشت را آفرید پس آسمان را از دودی که از آن آب برخاست خلق کرد و از کف آب زمین را خلق کرد و زمین
بود در روز بیست و پنجم ماه ذی القعده آفرید و بعد چون زمین را خلق کرد مانند کشتی در حرکت بود پس از موج او کوهها را خلق
کرد تا زمین قرار گرفت و ماهی عظیم آفرید و گاو را بر پشت ماهی قرار داد و زمین را بر روی آب و آب را بر روی هوا و هوا را
بر روی … و آنچه در زیر ظلمت است غیر از خدا کسی نمیداند پس در روز شنبه آسمان را آفرید و در روز یکشنبه زمین را آفرید و در روز
دوشنبه کوهها را آفرید و در روز سه شنبه اشجار و نباتات را آفرید و نهرهای زمین را آفرید و در روز چهارشنبه ارکان اربعه
را آفرید و در روز پنجشنبه ملائکه و آفتاب و ستارگان را آفرید و در روایت دیگر ابتدای آفرینش در روز شنبه بود و در
روز جمعه دنیا و مافیها تمام شد و همه را آفرید این بود اقوال اهل شرع و مسلمانان اما فلاسفه عالم را قدیم میدانند و نفی صانع
مختار میکنند و صانع را علت اولی خوانند و عالم را معلول علت اولی و گویند هر دو با هم بودند چنانچه قرص آفتاب و نور
و گویند اول چیزی که از علت اولی بهم رسید عقل بود و آن بمنزله آدم است نسبت بخلق اول اما اقوال ایشان بسیار بود و باید
قدر الکفایه نوشته شد فصل بیست و سیم در احکام کائنات است طبیعیین و حکما آنها را نسبت بعناصر اربعه میدهند که تا کنون

قدم عالم نسبت فلاسفه

فصل ٢٣ فلک قمر است و اهل شرع از آنجناب اقدس الهی نسبت میدهند و علامه شیرازی در درة التاج آورده که متکون میشوند از
عناصر اربعه یا از آنها چیزی باشد در ارض و اما آنچه حادث میشود فوق الارض بعضی آنست که بسبب آن از اشراق آفتاب
است بر آبها و زمینها چون اشراق تحلیل میکند بخار شود و آتش دخان شود که چون باشند چون بجای رسد و لطیف بسیار باشند که
شود و هوا بسیار باشد که لطیف زیاده از هوا بود و متکاثف شود و ابر شود و مجتمع شده باران متقاطر گردد و گاه باشد که
سحاب از تکاثف هوا … و لیکن باشد که سرما قوی باشد و از آن ابر برف ببارد و بیشتر از شکل آن انجماد قطرات برف
و اگر

و اگر اندک متکاثف شود بر ماه بجسته اگر افسرده شود طل فرود آید و پس شبنم و اگر افسرده شود صقیع فرود آید پس ژاله گردد
و اگر بشدت افسرده شود مجتمع گشته تگرگ گردد و دودهائی که بزرگ داشته باشند و چون دخان و بخار با هم مختلط شوند هر دو با
هم مرتفع شوند تا هوا بارد و هوا منعقد شود و دخان محتبس شود در آن اگر دخان بحرارت باشد قصد صعود کند
اگر سرد شود قصد نزول کند هر طرفی که باشد منطق خفیف کند و بر بدر اد از اکه بیرون رود و رعد گردد و اگر
آتش مشتعل شود و از سبب شدت … برق از آن حادث شود یا صاعقه گردد و هر دو با هم باشند باختلاف اثر الطف

فصل ٢٤ که حال او … فصل بیست و چهارم گویند که دخان مرتفع شده هر گاه برسد به درجه افق که حار بالفعل است
نزدیک بکره آتش رسد و آن دخان در اقسام جنوب در طرف و مانع جوز شود قریب بنا بر طرف
بالای آن دخان اول شعله در گرد و بعد از این اشتعال تا آخر طریق امتداد آن دخان است و چون اجزای ارضیه
آن جدا شود و متحیل بنا بر کرده نمودن رویت آن بر طرف شود هر گاه بجائی رسد که انعکاس شعاع شمس بانجا
نمی رسد که کره زمهریر است بنا بر این متکاثف میشوند و از آثار قوس و بارش و سایر مذکورات ظاهر شود و آنکه
رعد صدائی است که از حرکت دخان در سحاب که بنا بر استعدادی و بیرون آمدن بسوی فوق و یا تحت حادث میشود
بسبب شدت مقاومت سحاب و تمزق و زیدن خفیف این صوت عظیم مهیب حادث میشود و بسامع …
میرسد و پیشتر از رسیدن این صوت لمعه نوری مرئی میشود که آن برق است که از شدت حرکت و بهم رسیدنش
بهم میرسد علی الاختلاف ظاهر این است که دخان کثیر المواد مرتفع از ارض محتبس در سحاب بنا بر حرارت کند و بسوی
فوق و چون تمزق سحاب نماید بلند بود و بقرب کره نار برسد از حرارت اثری و ماده خلطیه ارض مشتعله درگردد
و از اجزای لطیفه ناریه منطفی و پیدا یافته چسبند و دو اجزاء کثیفه از شدت حرارت جرم گداخته جمع
گشته بتمزق عنیف سحاب رعد و برق یک احداث شده فرود آید و آن شدت و تند بهر جا که برسد و معادن
هر چه شود بسوزاند و بزمین فرود آید و قرار گیرد و دلیل بر این این است که ماده صاعقه با بنی آتش نرم میشود و بهیچ
و سنده یعنی شکسته میشود بعضی از صواعق بدر باغ و میرود و احراق میکند و هر چیز را که بر سر بگذرد و از حیوانات بکار
بسوزاند و گاه باشد که بر کوهی افتد و از او خرد کند و گاهی باشد که مصادم شود با شیئی صلبه چون آهن و آن را
بگذارد و گاهی نیز زر را در کیسه بگذارد و کیسه را نسوزاند و طلا و نقره که در لجام و رکاب باشد بسوزاند و
دوال را نسوزاند و بعضی صاعقه را جسم میدانند و گاهی ریح غلیظ برنگ باد سموم و این ریح بادیست که بقوت با
فرو میرود و با وجود آب و آن ریح حیوانات را میسوزاند و نابود و قوس و قزح که بر گرد ماه بر آید و گاهی بر گرد جرم
آفتاب از بخارات و قوس آنست که علی آفتاب هر جا بخارات بر افتد که از زمین بر آید و در هوا بعد برود و در
و در برابر جرم قمر میایستد بر آنکه نور قمر … و آنچه در ارض حادث شود از اجزای ارض …

در ایام منحوسه | در هر ماه | در اختیارات سی روز

۲۶۱ و آنچه مانند اینها باشد چون در جوف زمین جمع شود و بار بلطیف متحلل و ممزوج شود و خواهد که بیرون آید کوه لت عنیف و شدید
بزمین منکالف و سخت شود و راه خروج بسته شود و محور زمین را بجنباند و بیرون آید و لیکن باشد که بیرون نیاید آن زمین متزلزل شود
با آنکه سخت بشکافد و قناتها سوق و بر در فصلیست و چهارم در تکوین ماده انسان چون منی در رحم زن قرار میگیرد و میشود از جهت آنکه
آب بالطبع سرد و رطب است و از حرارت رحم نضج میابد و بدین سبب نطفه چهار طبقه میشود و هر طبقه اول سودا میگویند
مزاج آن سرد و خشک است و طبع خاک دارد و طبقه دویم بلغم گویند و بلغم سرد و تر است و طبع آب دارد و طبقه سیم که محیط از
همه است خون میگویند و خون گرم و تر است و طبقه چهارم صفرا میگویند گرم و خشک است و طبع آتش دارد و نطفه چهار عنصر و
چهار طبع بهم میرسانند و اینجمله در یکماه میشود فصلیست و پنجم در بیان آنکه هر ماه چند روز نحس است بیک روایت ۳ ۵ ۱۳ ۱۶ ۲۱
۲۱ ۲۴ ۲۵ و هم چنین روز عاشور و روز تاسوعا و بیست و هشتم ماه صفر و بیست و یکم رمضان و از هفته چهارشنبه و دوشنبه و
منقول است از حضرت رسول صلی الله علیه و آله که هر سال بیست و سه روز نحس باشد و بجهت هیچ کاری خوب نیست محرم الحرام
و یازدهم و چهاردهم صفر المظفر یکم و دهم ربیع الاول یکم و بیستم ربیع الآخر یازدهم و بیستم رجب المرجب دهم و یازدهم شعبان المعظم
و چهاردهم رمضان المبارک سیم و بیستم شوال المکرم هشتم و بیستم ذی القعدة دویم و پنجم ذی الحجه ششم و هشتم اول ماه نیک است برای
تزویج و بیع و شری کردن دویم ماه نیک و مبارک است برای تجارت و طلب حاجت سیم ماه بد است جمله مهمات سو چهارم
نیک است از همه حالات و سفر پنجم ماه بد است جمله امور سو ششم ماه نیک است سفر کردن و صید کردن و بنا نهادن هفتم ماه نیک
است مبالغه و بنا و نقل و حرکت سو هشتم ماه نیک است برای همه امور سو نهم ماه نیک است بجهت برای همه امور الا دیدن عمال دهم ماه
نیک است سفر و طلب حاجت سو یازدهم ماه نیک است دیدن ملوک و سفر و حاجت سو دوازدهم ماه نیک است همه مهمات سو از تزویج
و سفر و عمارت کردن و طلب حاجت نمودن سیزدهم ماه توقف در مهمات بهتر است ۱۴ ماه نیک است دیدن ملوک و اکابر و اشراف
سو ۱۵ ماه نیک است از جهت طلب حاجت و سفر ۱۶ ماه بد است جمله کارها سو ۱۷ ماه نیک است کارها از زرع و حلق کردن و معامله
نمودن هجدهم ماه نیک است برای طلب حاجت و نقل و حرکت نوزدهم ماه از جهت سفر و تزویج و ابتداء کارها بیستم ماه خوب است
دیدن ملوک و سفر کردن سو بیست و یکم ماه بد است جمله کارها سو ۲۲ نیک است از جهت تزویج و سفر کردن و عمارت کردن ۲۳ ماه
خوب است دیدن ملوک و نکاح کردن سو ۲۴ ماه بد است جمله کارها سو ۲۵ ماه از همه چیز احتراز باید کرد ۲۶ مبارک است برای
امور سو بجز تزویج و سفر کردن سو ۲۷ ماه خوب است برای کارها خاصه تجارت و سفر ۲۸ خوب است طلب حاجت و نقل و حرکت
۲۹ ماه مبارک است از جهت سفر و طلب گم شده رفتن ۳۰ ماه مبارک است از جهت همه حاجات خاصه و لیکن سو فصلیست در بیان
خواب دیدن اول ماه باطل است ۲ و ۳ بر عکس ۴ و ۵ تأخیر شود ۶ و ۷ و ۸ و ۹ آنچه بیند راست باشد ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ خوب باشد ۱۳ و ۱۴
باطل باشد ۱۵ راست باشد ۱۶ و ۱۷ تأخیر شود ۱۸ و ۱۹ راست باشد ۲۰ دروغ باشد ۲۱ و ۲۲ و ۲۳ فرح آورد ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ بر عکس باشد ۲۷ و ۲۸
و ۲۹ و ۳۰ راست باشد خواب روز ششم بعد از بیست روز ظاهر شود روز ۹ همان روز ظاهر شود ۱۰ بعد از بیست روز ظاهر شود روز ۱۳
بعد از چند روز ظاهر شود روز ۱۴ بعد از بیست و شش روز ظاهر شود ۱۵ بعد از ۳ روز ظاهر شود ۲۹ همان روز ظاهر شود فصلیست در احکام
مریض

در بیان خواب دیدن

۲۶۲ ... ماه سخت باشد و کشنده ۴ ماه سخت باید ۵ ماه نجات بد بود و محتاج است بصدقه
مریض روز اول ماه برخیزد ۲ ماه زود برخیزد و در رحمت است ۳ ماه سخت باشد و کشنده ... ۱۱ ماه بعد از ده روز برخیزد ۱۱ سخت بود و کشنده
زود صحت یابد ۷ ماه بعد از هفت روز خرم و به شود ۸ ماه زود صحت یابد ۹ ماه زود صحت یابد ۱۰ ماه سخت بود و کشنده و وصیت کند ۱۵ ماه بعد از ده
روز صحت یابد ۱۳ ماه زود در رحمت یابد ۱۴ ماه بعد از بیست روز برخیزد ۱۶ ماه سخت بود و کشنده و وصیت کند ۱۸ ماه بعد از ده
البته موقوف بر ضرورت ۱۲ ماه زود در رحمت یابد ۲۰ ماه بعد از بیست روز برخیزد ۱۹ زود برخیزد و شفا یابد ۲۰ بیم هلاک و بد بود ۲۱ زود
روز به شود و شانزدهم زود برخیزد و در رحمت یابد ۱۷ شفا یابد ۱۸ زود برخیزد ۱۹ زود برخیزد ۲۲ بیم بود ۲۳ زود از کار برخیزد ۲۴ برخیزد
صحت یابد ۲۵ بعد از سیزده روز به شود ۲۶ بد بود و محنت دارد ۲۷ صدقه باید داد ۲۸ بیم بود ۲۹ زود برخیزد ۳۰ برخیزد
در رحمت یابد ۲۸ بعد از شانزده روز به شود ۲۹ زود صحت یابد و خوشدل شود ۳۰ زود صحت یابد در احکام ایام ابجد نام بیمار و مادر او سو
بحساب ابجد جمع کند و سه سه طرح کند و باز ببیند که در چه روز بیمار شده اگر یکشنبه باشد یکی باند به شود و اگر دو باند طول کشد و اگر سه باند
بمیرد و اگر دوشنبه باشد یکی باند به شود و دو باند طول کشد و اگر سه باند بمیرد و اگر سه شنبه بیمار شود و سه باند به شود و اگر یکی باند بیماری دراز
کشد اگر دو باند بمیرد و اگر چهارشنبه بیمار شود یکی باند به شود و اگر دو باند دراز کشد و اگر سه باند بمیرد پنجشنبه اگر بیمار شود و اگر دو باند به شود و اگر
سه باند بیماری دراز کشد و بمیرد و اگر یکی باند بمیرد جمعه اگر بیمار شود اگر سه باند به شود و اگر یکی باند بیماری طول کشد و اگر دو باند بمیرد
روز شنبه اگر بیمار شود اگر یکی باند به شود و اگر دو باند طول کشد و اگر سه باند بمیرد والله اعلم بالصواب فصلی در معرفت احوال بیمار
بحساب ابجد در حروف مریض جمله حروف اسم بیمار را با جمله روزی که بیمار شده بحساب ابجد شمار تا چند عدد است و از ایام هفته از شنبه
چهارشنبه عدد آن روز و پس از آن بشمار ... طرح کند و بعد از طرح آنچه باند در حساب حیات و ممات بنگرد و احوال غایب دریافت
و ممات بدین طریق حساب کند و حساب دیگر روز بیمار شود داخل کند و نیز تمام والله اعلم بالصواب شناختن حیات یکم و چهاردهم و هفدهم
و نوزدهم بیست و سیم و هفتم و بیست و هشتم تا دیرتر به و غایب دیرتر آید غایب پنجم و یازدهم و بیست و چهارم و بیست و نهم البته بمیرد و غایب
بصحت نیابد شش و دوازده و چهارده و هشت و ده و هجده و بیست و یک بیست و پنج و سه امید نجات در روز ۲۰ اگر
خدا خواهد بتحقیق ببیاد توبه و استغفار رفع شود ساعات اختیاره روز شنبه نیک بود از طلوع صبح تا چاشت بد بود از ظهر تا
عصر روز یکشنبه نیک بود از صبح تا ظهر و بد بود از عصر تا مغرب بعد دوشنبه از صبح نیک بود تا طلوع شمس بد بود و پس از چاشت
تا عصر روز سه شنبه نیک بود از چاشت تا ظهر پس از عصر تا غروب بد بود روز چهارشنبه از صبح تا زوال نیک است و جمله روز تا
و بعد از عصر تا غروب بد است روز پنجشنبه نیک است از صبح تا طلوع آفتاب و بعد از عصر تا غروب روز جمعه از صبح نیک است تا چاشت
تا آفتاب و از چاشت تا عصر بد بود و از مغرب تا غروب طریقه دیگر از امام رضا منقول است که روز شنبه نیک است تا چاشت
آنکه بد بود تا زوال آنکه نیک بود تا پیشین آنکه بد بود تا خفتن روز یکشنبه نیک بود تا پیشین آنکه بد بود تا پیشین آنکه نیک بود تا شام
آنکه بد بود تا خفتن روز دوشنبه نیک بود تا آفتاب برآمدن آنکه بد بود تا چاشت آنکه نیک بود تا پیشین آنکه بد بود
تا پیشین آنکه نیک بود تا خفتن روز سه شنبه بد بود تا عصر آنکه نیک بود تا خفتن روز چهارشنبه نیک بود تا زوال آنکه
بد بود تا پیشین آنکه نیک بود تا خفتن روز پنجشنبه نیک بود تا آفتاب برآمدن آنکه بد بود تا پیشین آنکه نیک بود تا خفتن

احوال دیدن مریض

احوال بیمار

در معرفت احوال بحساب ابجد

در بیان ساعات اختیارات

روز جمعه نیک بود تا آفتاب برآمدن انگه بد بود تا چاشت انگه نیک بود تا پیشین انگه بد بود تا شام انگه نیک بود تا خفتن

فصل

در بیان ستاره سکیزیلدوز است و در اخبار معتبره وارد شده است که آنحضرت میفرماید و بعلم مذکور در لغت ترکی نامیده شده و غایت نحوست میباید لظرفیکه آن ستاره برابر باشد نروند و نشکرو مسافر و لشکر راه بگردانند و از رفتن در برابر آن احتراز نمایند تا از نحوست ایمن باشند و گفته اند که اگر روبروی سفر باشد و در وقت بیرون آمدن از خانه در منزل بایدکه کم گشته شود دیگر و بازدهم و بیستم و بیکم بجانب مشرق بود ۲۲ ۱۰ ۲ میان مشرق و جنوب باشد با زنان صحبت ندارند که فرزند نا پیدا شود و ۳ ۳ ۱۳ ۲۳ در جنوب برآید و در این روزها بآب نروند که علتها پدید و شاید بمیرند و در جنوب بود ۴ ۲۴ ۱۴ ۲ در این روزها جامه نو نپوشند که در آن مجوس شوند میانه بطرف مغرب بوده ۵ ۱۵ ۲۵ در این روزها از مغرب برآید معصیت نباید کرد ۶ ۱۶ ۲۶ در این روزها میان مغرب و شمال بود هرچه پنهان کنند زود آشکار شود ۷ ۱۷ ۲۷ در این روزها در شمال بود زن و شوهر با یکدیگر صحبت نکنند که در میان ایشان جدائی افتد ۸ ۱۸ ۲۸ در این روزها میان مشرق و شمال بود نزد ملوک نروند که خطر عظیم ۹ ۱۹ ۲۹ در حرکت باشد سفر نروند که هر که لنگ شود البته و خود دیگر گردد یا کشته شود ۱۰ ۲۰ ۳۰ در این روزها در فوق الارض باشد دشمن بجنگ نکند که مغلوب میشود

سیاره

سکیزیلدوز

رجال الغیب

رجال الغیب هر روز در جهتی باشند ۱ ۸ ۱۵ ۲۲ ۲۹ در مشرق باشند ۲ ۹ ۱۶ ۲۳ ۳۰ در میان شمال باشند ۳ ۱۰ ۱۷ ۲۴ میان مغرب و شمال باشند ۴ ۱۱ ۱۸ ۲۵ میان مغرب و جنوب ۵ ۱۲ ۱۹ ۲۶ میان مشرق و جنوب بدانکه احوال رجال الغیب از احادیث ظاهر میشود و در میان علمای شیعه شهرت ندارد و آنچه بگمان فقیر میرسد ارواح مقدسه ائمه معصومین علیهم السلام و حضرت مهدی و خضر و الیاس علیهم السلام می باشند و چون در آن طرف نه بلکه تمام طرف باید سلام روند که السلام علیکم یا رجال الغیب السلام علیکم یا ارواح المقدسة اعینونی بقوة و لیکن در میان جمیعه شیعه و قاطبه سنیان واهل تصوف و بزرگان ایشان در تقویم منجمان رجال الغیب است و اهل تصوف میگویند که بزرگان اند که میرند و قطب زمین میشوند و مدار دنیا از قطب او تا درست و مدار دنیا بوجود شریف ایشان است و دایم سیار باشند و جمعی دیگر گویند که هر گاه یکی از ایشان بمیرد دیگری بجای او قطب میشود والله اعلم

فصل

در بیان اینکه در هر ماه از ماههای جواز دهگانه باید که بعضی عالمان و مؤمنان نگرد و یا در فیروزه و بعضی مصحف کلام الله حضرت سید المرسلین صلوات الله علیه نگاه کند باید خواند و خوانده شود سوره حمد هفت مرتبه در وقت دیدن هر ماه از ماهها اما اگر اتفاق افتد که در چشم وی آید چون ماه نو بیند باید که بگردد و رو بقبله با تسبیح و دعا بخواند بطریق اهل بیت علیهم السلام

هلال

ماه

چون بعضی از مطالب که سلطان سعید از سید شریف سؤال نموده و سید جواب نوشته خالی از فایده نبود در این مقام ایراد کردیم تا طالبان را موجب بصیرت گردد و جواب نوشته و آن سؤال نقل میکنیم زیرا که در ضمن جواب سؤال معلوم خواهد شد و اختصار نیز در نظر است بسم الله الرحمن الرحیم مقدمه در تمهید معذرت جهت قصور ادراک و عبارت اکابر علما بحث و غور آن تصریح کرده اند که بطریق نظر و تأمل مباحث حقایق اشیا و حقایق آن بر سبیل اجمال توان دانست و بر سبیل تفصیل حواس و براین معنی بنا گذاشته کرده اند که بحث بهره معلوم است که بیشتر مطالب آنچه معلوم بایدو اگر همه بزرگان جهان در این باب همه با اندیشه کنند ذات ایشان را تواند مقدار معلوم میشود که خاصیت

اثبات حق

عظمت

و مطالب دیگر

آن خاصیت چیست است که در درد پیر سنگ بیفت و در این عبارت اجمالی و در آدمی با علم اجمالی خالی از دغدغه و تردد نباشد که آیا حقیقت آن خاصیت و مناسبت وی را در آن خاصیت با آهن چیست چگونه است و اگر کسی خواهد که بتفکر کنه آن خاصیت و مناسبت وی را دریابد هیچ اشتباه نماند و خاطر آرمیده گردد میسر نشود و اصحاب ریاضات و مکاشفات تو با یکدیگر در تفاصیل کشفیات مختلفات بعبارت و هر طایفه از ایشان بر طایفه دیگر انکار کرده اند و از این معلوم میشود که دانستن کنه حقایق اشیا و تفاصیل احوال آن بغایت مشکل است و اطلاع حقیقی بر آن در این دار غربت که حیات دنیا است متعذر است و اگر کسی را از اهل ریاضات بطریق کشف ربانی و الهام حقانی چیزی از آن معلوم شود بعبارت در از تفهیم آن من لکنت قاصر باشد فصل در بیان آنکه مقصود از آفرینش که از باعث و سبب و فایده و حکمت نیز خوانند چه بود و بیان آنکه کلام است که مقدم است جمعی از محققان گفته اند که چون ذات موجود حقیقی در غایت کمال و نهایت جمال است آن ذات حق است که جمال و کمال خود را جلوه دهد و در آیینه مظاهر خود را بصورت بهره کند از این جهت در این مراتب مظاهر نامحصور را تجلی نمود و هر خوبی که در مخلوقات است مجموع جمال او است که ظاهر شده است در لباس مظاهر و هر ناخوبی که در آن مخلوقات است از نقصان قابلیت آن مخلوقات است و حاصل این سخن آنست که هر کمالی بر جمالی است معنوی و جمالی را کمالی است معنوی کمال جمال بظهور رسید هر کمالی که با وی تکمیل منتهی رسیده باشد نقصان است و هر جمالی که ظهور ندارد در وقصور باشد و ذات باری تعالی شانه از نقصان و قصور مبرا است پس لاجرم است بلکه باید تکمیل و ظهور رسیده از این جهت حکمت و ثمره آفرینش تکمیل مقتضیات بقدر امکان و ظهور کمال و جمال آن ذات به باشد و در کتب احکام و حکمت مبرهن گشته است که هر چه فایده و مقصود و فعل به باشد آن مقصود در علم فاعل حق مقدم بود در فنون در وجود متأخر چنانچه از مثال عرب بحث ادب ظاهر میشود فصل در بیان آنکه آفریده اول کدام است و انکه نام حبیب طایفه از بزرگان گفته اند که عقلا را معلوم است اینکه لایق مرتبه و حشمت پادشاه نباشد که بخودی خود در همه کارها مباشر شود و جمیع محقرات اموال تو خود ضبط کند بلکه مناسب آن است که یکی از خواص که بمزید ذکاء و فطنت و قوت ضبط و کفایت موصوف باشد برای این کارها تعیین کنند و امور سلطنت و رعیت را با وی مفوض گردانند تا او بفرمان پادشاه متصدی این کارها گردد و هر چه از امور عظام باشد خود مباشر شود و از جهت کارهای خود اسباب تعیین کنند و هر یک از آن نواب برای کارهای خود نواب کارکنان تعیین کنند تا جمیع امور مملکت بر این وجه که مراد پادشاه است و فرمان او است مضبوط و مرتب شود و این ضبط و ترتیب از پادشاه بود لیکن بتوسط کارکنان و کارکنان به واسطه و بی واسطه چون این مقدمه معلوم شد و هیچ شبهه نیست که حضرت واجب الوجود در غایت عزت و عظمت و بی نیازیست و ممکنات که در وجود و کمالات خود محتاج بفیض ایشان است در مراتب بسیار است تحت تصرف ایشان لایق آنحضرت نباشد که به همه مراتب بخودی خود مباشر گردد بلکه مناسب آنست که یکی بود که از شرف مرتبه ابتدا ایجاد کند و متقلید امور مملکت بود و مفوض سازد و آن نیز بآن ترتیب که گفته شد کارکنان بواسطه و بی واسطه تعیین گرداند چون فرشتگان سماوی و ستارگان که از عالم علوی اند و چون طبایع عنصری و جمادات و نفوس و قوای نباتی و حیوانی و

و مقرّران که از عالم اسفل اند و اینها را فرشتگان ارضی خوانند و هر یک بکاری متوجه گردانند و ضبط ممالک سلطنت حقیقی بجا آورند بدان وجه
که لایق حضرت صمدیت و فرمان وی باشد و ضبط این مجموع بحقیقت واجب الوجود کرده باشد لکن بر احسن وجوه و چون جواهر ارواح
انواعی که محتاج است بر وی مجردات لا مکانی که مستغنی اند از ماده جهت اثر فیضان از مادیات که محتاجند بمکان و ماده از این جهت
صوفیه و حکما میگویند که اولین آفریدگان جوهریست لا مکانی مجرد از ماده جهت آنکه خلعت وجود از حضرت عزت اول با وی رسیده و بواسطه
وی بدیگران و این جوهر را صوفیه خلیفه اعظم خوانند که خلیفة الله است فی ارضه و سمائه لا فی ارضه فقط و حکما عقل اول گویند و آنچه ناقلی
ملّا از توراة نقل کرده است که حق جل جلاله اول جوهری آفرید و در وی بهیبت نظر کرد آن جوهر بگداخت و آب گشت و از آن آب دیگر
مخلوقات آفریده شد حکما میگویند این سخن توراة … با آن جوهر اول که عقل اول باشد که واسطه وجود دیگر مخلوقات است و اطلاق لفظ
عشق بر این اولین آفریدگان الحق مناسب است زیرا که وی عاشق جمال خالق و موجد خود است بر وجهی که … گویا عشق است
لیکن این کمتر … شنیده است و بعض صوفیه وجود به لفظ عشق … اطلاق کرده اند و وجود مطلق که حضرت حقیقت است و منزه از
تعیین و مراد ایشان از آن باری تعالی که در همه مراتب ظاهر و تابع … است و او عاشق است بر ذات خود و در اینجا عشق و عاشق و معشوق
یکی باشد چنانکه حکما در علم باری تعالی بذات خود گفته اند که علم و عالم یکی است و تمایز بحسب اعتبار است نه بحسب ذات و مراد از عشق در
استعمال عموم الناس محبت مفرط است و این از قبیل عرض و محتاج بمحل است پس اولین مخلوقات نتواند بود و از حضرت رسالت
صلوات الله و سلامه علیه در باب اولین مخلوقات سه عبارت مروی است یکی آنکه آفریده اول قلم است دوم آنکه عقل است سوم آنکه نور
… و ارباب تاویل گفته اند که مراد از این سه عبارت یک چیز است زیرا که آن جوهر مجرد که گفته شد از آن جهت که ذات
خود … بخود … تعقل کند او را عقل گویند و از آن جهت که نقوش علوم در سایر … موضوعات بتوسط او است از قلم خوانند و
از آن جهت که کمالات حضرت صلوات الله علیه و آله پرتو آن جوهر است آن را نور محمدی گویند و اهل ظاهر این تاویل را قبول
نکنند و میگویند که مراد آن است که اولین قلمها آن قلم است که بحکم خدا قدر را نوشت و اولین عقلها عقلیست که حق تعالی او را
… و با جلال … آورد … و اولین نورها نور محمد است صلی الله علیه و آله فصل در بیان آنکه ترکیب
روح با جسد چگونه است و مفارقت بر چه وجه است … باید دانست که عالم دو نوع است یکی عالم مکانی است که آن را عالم شهادت
و عالم صورت و خلق خوانند و این عالم اجسام و اعراض است که قایم بدان … و وجود این عالم … دوم عالم لا مکانی
است که آن را عالم غیب و عالم امر و ملکوت گویند و این عالم مجردات است که قایم بذات خود … و جمیع فرشتگان مقرب که آن را ملائکه
اعلی گویند و حکما عقول خوانند و فرشتگان سماوی و ارواح بشری که از احکام نفوس ناطقه خوانند از این عالم امر … و در وجود
این عالم خلاف است اکثر متکلمان عالم لا مکانی را انکار کرده اند و میگویند که همه فرشتگان و ارواح … اجسام لطیف … از قبیل اجسام
اند

اند و بر قول اینها لطیف روح آدمی در بدن باشد و ترکیب و اختلاط میان ایشان بدین وجه بود که میان … جسمانیات است لیکن این قول
رجوع است بر قول محققان متشرعه و حکما جسد آدمی مرکب از چهار عنصر است و خاک و آب در او غالب است و … انواع جهت
این دو عنصر در قرآن مصرح است و آن دو دیگر در لفظ حماء مسنون و کالفخار مرموز است و روح آدمی لا مکانی است بی …
باشد لیکن تعلق دارد به بدن چون تعلق عاشق بمعشوق بنابر آنکه کمالات روح و لذات وی موقوف است بر تصرف در بدن و
استعمال حواس ظاهره و باطنه و چون از اخلاط بدن بخار لطیفی که … اطبا روح حیوانی خوانند …
و روح آدمی اول تعلق بآن بخار لطیف گیرد و بواسطه وی متعلق و متصرف شود در جمیع بدن و چون … مقتضای …
خاصیت جانی در آن … تصرف … کند … باشد که روح … بواسطه خاصیت … در بدن تصرف کند … و اگر چه در بدن
باشد و مراد از ترکیب روح با بدن همین … تعلق است که گفته شد نه آنکه میان ایشان اختلاط و امتزاج است
چنانکه میان آب و خاک میباشد و بر قول محققان هرگاه که بدن آدمی … در رحم … حاصل شود …
روح انسانی آن روح از مبدا فیاض حقیقی که ذات حق است بتوسط عقول حادث شود و متعلق گردد به بدن و چون
… در اعتدال … است از این جهت ارواح … بحسب صفا و نورانیت …
باشد پس روح آدمی پیش از بدن وی موجود نباشد و آیه ثم انشأناه خلقا آخر مشعر است بآن …
تعلق خارج شود آن تعلق منقطع گردد و مفارقت روح از بدن عبارت است از انقطاع تعلق پس مفارقت روح با جسد …
… طریق است که از جسمانیات باشد که از جائی بجائی روند بلکه مفارقت … امر معنوی است لیکن قوه
… سلطان [?] … داخل است و تابع حواس ظاهره است امثال این امور معنوی و معقول … و
از این جهت قبول نمیکند دل آدمی بواسطه تشویش واهمه … و در این باب افلاطون … و تحیّر واهمه میسر نشود الا بکثرت
ریاضت و توجه تا … کدورت وهم … دل … گردانند با کثرت معقولات … و اطلاع بر … چنانکه
در کتب نوشته اند و اثبات … خواهد … و جمعی از حکما اشراق میگویند که ارواح بشری قدیم اند نه حادث و پیش از
این ابدان با ابدان دیگر متعلق بوده اند و ایشان … قائل بتناسخ اند و مذهب ایشان چنانکه مشهور است … فصل
بیان ثواب و عقاب مجموع متشرعه و غیر ایشان متفقند در آنکه روح آدمی بعد از مفارقت بدن باقی است …
ثواب و عقاب … است و در این باب خلاف … تحقیق و تدقیق … اند …

ثواب و عقاب که در شرع وارد است ظاهر است و اما ثواب و عقاب روحانی که بعضی صوفیه و حکما ثابت است اتباع گفته‌اند که ثواب
نعمتها و حورات و شادی و راحتی روح بود و عقاب الم روح و غم و حسرت او بود و هر گاه که روح آدمی در زمان تعلق به بدن مبدا و معاد
خود و بیان معقاد که در عهد ادای او است شناخت و اعمال پسندیده و اخلاق و افعال مرضیه حاصل کرد و از کدورات صفات
بشریه دور گشت آن روح بکمال علمی و عملی آراسته شد و از نقصانات خلاصی یافت پس چون تعلق وی از بدن منقطع شود و روح
بذات خود پردازد و خود مستغرق بکمالات باشد و آن علم الیقین که بمبدأ و معاد در زمان تعلق بود بعین الیقین مبدل شود و
حضرت مبدأ حقیقی که نور الانوار است با سایر مجردات روحانی که فرشتگان مقربند مشاهده کند و سرور و ابتهاج حاصل
شود که در وصف نگنجد و هر چه لا عین رأت و لا اذن سمعت و لا خطر علی قلب بشر بظهور پیوندد و آن اخلاق و صفات حمیده او در لباس حور
و قصور و ولدان و سایر نعمتهای بهشت که در شرع وارد است بروی هویدا گردد و بعضی از عرفا فرموده‌اند که تعلق روح انسان ببدن ضعیف شده در بدن
از آن لذت در این حیات به آن لذت رسد و عبارت از این از تقریر آن عاجز آید و در انتهای این حالات بطریق ذوق وجدان
میسر شود و طریق تحقیق آن است که انسانی زیاده [illegible] باشد و لذت عاشق بوصال معشوق حقیقی [illegible] آن لذات اندک مناسبت باشد و چه نسبت
که هر گاه حسن و جمال معشوق مجازی زیادت بود لذت [illegible] مشاهده وی مضاعف گردد و از این معلوم میشود که چون جمال معشوق حقیقی
بی‌غایت است فرح و لذت در مشاهده آن بی‌غایت باشد و شک نیست که مراتب آدمیان در معرفت مبدأ و معاد و کمالات صفتی نامحدود است پس
از این وجه لذات روحانی را مراتب بسیار باشد و هر یکی از ارواح بمرتبه لذت خود برسد این است رسیدن هر کس بمرتبه و منزله روحانی
خود بحسب علم و عمل و آیه وللآخرة اکبر درجات و اکبر تفضیلا اشارت است باختلاف این مراتب و اگر روح آدمی در زمان تعلق
اعتقادات باطله و اخلاق ناپسندیده حاصل کرده و بکدورات صفات بشریه ملکه راسخه بعد از مفارقت بدن از درک
عزت صمدیه محجوب باشد و در ظلمات اوصاف بشریه که نقصانات ملکه در [illegible] صفات بشریه ملکه راسخه بعد از مفارقت بدن روح
او مبتلا و متألم گردد و از جهت فوات لذات حسیه که بآن معتاد بوده است متحیر باشد و طالب آن بود و در نیابد و آن اخلاق و صفات
ردیه او در لباس مار و کژدم و آتش سوزان و سایر عقوبات بروی ظهور کند و چون در غایت لطافت است الم و محنت و عقوبت
وی در نهایت شدت بود و از آلام و عقوبات جسمانی زیادت باشد هم چنانکه لذات روحانی بر لذات جسمانی فایق است و مراتب عقوبت
روحانی بحسب مراتب نقصانات و تعلقات بالذات جسمانی متفاوت باشد و هر یکی از ارواح ناقصه بمنزله و مرتبه عقوبت خود
رسند بر آن قیاس که ارواح کامله بمراتب لذت رسیده‌اند خصوصا در باب فرشته جمهور متشرعه گفته‌اند که فرشتگان اجسام
لطیفه‌اند چنانکه اشارت رفت و ایشان را دو پر و بال است چنانکه ظاهر قرآن است و انبیا میگویند که ملائکه جوهر مجرده

در طرفة العین هزار ساله راه میرود از قدرت حق تعالی عجب نیست که مخلوقی تواند چنین توانا و سبک بود و اهل علم هیئت گفته‌اند که در آن
مقدار زمان که آدمی لفظ واحد تلفظ کند فلک اعظم هزار و [illegible] فرسنگ حرکت کند و این سخن نیز غریب می‌باید دارد چه
این قول غریب است و آنچه بعضی از ایشان فرشتگان را ملکانی اند و با هر چند در شتاب تاز میکنند و افعال عجیب از ایشان صادر میشود به
حرکت کنند و از جائی بجائی روند چه حرکت کردن و از جائی بجائی رفتن مرا جسم بود و در ملاء مستقر است میگویند که امثال این عبارت
هزار ساله راه میروند رمز و اشارت است بقوت و توانائی فرشتگان بر افعال بدیعه مستغربه از قبیل نقل معقولات است در لباس
محسوسات تا در افهام متمکن گردد و شاید آن که گوینده از فرشته بفرمان خدا آنچه فعل صادر میشود که در غرابت همچنان است که در طرفة
العین هزار ساله راه قطع کرده باشد چون وهم انسان وجودات لامکانی و توانائی ایشان بر چنین افعال منکر بود بنابر این از برای رفع
آن انکار تصویر کرده‌اند بر آن وجه که آن سوزن که بمقناطیس [illegible] میشود و [illegible] میگردد و از وی [illegible] سوزن دیگر رسد
آن سوزن [illegible] بلکه بسیار [illegible] در عالم امر که لامکانی است هیچ حرکت [illegible] متصور نباشد چنانکه در عالم اجسام است پس جمیع
مجردات مقرب دائما حضرت نور الانوار را که واجب الوجود است مشاهده میکنند و از انوار معارف آن حضرت پرتوی
بایشان میرسد و بواسطه آن پرتو از ایشان افعال عجیبه صادر میشود و در آن صدور احتیاج بحرکت [illegible]
بمجرد اراده ایشان آن صدور کافی است هم چنانکه در صدور افعال از حضرت واجب الوجود احتیاج بحرکت نیست و ارادت
کافی است ذکر جبرئیل بطریق ظاهر و تاویل وارد است و کافی است و چون جبرئیل از جمله فرشتگان مقرب است پس جمهور
متشرعه او نیز جسم باشد چون دیگر فرشتگان و شک نیست که جبرئیل بر انبیا بطریق رسالت مبعوث است و دعوت خلق بغیر انبیا بود
زیرا که مبعوث از جهت دعوت خلق انبیا اند و آثار فرشته [illegible] غیر انبیا نه [illegible] طریق ظاهر ممنوع باشد و حکما میگویند که
جبرئیل از عالم امر و لامکانی است نه از عالم خلق و اجسام و آن عبارت است از عقل عاشر که عالم عناصر بامر خالق باو مفوض است و او
عقل فعال خوانند و هر گاه که بسبب حرکات افلاک و اوضاع کواکب در ماده عناصر بسیطه و مرکبه استعداد و قابلیت حاصل شود
آن عقل فعال آن چیز بر فائض گرداند و وحی انبیا و علم ایشان و حالات ایشان [illegible] عقل باشد بنابر این عقل
مشهور میان ارواح انبیا و میان ایشان [illegible] فرشته مقرب والله اعلم بحقایق الامور فائده در میان مردم مشهور و معتاد است که چون
[illegible] از آن [illegible] صادر میشود از [illegible] میکنند و شکر میگذارند و اگر کار ناپسندیده ظاهر میشود او
[illegible] بشیطان واداده [illegible] میکنند و در ظاهر شریف وارد است که شیطان از آتش آفریده‌اند و اختلاف در آدمی بطریق [illegible]
اغوا میکند [illegible] و این [illegible] اعتقاد متشرعه نیست زیرا که معتزله میگویند که افعال اختیاری آدمی بوخالق [illegible] آدمی
بر خدای تعالی در آدمی قدرت آفریده و نام اختیار باو داده تا او باختیار خود افعال اختیاریه خود [illegible] آفریند [illegible]

٢٦٩
نشاید که خدای تعالی مخلوق سوای آن بیافریند و او را قدرت بر دو لوح اخروی آدمی بهم و نام اختیار در دست او دهد تا او در آن
تصرف کند و آن تصرف در بندها معلق باشد از آن مخلوق باختیار وی چنانکه خدا اختیار بندها را در دست باختیار ایشان داد و اشاعره
میگویند که افعال اختیاریه عباد و اختیار ایشان همه مخلوق آفریده خداست و ایشان محل وقوع آن افعال و اختیارند و از این جهت
محلیت خود و اختیار با ایشان نسبت میدهند پس بر این مذهب نیز میتوان گفت که اعمال شیطان بر این وجه باشد و آن خود در تصرف که از او
در آدمی پیدا شود بحقیقت مخلوق خدا باشد و شیطان مظهر آن افعال باشد و از آن جهت آن خود بوی منسوب باشد چنانکه
آدمی مظهر و محل افعال اخروی است و آن افعال بوی منسوب است این است سخن بر طریق متشرعه و اصحاب تاویل چنین میگویند که شیطان
و ابلیس عبارت از قوه وهم است که تابع هوای و محسوسات است و عالم معقولات نزد او منکر است و آدمی را او دائما بجانب لذات جسمی و
مشتهیات جذب میکند و با قوه عقل در محاربه و منازعت و هر گاه که روح متوجه حضرت رب و بینه شود ابلیس وهم از بدن آن حضرت
مکان و جهت و مقدار طلب کند و محقق را او رد کند و آنچه در شرع وارد است که فرشتگان آدم را سجده کردند و ابلیس سجده نکرد
اشارت است بآنکه همه قوای جسمانی که فرشتگان اقرار اند منقاد روح آدمی اند الا قوت وهم که روح را او منکر است و حکم عقل و
محکم نمیدارد و گاه گاه بر عقل غلبه میکند هم چنانکه در شب تاریک مثلا اگر شخص در خانه تنها با میت باشد عقل میگوید که میت
جماد است از جماد نباید ترسید و وهم میگوید این سخن راست لیکن از میت می باید ترسید و چندان ترس بران شخص غلبه میکند
که او را بسوی تخیل بر جان نرو شاید که او را سوای آن ترس انحراف مزاج بهم رسد بواسطه آنکه وهم قوتی است جسمانی در بدن و فعل
تصرف است قوی که او را تشبیه کرده اند که از آتش مخلوق است زیرا که هیچ جسم سوای از عناصر آن چنان تاثیر نیست که آتش را و از
در صراط و سوال و میزان است اگر متشرعه این امور بر وجه ظاهر کرده اند که صراط جسری است بر دوزخ باریکتر از موی و تیزتر از
شمشیر که بر آن باید گذشت و سوال پرسیدن فرشتگان است بفرمان خدا از بندگان اعمال ایشان را و اثبات کردن بر ایشان آن
اعمال نو که فرشتگان نوشته اند در نامها و میزان ترازوئیست که سنجیده شود در آن عملها طایفه از متشرعه گفته اند که مراد از میزان
رعایت عدل است در جزای اعمال چنانکه هیچ تفاوت واقع نشود و حکما بر طریق تاویل میگویند که در حکمت عملی مقرر شده
که آدمی را سه قوت است یکی قوت نطقی برای ادراک اشیا و تدبیر بدن و آن را نفس ملکی گویند دوم قوت شهوی از برای
جذب ملایم و آن را نفس حیوانی خوانند سیم قوت غضبی از برای دفع ناملایم و آن را نفس سبعی گویند و هر یک از این قوتها را
در افعال خود سه مرتبه است چنانکه در کتب مشهور است افراط و تفریط و توسط و هر دو طرف مذموم است و طریق [illegible] و
پسندیده حالت متوسطات است چنانکه هیچ طرف مایل نباشد بلکه حد وسط باشد و رعایت این حالت در غایت صعوبت [illegible]

٢٧٠
است و بمنزله آن است که گذر بر چنان جسر باشد که وصف کرده شد و جمعی از صوفیه گفته اند که مراد از صراط اعتقادات و افعال و احوال
است و مآل این عبارت راجع است بآنکه گفته شد و بالجمله تاویل صراط مشهور است و در تاویل سوال چنین میگویند
که آثار عمل نیک و بد و صفحه و لکره در روح آدمی ثابت است و هر یکی را بجانب عملی لذت و یا المی است و حال هر یک در روز
است و در نفس مستور نیست پس هم چنان است که اعمال وی هر یک در نامه نوشته بر وی عرضه کرده و پرسیده و اثبات
شد بر وجهی که نقل آن نتوان کرد و تاویل میزان همان است که گذشت در قرآن کریم مذکور است که دوزخ را هفت در است
و هر دری بطایفه ایست که از آن بدوزخ در آیند و مشهور است که بهشت را هشت در است و ارباب تاویل در این
باب میگویند که حواس مدرکه که در ظاهر پنج است چنانکه معلوم است و در باطن پنج اند و سه دیگر از باطن بعد درک شده
بلکه مساوی آن [illegible] اند بحفظ [illegible] و هر یک از این هفت حاسه مدرکه که آدمی را بجانب محسوسات جنبه میکشد
گاه ایشان را عقل از منبع خود در گرداند تا بجانب عالم اجسام و لذات وی مائل گردد و از عالم ارواح غافل شود و فراموش
کند و مخالف [illegible] باشد که مردمان بآن در بدوزخ در آیند و عقوبت کشند و هر گاه عقل این حواس هفت گانه را
بکار گرداند و در تحصیل کمالات علمی و عملی بر نهج صواب استعمال کند این هفت حاسه با عقل بهم هشت در بهشت
باشد و آدمی را بلذات روحانی رسانند و تاویل عدل و طبقات بهشت و دوزخ را چنین کرده اند که عناصر
بسیطه چهار است و مرکبات عناصر چنانکه معروف است که آن موالید ثلث باشد و عدد افلاک نه است
پس هر روح که از عالم عناصر که عالم سفلیست در نگذشت و ترقی نکرد بعالم افلاک که عالم علویست در آن عنصریات
منهمک و مستغرق که بمنزله درکات است گرفتار شد و فرو ماند آن روح در طبقه دوزخ از طبقات هفتگانه و هر روح
که عروج بعالم علوی کرد و بر طبقه از طبقات نه گانه افلاک که مستغرق شده و در طبقه باشد از طبقات بهشت زیرا که
عرش که عبارت از فلک اعظم است سقف بهشت است چنانکه در حدیث آمده است و از آن برتر مستغرق شود از عالم
اجسام سفلی و علوی گذشته باشد و در عالم ارواح و مجردات که بحسب منزلت و شرف بالای جا [illegible] در آمده و بلذات
آن و در این حالت دیدار نور الانوار و سایر مجردات مقرب باشد و آن لذت زیاده از تنعم جنت علیه است
[illegible] است پس این کس را مرتبه باشد فوق طبقات بهشت و [illegible] فلا تعلم نفس ما اخفی لهم من قرة اعین

است با آن مرتبه فقط در ذکر اعراف بعضی اهل ظاهر عبارت است از بلندیها و سوری که در میان بهشت و دوزخ است و در آنجا جمعی
باشند که در عمل قاصر بوده اند تا آنوقت که ایشان را اجازت دخول جنت شود و ارباب تاویل میگویند که ارواح متصفه
بفضایل علمی و عملی در طبقات بهشت باشند یا در مرتبه که فوق آن طبقات است چنانچه مذکور شد و ارواح
متصفه برذایل عقاید و اعمال گرفتار درکات دوزخ باشند تا اسفل السافلین و ارواحی که از فضایل و رذایل
خالی باشند ایشان را نه لذت بهشت و نه عقوبت دوزخ باشد پس آن ارواح در مرتبه باشند میان بهشت و دوزخ

فصل در باب معراج حضرت رسالت پناه صلی الله علیه و آله و سلم جمهور ائمه سلف و خلف گفته اند که بروح و جسم بود
و طایفه برآن رفته اند که بروح بود و مؤید این قول است آنکه در روایتی آمده است و هو نائم و در روایت دیگر
بینا انا عند البیت بین النائم و الیقظان و اهل حدیث میگویند که معراج دو بود یکی بروح در خواب بعضی از بعثت و دیگر
بجسم در بیداری بعد از بعثت و در احادیث صحیحه مشهوره ذکر براق و جبرئیل است لیکن هیچ یک از سوار شدن کردن براق
و همراه کردن جبرئیل در آنجا و بازماندن براق بر رسیدن آسمان و بازماندن جبرئیل نزدیک رفرف در آن احادیث
مشهوره مذکور نیست و اگرچه در بعضی روایات ضعیفه مذکور است و در صورتیکه این امور نیز صحیح نبوند دو نقطه
معراج جسمانی چنانچه در [illegible] ظاهر است آنست که سوار کردن براق دلیل است بر آنکه [illegible] بروح شده است
که این مرتبه خاصه محمد است صلی الله علیه و آله و سلم جهت تعظیم و همراه کردن جبرئیل دلیلست بر آنکه این فرشته باوجود
کمالات بسیار خدمتکار حضرت رسالت است چه معتاد آنست که خدام پادشاه بوده گشته در حالتی که مرکب استقبال
نمایند و این حکم بر مذهب اهل سنت و امامیه ظاهر است که ایشان انبیا را تفضیل کرده اند بر ملائکه و تقریر مذهب
معتزله آنست که چون شخصی را پادشاه اعزاز و اکرام کند یکی از مقربان را میفرستد که باوی تواضع کند و او را سوار
کند و اگرچه مرتبه آن مقرب زیاده باشد و بر مذهب جمهور چون جبرئیل نیز برسد که از براق او مقرر بود و حکم پادشاه
حقیقی ناچار با [illegible] و انتهی از وی در گذرد تا به پادشاه برسد و مانده شدن براق از جهت آن باشد که او فوق حدود
و عروق و سفلی است و آسمان هفتم باشد و تاویل معراج روحانی در خواب که موافق طریقه حکما است بنابراین مقدمه مشهوره
که امور معقوله معنویه بنفس روح در خواب مصور میشود بصور محسوسه چنانچه علم و دین بصورت شیر و سبزه و چون این
مقدمه معلوم شد و هیچ شبهه نیست در آنکه روح انسانی در معرفت باری و حقایق اشیا احتیاج است بحواس ظاهره و
باطنه

باطنه و این همچو منزل است مر کسی را که او را بمنزل و مقصد رسانند و تجرد این حواس بروحی که معین و مربی باشند در این مقصد و میسر نشود الا بمدد و
معاونت فرشته که تصرف در عالم کنند و افاضه و تکمیل ارواح بشر کند لکن خالق مفوض باو است و او را حکما عقل فعال خوانند و در لسان شرع جبرئیل
گویند چنانچه گذشت و پس از این جهت آن حواس مسخره که وسیله وصول اند بمعبود حقیقی در صورت مرکب [illegible] بر سر روح مقدس
آنحضرت ظهور کردند و چون طبیعت حواس آنست که بجانب محسوسات قائم باشند و از معرفت حقیقت اشیا و وصول بعالم ارواح و تقرب
بحضرت صمدیت مانع شوند این معنی معقول در لباس تشبیه مرکب بر آن روح ظاهر شد و چون تجرد حواس بمعاونت معنوی جبرئیل بود درین
سیر [illegible] روح مبارک گوشت مدد جبرئیل در رکوب [illegible] بود و بازماندن براق بر رسیدن با آسمان هفتم تصورات این معنی باشد که بعضی قوای جسمانیه
عنصری اند اگرچه آلت و معاون و مرکب بوده چند در وصول بمقصود لیکن معاونت ایشان منتهی میشود و بعد از انتهای معاونت حواس که
قایمه بر روح [illegible] محقق مرتب است و سعی بود در آن مدخل نباشد و انتهای معاونت حواس با آسمان هفتم اشارت است بانکه [illegible]
در عالم عنصر و مستعد ماده آن ابدان ظاهر است بخلاف کواکب ثوابت که ایشان را بر این وجه نیست پس لاجرم قوای جسمانیه که در این ماده
عنصری اند و تعلق بسیارات شود ارسند تا فلک زحل بیش معاونت نتوانند کرد و اما قصه رفرف آنحضرت که نمود و بعد از آن غایب بود
و بعضی صلوات الله بر آن باشد تا بعرش رسید و عجایب بی نهایت مشاهده کرد تاویل در چنین کرده اند که چون در آسمان هفتم معاونت
حواس نماند و سعی سلوک طور در نوردید جذبه که محض موهبت بود در رسید و آن روح قدسی را جانب بالا کشید [illegible] از این
جهت آن جذبه با امر معنوی در صورت الحان [illegible] که در غایت زیبائی است نزدیک روح مصور گشت و بازماندن جبرئیل از این
مقام ظاهر است در مذهب جمهور بدان رفته اند که کمال آدمی در معرفت اگرچه تدریجی و کسبی می باید که زیادت شود بر کمال فرشته باشد
دفعی و جبلی است و هر آنکه بعضی از فرشتگان مقرب در کمال معرفت علمی زاید شوند میگویند که پیغمبر علیه افضل الصلوة و السلام فرمود
که ان رفرف اخضر که [illegible] مرا بالا برد از آنچنانکه گویا مرا [illegible] پراند [illegible] و چنانچه گمان بردم که من از بالا فرود [illegible]
و این حالت اشارت باشد که آدمی شود سالک در ترقی و تنزل [illegible] شود و کمال فرشتگان مقرب ثابت است بی تغییر زیادتی و
نقصان پس جبرئیل نشود در شدن این حالت مصاحب نباشد و السلام علی من اتبع الهدی رساله الروحیه من مصنفات سید الاجل الاکرم
میر غیاث المنصور علیه الرحمه بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین و نستمد و نستغیث حمد و سپاس بی حد و بی قیاس خداوندی را که کون
کائنات و تصویر موجودات فیض جود او است [illegible] روح لطیف و بدن کثیف از حسن تقدیر و تدبیر او و هزاران [illegible]
صلوات و فواید صلوة نثار مرقد اشرف نفس قدسی و قدوه حضرت محمد مصطفی صلی الله علیه و آله و سلم باد اما بعد [illegible]
[illegible] محصور نیست و [illegible] معلوم است که [illegible] و اقرار [illegible] دانکه عزیزان [illegible] اتفاق
در بقا و فنای روح بعد از مفارقت ابدان و این مثال [illegible] و هر یک تکلیف کرده اند [illegible] ملتمس آن شد که
[illegible] الطریق اختصار در قلم آید لان الکلام فی الروح صعب المرام و الاساس فی ذلک [illegible] اما [illegible]
اقدام [illegible] تا باشد که [illegible] خارج [illegible] باشد [illegible] داخل باشد والله اعلم بالسداد

و مقام ارشاد و بجوره و منه افاده [illegible] و این مرتب است بر ابحاث چند بحث اول بباید دانست که تحقیق صفت فرع تحقیق موصوف است و
وجود تابع فرع وجود متبوع و چون حیثیت فنا و بقا صفت ذات اند و تا حقیقت و ماهیت آن ذات معلوم نشود ماهیت فنا و بقا که صفت اند معلوم
نگردد و در حقیقت روح ارباب عقل و اصحاب نقل گونه چند سخن خلاف است که ضبط آن درین مقام در حیز امکان آید اما آنچه خلاصه
مذهب و اقوال حکما و اهل اسلام است صریح و صحیح لفظ بدان دلالت کند ذکر کرده میآید بتوفیق الله و منه بحث دوم اهل حکمت روح را اطلاق میکنند
بر چهار معنی اول روح انسانی که او را نفس ناطقه خوانند و او جوهریست بسیط که از او ادراک بود بدان ذات خویش و تدبیر و تصرف در بدن
محسوس بتوسط قوت و آلات و این جوهر نه جسم است نه جسمانی و نه محسوس بیکی از حواس پنجگانه و او را تعلقیست ببدن همچو تعلق ملک است بشهرستان
و این قول امام غزالی است و معتبر نزد معتزله و بیشتر بین امامیه دوم روح نفسانی که او آلت نفس ناطقه است در ادراک و محل او دماغ است
سیوم روح حیوانی که حس و حرکت مراد از او منبعث میشود و محل او دل است چهارم روح طبیعی که شهوت و نفرت از او حاصل میشود
و محل او جگر است بحث سیوم علمای اهل اسلام روح را بر چهار معنی اطلاق میکنند اول روح القدس چنانکه حق تعالی فرموده قل نزله روح القدس
من ربک دوم روح الامین چنانکه فرموده نزل به الروح الامین سیوم روح ذی المعارج چنانکه فرموده تعرج الملائکة و الروح چهارم روح
او چنانکه فرموده قل الروح من امر ربی و در معنی چهارم خلاف کرده اند بیشتر بین متکلمان بر آنند که روح عین حیوة است زیرا که باتفاق حیوة از
روح حاصل میشود و بعضی بر آنند که باد است و [illegible] که باشد از اجزا خوانند و [illegible] متحد باشد ریح گویند و بعضی بر آنند که روح
جسم لطیف است که آمیخته شده است بجسم کثیف چون آمیخته شدن آب بچوب و بر این اختیار ابو المعالی امام الحرمین الجوینی است و محققین
متکلمان بر آنند که روح اجزا اصلی است از اول عمر تا آخر عمر صحیح و معتمد علیه آن است که روح انسانی جسم است لطیف نورانی و مدرک
کلیات و جزئیات داخل در بدن و متصرف در وی غزالی گفته او [illegible] و ما اختیار علمای آل رسول این است و آدم عبارت از آن
[illegible] مخصوص و روح [illegible] که موصوف است و روح شرط وجود او باشد [illegible] بحث چهارم حاصل اقوال علما
آنست که روح غیر جسد است و اعتقاد فلاسفه و حکما آنست که قدیم است و اعتقاد اهل اسلام این است که محدث است و از آن
بعضی معتقد فنای وی اند و بعضی معتقد بقای وی و صحیح حدوث است در ابد و بقا است بعد از مفارقت جسد و در بقا خلاف [illegible]
بعضی گفته اند که باقی است و هرگز فانی نمیشود و بعضی گفته اند که باقی است چون بقای ملائکه و وقت مردن ملائکه ارواح نیز بمیرند و صحیح این است پس [illegible]
موضع محتاج است ببیان اول آنکه روح جز قالب [illegible] دوم آنکه حادث است سیوم آنکه باقی است بعد از فنای جسد چهارم آنکه وقت قیامت
فانی شود و بحث پنجم در بیان آنکه روح جز قالب [illegible] و در این وجوه است اول آنکه [illegible] آید [illegible] و در آن [illegible]
مسکینه بذات مخصوص [illegible] است از جمله لطفای ظاهری و باطنی و این مقرر است که معلوم [illegible] آنکه اجزا و [illegible]
و انقطاع و تبدیل و انحلال است و روح از اول عمر تا آخر یک حالت باقی است البته [illegible] سیوم آنکه ادراک [illegible]
مسکینه و [illegible] از اعضا بدن موصوف [illegible] صفت [illegible] پس باید که او تمام [illegible] روح باشد چنانکه در ریاضت و غیر آن [illegible]

دال بر روح غیر جسد بودی [illegible] چنین نبودی چهارم آنکه دلائل بقای روح دال است بر آنکه روح غیر جسد است بحث ششم در بیان حدوث روح
این بر وجوه است اول آنکه روح ممکن الوجود است و هر چیز که ممکن الوجود بود محدث بود دوم آنکه قول خدای تعالی و لقد خلقنا الانسان من سلالة من طین
الی قوله تعالی ثم انشأناه خلقا آخر و این خلق آخر نیست الا خلق روح [illegible] پس روح محدث باشد بحث هفتم در بقای روح
بعد روح باقی است و این بر وجوه است اول آنکه اتفاق انبیاء علی نبینا و آله و علیهم السلام و اولیا صلوات الله علیهم و علمای است در بقای روح [illegible] معلوم است که مرده
و الاتفاق [illegible] حجت است دوم قول خدای تعالی و لا تحسبن الذین قتلوا فی سبیل الله امواتا بل احیاء عند ربهم یرزقون [illegible]
[illegible] روح باقی است سیوم قول رسول صلی الله علیه و آله و سلم لما اصیب اخوانکم باحد جعل الله تعالی ارواحهم فی اجواف طیر خضر ترد انهار الجنة و تاکل
من ثمارها و تاوی الی قنادیل من ذهب معلقة فی ظل العرش و قوله صلعم [illegible] و الانبیاء و
الابرار و الآباء و الامهات یوم الجمعة فیفرحون بحسناتهم و یزداد وجوههم بیاضا و اشراقا فاتقوا الله و لا تؤذوا امواتکم و قوله صلی الله علیه و آله و سلم
اعمالکم تعرض علی عشائرکم و اقاربکم من الموتی فان کان حسنا استبشروا و ان کان غیر ذلک قالوا اللهم لا تمتهم حتی تهدیهم کما هدیتنا
[illegible] النبی صلی الله علیه و آله و سلم تعرض اعمال بنی آدم علی موتاهم [illegible] فی اوقات [illegible] فان کان خیرا [illegible] و ما کان [illegible]
[illegible] صلی الله علیه و آله و سلم الا ان اولیاء الله تعالی لا یموتون و لکن ینقلون من دار الی دار [illegible] احادیث دلیل است بر آنکه روح غیر جسم است و
باقی بعد از فنای بدن و در این معنی آیات و اخبار بسیار است [illegible] بحث هشتم در بیان آنکه ارواح نزدیک قیامت فانی شوند و این بر وجوه است
اول آنکه روح واجب الوجود نیست [illegible] واجب الوجود [illegible] کل شیء هالک الا وجهه [illegible]
ذات باری تعالی باقی [illegible] ارواح فانی باشند سیوم قول [illegible] کل من علیها فان لفظ کل [illegible] ثبوت و ایجاب کلی است [illegible] ذات باری
تعالی باقی نباشد چهارم آنکه [illegible] دلیل [illegible]
[illegible]
المدیان الذی [illegible] مستغرق [illegible] [illegible]
[illegible]
مستقلا [illegible] الورثة [illegible]
لانهم [illegible] الجواب [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الشرع السؤال [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] البلوغ الجواب [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] القول [illegible]

٢٧٨

٢٧٦

٢٧٧ الزوجية والله ذنوب والخطايا الذمية القاصرة حتى مهر الزوجة وميراث الورثة ونحو المقول بريئا من الجميع مسئلة الزانية اذا كان زوجها يعلم حالها وفعلها يحرم تلك
المرأة عليه موبدا استشكل هل الزنا حق الله تعالى فقط او مشترك بينه جل شانه وبين الزوج لو كانت المرأة المزني بها ذات بعل او بينه وبين الزوج مع اكراهها او
بين العبد جل وعلا وبين الزوجين مع الاكراه ومع تقدير الاشتراك فما وجه التخلص من ذلك عند ارادة التوبة وهل هذا الحق يورث ام لا الجواب اطلاق القول
بان الزنا حق الله تعالى لا يخلو من شي والقول بالتفصيل اقرب الى التحقيق فالاظهر ان يقال انه ان وقع بالحرة الخلية المطاوعة فهو حق الله فقط وان وقع بالامة
او ذات البعل او المكرهة والمنزلة منها مركب ثنائيا او ثلاثيا فهو مركب من حق الله وحق الادمي من المولى والزوج والمرأة نفسها ولا يمكن ان ينقلب العرض و
انتهاكه افحش وافضح واشق على النفس من غصب المال بمراتب لا تحصى وفي الحديث بحكم السبع حسنات الزاني ووجه التخلص اذا اراد التوبة ان يتم صاحب
الحق كالزوج والمولى بان له عليه حقا ويكون ذكره له ذلك على سبيل الاجمال التام والمطلقة ولكن لا يبالغ في تعظيمه وتقاحته لاحد يطلع لصاحب الحق انه ما هو فيثير
الفتنة وتشيع الفاحشة وتعظم الخطب بل يقتصر الا ما يؤدي الى ذلك فاذا برأ ذمته من ذلك الحق المرء كان ما كان حصل فراغ الذمة من ان الله تعالى واما
ما سئلت ايدك الله تعالى من ان هذا الحق هل يورث ام لا فنحن في ذلك توقف والله اعلم بحقايق الامور من نهاية اما اولاد الزنا فهم في النار فان
ماتوا كافرين فيعذبون بحسبها نعم وان ماتوا اطفالا او بالغين صالحين يكونون فيها لكن لا يعذبون وان النار لهم كالبرد على ابراهيم عم حيث قيل بردا وسلاما هم
الزبانية هنالك فلو عذبوا لكان ظلما عليهم واما الجنة فلا يدخلون فيها باجماع العلماء منا ومن اهل الخلاف ومستندهم قول النبي صلى الله عليه واله
ولد الزنا لا يدخل الجنة وفي الكافي وولد الزنا لان الجنة مقام الاطهار طيبة وولد الزنا نجسة فلا يجوز له ان يدخل بين الطاهرين — فايدة اللفظ
المفيد وضعا ان لم يحتمل غير ما فهم منه بالنظر اليه فهو نص وان احتمل فان ترجح احد الاحتمالين بالنظر اليه فهو الظاهر والمرجوح المؤول وان
تساوى الاحتمالان فهو المجمل والقدر المشترك بين النص والظاهر هو المحكم والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه وقد يركب بعض هذه مع بعض
ثم اللفظ الدال على الماهية اما ان يدل عليها من حيث هي هي لا بقيد وحدة ولا كثرة او لا والاول المطلق والثاني ان دل بقيد وحدة فاما
معينة وهو العلم والمضمر او غير معينة وهو النكرة ويقال له الفرد الشخصي المنتشر وان دل بقيد كثرة فاما محصورة بالنظر اليه وهو اسم العدد او غير
محصورة فاما ان يكون شاملة لكل الافراد وهو العام او غير شاملة وهو الجمع المنكر فالفرق حينئذ بين العام والمطلق ان المطلق يدل على الماهية من
حيث هي لا بقيد وحدة او كثرة والعام يدل عليها مع قيد الكثرة ان هذه الفاظ العموم كل وجميع ومن وما وما في معناهما والمعرف
باللام والجمع المضاف والنكرة في حيزها وتحقيقه في الاصول ثم العام ان ورد اخراج بعض ما صح ان يتناوله لفظه سمي ذلك المخرج مخصصا
والعام مخصوصا وكذا المطلق ان ورد ما يدل على الماهية بصفة زايدة سمي ذلك مقيدا والمطلق مقيدا وكذا المجمل ان ورد
لفظا او فعل معين لاحد محتملاته سمي ذلك مبينا والمجمل مبينا وتحقيق ذلك كله في اصول الفقه من كتب الرفاه م ح

نقل شده که لقمان علیه السلام پسر او را از احوال فی و حکمت بفرزند خود فرموده اند که دوست بسیار بگیر فرزند او جبرالاثر جمع و
برسم ضیافت و غیر آن انواع اکرامها نمود و حال بیکر کرد روزی لقمان با پسر این از فرزند مذکور چو باشند در یک
اخوان مرقومه که آیا تحقیق آن نمودی بوجه معقول فرزند عرض نمود که با دوستان بسیار کرد آورده ام لقمان با پسر او
گفت در مدت بیار کرده و نصف کسی فراهم آورده نمودی مدت قلیله این همه اخوان و اصدق کرد ای
نمودی انگور به موقف عرض بکنید که واقعه معتقد هم از جمله صدق و صواب خارج نیست و آنکه لقمان
و بعد دست داده در مقام اختیار دوستان او برآمده نان بسیاری مهیا نمود و گوسفندی کباب کرده
سفیده کرده است ترکیب سرته و رنگی میکرده جز این ترتیب نمود و بفرزند خود گفت بیا برویم در خانهای دوستان
تو و ببینیم که آن آزمایش نمایم تا احوال ایشان معلوم شود پس در شب و پیر در عقب نمود و خانهای دوستان چاره
گشته اند پر تعلیم بودهای با شده بودیم که پسر دوست الباب بسته نمود که پدرم قتل کرده و این لعنت را گرفتار
نعش گشته و نعش بخانه زمان برادر دیت الحالی نمود گفته تو نهان ساخته باشد و در پناه خود جا دهید که این از ما
واقف نشود هیچ از پناه دادن ایشان ابا نمود و ایشان از خانهای خود دور ساخته اند و ملتمسات ایشان
قبول ننمودند بعد از آن پدر و فرزند خویش را با او نیز گفته دانسته از قتیله خانه نیم دوست خود گفته که عرض حال
گفته از ما کشته و نعش او و بیته بدر خانه او به ما دادی پناه دهید دوست گفته که از نعش پنهان
مکیم با پهلو جا خودکاه دار آمر تو آزادگانی و در کنار آمد تمام دوست آمده و اوبالب
تمام دوست بعد از اطلاع یافته خانه او بدر خانه او آمده شمشیر و گیسه زر و بوی آب و کوزه نان ذوق
خود همه در آورده و دیده که دوست او با پسر واقف با بسته از احوال ایشان جویا شده لقمان
بیان نمود گفت که مرا پناه میدهم که گرم که سر البته بعد از اطلاع بر واقعه زیاده برکشی که هرچه خواهم
بود من راضیم که از جهة دوست خود گشته شوم ایشان را باطفی در خانه نمود بعد پدر نزد فرزند خود
گفت

[illegible] گره دوست این است نه آنها که تو در گرفتی بعد پسر مرقوم به پدر خود گفت که چرا بعد از آنکه خبر شدی آمدن ما تو کیسه پول و
کوزه و سبوی آب و سفره نانی و شمشیر با خود همه در آوردی گفت پول تو برای آن آوردم که هرگاه طلبکار داشته باشی بدهم و شمشیر تو آوردم
که اگر از دشمن تعب افتاده باشد دفع کنم و سبوی آب و سفره نان آوردم که هرگاه احتیاج به آب و نان باشد صرف نمایید و گیسه تو آوردم
... جامع باشد تا خود بهره بیست نمود تا رفع حاجت نماید و بعد از این تحقیقات پدر نزد پسر بفرزند مسطور گفته که آن نعش را
... بیاور و نعش تو آوردند و گفتند تو در بینه دیده اند که نان و کباب در آن است و نعش نیست پدر و فرزند و آن دوست مشغول
خوردن کباب و نقل کرده اند که در حضور رسول رب عالم حاضر شده و گفت یا من برای و دانی تو از گفت لبیک ای فرد گفت تو تو
... اسم بعقیده خداوند عالم تو خوانده ام تو را گفت که بایست تو دایمن بر بسی و دانی تو عزیز آن را که رسم علیه و دیده میشود ادعا نیست
... که این که دیده میشود و میخندان بوده که جواب داد نقل ان فی الحدیث حمزة و جعفر فی الجنة نقل شده که حمزه
قاتل او در بهشت مرتبه اما حمزه به معلوم است و لیکن قاتل او چون از قبر زینت خود و به کرد اسلام حب داخل
بهشت خواهد شد نقل کرده اند از فی ضد کان ذکر در تفسیر عارف در تفسیر لفظه الشجرة در آیه مبارکه و لا تقربا هذه الشجرة وارد گفته
... از او علم است بفرضه که حضرت آدم و حوا علیهما السلام نهی فرمود از تنزل کردن ایشان از مقام عین الیقین بمقام علم الیقین
... خواست که دائما در مقام شهود و عیان باشند و در تنزل شجره علم الیقین و لبست داده اند که قرب مذکور کرا او دعا که در عالم
... در عالم خواب بشهود و عروج یا با ما گفته و در بعض از آسمانها حضرت آدم را ملاقات نموده از آن سرور چه که چنین نقل فرمانه
... فی نور دانسته تو شیر حکایت کرده اند که او گفته که خواب فاضل تر از خوابهای دیگر ایشان و از بعد اعتبار دیروز است
... خواب ... از او ایشان ... دیده که فی مذکور در مقام تو گفته که فی غیر کلام ... خواب
... که حضرت حوا بوجه چنین ... از تجرد منعم او از او نیز ... تا ببیند که او در این باب ... اما سبعه علم الواحد الاحد
... او روایت نقل کرده اند که ابن عباس از جانب حضرت امیرالمؤمنین علیه السلام به امارت بصره مأمور گشت که با معاویه علیه الهاویه مقابله نماید
... از روایت چنین بوده و بعد از رسیدن ابن عباس بمعاویه گفت بعد از احوال حاشیه که رسول خدا صلعم بعمار گفت تقتلک الفئة
الباغیة معاویه گفت که عمار را ما نکشتیم بلکه او را علی بن ابی طالب علیهما السلام کشت که او را بجنگ ما فرستاد و ابن عباس گفت که ... گرفت
... که تو میگویی پس باید که حمزه را رسول خدا صلعم کشته باشد که او را بجنگ کفار فرستاد و او شهادت فایز گشت و ... خبال با الاخرة
... خبر با امیرالمؤمنین علی علیه السلام رسید یا امام حسن علیه السلام رسید که ... کرده و ... بعض از اصحاب آن حضرت توقع داده اند و گفته اند
... ابن عباس که عباس و برادر او ... نقل کرده اند که شاپور ذوالاکتاف مکیته انداخت انه کلق او ان بود که ...
[illegible]

نابرابر از برای خود گفته اند و برسم تجارت و معامله بروم رفته قیصر روم از زور لغرات یافته که شخص صد دار و شهر شده و در زمره بی رات
شاپور است امر نمود که او را گرفته در خر پوست کنده اند و پوست آن خر را بر او کشیده اند و بروایتی او را همراه خود با یران آورده
چند منزل او را بهمین حال در چهارپا انداخته و غاشیه بر دوش او گذاشته و بعد از آن منازل امر بقید و جمعی از لشکر او نموده و جمعی را همراه خود
و کشتن او را همراه داشته و بروایت دیگر او را بعد از آن منازل که در چهارپا انداخته بود امر فرمود که بروم برگردانیده اند و جمعی نموده
و خود با یران آمده تسخیر ممالک ایران نموده تا زمانی که قرآن نحوست طالع او گذشته و بسعادت انجامیده بروایت اول از دست حفظ خود
فرار نموده تحصیل استعدادی کرده خروج کرده و قیصر را گرفته و بروایت ثانی قیصر از انگیزان قیصر در روم بشکر کشید شاپور را رسانیده بود
جرم خر پوست را زم نموده از آن بدر آمده و خود را با یران رسانیده و در ناحیه شهر بهار فرود آمده با غبان او را شناخته و کلفت زوال
قیصر و رواج کار شاپور رسانیده ابراز حال خود نموده که قیصر را گرفته با و دادگفت او را بوزیر رسانیده و از احوال او
باز با غبان رفته و وزیر را از حقیقت حال واقف ساخته و وزیر لشکر شاپور را جمع آورده بر قیصر زده آمده او را گرفته
انده و لکن قیصر را اذیت نکرده بلکه خراج مقرر کرده که هر ساله قیصر بدهد و قیصر قبول خراج کرده نموده با در قیصر بجزا و تحف بسیار
از برای شاپور فرستاده از جمله غلامان قیصر و شاپور طبق مسلک ایشان قیصر را روانه بروم نموده قیصر بعد از ورود بروم سه سال
حاصل ملک بر سر شاپور آمده و شاپور را شکست داده و ممالک ایران را تسخیر نموده بعد از آن بروم مراجعت نموده دوباره
شاپور لشکر گرد آورده ایران را بگرفته و روانه روم شده خبر بقیصر رسیده قیصر مصلحت در صلح دیده با هم صلح نموده اند که با هم
در ملک یکدیگر منازعه نداشته باشند قیصر گویند نام سلطان روم است چنانکه کسری نام سلطان فرس است حکایت کرده اند که سلطان
در زمانی بشکار رفته بود در بین راه بمرد پیر خارکش برخورده که پشته خاری بر دوش داشته بود و او خواب زده بود و بیرون پشته
داد بجواب رفت سلطان او را در حم آمده او را بسیار نموده احوال او را جویا شده رقت او زیاده شد انگشتری خود را
بارکی داده گفت که این را بگیر قریه خود بده و بگو پادشاه امر نموده که تو به ایوم دخیل در سیاهات قریه ما باشی و او
مو تعلق معین باشد که قریه مزبوره در وجه معیشت او قرار گرفت تحقیق خارکش جبالامر عمل نموده و ده را بحیطه تصرف
در آورده اند ... را ذاموال ... فراهم آورده عمارات عالیه ... تا سیس نموده لشکر و خدم بسیار از
کرده روزی خارکش مرحوم با طایفه از کنیزان خود برباغ و صحرای قریه مسطوره در سیر و گشت بوده که کنیزی
او دسته گلی بهر او آورده ... آن بر بستر مرغی خوابیده ... از قضا سلطان معظم الیه گذرش بر آن قریه
مرور اتفاق افتاده احوال بر مردم تفتیش نموده واقعه او بعرض رسانیدند سلطان را تعجب از احوال

احوال

احوال پیرو بافندگی از تنهائی خارو بیمارستان از صحت ... با خار و ... داده با حضار پیر فرمان داده ... سه
... از ثروت ضعف و باغ و خاری پیر ... و از رشته خدمت سلطان عاجز و معترف ... سلطان خود ... با ... آمده پیر ... از دنیا
سلطان خوش دل و در مقام تعظیم و تکریم سلطان در خدمت ... سلطان با ملتفت ... احوال کنیز ... سئوال
... بر جود ... از او ... گفت ... مسعود ... درخت سلطان گفت که تو در آن زمان پیر و از تنهائی خوار بودی
... رزم و نام ... و حال چون ... از ... بسیار ... از زمان خوش ... خود ... گرده بود ... حال
... نعمت ... معلوم ... و عادت بود ... نمود ... از ... بر در آمده ... خود ... بود
... که بعد از آن ... چون ... محمد باقر مجلسی اعلی الله مقامه ... وفات در یافت ... بعد از ... عرب
... آن بزرگوار مرحوم شد اظهار حسرت نمود ... بریده ... مکلف ... از دنیا رفته
... ناظم ... الامام جعفر بن محمد الصادق و محمد باقر علیهما السلام کلام ... آن ... علما
... چنانچه ... جامع این کلمات محمد حسن ... تحقیق شوق بعلم فقه و اصول فقه زیاده بر علوم
... از علم صرف و نحو و معانی و منطق شروع در علم فقه نموده و بعد ... شرح لمعه که از مؤلفات
... شهید ثانی اعلی الله مقامه ... در خدمت استاد کامل ... دام اقباله ... و چون
... شهید ثانی علیه الرحمه ... نماید ... آباء کرام و اجداد
الاحترام ... مؤلف ... بهم رسیده ... که هر گاه مسئله ... و کتاب
... که بالاخره ... آن بزرگواران ... آن ... شوق در آن
... و چنانچه بعد از اتمام ... تجرید ... اشتغال نموده
... با ائمه کرام ... اعتقاد ... در کتاب ... احادیث ... آن بزرگواران ...
... خود چون ابوبکر ... و عمر ... و عثمان ... علیهم لعنة الله ... عالم
... نسبت ... وضع ... چون ... عقل ...
... احوال ... با اخبار ائمه طاهرین ... نمود ...
... شوق ... کلمات ... سئوال ... علم کرده بود ...
... قل سیروا فی الارض فانظروا کیف کان ... سئوال ...
... اول باید سیر ... بعد از آن ... باید ...

بلکه بمراتب بیشتر عبادت ... از ایشان زیاده بود بلکه از همه نفر بود دیگر که حال ایشان الآن ذکر میشود بیشتر زیاده تر بود و آن اینست
که مردی در راهی میگذشت و به نفر از خواه عالم ... برخورد و بر ایشان سلام کرد و گذشت بعد آن سه نفر اختلاف کردند که
این مرد آیا بکدام یک از ایشان سلام کرده هر یک بخود نسبت داده چون دعوی ایشان در این باب بطول انجامید و تنازع آغاز نمودند
چاره ندیدند بجز اینکه از آن مرد که با ایشان سلام کرده بود بپرسند که آیا تو سلام بکدام یک کرده لهذا بر آن شدند و ... سلام کننده
رسیدند و واقعه را گفتند آن مرد عارف بود گفت بآن کسی که در دنیا از سایرین حمقش زیاده تر باشد هر یک گفتند ...

[illegible]

[illegible]

اب ان را حکایت مردی [illegible] داده و با او مضاربت [illegible] داده [illegible] که از آن [illegible]

مرد غریب [illegible] بعد که مبلغ خطیری داده و کاری کرده که از آن زن چیزی کم نشده و از برای [illegible] چیزی زیاد شده [illegible] ۲۸۴

گفت که من تعلیق [illegible] نمیدانم که مرا [illegible] چه زیاد [illegible] چون [illegible] بود که [illegible] را با [illegible] در [illegible] میدانی [illegible]

داد گفت که مرا چقدر زیاد [illegible] نقل کرده که مردی [illegible] بسیاری با جماعت خود داده که [illegible] کاری [illegible] صورت داد که

آنها [illegible] خوردند و کاری [illegible] آن [illegible] گفت که [illegible] مرا خوردید

منع کرده [illegible]

گرفته و خود [illegible] حکایت کرده اند که زنی شوهری داشت عروی نام [illegible] او [illegible]

خوب [illegible] حکایت شخصی [illegible] روی آب [illegible] دید [illegible] گفته که [illegible] عروی [illegible]

ناگهان [illegible] معلوم شد که [illegible] پوستین است [illegible] آب [illegible]

بر [illegible] عظیمی [illegible] پوستین دست برداشت دید که پوستین دست از [illegible]

حکایت در زمان سلف باغ شاهی بود که هرکس تماشا [illegible] آن [illegible]

اگر [illegible] زیاده [illegible] میوه باغ [illegible] کرده [illegible] میوه [illegible]

[illegible] خود [illegible] کرده در زمان رفتن بباغ [illegible] حفظ باغ [illegible]

در خیال [illegible] میوه باغ [illegible] خورده [illegible]

او [illegible] دیده [illegible] وزن او کم شده گفته اند [illegible] باغ رفتن [illegible] زیاد [illegible]

کرده که [illegible] انوشیروان [illegible] انوشیروان عرض کرده [illegible] انوشیروان گفت که [illegible]

گفت که انا رجل من العرب [illegible] سلطان [illegible] سلطان گفت که [illegible]

سید العرب سلطان گفت [illegible] سید العرب [illegible]

مشرف شده بودم [illegible] سید العرب بودم و حال [illegible] سلطان [illegible]

مرقوم [illegible] حکایت شخصی [illegible] گفت [illegible] العلم [illegible]

وان [illegible] طلب علم [illegible] اگر [illegible]

حکایت ابراهیم ادهم [illegible] دریا [illegible] نشسته بود [illegible] پادشاهی [illegible]

سوزن خیاطی خود [illegible] گفت ای ماهیان سوزن مرا بیاورید ناگهان [illegible]

ابراهیم گفت که سوزن خود [illegible] از جمله فوائد [illegible]

پادشاهی

۲۸۵

آنست و از جمله فوائد حقوق آنست حکایت از ابراهیم ادهم [illegible] پرسیده اند [illegible] گفت [illegible] آنست که [illegible]

[illegible] خود [illegible] پاک [illegible] پرسیده [illegible] خوف [illegible]

[illegible] حکایت [illegible]

[illegible] خوف مردم [illegible]

[illegible] از جد رسول الله صلی الله علیه و آله [illegible]

[illegible] که [illegible] پادشاه مشرق و مغرب [illegible]

[illegible] که [illegible] فرزند [illegible]

[illegible] کاری [illegible]

[illegible] حکایت شاعری [illegible]

[illegible] در جواب [illegible] گفت که عالم [illegible] حکایت [illegible]

[illegible] نقطه [illegible] خوانده

بهاری بود مالش زره بشتر که تبه بر سبزه بچکی دبز هر که در او جوهر داناست ؛ بر هر کاری تواناست ؛ و چشم مرا دیدن سر بود نگون او را بر گشته است

[illegible] محبت [illegible] امرء القیس [illegible] آوه قیتک [illegible]

[illegible] نقل کرده اند که امرء القیس [illegible] امرء القیس [illegible] اول [illegible] امرء القیس [illegible] نقل کرده که پدر [illegible]

[illegible] که این کلام [illegible] دختران او [illegible] مصراع [illegible] گفته اند که [illegible] آورده [illegible]

[illegible] پدران [illegible] گفته اند که پدر او [illegible] دختر [illegible] معشوق [illegible]

[illegible] آن بزهر آلوده بود فرستاد و [illegible] داد او و با او [illegible] امرء القیس [illegible] عرق کرده [illegible]

[illegible] مع العراق [illegible]

[illegible] است که این [illegible] [illegible]

[illegible] نام شی است در ملک چین که هر گاه ایرانی او را به بیند چندان خنده او را دست دهد که بهلاکت رسد [illegible]

رجع الی اهلهم [illegible] طول العهد [illegible] اصل [illegible]

[illegible] سخن میرانند ؛ در معرفی دال و ذال [illegible] ؛ [illegible] بود دال است و گرنه ذال معجم خوانند [illegible]

فارسیان قانون [illegible] این است که هر گاه ما قبل دال [illegible] ساکن [illegible] باشد دال بی نقطه باید خوانده شود و هر گاه ما قبل آن

حرف متحرک باشد با ذال معجم خوانند چون گنبد و هر گاه ساکن باشد و آن ساکن از این [illegible] حرف نباشد نیز با ذال معجم خوانند چون بیوند

[illegible] امرأ اخذ بحجزة [illegible] سنة الوصال سنة و سنة الفراق سنة [illegible] سال وصال کم است و [illegible] فراق

[illegible] اقرب [illegible] عقارب [illegible] چون عقرب [illegible] زیاده از [illegible] می کند [illegible]

[illegible] آشنا [illegible] فرزند [illegible] خلف [illegible] ذهن [illegible]

[illegible] پنج [illegible] و پنج و سیزده باشد [illegible] و یک [illegible] و چهار [illegible]

[illegible] زلف [illegible] آرزو [illegible] که مارچو [illegible] چهره [illegible]

[illegible] الدنیا [illegible] ظهور صباح الشیب فوق مفارق [illegible] لیل الشباب معانق [illegible]

[illegible] اگر [illegible] زر [illegible] زنان [illegible]

[illegible] زنان [illegible] صد زن [illegible]

[illegible] اعلادی [illegible] حلوا [illegible] نان و حلوا [illegible] بازار [illegible]

[illegible] ما جز رنج [illegible] این است [illegible] مردم عالم [illegible] عالم [illegible]

[illegible]

ابنان بعی زن علیم دان با دلگفته انه که سرزا فودنا عو سوکی اجو کرده اوده جواب بجوانکی بای فرد قناعت [illegible]
زنهب و منه هبک درجیبی ان کتی تو زرسنگاری نیست با خطر از او کور هست یا لکاره و نزدیک [illegible] نیز در کشتی بدان [illegible]
که جلائی بود رسیده یا رسید و زود در فی شود امید رستگاری و نجات نیست اما من اهوی و من اهوی آنا نحن روحان حللنا بدنا
یعنی من با معشوق هوای روان کیم دو روح هیم در یک بدن زیرا که محبت او در خیال من است پس او و من در یک بدنیم عدل
و این تو بر انه چشم است در پیر [illegible] و غرض ساخته است چشم تو چه بهانه به عینه خوشش آید چون است که دیوانه به عینه
خوش آید از دیدن ماش دل و خاطر مجنون دیوانه چه دیوانه به عینه خوشش آید لیکن [illegible] و در زبان گفتن زهره در ان [illegible]
حقه زنبور [illegible] نیز زهره و در فلک از جهته [illegible] [illegible] و در حوالجافه [illegible] [illegible] تو علفه رجعا [illegible] اواز [illegible]
نا بود شده [illegible] سوزناک کرده و بیکن حقه جواهر خود [illegible] و بر سر تو نثار کرد از جهته تهنیت و مبارکباد [illegible] فتح [illegible]
[illegible] من الخزن [illegible] ان الزمان [illegible] کان [illegible] [illegible] [illegible] حالت لفقدانهم ایامنا
[illegible] اسودا و کانت بهم بیضا لیالینا [illegible] ابوابهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من آل هاشم [illegible] [illegible]
بالبدیل [illegible] [illegible] [illegible] ما اقرب الوعد من الرحیل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قبیت والدهر [illegible]
[illegible] فان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجنبین [illegible] من کلام الحبیبین [illegible] [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
تحت الجنادل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وازا کان [illegible] الید الیمنی جاف و الیسری رطبة فیحتمل قویا جواز الاخذ من الماء مطلق واذا [illegible] المسح بالبلة مطلق [illegible] الوضوء واذا [illegible]
المسح بها فی الوضوء الثانی واذا لم یتمکن من المسح بالبلة مطلق ولو بالاعادة [illegible] [illegible] [illegible] او البرودة فیعید [illegible] فرض الوضوء ویجب علیه التیمم
[illegible] [illegible] علیه والاحوط الجمع بین الامرین وان کان القول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المسح [illegible]
[illegible] محل المسح واختلفوا فی توقف المسح علی [illegible] [illegible] فقیل بشرط ذالک [illegible] شرط [illegible] التحقیق ان یقال ان کان الاجنبیة [illegible] فی محل المسح
تمنع من صدق المسح [illegible] الوضوء فی شرط جفاف محل المسح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التخفیف والاحوط التخفیف مطلق واذا کان
[illegible] [illegible] المسح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تحقق الجریان فیه [illegible]
الظاهر [illegible] [illegible] المسح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المسح علیه [illegible] واذا [illegible]
الرای [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المسح [illegible] اختلفوا فی [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
فیجوز المسح علیه [illegible] والاحوط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المسح علیه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المسح علی الخف للتقیة والحق [illegible] بالتقیة الضرورة کالبرد وخوف سبع [illegible] [illegible] بین المسح علی الخف وغسل الرجل للتقیة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للتقیة فی [illegible] المسح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بین المسح علی [illegible] والتیمم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التیمم والجمع بینهما احوط ویجب الترتیب فی الوضوء فیقدم غسل الوجه
غسل الید الیمنی [illegible] [illegible] الیسری [illegible] مسح الرأس [illegible] [illegible] [illegible] الرجلین [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
یجب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الترتیب اعاد [illegible] [illegible] [illegible] الموالاة وقال جماعة [illegible] علیه فیما اذا خالف الترتیب الاعادة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
مع تحقق الموالاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الموالاة [illegible]
ان تحقق مع التاخیر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الترتیب [illegible]
افضل الوضوء [illegible] [illegible] [illegible] ولا یجوز التولیة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ویجوز التولیة فی حال الاضطرار ولا یجوز التولیة [illegible] مطلقا [illegible] فی حال الاضطرار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
التولیة حیث جازت [illegible] اجرة وجبت وان زادت علی اجرة المثل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

يشترط في المتولي العدالة وسائر شرائط الولاية والوكالة او لا لم اجد للاصحاب كلاما في هذا الباب والاحوط الاول مع التمكن وان كان في تقييده بنظر
وهل يشترط علم المولى بفعل المتولي او يكفي عدم العلم بالخلاف شيئا حاولي فيه اشكال والاحوط الاول وصرح جماعة بكراهة الاستعانة في الوضوء والمراد بها طلب
التيقن من جماعة صب الماء في اليد لغسل الوضوء وصرح جماعة بانه لا يكره الاستعانة في احضار الماء وتسخينه وذكر بعض ايضا وفيه نظر والمراد بالاستعانة طلب الاعانة
وان لم يطلبها جيد كلا مرة ذلك للتنزيه عن كراهة ذلك للسعي في اذا شك في شيء من افعال الوضوء وهو على حاله لم يفرغ قبل الفراغ منه اتى به وبما بعده والرجوع
المشترك فيه انما يصح اذا لم يقف الموالاة وان شك الا بعد ينقضي الشك ويبني على الصحة واذا شك في شيء من افعال الوضوء بعد الجزء الاخير بعد فراغه منه
فيه مع عدم اليقين ولكن الاحوط الالتفات اليه مطلقا واذا اتى الشك بالجزء الاخير بعد ان اخذ في القرائة فلم يقم من محله فعليه التفات اليه او لا فيه اشكال وقيل
الاخير لا يكون عن قوة الا ان الاحوط الالتفات اليه حتى يقوم من محله او يطول جلوسه وصرح جماعة بان الشك في النية كالشك في الافعال فيعيد الوضوء لو
كان في اثنائه ومضى اذا كان بعد الفراغ اما مطلقا او اذا انتقل عن محله وقال بعض في عدم اعتبار الشك فيها اذا اتى وزعم كلها ولعله الاولى لا الاولى
مع كونه احوط واولى وهل يلحق الشك في الاستدامة بالشك في النية فيثبت له حكمها فيه تامل ولم اجد احدا تعرض له واذا تطهر طهارة مجردة في
الحدث ونسيجه للصلاة ثم شك في طهر والحدث الذي يعلم به بعد الطهارة ان يعلم ولم يلتفت الى شكه واذا تيقن انه احدث وشك في تحقق الطهارة الرافعة
ونسي الوضوء واذا تيقن صدور الحدث والطهارة متعاقبتين في الاوقات المفروضة ولم يعلم الحدث بعد الطهارة فلم يتطهر والواجب عليه الطهارة ما لم يعلم بان له الا ان
فقيل يتطهر وقيل يأخذ بالحالة السابقة والمسألة في غاية الاشكال الا ان القول الاول مع كونه احوط لا يخلو عن قوة ومن كان في موضع غسله جبيرة
والمكنة نزعها او الاتيان بالغسل المأمور به وجب عليه الاتيان به وكذا لا يجب عليه النزع ان توقف الاتيان بالمأمور به عليه واما اذا لم يتوقف عليه
والمكنة النزع بغير النزع وذلك اما بتكرار الماء او بغمس العضو فيه فاختلفوا في وجوب النزع ح فقيل يجب وقيل لا يجب وهو الاقرب ويتخير بين النزعة
ويتعين احدهما ثم الاحوط اختيار النزع حيث يمكن ومع عدمه يتعين غمس العضو في الماء ولا يجوز له المسح على الجبيرة ولا يظهر من جماعة يتعين المسح عليها والتحقيق
تكرار الماء حيث لا جمع بين الامرين والمراد بالجبيرة هنا ما يشد على العظام المنكسرة والقروح والجروح او يطلع عليها او يلحق بها ومن كان في موضع غسله
جبيرة ولم يمكنه الاتيان بالغسل المأمور به اصلا يجب عليه المسح عليها ولا يجوز له الاكتفاء بغسل ما حولها ولا فرق في ذلك بين ان يكون الجبيرة على
العظام المنكسرة والقروح والجروح ومع بين ان يكون من الطلاء واللصوق واذا لم يمكن على الكسر والقرح والجرح جبيرة اصلا وكانت
مجردة عن اي نزع ولم يمكنه غسلها فقيل يجوز الاكتفاء بغسل ما حولها مطلقا وقيل يجب ذلك اذا تعذر المسح عليها وقيل لا يجوز ذلك
بل يجب المسح عليها ان امكن والا وضع عليها شيء ومسح عليه وهو احوط بل اقوى واذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن الاتيان به وجب
عليه ولا يجزي تكرار الماء حتى يصل الى محل المسح وان لم يتمكن منه فيحتمل عند جماعة من الاصحاب وجوب المسح عليها وذهب جماعة من المتأخرين الى
ان ذلك لا يجزي بل يجب تكرار الماء ولا يخلو عن قوة ولكن الاحوط الجمع بين الامرين واذا وجب المسح على الجبيرة وكان ظاهرها نجسا فقيل
يضع شيئا طاهرا عليها ثم يمسح عليه واحتمل بعض الاصحاب الاكتفاء بغسل ما حولها والاحوط ان يمسح على الجبيرة ثم يضع عليها شيئا طاهرا ويمسح عليه
الظاهر من اكثر الاصحاب انه لا يجب اجراء الماء على الجبيرة الكائنة في محل الغسل حيث يجب المسح عليها بحيث يصدق معه اسم الغسل بل يكفي ما
ما يسمى عليها واقرب بعض المتأخرين وجوب الاتيان بغير ما يسمى عنده الا ان الظاهر الاول واذا ارا والاحتياط الاتيان بالمسح الذي يصدق معه

الى ان قال

الى جمع بين المسح والغسل كان اولى واذا كانت الجبيرة في محل الغسل فهل يجب استيعابها بالمسح او يجوز الاكتفاء بمسمى المسح عليها فيه اشكال والمحتمل
الاول لا يخلو عن قوة ولكن الاحوط الاول وعليه لا يجب مسح الشعر والفرج واما ما كان في محل المسح فلا يجب الاستيعاب بلا اشكال ولا يشترط طهارة باطن الجبيرة
وصرح بعض الاصحاب بانه اذا تجاوزت الجبيرة الكسر بالا بد منه جاز المسح على الزائد وان تجاوزت بالا بد منه فلا يجوز وصرح جماعة من الاصحاب بانه لو كان
على جميع الاعضاء جبيرة جاز المسح على الجميع ولا يخلو عن قوة وجه واستقرب بعض الاصحاب عدم وجوب تقليل الجبيرة وصرح بانه لو كانت الجبيرة على
موضع التيمم ولم يتمكن من نزعها اجزاء بان الغسل في حكم الجبيرة كالوضوء وهو كذلك ولا يتحقق وجوب المسح على الجبيرة بالضرورة عدم التمكن من التيمم
بل يجب مطلقا وان تمكن منه ثم اذا كان الكسر والقرح والجرح مجردة عن الكسر ودعوى جواز الاكتفاء بالتيمم في كلها بعيد بل الاظهر عدم جواز
التيمم اذا احدث حدثا اصغر ويتجدد قوله بالاصل ما اذا احدث حدثا اكبر والاحوط الجمع بين الطهارة المائية والترابية فيما فرض من تجرد الكسر
عن الجبيرة مطلقا وكذا فيما اذا كان الجبيرة طلاء او لصوقا ويجوز لصاحب الجبيرة اذا مسح عليها في ضرورة ان يؤم الناس ويصلي بهم جماعة ويجب قضاء الصلاة
عنه الوضوء والدعاء بالماء ان يجدد لكل صلاة من افعال الصلوة ان دام به السلس ومن تقاطر البول بحيث لا ينقطع في الوقت فقيل يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلاة
وقيل يتوضأ للصبح ويجمع بين كل صلوتين من الفرائض الباقية بوضوء ولصاحب المبطون وقيل حكمه حكم الصلوة وهو احوط بل اقوى واذا حصل فترة
تسع الصلوة في آخر الوقت فهل يجب التأخير اليها او لا فيه اشكال والاحوط الاول والمبطون ومن به داء البطن بخروج غائط او ريح
وانه لا ينقطع فحكمه حكم السلس فيجدد الوضوء لكل صلاة واذا غسل رجليه في وضوئه او مسح على الخفين او على الجبيرة لضرورة ثم ارتفعت
فهل يجب عليه بعد ارتفاع السبب المسوغ لما ذكر اعادة الوضوء او لا بل يجوز الاكتفاء به ويكون حكمه حكم سائر الوضوءات التي يجوز بها الدخول في
الصلوة المشروطة بها ما لم يحدث اختلفوا فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني وهو الاظهر الا ان الاول احوط من حصلت له الجبيرة
يمنع منه الصلوة حتى تغتسل منها فالغسل من الجنابة شرط للصلوة مطلقا ولو كانت مندوبة ويجب للصلوة الواجبة ويجب للطواف الواجب وربما منع من هذا البعض
الاصحاب وهو ضعيف ويمس ذلك شرط لصلوة الجنازة ولا رجالها فلا يجب لها والظاهر الاتفاق على انه يعتبر توقف الطواف عليه وعلى
جاز دعوى نفي الخلاف في وجوبه للطواف الواجب ويحرم على الجنب مس كتابة القرآن ويتحقق المس بملاقاة جزء من البشرة مطلقا ولو كان بغير الكف
وقيل يختص بالكف وهو ضعيف واذا مس بما لا تحله الحياة كالشعر والظفر وان ما يمنع من وصول البشرة الى خط القرآن فلا يحرم واذا مس
والمس فوق ثوب التحريم اشكال والاحوط الترك وان كان في تعيينه نظر بل لا يبعد دعوى ظهور عدمه وجواز المس بالمكررات وصرح بعض
الاصحاب بحرمة مس اسم الله تعالى ويد المعصوم وتأمل فيه جماعة ولا يخلو عن قوة وصرح بعض الاصحاب بعدم حرمة مس الاعراب وتأمل فيه بعض وصرح بعض
الاصحاب بحرمة مس الهمزة واحتمل بعض عدمه واذا كتب القرآن بغير خط العربي في دار رقوم المتداولة كما اذا كتب بالحروف المقطعة او
بالرقوم الهندسة فالاحوط تركه وان كان في تعينه نظر وصرح بعض الاصحاب بحرمة مس الآيات المكتوبة خارج المصحف كالمكتوبة
في كتب العلماء وعلى الدراهم وهو ظاهر جماعة ويظهر من بعض التأمل فيه ولا يخلو عن قوة ولكن الاحوط الاول بل يمكن دعوى تعينه وقيل
جماعة يعرف تحليله المكتوب قرآنا بانه لا يجوز الا لنية والنية وان اشتغل الدراهم فلا يحرم مسه ومن يحرم مسه في حرمة وجعله واختلفوا فيه

فقير

صح

فقير

فقير

صح

فقير

٢٩٣

فقيل يحرم وقيل لا يحرم وهو المعتمد وصرح بعض الاصحاب بجواز مس كتابة التفسير والاحاديث والتورية والانجيل وكتب الفقه وغيرها وان
ما كان فيها آيات من القرآن وهو جيد وصرح البعض بجواز مس كتابة القرآن المنسوخ تلاوته واذا وجب المس وجب الغسل ويحرم على الجنب
ذلك المسجد واذا وجب عليه ذلك وجب الغسل ويحرم اللبث ووضع شيء فيها ولا فرق بين ما اذا استلزم اللبث اولا وقيل تختص بالاول وهو ضعيف
وصرح بعض الاصحاب بانه لا فرق في حرمة الوضع بين ان يكون من الخارج او من الداخل ويظهر من بعض التخصيص بالاول والاول احوط ان لم
نقل بجوازه اقوى وصرح بعض بان الطرح حكمه حكم الوضع وانه حرام وهو احوط وصرح جمع بانه يباح للجنب الاخذ من المساجد ... مستقذر
من القدور واطلاق النصوص عدم الفرق في جواز الاخذ بين ما اذا استلزم اللبث او لا وبين ما اذا كان ... ملكا له او امانة عنده
بين ما اذا اخاف ... على البقاء فيها او لا واذا توقف الاخذ على اللبث فهل يباح اللبث او لا فيه اشكال واذا وجب على الجنب وضع شيء في المسجد فهل
جامة بوجوب الغسل او لا وفيه اشكال يحرم على الجنب الاجتياز في مسجد الحرام ومسجد النبي واذا وجب ذلك وجب الغسل وكذا ... ان ...
ويجوز للجنب الاجتياز في ... المساجد ... وهل يلحق به المشاهد المشرفة في ... الاجتياز او لا اختلفوا فيه فقيل لا يلحق ... والا احوط ... ويحرم على الجنب
يحرم على الجنب اللبث في المشاهد المشرفة المقدسة او لا اختلفوا فيه فقيل يحرم وقيل لا يحرم ولا يخلو عن قوة الا ان الاحوط الاول ويحرم على الجنب
قراءة شيء من العزائم الاربع وصرح كثير من الاصحاب بانه يحرم عليه قراءة بعضها مطلقا ولو كان لفظة بسم ويظهر منهم انه لا يحرم البعض المشترك
وهي عزائم اذا قرئ ... ويرد ... في بعض الكلمة ... العزيمة ... بالتحريم فيما اذا ... من الكلمة العزيمة ثم ... في ...
سورت واذا وجب عليه قراءة شيء من العزائم ... فهل يجب عليه الغسل او لا ... ويجوز قراءة غيرها من القرآن اختلفوا فيه فالاكثر على الجواز
وقيل لا يجوز وفصل ثالث فمنع من الزائد على سبع آيات وجوز غيره وفصل رابع فمنع من الزائد على سبعين آية وجوز غيره والمعتمد الاول
واختلفوا في وجوب الغسل لنفسه فقيل لا يجب لنفسه بل انما يجب لغيره لان الغرض من وجوبه ... الاتيان بالمشروط به من الصلاة وغيرها وقيل
يجب لنفسه والاول اقوى الا ان الاحوط الثاني ... الاول ... انه لا يجب قبل وجوب المشروط به فلو ... سحابة ...
ويجوز الاكتفاء به ويتحقق الجنابة الموجبة للغسل بخروج المني ... في نوم او يقظة ... من ... من الرجل
المرأة وهو ضعيف ولا يشترط في خروج المني الدفق والشهوة واذا رأى في النوم انه انزل ولما انتبه لم يجد شيئا فلا يجب عليه الغسل وان ... في ...
من محله ولم يخرج من المخرج ... لم ... يجب الغسل ولا اشكال في ان خروج المني من الموضع الطبيعي المعتاد يوجب الغسل وانما الاشكال في ...
النقب اذا خرج من غير المعتاد والاحوط انه يوجب ... القول بانه لا يوجب لا يخلو عن قوة وما يخرج من ... ان علم كونه منيا
مطلقا وان تجرد عن الدفق والشهوة وفتور الجسد وان علم انه ليس بمني فلا يوجب وان لم يعلم ... فالاصل ... عدم ...
لكن ... صرح بعض الاصحاب بانه يحكم بكونه منيا اذا حصل معا الدفق والشهوة والفتور والحق ... الطلع
العجين ... في قبل المرأة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول ولا فرق في الجماع ... او ...
... اللزوم ... عليهم الغسل ... الطلق ... احوط ...
الاسباب ... ولا يشترط في وجوب الغسل بالجماع الانزال ...

بريكن

٢٩٤

المسلط ... اذا لم ... وقيل بذالك ... قولان فقيل يكفي بغيبوبة ... اذا انقطع بعض الحشفة
بريكن فيه ادخال الحشفة ولكن يشترط دخول تمامها فلا يكفي البعض ... وادخل قدر الحشفة ... من الحشفة ... جماعة بوجوب الغسل اذا ادخل ...
والاحوط الاول وان كان الثاني لا يخلو عن قرب واذا لم يبق من الحشفة ... على ادخال جميع الباقي ... احوط واذا وطي الصغير او
لم يتحقق ذلك واحتمل بعض الاكتفاء بمسمى الدخول واحتمل الاخر ... الوجوب على ادخال جميع الباقي ... احوط ... من الاصحاب بان الغسل ...
وطي فلا يجب عليه الغسل ... وهل يجب ... اذا ... فيه اشكال وصرح جماعة بالوجوب وهو احوط وصرح جماعة من الاصحاب ...
والصبية الموطوءة ... بانه يحرم على الجنب ... مس كتابة القرآن والصلوة وغير ذلك ... جميع ...
قبل ... فيه واختلف الاصحاب في وجوب الغسل بالوطي في دبر المرأة فقيل يجب على الواطي الغسل وقيل لا يجب والمعتمد هو الاول وصرح ...
ليتبرع في وجوب الغسل بذالك ودخول تمام الحشفة ... الدخول ... وهو احوط وان كان الاول لا يخلو عن قرب ...
الغسل على الواطي بذالك ... يجب على الموطوءة وكذا يجب على الواطي في دبر الذكر ... على الموطوء ... اذا ... في ليلة شهر رمضان ... الجنابة ... عليه ...
الجنابة الى الصبح ... فقيل ... وقيل ... والمعتمد الاول ... الغسل من الجنابة ... بقي البقاء عليها ...
رمضان ويجب ... وكذا يجب ... الصوم ... رمضان ... على ... من الجنابة ... كالمنذور والمكرر
من ... قضاء رمضان ... اذا احتلم في الليل ... ولم يعلم به حتى اصبح وهل يلحق بصوم رمضان وقضائه ... كالمنذور ... من بعض
فيه ... البقاء على الجنابة ... اولا ... اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يلحق وقيل يلحق ... في بعض والمعتمد عندي القول الثاني ... لبعض
انه اذا احتلم في الليل ولم يعلم به حتى طلع الفجر ... اذا كان ... المطلق ... الموسع ... الاحوط ...
صوم رمضان ... بذالك ... والحق به ... صوم ... ويلحق ... وجب متابعته ... بصوم ... رمضان ... المنذور
فيه ... البقاء على الجنابة الى الصبح او لا اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يلحق وقيل يلحق وتوقف بعض والاحوط مراعاة القول الثاني ...
لا سيما ... في ... والصوم المندوب اذا احتلم في الليل ولم يعلم حتى اصبح ... وظاهر بعض التوقف فيه ولا اشكال في وجوب ...
الجنابة الواجب لصوم رمضان في الليل ... تمام الليل ... الوجوب للصوم ... في الليل او ... الجزء الاخير من الليل
للصبح ... الوجوب ... في هذا الجزء اختلف الاصحاب فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني والمعتمد الاول وان قلنا بالثاني ... للصبح
الصوم الا بالغسل في الجزء الاخير من الليل او لا بد ... الفجر ... في اول الليل مثلا ... ويجب ... بالطاهر الاخير و
ذالك من وجوه منها ان ياتي بالغسل للصلوة الواجبة عليه ... فيما اذا حصل الجنابة قبل الصلوة ... الغسل الوجوب ... الذ
وابتدائه الصلوة ان قلنا بوجوب ... ان اكتفينا بالقربة ... ان قلنا بوجوب الغسل للصوم في جميع اجزاء الليل ... الى ...
يجب ان ينوي الصوم والصلوة معا ... الطاهر الاخير ولا فرق في الصلوة الواجبة عليه بين ... او
بالعرض ... لصلوة المغرب ... الغسل ... ومنها ان ياتي بالغسل ... مشروط به واجب ... او
بالعرض ومنها ان ياتي ... كارث ... جماعة القربة ... الجزء الاخير
قربة الى الله واعلم ان كل صوم يجب عنه الجنابة به ... لصوم رمضان ... واذا احتلم ... بالانزال في نوم ويقظة ... عليه
الاجتزاء ... اختلف الاصحاب في ذالك فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني ...
المسكة في غاية الاشكال ... القول الاول ... في غاية القوة ... هذا الاجتزاء ... الى
الانزال حيث ... ولا بد ... ويظهر الاول من جماعة ويظهر الثاني من آخرين والاقرب عندي هو القول

الاول

ولا فرق بين قليله وكثيره نعم في نحو القطرة وقطرتين اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بل الحكم بعدم جوازه في غاية القوة ولا
لا فرق بين ان يكون البلل [illegible] اولا او يحتمل المذي والوذي والودي والدم والكل [illegible] عنه وهل يجب بعد البول الاستبراء بالطريق الاجتهادي كما هو ظاهر الاكثر
واختلف العبارة في بيان كيفية الاستبراء بالطريق الاجتهادي والاحوط ما ذكره في الشرائع فقال وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس
الحشفة ثلثا وينتره ثلثا فلا ينبغي تركه ولكن المعتمد ما بيناه في باب آداب التخلي واذا بال المجنب بالانزال بعد انزاله واستبرء بالطريق الاجتهادي ثم خرج
ذكره بلل مشتبه بالمني ولا يتحقق عنده انه [illegible] ولا الحكم بانه مني ويحكم ببقاء طهارته من الحدث الاكبر كما هو جوابه واذا خرج من ذكره [illegible]
بالبول لا بالمني فلا يحكم بانه بول [illegible] يجب الوضوء المشروط به كما هو ظاهر الاصحاب [illegible] تحقق الحكم ببقاء الطهارة وعدم لزوم اعادة الغسل والوضوء في
صورة اشتباه البلل الخارج بعد البول والاجتهاد بالمني والبول بصورة عدم الظن باحدهما فلو ظن به كان كالعلم به فيكون الظن هنا قائما مقام
العلم او لا بد من [illegible] الظن [illegible] فلا يكون الظن معتبرا او لا [illegible] السلم الاقرب هو الثاني وهل يجب عليه الفحص والتجسس في صورة الاشتباه
بالمني او البول او لا يكفي مجرد الاشتباه وعدم العلم مطلقا الاقرب الثاني وكذا [illegible] لا يكون الى ان يخرج المشتبه منيا او بولا [illegible] او لا وفيه
اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط واذا [illegible] الاستبراء بالاجتهاد دون البول ثم خرج بعدهما بلل مشتبه بالبول والمني فهل يحكم بكونه [illegible] او لم يأت بالاولى
او يكون كما لو اتى به بعد البول المعتمد هو الاول وهل يشترط في الحكم ببقاء الطهارة وعدم لزوم اعادة الغسل والوضوء بخروج البلل المشتبه
الاتيان بالبول والاجتهاد وبعد الانزال فلو لم يفعل فورا لم يترتب عليه [illegible] او يكون وجوه [illegible] او لا يشترط ذلك فلو انزل في الليل ثم بال في
الليل الاخرى مثلا ثم وجد بللا مشتبها به مالم يتيقن [illegible] المعتمد هو الثاني واذا اجنب بالانزال الجماع او غيره واغتسل وصلى الفريضة قبل البول والاجتهاد
ثم وجد بللا مشتبها لزمه اعادة الغسل [illegible] ولا يجوز له الاكتفاء بالغسل السابق ولكن لا يجب عليه الغسل للفريضة ولا يجب اعادتها [illegible]
كالملك في المسجد وقراءة العزائم فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني وهل يحكم على البلل المشتبه المفروض بانه مني ويحكم على ما يخرج منه بانه نجس [illegible]
احكامها فيحرم [illegible] القليل بملاقاة ذلك البلل ولا يجوز تلويث المسجد به او لا فلم اجد به احدا تعرض لهذا بالخصوص والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط فيه ولا فرق في لزوم اعادة الغسل في صورة ترك الاستبراء عمدا او سهوا ولكن لا يجب اعادة الصلوة ويحكم بها في الصورة المفروضة لكن الا [illegible]
كل مشروط بالطهارة اذا وقع قبل البول والاجتهاد وبعد الغسل وخروج البلل المشتبه بالمني اذا قطع بان البلل الخارج قبل وبعد الغسل [illegible]
اشكال في لزوم اعادة الغسل ولا يجب اعادة الصلوة كما في صورة الاشتباه بالمني ولو تحرك المني من محله ومنع من خروجه وبقي في المجرى او وقع الغسل [illegible]
اعادتها ولو اشتبه البلل الخارج بعد الغسل وقبل البول والاجتهاد وبالبول [illegible] انه يجب الغسل والصلوة الواقعة بينهما قبل خروج البلل والظاهر [illegible] ذلك
ما لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا البلل المشتبه الخارج بعد الغسل وقبل البول والاستبراء بالطريق الاجتهادي وظاهر [illegible] او ورد [illegible] كان عالما بهذا الخ
يجب عليه اعادة الغسل فيه اشكال ولكن الاقرب والاحوط الثاني واذا خرج بعد الغسل وقبل البول والاستبراء بالطريق الاجتهادي ثم اوقع [illegible] اوود
او بول او بالجملة ما يوجب الغسل فان قطع بكونه مني الغسل فالظاهر انه لا يجب عليه اعادة الغسل وان احتمل احتمالا [illegible] لزوم اعادة الغسل [illegible]
فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال عدم لزوم الاعادة في غاية القوة واذا علم بالاحتمال على المني فعدم لزوم الاعادة قوي او لا وفيه اشكال ولكن
اللزوم في غاية القوة وهل يجب اعادة الغسل من خروج البلل المتردد بين كونه منيا او غيره فلو اغتسل قبل البول والاجتهاد ثم خرج [illegible]
منيا واتى بالصلوة [illegible] ثم خرج [illegible] اخرى كذلك [illegible] الغسل الثاني وجب اعادته او لا بل يتحقق لزوم الاعادة بالغسل الاول فيه اشكال [illegible]
الاول احوط بل اقرب وهل يتحقق الحكم بلزوم الاعادة بصورة خروج البلل المشتبه عن الموضع الطبيعي المعتاد او لا بد يجب الاعادة مطلقا ولو خرج البلل
عن الطبيعي سواء صار معتادا بالعرض ولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال الاختصاص في غاية القوة واذا صار جنبا بالانزال [illegible]
او غيره وبال بعده ولم يستبرء بالاجتهاد واغتسل ثم راى بللا مشتبها بالمني فلا يجب اعادة الغسل ولا يحكم عليه بالجنابة ولكن يجب عليه الوضوء [illegible]

بل يلزم الاتيان به وهل يقوم هنا الظن بكونه بولا مقام العلم به او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل الحكم بعدم في غاية القوة واذا خرج بعد
الغسل الواقع بعد البول وقبل الاستبراء ظاهرا او نجس فان علم انه رشح على البول فلا اشكال في لزوم الوضوء وكذا لا اشكال في عدمه لو علم بعدم الاشتمال واما مع
الشك فعلى اللزوم اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال اللزوم في غاية القوة وهل يحكم بالوضوء بخروج البلل المشتبه بالبول او لا وفيه
اشكال ولكن الاول الاحوط بل لعله اقرب وهل يتحقق وجوب الوضوء بالبلل المشتبه بصورة خروجه من مخرج البول الطبيعي المعتاد او لا بل يجب مطلقا
فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال الاختصاص في غاية القوة والمجنب بالانزال بجماع او غيره اذا لم يبل بعد الجنابة ولكنه استبرء بالطريق
الاجتهادي والمني ثم اغتسل ثم راى بللا مشتبها بالمني فلا يجب عليه اعادة الغسل ولا يحكم عليه بتجدد الجنابة او لا بد يحكم ببقاء الطهارة ومن
فيكون الاستبراء المفروض بعد الاخير البول ورق تمامية مع الفائدة المترتبة عليه وهو الحكم ببقاء الطهارة ومحة [illegible] التحقيق ان يقال ان
المسئلة تخيل الى صورتين احدهما ان يكون متمكنا من البول بعد ثم لم يبل فصرح بعدم كفاية الاستبراء بالاجتهاد ولزوم اعادة الغسل بعد
خروج البلل المشتبه بالمني جمع كثير بل التيقن جماعة لكفاية ذلك وعدم لزوم الاعادة وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول وعليه يلزم
مع هذا الغسل المعاد وضوء ولكنه احوط كما اشار اليه بعض الاصحاب والثانية ان لا يكون متمكنا من البول بعد الانزال وارادة الغسل فهذه
قد اختلف الاصحاب في كفاية الاستبراء باليد وبالطريق الاجتهادي عن البول فذهب جماعة الى انه لا يكفي بل يجب عليه اعادة الغسل الواقع بعد الاستبراء
المذكور ان خرج بلل مشتبه بعده والله وهو المعظم انه يكفي ذلك ولا يجب اعادة الغسل والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بل في
الغسل بخروج البلل المشتبه بالمني ولكن الاقرب عندي هو القول الثاني وهل يتحقق عدم التمكن من البول اذا كان الاتيان به مستقذرا
لبعض الناس والمشقة الشديدة او لا بد من التمكن وان استلزم ذلك فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول هو الاقرب
لانه لا يصدق التمكن عرفا ولغة ولو اتوقف البول على شرب ماء او على اكل فهل هو متمكن منه او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل
الاحتمال الاول في غاية القوة وبالجملة المناط هو صدق عدم التمكن والامكان في العرف وانما يعتبر ذلك عند ارادة الغسل فلو [illegible]
ترتب عليه حكمه وان علم تحققه بالتاخير الى مدة فان القدرة عليه باعتبار التاخير والعدم لا عبرة به ولذا اجنب بغير انزال فهل هو كالمجنب بالانزال في
حكم الاستبراء في وجوبه او ندبه او لا بد بل لا يتوجه له الاستبراء لا وجوبا ولا ندبا بل صرح جماعة بالاول ومنهم الاخير بالثاني وهو المعتمد نعم لا يبعد
الحكم باستحبابه في صورة تجويز الانزال خصوصا مع الظن كما صرح به بعض ومنهم بعض وهل يتحقق ما ذكر بصورة وجوب الغسل كما صرح به بعض او لا فيه اشكال
والسئلة الاقرب الاخير ولو وجد هذا المجنب بللا فان علم انه مني او غيره فلا اشكال في حكمه كما صرح به بعض الاصحاب وان اشتبه فهو كالمشتبه بعد البول
فلا اشكال كما صرح به البعض وان قيل فصرح بان فيه اشكال ولكنه يرجح عدم الوجوب ثم صرح بان الاحوط الاعادة مع غير الوضوء حال عدم البول
وهو جيد وهو تحقيق

٢٩٨

نام ۳ روزگار

مستعملات خانه اثاث البيت مواسس اساسی خاص خصيص قرقول تزنك باروت بارود

قنغن قنغن اهل شقاق سياق كلام مهر بخت پرق پدق غلط صابون زغال زگال سوخت سوقاق متاع مطروز
زغال لغت درست

كابنه بفتح قبا كيفنه كثيف بوزا بوزه چون كثيف الحجة چيلاخانه حيات آدمی انار مری عنی غلط سگ مرزه مری لئيم تخم ونون وغيرها

لجيم بفتح مرد زبردچاق لجيم بكسر برنده كرده ابيكه وغير وغيرها فاتی افتره درخت تاق تاغ برآمده محمد ناعدار اباپرفت مدبور امور

قوش شكاری غرق برآمده قوچ جنگی قوچ برآمده قلق واضطراب قلدنی بهقلق است چرخ وچرخ برآمده است

انی شلات ب وش ی غلطا جوراب فارسی وجورب معرب جوراب سوپيد زدوبسم صحيح قفص فارسی قفس

معرب سغوی فارسی صاغری معرب نارنك فارسی نارنج معرب سار وچاره وچاری سيوح معرب ونق بدروزغ معرب نبق

فارسی بفتح ونخ معرب نفت فارسی نفط معرب نوتی فارسی طوط معرب ترياك فارسی ترياق بدل معرب قدك

بكيزه سيع قسنع قزلح كاشی زم شده كافی چقماق چقماخ چقماخ چقماق كل مجمع برق حجام برق حام فارسی بوخ حوم

غوزه معرب وزن نخيع فيه بوخ مهره است كه در زبايها بجهت اعلام نواز شده مقرنق نخيفه روی اونهيچ دارد افغان مکن

خاز برده در دسته آلو بالو حد ورسدی ابدرصد خضف مظفر قصيلن زك لك لحيط زلپ لغلط

نان كليچه كليچه خز فالكر لغت مصونح جلب نفع وجوزتفع صحيح خدشه ترك سو سنبر وسيسنبر فارسی ومعرب نمام عاما مطلق است

ونام الملك كوينه خطانخ خدنی سولابنت برزوجه اولنوط شه نوفی بنت بعد سنوفی ونهيفت حرلت

لفافه بكسر لام وتخفيف فاء اپر بكسر همزه با درگم وبادنال سوكينه شدر سوو انه معرب درات اپر بفتح است عربیكر

عيالی قافله بفتح ها روخروابع نقدوان بنت بعد سر قردان است ونقدحری سولكوينده كه شيشی نودمشرح حرم يرك

وغيره مهر قزل آل ودرست بر قزل لالا قزل بانی عنبره منبويه ومنوته بضر فال بد وناميارك سونقيق عنب

ومسنوته غلطات لنبه كه لعربی قيب كوينه عزب ولد خدا آقا محمد عزب فز منح فته حاشيه كتاب وتام زين

معز اوست افقان وفغان افغنه چارق چارغ اسب يدرقه آل وغنقه اسب خنك آوغ

آرغ سورناسرنا خرم قاعده بهزم قاعده خرنافارد خرناحزك افزاربز ربيانی مرشه پیانه وبرحق

(margin) ار اصطلاحات الفاظ عرب
(margin) ارحصيف وتلبی بيرونق جامه
(margin) وانبی مزده ونوزه وقصاع وسبوع بکوی نقط
(margin) جز اربع وزياده ببز آمده

٢٩٧

[illegible]

وصلایه حضانت اطفال میرزا غیاث الکه خورجین قیای یلک لکنه قلتبان و قرلتبان بوتیا غلتبان
و غرطبان فارسیان علیه خورک فارسی دیوث فارسی کویت و فرساق بیلعن غورلکن تنه له پرته پرقو قاوزغال
ماو اهار و الی ج دماغ سازات مغز سوک دماغ نفع بید قباغوت شد نقیح است مسجد قبا نقعم دار الکر زنکبویا
مرزنفیح فارسی آق ظهیر ناخوش زجر ظهیر فاریاب زهیر ابن قیس زهیر ابن عتی لکول الزهیر بالضم پشت زنار
زنار فرج سو که نید چه از زن چه از مرد و فرج هم بر آب سر دو زن هر دو اطلاق میشود حصبه سرخجه ابیضه
اسفراغ غیشان پیه سوز پیوز اناردان و ناردان سنیت بیکر شوید اسفناج فارسی اسفناخ و اسفاناخ
معرب کلابتون شونیز خوزره درخت بلوط جمع مرکب غیشان و حقبان ججموم و رنج غوره توتیا مصطکی سقز
مشغل شد معمم و تعمیم فخیم شد کتاب حجیم کتاب جرز هفته شد جز تکید رفت قطع کلاه قطع پرستی
نعت غلط بدان دوتار زد کوسفند دنبلی عام رحم او علاقه بند برمان بهر و منجیک خادلکن جوات قلمه
کوسفند معرب کوسپند فارسی فیروزه عربی پید فارسی فیروزه و پیروزه فارسی فیروزج معرب فالوده و پالوده فارسی
فالوذج معرب فادزهر بادزهر فارسی بادزهر معرب فخیم مفتخم شد امر شنیع و فظیع فنج سو که نید کمان
جهاز عروک اندازه میکند بار و جنک روغن بیدبنا عباکار شیخ احسائی حجاز و عراق کتاب نباتی عروی حط
کرد برنج ریع دارد ورته فوجی مستی برنج شاهیک ساق شناک ترتیک قلم سو قطالکن قطع غلط و منه
مقط و مقطع غلط خناهید ذالک کلام ای قطعه به خط نوشته ام نامه تخرق کورتو تنبک تطارک و بهمن و جوم و تجو
قطع بریدن و جدا کرده مطلق است دقت جدا کردن طولا روستائی روستائی کلاج بیک معز شطاح
خناو خنق حفظ نکرد طمطراق لشکر سم و تور سلیقه ازاره دیوار ترتیب ایبای سلاسه
قفار خانه بهجت فزا دیرک چادر اختراع کرد مخترع شد مشغولی شد اختناس کرد دار
جبر قرانه عزی درخت بند و قانع شد قلت دارد و حال آنکه قلت مغز لم غربال پرویزن الک بیاک
برنج پاک مطهره و مطاره تلاچی اطفال بزبان مازندرانی می خوانند سراغ کرد بخت بخت برنیه

داود

دابو جیق دابو کلام وون فرحاباد رمنت روزکنار نظنز طوره تریز باکویه بلده بالیجق باکو
دکنه شدیعت شد دیک بر روی هزار مجنح اللغة قسطنطینیه و قسطنطینه اسلامبول ارزن روم نیک قند
قند قرآن که عربیات
عربا لکنه فارسی است بلا فصل و بلا فصل فارسیست و عبارت از قند است و قند عربیست
وقار بیج قسم آمده نحر و بحر فحر و بحر قرآن نیلقا جحفت نجبائیا ان آیات ان من الغاب ازوهام غوره چیغ اواه
دلیل آورده اکار قنوع عنذاری قفا حکم غزا خیک غضا درخت ثاق قفه ایچره چیم قرار ام زکریا
فاطر خوار خوان طعام فلان خان طعام عین طعام آمد خار درخت خوار و ذلیل جرو جه نفوجه
جرو جه جو دیجو د آغا فاطمه آغا زینب آغا کلثوم آغا منوچهر خواجه خسروخان آغا آغا خسروخان
بلور کنتور بلور کنتور مشمع کی الاغ اوطاق بقچه ساق حریره پیار هلیله سیاه حلیله جبله
بلو و شغال و مقوا و فحمه واد طلبیدم و طلب غلط بتان غرفاری طبا بزمعرب ستبر فارسی سطبر معرب
شرو بباره علیه غلط حالیف و حالفه برفرک بذر و ساعده مغزول شد مراغه تراقه زمین سو نفیب زد
نقاب قنای خانه حمزه خان بجه اماله تنقیح کرد دغدغه ذقی زالغ و زغن درصد دای بر آمد یرقال
نقاهی کی برایلق پرتفقه عواده مرد نب غرغشه مشورت مشورت کفورت مشوره و مشورة و نباه
دماوند
غرغره زن افغندالعال احزا درخت عرعر القوارات شیخ المحظورات ردّه کفت کرد
قحط و غلا میاندار دیهم و سورنا هتک حرمت حک کرد مشک اذفر جزانقاع افتاد نهب کرد
طبیب حاذق عزیز حقنه فرح و مقر کن بازاد او داد ایلابای قهوه خوار
قحبه برکار فرجار برکال بسته لقز وخت شد کرث برهنه وطن لوتهام خاک از شاب
دریاسالار شد سور آب کجزی لغزاق مغلق کبرا کبیرا ایلچی غازی غاز نیکا قاز خانه و جوالی
کلار قاز بیرق زبانی کلک زمین صیقل کاغذ اری طبل سلاسه ارمغان سوغات
راه آورد دستلاف کرد جغاتو جغرتو کدیه کدح بیکی زحدس ند تجربت هواشکت

فو

ملولت بز سورت آرماورما حره زر خرالطیر زر صفو باز باز سماکی بلبک مقام حد نقار خانه

غالیته مناقشه خزف اصفیاء مطلوب زخم باصورته مراهم منضج مسهل نفوق وعدا

غبطه منصه ظهور رازقت فرغام حیوانی جاهل تریدبت نان لوا ترید لکی طرید و حوللان لموند

صالداد کاغد خال بالی سفوف بخور حرف و عنطه خنطه در نیک قراط مضغ مضغه

تلمیذ مرتج قرق نه خانجر طرخان بالو عیال بکر شوربا شوروا محمد شریف خلان برف طرف

سیورت خم پاره بیک تقی زیلی مسطح لطرمز ناحل صباغ رزاز عطار نثار نداف علاف

قناد صراف مبالغه زنبور لحلقوم جزره بکر جزره بغم زعم برلکات ثلاث ذروه بکل

ثلاث قرطای برلکات ثلاث غیرت فندی بز لنبه فروز نابغه غنه انبخه رمت کاغد

مشوذای تلیوار تلبار حظیره خنظل دعبل زبرج فطری لجعف لعبت الاحبار

مصحف بضم میم وبکسر میم صحیح وبفتح میم غلط حله یانی بضم ر دیاغ بضم بیت المقدس بیت المقدس

خون او بورت بشره بفتح با وسکون شینی ظاهر جلد و تجریک بز ظاهر جلد وبضم با و مطلق جلدات

وبکسر با طلق وجر ضعیفی که شلفه کاشته حوایجی بزیه رباحی ورباحی زیجیحات رباح

قبله بز رباح قبله دیر پیاع کلد سک عوع وعوع کرد از لیکت دتا در برنجی مقر زنبار مقر

رتبه ه اجنه جمع جنین جنینت اله بد تجرید افع وتلوکی ائقرجاء عاقو قرجا لحن از دور بیانی بغر

موفات بضم میم ایاب اسیا دست آسی بز موات مویا باد شر طرب بضم جاب بفتح بلالک

عبار بضم بجت بفتح با مژده ریک و مژده رادر مژدگانه گوینه وسعت گوجدرت فاطر زیاکت

ارزدونکا کلیچ ریتاق عنبر ریتاق قاجان کاتات بامقبال ساوخ بلاغ زنک

لنیک کاپی کاوی دارنکون بازکون دست بر کمی دست دیگی ای مالی بیرات پیر لاحه

اتک

شاطر

جیمی وبیمی فتنه تثنیه دسوکونیه

است شیه امه غلط کلاه پاپاق تر کجات اصد پاپاق

مونتو بادمرکزات محاذی فلدان اموازه اماه مجه بضم جان مججه بفتح طریقه صندل سرخ صندل اخان

باجخواران بچه لمر ارحضی نظم امور حوالت وثروت خربزه بطالی میوه طر و تازه بز تاواخ

مطلا و مفضض بخت و بنه بخت حاکم شرع تقریر سلیمه تحذیر غلط قربان بضم فه اقربان بفتح با

بکر جامی طمان وقفه تردان جفیر تردان لکانه تردان جعبه تردان دبستی ام جاری کوکونیه

وفاری قو رات ذنب ذب ذی مطلق ذنب بضم بز ذال ولکن اوخامی باف دات قرت تبه ال

بمغ وضرات جنبه بضم رنیق وفتی مرادف جل معقرات درخت تاریخ دیرک جاور

چاقو سنشتر پرهنه قرقاول مرغ خانه خردی حجته زنبک اسب کاو زنبور اصل طریقه

قبضه قبضه ذوب قطعه قطعه قطعه قطعه رای حضور عوانب طاقه

مذجان بیز ترور لمی ور باشی الی ان کلاه فدک دستمالی چادر عجمی غال

تخته جلد فرونه نفر نفر طاقه ابره طاقه طاقه طاقه طاقه

سلو تونی سنت تصعب قربان بلبل الطلل نبح الذکر غیبت امام غیبت سوکمک سوکمک سوکمک

فارسی فارسی معرب متنبه مبتلا بفتح نون بفتح تاث بکسر ات معلوم ات معلوم ات

ترقیل پدر درخت نارو بدرخت

پهر بکسر کاو سهر تجرید پیره ای چهر دانا نذر زبانه دان نقره زرخ

بر بکسر ینکو بضم بفتح زن

تر زبان مازنه رانی او جاقو نیه وپه بضم چوب پوسته به بکسر مخفف ارزنه پره رات

نخل رخت خرما نخل نخجی

بفتح بیا با بر بضم گندم مضاریته مزمارنای شتال باد بفتح شال بکسر و جیب

عقب بفتح قاقو بز تنبر عقب بکسر پاشنه پا فهم درای و فیناء فحم زغال اوانت لیهم بضم نحر و قحط و نیلد لحم بفتح

مرد فربه وپیراوت لحیم مرکز تونه کردن ابلیه وجز و خرها نقشره تبلد ارز مدیع بفتح را پر من کاری

غنا بفتح بز نارک غنا بد سرود و آواز طاق در عبا بسیج مغز آمده در فارسی بفتح مغ طاق طاقچه طاق

مسجد و بُت طاق ضد زوج و بُز طاق و تَرزه کان عیون بضم عین چشمه عیون و علائی تر چشم

نغز مرد لطف زان که چشم بَرادشته بابسته غمین انده وه و غم قمین سزاوار گدیر نور بضم روشنائی نُد بفتح

شکوفه خرما و بخره عذب شیرین غضب تیغ نسل که معلوم نصف سکان هیچ بکسر که معلوم هیچ بفتح عاد

سلب که معلوم نلب ناقه پیر مسک بکسر ناف آهو مشک بفتح که معلوم مشک بضم ابریشم

شراب خوردن ماه که معلوم ماحی محو کننده باطل شغر بفتح سُنی مو شغر بکسر که معلوم نیک بکسر

نیک بفتح صحب غره سفیدی جبهه فرس و اول هر ماه قرة خنکی چشم و منور ... هم دارد قتبه بضم توبه

قتبه بکسر لبه قتبه بفتح زید بکسر جوش و مودت مهر بفتح کابین و کاوین تک بکاف عجمی قعر ... دریا

و جوی بدان آب دیران بکسر دال است دیران بفتح خر معبر بکسر میم ناو و کشتی و ... معبر که گذرگاه معلوم ستر بضم و

شه با مجموع و لوکود ستر بکسر پرده ستر بفتح پوشیدن ... الحجره ... ازار زیر جامه عذار بضم رو

عذرا باکره دوشیزه فارسی باکره دوشیزگان جمع است ستم بفتح زهر قاتل و سوراخ خشب چوب جنب طعام جمره

و درست لالا دارم که ... یار و لالا ور ... ناقه ... خلاف بکسر درخت بید اثنای بفتح و بکسر معانیات

بکسر است خلاف مخالفت اصح حج است انگشتر کوزور تبنی ... و بضم پوشیدن ... و بای با لیس لیث

ورنت ... بضم ناحق و کم نکث بفتح نقض و شکستن حمیم خویش و آب گرم تیز زکی پاک فذکی زیرک

لبه بجریک ... و بلبل باوسط ... بضم چهره درشت و بفتح حرزم صفر نام ماه و آدمی سفر که معلوم است

نفر بار دم ... ربقی و رقی باریک دقیق آرد دقیق آهنگ ... قبله

قدر بخط قدر و منزلت قدر پرویک ... عاریت جود باران ... جوده ... جود

بخشش جود بضم جویدن آب ... ملحد ... الکنه ...

جان

جان بفتح دل و بکسر جنت و بضم سپر لبن بفتح باشیر و بکسر با خشت خام ذنوب بضم گناه و بفتح دلو ...

ساحت نادری وحدت تنهائی دو بهره نیب وضو بفتح واو آب وضو وضو بضم معلوم عنب معلوم

عنب بکسر آب نخل ... حیوان حلزون جیل بضم ... صدر رنج فضی بزرگ و پیشی اوان خانه حمام بضم حمام

بفتح کبوتر حام بکسر زبد بضم کره و بفتح زادالف اب مسکه تجویف دست برنجی و بفتح میم و بلکون

سیس روغن تازه قلق مضطرب بی آرام غلق خو ... سنا روشن ... حرة ... سنگستان

میوه درخت ... حارث برزگر حاری حافظ و حر که معلوم ... زر

که معلوم فراعت خوار و زار عرف بفتح جوش خروش بو عرف بضم ... حلفه بضم انبوهی حلفه بفتح

... ضیف مهمان زیف درهم مغشوش خل بفتح سرکه خل بکسر دوست حباب ... سبا شهر ... بفتح غم

و بکسر ... سریکت حریر بانک قلم سیاق راندن سیاق حساب سیف ... زنجیر حیوان

دفی معلوم ... ناف ... خطه ... خط

محفوظ محفوظی پیچیدگی ... در اطار ... است ... و آنها ... ربیعی است

... انگشت ... و عدد معنی ... است ... از آهن که بال ...

و شعبه آن ... و ...

عدد معنی ... مصدر ... و کذا ذبح بفتح ذال

مصدر است و بکسر اسم ... ذبح ... دارد

درجاب ... غلط ... غلطه

وطیه ... حیوانات ... عمرو عقبه ... دال و بفتح

نظر ... الجلال ... غلط مشهور است

عملی ... ممتد

ممتد ...

کلوخ و نکو با صاحب مرد هر دو صحیح است مجمعه لکلمة و ثیقه لکلمه بسکون عین هر دو آمده بهار فصلی از فصول و نیکو هم
هر درخت ثمر باو شکوفه تاریخ خود با خصوصیت بفتح خا و بضم هر دو صحیح است لکن فتح افصح است لیکن اینجا خوش
که خول مصدر است و در مصدر یای مصدری داخل کردن لغو و مستدرک است بلا خلاف خصوصی بفتح که صیغه فعول است
السمسار بکسر اللغة میانه بایع و مشتری سودا است کند و از او دلال نیز گویند و آنکه پیغام برده و واسطه باشد میان کوشکان
السمسار المتوسط بین البایع و المشتری بغداد و در عهد شیخ داد بود که انوشیروان در آن بارقی و با زعام و داری و داد در نیز روی
زفاف لکتاب الا اهداء المرئی عروس بخانه داماد هدیه بردن بهانه عروسی چنانچه بر زن اطلاق میشود بر مرد نیز اطلاق
میشود و جمع ایشان متغایر بند نسبه معتبر از حضرت صادق علیه السلام منقول است که نجف کوهی بود که پسر نوح گفت که بناه
باو میبرم از غرق شدن و بر روی زمین کوهی از آن بزرگتر نبود پس حق تعالی وحی نمود باو که آیا بتو پناه
میبرند از عذاب من پس پاره پاره شد و در بلاد شام ظاهر شد و در یک بسیار ریزه شد و بعد از آن جای آن کوه
دریای عظیم شد و آن دریا را نی میگفتند چون آن دریا خشک شد گفتند که نی جف یعنی دریای نی خشکیده
از بسیار استعمال و بر زبان گفتار نجف گفتند طبرستان بفتح طا و با و کسر را البلاد دیت وسیع که از ازمانی علیه السلام
و اد ب و فضلا بخر استه میشوند و عبارت است از مازندران و جرجان و شاهوی و غیرهم و در وجه تسمیه آن وجوه
ذکر کرده اند و آنچه اصح وجوه است آنست که اهل آنجا از صغیر و کبیر از مرد و زن تبر بر دست میگیرند انگار از روی تعجب
تا را بدل بطا کرده اند طبرستان گفته اند مثل نفت که فارسی است و نفط که معرب است در قرآن عرب با آنچه
فارسی بکسر آید و بضم نون و بکسر نون و نیز بضم نون با پای خاصه بفارسی و چین بکسر نون مع یا و قسمه نیز
است معرب فارسی کند بکاف عجمی باشد و کنه بکاف تازی یعنی عرب نیز آنکه ناخدا ناو و خدا است یعنی بزرگ ناو و
کشتی است و ناو و کشتی معرب گویند معبر آنکه بگذر لند معبر آن جای گذر بالای لب آب آن که گویند گذرگاه
و دیده نیز لغه که کمتر بدان افتد سنگ گچ همه بر فی و برفی هر دو آمده مثل مطلع دمشق بکسر دال و میم و فتح آن
اصطلاح فارسی غلط است بلکه اطلاح و اطلحو و اطلاح و اطلاح فارسی است سرو سهی و آزاد و ناز و ناز کا
از مناسب تر است که بعضی بسین یا بکسر سین ثابت المشهور عنه ادنی و وجه تسمیه از آن است که در فصول
ازین

عبارت از نیکه از سرما یا و میرسد یا از آدرست از دیدن یا از قبیله تحت ناظر حقیر خوب بیت و فراموش کردم دو ناز بازان شرار خانه و غیره مثله
اربعه از سرما یا و نمیرسد با ازادرست از دیدن یا از قبیله ... مترتب
عبارت از درخت کاج است بلا خلاف و خلاف هر درخت ... و هم چنین بمعنی الف آمده و هر آنکه بکسر خا میباشد
عیال بکسر عین مهمله جمع عیل است لیکن جمع جیبه در مجمع البحرین و قاموس ضبط نداده اند و جمع عیل را
عیال بکسر عین مهمله جمع عیل است لکن جمع جیبه در مجمع البحرین ... که عیال جمع عیل ... جمع جیبه است بدانکه در رسم الخط
عیل اعراب داده اند بعد از فحص و کاوش لیکن در مصباح اللغه بنظر رسید که عیال جمع عیل ... کرد بر ... نشد
پارسیان مطلق تا را کشیده می نویسند مثل حجت و جهت و غیره ذلک بنابراین جهت بابتی شکل غلطات ... بر سرعت الفاظ عرب
بتر یک عربه مثل عند الضرورة و عنده القدرة و عند الاطاعة که این تا آت بتو ... می نویسند پس ... از تعمیر باید
بنا گنیده غلط است و این بر اکثر نانی از فضلا و میرزا الیا و ارباب قلم محقق است دیگر آنکه وزن فعال و فعلا یافت میشود
جمع باشد مثل رباع که جمع ربع است و جنان بکسر که جمع جنت است و بفتح دل است گویند و بضم ... گویند و ضد یافت
میشود که وزان فعال است جمع نیست و مفرد است مثل کرام که مصدر ثالث کرم است و کتاب که مصدر ثالث کتب
است بعضی از فضلا ... مصدر اول کتب است و مصدر ثانی کتابت و مصدر ثالث کتاب چنانچه باب تفعیل ... مصدر
دارد و این غلط است بلکه هر یک از فصلا در ... مصدر ثالث میتوان گفت یعنی کتب ... مصدر دارد و ... اتم ...
و ستیه و نعت و ثیب صفه مشبهه است و در ستیه ستیه و در میت میته میگویند بر لفظ ثیب با وجودیکه لفظ مرکب
است و قرینه لازم است اد خال تا میکنند حایض که صفت خاصه است و صاحب بدخول تا نیست تا را داخل میکنند
و حایض و حایضه میگویند در مجمع البحرین الثیب یطلق علی الانثی اذا تزوج و اطلقه علی المرأة الکرخی و الجز له
یعنی رجل عند ثیب و ثیبه نامربوط است جواب شنیدم بدانکه که سادات جمع سید است و سید بوب ده جمع
ستیه و ساده ... در مجمع البحرین ... ساده و دلالت هر دو جمع سید است ظاهرا سیه لفظ قابل جمع نیست
و سادة جمع ... ساده ... که طالب ... که اراده بتی جمع دارند الف او را و
حذف میکنند و عوض حذف تا در آخر زیاد میکنند ستیه میشود و یا قلب بالف میکنند ساده میگویند
چنانچه الف ... و صدف میکنند و بدل او تا میاورند طلبه میگویند ... بفتح ما یتحلل به الاسنان و خلال ...
بمعنی ... مثل اشکه میگویند ... خلال از خلل لفظه انکس ... در خلال ... ما محرم ... خنده خفیف
معنی بی او ... و خلقت بفتح خا بمعنی فقط و صدت ... ... چنانچه در بعض ادعیه وارد ... خلقنا ... مثل ... و
خلقت بضم آن ... ستار ... در افلاطی ... مثل ... اسی ... ای ... مثل ...

اثاث البيت در پوشش متاع است يعنى متاع وكالاى خانه بخر نقعه نيه ذكره القفه بضم دال است اله كه كوفه اله المنقعه
الذى يقعد عليه واله كامله كبر وكنه ناو كرت زه سو كوينده ذرجحه بدل حاصر باشه قياس جحج بفتح است مثنى مره لين
يلمر بحجج كرلا قال النبى عليه السلام تسمع العرب فجها قط اشعب طامع وشعث بفتح شين بن ربيع بتحريك
عنكبوت وحيوانى سو كوينده كه پاى بسيار دارد ونام يك لقرست خذ بفته بذال معجمه ابو سعيد خدرى سلم فها
وسكون دال مهمله عتبه بضم عين وسكون تا نام تخفرست وعتبه بتحريك نيست نت جبيل لكوفه بجيم حنانچه مشهور است
بجيم بتحريك وبكلى بجيم ابو قبيله انه ابوذر غفارى غفار كتاب عراق كلفات بن ترجمه كفر حل اصبغ بن نباته بضم
نون وراء ابا المه حبيل جبب بالمله كلفن حجرى بكر وبفتم لكوست كه پيغمبر خدا در غار آن چند روز عبادت
با آن غار ميبرد وعلاوه بنى پناه كاه وديگر انه لكف بمعنى الهم انه لهذا انتخى سو كف ناميده انه بنى پناه وعلى قانع
تاق بر وزن باغ درخت است معروف تخم مرغ وقلعه تونيز كوينده تاغ بر وزن ومعنى تاق است چنانچه بسلاق آره
بان شده ودر جمله تاغ بتاغ يا تاقه ادبا ...هم صحيح است ودى طوق دار بن عين عنف يز درخت تاق سو كوينده
لاتسئلوا عن اشياء اشياء جمع شىء بوجه وغير منصرف بودن اشياء اين است كه خليل گفت كه اصلش شيئاء بروزن
حمراء است نقل كرده انه همزه اول سوبا اول كلمه قضاء اشياء الطلع بالطلع من النخل واما طلع ... جيم طلع وخطا در ختان
خار با معروف است خول الى الجمل ملعون ابن نام بكفر هو ملعون است از ملوك بمعنى الآجمع الى بكسر همزه واى بفتح همزه نيز آمده اما
نعماء بفتح نون مفرد است نه جمع وجمعش انعم است كافلس وفلوس انعم كه جمع قلت است محمفرد دارد ديگر نعماء و
ديگرى نعمت كرم كه نعمت مفرد ونعم بوجه باشه نعم جمع نعمت مثل خدم جمع خدمت بنا بر اين بى ضرورت
لا يقه بايد باشه بنى بكسر خالكن خدم بفتح خا جمع خادم است نه خدمت ...فر جل به سو كوينده وفارسى فرو است
كو يا فارسى ابو فرده معه باشه كه ابو نصر فراهى صاحب نصاب ابو فره است وفراهى نيست وفره شهرست ميانه ... است
وسيستان والف فراهى الف اطلاق است وعبد كه ... اسم شاعرى ... اعتقد قافيه دارد كه ... نج
شاعرى ... خرابى ...عرب ... اعل ... كامير ... كه درهم بدل مهمله يا بذال معجمه تخفى ... است
و دفاع به جبل ندارد بتحقيق بمعنى معلب ... سنگ كل نيز آمده وطين بطنج في النار هم در لغت دارد ودر

الى آخره
اعرابى على معاوية بن ابى سفيان فقال معاوية يا اعرابى هل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم قال معاوية فاقرأ اذا جاء نصر الله الى آخره
فقرأ اعرابى اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يخرجون من دين الله افواجا فقال معاوية ويلك يدخلون فى دين الله قال كان
ذالك فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم وفى عصركم يخرجون من دين الله بدانكه وبلك بمعنى عقب ورحمت هر دو آمده مثل ونب بتحريك نفو ددنيه ونيابى
قرء وطن ... بيع وخفيه از اضداد است يعنى بزرك وخرد هر دو آمده ونيز بسيار وكم ... خوشى وبد دويه امانت وحيفة ناى
حور ... قرء طهر وحيض ظن گمان ويقين بيع فروختن وخريدن خفيه پنهان وآشكار والفاظ متضادة بسيارند اما عن خبر
مرك ... سو كوينده جبل العرون الكت معا الابنية ابين ومأمون ثم سنه ابتداء ... الحرف لامتحان حكان بيده
سواك قال يا امر هذا قال ... لم لقب ... ثم قال ما جه قال ضدى شك ولم لقب ... ويك لعظمه ولبر
مرك ... بود ... ليك ... ليك ... اخوان حلقه ودر سو ميگفتند چون ملعون ... مرك
ميكرد قبيح ... وشك ... بر خويش ... سو كوينده وضد ... ومساويك ... اينكه مساويك ... از
سو بدبيت ... ال بر بدبيت وضد ... كف ... اينكه ضد ... بدبيت ... وخمار ... تجنه
مى ... بدبيت ضد مقدم ما خرات ... مشهور ميگويند ... ضد مقدم ... اينكه ضد مقدم
مؤخرات ونصف مؤخر فوات بسيار املعون سو خوش آمده وجايزه وخلعت باو بخشيده ... ملعون محمود
اسب بيهاى خاصه فارسى موى دربر سو كوينده وآنت اخوان حلقه دربر سو كوينده چنانچه ... طرزى محمود
بيلان چون رسيده لكزر كرد بر است وبر بن رسيده و اسب بيهاى فارسى ... مناسب است باءات مخفف ... است كه
فرعون ملعون اخر ... لعنة الله عليه فر ذريته العبودية ... وسيله ... علحده وحده تكيف دارد ... صبا
وشهادة ومخصوص ووحده ... شيرست ... سهر بمعنى بيدارست شد ... دائم ... ومعنى نيز باى مغز آمده واما ...
بگون ما فارسى ولكا وسو كوينده شال بفتح باد وبكردت جب وجوب بفتح جيم ... بقال ... نيز قرنى
مثلث اينكه ... وسو كوينده بقال ... طام ابد آل كوينده ... فروتى سو كوينده و شبليله
عرب جلبه كوينده بيابان كويند نيز ... خارات وخار ... مغز ... وعلف كوينده ونيز
كوينده غلط ونام ... خلل بفتح خا ... خلل ... وسنى بفتح ... چاق ... كوينده
و ... بتحريك لفاب ... بفتح ...

باخره نه حصّ سوز اصلش بُوسوزست کی تله باجنس گرفتار دارند و بوی خوش باید بسوزانند مثنوی کافور و عود و مشک
و عنبر و مندل هم پاک باید باشد تا ان [illegible] حاضر شوند و اهل عزائم ایشان بوراب گویند و بو بمعنی بوی خوش
برون و فج بمعنی قد آمده و منه بمعنی صاحب پس فرزند ار جمند یعنی فرزند صاحب قدر و منزلت و در منتهی
صاحب سردی و گیلی هم بمعنی صاحب آمده مثنوی منند و شوخ بمعنی چرک و کیف پس شوخگین یا شوخلی یعنی صاحب
چرک عکی و عکیکی ابندوبی و انده و بکی یعنی صاحب غم و انده و قسطنطین نام پادشاهی بوده که شهری بنا نموده آن شهر و
نام او خود نامید و قسطنطنیه گفت و قسطنطینیه نیز صحیح است و اسلامبول نیز گویند یعنی اسلام بر شده هر وقت که
غلبه اسلام بر کفر شد اسلام بول سکه میکنند او قاتی که کفر غلبه کرد قسطنطینیه سکه میکنند یک شهر ندا لفظ
و مشهور بدو خوانند و مشهور غیر صحیح است و صاحب طرفان اصلش حاجی طرخان بوده که او نیز شهری بنا کرده و بنام
خود نامیده مثل قسطنطین پس حالا بجهت کثرت استعمال آن را گفتار حاجی طرخان گفته اند و ترخان نیز ترخان
علف است که او را در عراقات باعلف دیگر ترش میکذارند و در طهران خورده م گویند و آن را و از آن تره آورده اند
و شهری بنا کرده اند که عبارت از شهر ری باشد و هر یک خواهش داشته اند که آن شهر را بنام خود مسمی نمایند و میان ایشان
نزاع [illegible] بالاخره علما و اولیا در میان افتادند باصلاح گذاشته اند که شهر را باسم ری و اهل آن را رازی نامیدند
و چنین گویند مثل امام فخر رازی میگویند اما منسوب به ری را رازی و همواره رازی و جهه تسمیه مشهور جواب نقل اند که او خواست
شهر بنا کند هر که در وجود هستی او بر این خیالی جواله کرده او شهر را سوزان و به سبب از آن جهت آن شهر را
خوانق نام گذاشته اند فریدون که از نیزه و شمشیر و قضا و عدل و درست میکنند اصلش فرید و فرزانست که فریدون اخراج کرده
و مخفف از فرید و فرزانه است و دختری داشت پوران نام و پوران را اپوا و اخراج کردانی جهت پوران گفته شاهان
سقف یحجو استند وقت گفته از شهر شهر حد طائی داشته و ام بهره بودن طائی مرتبه اخته اند
اینکه خلایق بد اسه اند که شاه وقت کرد حال شاهان این عصر توبه و خم پاره بجهت السلام خلایق آن میه [illegible]
ملاذ و متوره بطالی اند و حالی از نیست یعنی بفتح لام بمعنی حرباشد و لیبی بضم لام مصدر است و
بمعنی پوشیدن و لبس بکسر لام و بای ما یلبس کقول الشاعر و لبس عباءة و تقر عینی احب الی من لبس الشفوف
شو

باب نحو
مقاله خیر و بلد او را امید داد
شوهر آن زن پدید علیه اللعنة می باشد که زنی بیخوابت زن دیگر بگیرد یا گرفت بد داد او بعنوان زوجیت و او را امید داد
زن را تمام و توجه چیزیست باینی لیلهای فاخر او در جواب این شعر گفت یا محمدی بود ما را شعر گفت
ملک یعنی که معلوم اما ملک بفتح نون بمعنی نقص است مثنوی نکیخدا ایا تم کشکول بمعنی فقو و فاقه است و کاسه
درویش را نیز گویند و معرب کشکول است و نیز کول کی بنظر حقیر قبل از دیدن کتاب لغت بنجو آمده که کشکول مخفف از
کشت کول است که شیئیست بخشی در وقت بکول خود میکرده و این هم خالی از نیست یعنی و این کتاب هم غریب است مثل
بکشکول و درویش که چیزهای مختلف در آن است او را دو مرد بیدندان بو گویند و عدد زن بیدندان گویند
احمر و حمراء بیل الاطله کیسه و دختر بیدندان را که او دختر زردست که دندان نداشت از این جهت او بود در دهن
گفته اند ملکی که او اکثر اوقات ناخوش بود از آن جهت هر ناخوش و بیمار را گویند که توانا بود و در شهر بیعنی بهیمه
بفتح
گفته اند بیعنی که او را کمک و همراه بکاف و ... پس به و خرقه او ...
ناخوش فیح بیدبیک یا شاه و وزیر و یا حضور وزیر بمعنی شریک و انبار آمده نه بمعنی وزیر و یا ... و مشکل بضم اکه بیدندان
بار و حمل بازه که از جوغ در آوردند که عرب آن را لمسکه گویند که بفتح میم و سکون سین است و مشکه بضم اول و
مسک جوینده و بقیه جوز و بفتح و چاره تحت و بفتحیتین دست برنجی بخیر تو باشد و دست و برنجی نیز آمده و از قرن
و علاج نیز درست میکنند و بفتح و فتح سین بخت و مسکه بکسر میم و سکون سین بنظر حقیر رسیده و مسکه بفتح میم
سکون سین عبارت از مشک است و مسک عبارت از مشک است مثنوی بکسر اول و سکون نافه و بجای نقطه
فارسی معروف است گوینده ناف آهوی خطائی است و عربان مسک خوانند بسین بی نقطه و بفتح اول است از
باشنده در شکننده نه باشند خواه و باشنده نه باشد یا شده و در ان عادت و وضع قیاس گفته مثنوی مشک است
او دیم و مسک مثنوی خالی است مشک برگردن بود اسم زخار خوان یقال فلان لا یعرف الاسم من الرسم فلان
کی آنکه میکنند مثنوی که بود و مرتب یا مینشاند که کرده بود از چهره و بابا تفرقه میاید و نیز میکند یا امتیاز میدهد
خوانیان گویند باز اندخش بود و در مقام زیاده از این محض محمد اند اینکه میگویند فلان لکی تو فرق میان گو و گوزار
میکنند چه مناسبت دارد ایمه و چه بهم چه میان کوز و بقه یک است بلکه گوشت و گوز ما است نیز از کی این حق دارد
فرق میان گوشت گوسفند و گوشت ما میکنند پاره دم و نیز گوشت قابلی بو گویند و ضد آن تو گویند فرق نیز آمده
قاف
برای تلقیه شهر محرومه پاره ومشی دراز باد آن حیوان خوش علف ها طبا ... اصلش قبا قبا بوده که سیه جلیل بوده که حرج
نیست و قبرا طبا مکلف و اعیجه آقا سیه علم مرحوم طباطبا بود حال نیز همه او سبب او بود طباطبا را میگویند
نه اینکه اسم شهر و ولکه یا خرمای و طلبی نیز درخت خرما و نخل و نیز درخت خرما را گویند فاخره و ناخود ازای

211

بضم است و فرق که طینت آدم علیه السلام را از خاک گرفتند خاک نرم که از پرویزن و غربال حکمت بیرون آید
که از آنجا که بفتح نون میگویند آدم درست گردند و آن خاکهای درشت که بالای پرویزن و غربال باشد که از آنجا که
بضم خوانند نخل درست گردند پس نخاله [illegible] فرق است میان نخاله بضم و فتح چنانکه عرفی نیز [illegible] و نخاله حرف
انجا رست [illegible] و لهذا رسول الله که همشیره حضرت آدم و عمه ما باشد حدیث وارد اکرموا عمتکم النخلة فانها خلقت
بقیة طینة آدم [illegible] الوجهین است [illegible] آورده و همچنین [illegible] و اسفل
نخل خاویه و نخل منقعر [illegible] دارد [illegible] آنکه الف الکی میشود و نخل [illegible]
میشود مثل انکه دارد و الکی بالضم الذی یلقح به النخل و بالفتح قرینه [illegible] بالضم جزیره [illegible] خاک
القاح و آبستن میکنند [illegible] وجه الکننده [illegible]
الکرسی [illegible] میشود [illegible] باید خواند [illegible] دهقان نیز [illegible] ده [illegible] روستا [illegible] گویند
دهات [illegible] کلاه [illegible] دارد [illegible] امیر کلاه [illegible] کلاه قادری کلاه [illegible] وجه تسمیه او [illegible] که کلاه [illegible]
گویند خصوصا [illegible] ده [illegible] کلاه است [illegible] روستا [illegible] والف کلاه الف
[illegible] است [illegible] شود [illegible] کلاه و نقیب کلاه مثل کدخدا [illegible] بزرگ خانه [illegible]
انکه کدو [illegible] گویند [illegible] هرچند [illegible] که کدخانه را گویند فافهم [illegible] و کان رسول الله صلعم [illegible]
وعن [illegible] و کان [illegible] رجلا واحدة [illegible] علیها الاخری [illegible] قهقهه [illegible]
این قبقب و القاف [illegible] قسمین [illegible] است [illegible] مطلق چه [illegible]
حیران و امارت بضم [illegible] عبارت از [illegible] بفتح همزه است [illegible] و بکسر همزه [illegible] حرف [illegible]
[illegible] گویند اما میین [illegible] بضم همزه و بزرگ [illegible] بفتح [illegible] است
بسیار هستند که فال الفعل [illegible] بفتح است [illegible] مثل اصالت و امارت و [illegible]
[illegible] و امانت و عدالت و فطانت و غیرهم [illegible] بسیار [illegible] و پاره کلمات هستند [illegible] مثل اطاعت و اقامت
و امامت و خیانت و جنایت و صباغت و خیاطت و حجامت و تجارت [illegible] و کتابت [illegible] بسیارست
علت [illegible] وجه ذکر کرده اند وجه اول انکه کلمه که دال بر شرافت و نجابت باشد چون اصالت و امارت و دیانت
و شرافت و امانت و عدالت و فطانت بفتح است و کلمات که دال بر صنعه و حرفه و اشتمال و احاطه باشد بکسر است و صنعه
مثل اطاعت و خیانت و جنایت و غیرها و حرفه مثل حیاکت و خیاطت و حجامت و غیرها امثال احاطه مثل عمامه
مثال اشتمال مثل امامت که امام [illegible] چند چیز لازم است [illegible] امانت [illegible] عدالت [illegible] ورع و تقوی و

بعض

212

بفتح و کسر همزه را مقید ساختند باصلیه و غیر اصلیه مطلق فال الفعل را و گفته اند که ان همزه ای که اصلیه اند مثل امارت
و امارت بفتح است و آنچه غیر اصلیه است بکسر است مثل اطاعت و اقامت و امامت [illegible] اعراب جمع عرب نیست
بلکه اینها لفظ عرب جمع ندارد نه اینکه اعراب و معاریب جمع عرب باشد [illegible] اعراب [illegible] قرار
بادیه نشینند و بلال موذن از اهل حبشه بود و قبل که شرف اسلام [illegible] پیغمبر [illegible] مشرف شد [illegible]
آیه کریمه انک لعلی خلق عظیم پیغمبر صلعم بزبان اهل حبشه [illegible] و منقذه و معون
غلام او [illegible] شعر گفتند اذا المکارم [illegible] فانا [illegible] الضرب المثل [illegible] افق [illegible]
گویند و جمع آن آفاق است [illegible] و قبل که [illegible] داخل [illegible] بضم [illegible]
[illegible] کلب [illegible] وجه تسمیه [illegible]
[illegible] بقره [illegible]
[illegible] اضعف از [illegible] که [illegible]
پیدا کند [illegible]
پاره پاره میکنند [illegible] عبارت از شغال است [illegible] کلب [illegible] دو قسم است اهلی و وحشی [illegible]
است و وحشی عبارت از شغال است [illegible] کلب گویند [illegible] وجه تسمیه [illegible]
[illegible] اطفال خود [illegible] و کلب [illegible] میگفتند
که اطفال [illegible] میگفتند کلب [illegible] این علم [illegible]
[illegible] کلب [illegible] میگفتند [illegible] قال [illegible] آن [illegible]
طبیعت [illegible] چون [illegible]
[illegible] الخوان حلقه [illegible] خاصه [illegible]
[illegible] خود
[illegible]
مطلوب [illegible]
[illegible] الکعبه [illegible]
[illegible]

باشد باور منجور و که بزودی هلاک شود و وصل محبوب حقیقی دهد و با آن فیوضات ربانی مستفیض شود و یا بلیه
و خطر که عبارت از ناخوشی گردان باشد باور منجور دو لیکن که اشاره نزدیک است یعنی بزودی مبدل لطف و عنایت
میشود و فنا و شر که مطلوب اوست دست نمیدهد از اینجا گوهر آرزو از آن لو هزار چه برهم زدند گشته شد صد هزار
چون از معنی این شعر جو خوشه ند گفته‌اند این است که هزار نفر بودند و دانست که هزار نفر و قوق که با هم خورد صد هزار جمع
طور گشته شده اند و حال آنکه طرفین لو هزار نفر بودند این آنچه ند گفته‌اند که صد صد اسم مختصر است که به از لفظ و قوق طرفین
بزار کشته شد و این غلط و نامر بوط است بلکه طرفین صد هزار نفر بودند پنجاه هزار از اینسو و پنجاه هزار از آن سو و قوق که
برهم زدند صد هزار هزار نفر از این طرف و هزار نفر از آن طرف کشته شدند صد هزار سوف ... عیبی است
وصف دهنی تنگ تو در دهن نگنجد یک قطره بود و بی دهانت یم قلزم یعنی میگویند که بی دهانت یک قطره و نباید
حال عکس است یعنی قطره با آن کو چیک مقید بدهان تو باشد دریا و نباید پر سیده زمن لطیفه گوئی بشنیدست من
اینقدر بنهادم تکلف که بفارسی بنهادمت تکلم که بفارسی بنهادم یعنی انکه ندانم نکرده‌ام یعنی بانگ کردن و آواز آوردن
سو گویند و اما نه ای نعجیم و ترحیب و نیم سو گویند و کجب نصاب لغت میزاب ناودان بنهادم نجور درخت حال مرغ
منحوس شد حلقت لحیه موی یا صحنه و بهر دو اذا ما قلبا و دانسته که عربی در لغت جمع سنگ آمده و سوتیغ تو
گویند و ابو نصر ام الکف لیف حجر سنگ و موی تیغ و حلق استره یعنی این موی تا مو نام زاشیده شده باسم او که جبارت شه
تیغ باشد و هم چنین بهر و ان هر دان سو که حقیقت گردان نوشته شود چاه صدیق یعنی موی نام به تیغ و نوره زایل
گاو بعد از ولادت شیر غلیظ از او بوجود می‌آید که او بواهل نازنده را ان شتنه و فارسیان ریشه و بعض لغات
شتنه گویند و ترک آغز گویند و عرب لباوزان عنب خوانند و فری قدیم غله چنانکه انکوی از فارسیان آنگور
و عرب عنب و ترک اوزم و رومی اسطافیل گویند و میان این چهار نفر نزاع الفاق افتاد و جهش این است که و جب
نفقه برو داشته اند که چیزی بخرند و بخورند فارسی گفت مرا انگور خوش است عرب گفت لا عنب یعنی ترک گفت انگور
و عنب نمی خورم اوزم بخرم رومی گفت اسطافیل سرور دست یعنی بهر او سوش گفتند و نجوشند قرار گرفتند سپس که الحال اینسه
مو آن گاه دست یعنی بعد از تحقیق جواب آن وجه بودگر فت و انگور خریده که مجرب همه اقسام بوده در لفظ نزاع اد است
و از مستی آن گاه می‌بودند انه و بیش از ایشان لذت هیچ خوش نداشتند و مسرور شدند و انکوی ایهام عربی قدیم است مثل اسلم و جیح
و نسل کسی و بعد از این غربی اینها فول قدیم است نسبت بابی سیده و قریش ملوم و حضور مطلق است یعنی سید قریش
است اما در قریش سیدیت لوتیغ مطلب آنست که گفته شود قریش لقب سو میگویند که منسوب باشند بنفر بن کنانه

که جد

یم قلزم

بانی نامرسد
جد فخر کاینات است در مرتبه دوازدهم یعنی جد دوازدهم آنسرور دین است و آنسرور در مرتبه بیست و دوم باشد و
با بینی بحو نه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن زید بن کلاب بن مره بن کعب بن لوی بن غالب
بن فهر بن مالک بن نضر بن کنانه و چون نضر بن کنانه اسم او قریش بود و لهذا منسوب بآن نسل او قریش میگویند و یسمیه
بنا بر مشهور بایی فقهاء که نسبت که منسوب باشند از جانب پدر بهاشم که جد ثانی جناب ختم انبیا و سید رسل
است پس سید قریش است و هر قریش سیدیت بدانکه یعنی میل از باطل بسوی حق گردان است و زیغ و از زمیل
از حق بسوی باطل است ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هدیتنا ای پروردگار ما میل مده قلب ما را از حق بسوی باطل بعد از
هدایت کردن تو ما را و نیز هیچ بکفر یک ما را از اسلام برگردیم و یهود و نصاری گردیم و میل عذاب باطله نماییم با بود پدر بخود
ثابت بدار آمین یا رب العالمین بکفف علینا و یحی علیک و یحفک مع الحبیب ۴۰ فرمان وقف تو ا با او فرمان وقف نیم منقول
اولی آنست که فرمان وقف گویا با هم زاینده است یعنی در جریان حکم با هم ترکیبه چنانکه حقیقت وقف در دنیا و فرمان ترکی
رو دنیا و وقف نیم یعنی وقف خونریزی که از براق وقف و قدرتست از براق فرمان هم است یعنی فرمان حلمی رو دنیا نیست
سیحان او و بار تو تقاعد لوای یک پیلان یورت قوری بود ناجار سال هیچ یک بلی کی قوا است یل بعد از آن شهر لفظ
دان تو ای پرحاجب کال موتی بقو و پیک و خزانی نثار یعنی چار چه بعد از شیف آید و با روانکه با پ گویند
است جناب محمد صنه و مرغ و ستی معنی خون است آخر کار خواجه نصیر الدین که اقتصار کرد میرانند و در معرفی دال و ذال
تشنه با قیست و اکثر آنکه نخوا و آن بوده دال است و در شنه ذال معجم خوانند ابو نصر فراهی در زبان فارسی فرق میان
دال و ذال با تو گویم زانکه این نزد افاضل مبهم است پیش از او در لفظ مفرد حرف صحیح و ساکن است دال خوان و لو
باقی جمله ذال معجم است مالک بحر آخری بود گویند که یک با یکی چشم او چابک داده باشد و صاحب قاموس یک با لام
سوق قایدیست خفت حرف است انکه الغدفا فارسی نباید از تازی باشد هر ز نیانی از ن مقتضی معارف نشو الکون تا یا کلام است الخ و فر و
یاد کردنامه صاد و ضاد و طاء و ظاء و عین و قاف بیت چار دیگر خاصی باشد در زبان فارسی یا تو حریک یک یکی بلکه تم بازهم و
زاو کاف قایدالغز المحلبی و لعوب الدین قاید بیش بود و غوث نوع سفینه محجب و دست و با سفینه مصوب با پادشاه
زنبور و عسل که همه الله طبیع او بشنه که خواهر و دریک گفته شکر از ناهبه همه شکر اجتماع نمایند یک از اینها بچو امیر سو یکشنبه و اطاعت
او در پر سایه و امیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام سو بدین جهت یعسوب نامیده شده که امیر مؤمنان و پادشاه شیعیان
است و شیعه الجناب شیر زود است و با سفینه آن محرور خواهند شد و بهانه اثر الوجود الحج الی و زلمه خلا کنکبار قد قبل
الجباره الفرعیتا فرا صدعتو و لعو د فا سنقلوا تو الی الضمیمین فالواو بعن فکرو التاء و فالقلب الواو الاولی نوالفا و عیتا
و قد قبل
جا ده و

... ثم قلبت الثانية واو ... فصار عيّا ... القاموس ... غاية السن ... [illegible]

[illegible]

الكاف والمثل ... والسلطان والسيف والطريق والذنوب والسلاح والمتون نقل

... بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ... الحروف ... [illegible]

... رساله ... [illegible]

[illegible]

قضا قوله ثم اقضوا الي ولا تنظرون قيل معناه امضوا الي بما في انفسكم من اهلاكي ونحوه من سائر الشرور ولا تأخرون قوله في قضى نحبه
قال اي اجلها انت ما انت قاض قوله وقضى اجلا اي حتم واتم قوله وقضينا الى بني اسرائيل اي اعلمناهم اعلاما قاطعا ومثله وقضينا اليه
ذلك الامر قوله يقضي بينهم اي يحكم ويفصل قوله وقضى ربك اي امر امرا مقطوعا به او حكم بذلك
قوله وقضاهن سبع سموات اي خلقهن وصنعهن قوله فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم المراد بالقضاء
هنا فعل الشيء لا مجال تقيل به اي اذا اتيتم بالصلاة فاذكروا الله وهو امر بالمداومة على الذكر في جميع الاحوال لكنها جاء
القدسي يا موسى اذكرني فان ذكري حسن على كل حال وقيل في الكلام اضمار اي فاذا اردتم الاتيان بالصلاة فاتوا بها على
في الاماكن بحسب ضعف الخوف وشدته قياما اي منتصبين ومقاربين وقعودا اي مرابعين وعلى جنوبكم مضطجعين بالجراح
ويؤيده هذا المعنى انه مذكور في سورة الخوف قوله ليقض علينا ربك اي ليقض الموت علينا من قضى عليه اذا اماته ومثله فقضى عليهم
فوكزه موسى فقضى عليه اي قتله مكانه قوله ولو انزلنا ملكا لقضي الامر ثم لا ينظرون وقال المفسر اخبر من جملة الكفار انهم قالوا
هلا انزل عليه اي على محمد ملك الموت يحدثه فيصدقه ثم اخبر عز وجل عن ذلك فقال ولو انزلنا ملكا لم يؤمنوا به لقضي الامر ولما
آمنوا به واقتضت الحكمة استيصالهم وان لا تنظرهم ولا تمهلهم قوله من قبل ان يقضى اليك وحيه اي يتم اليك بيانه قوله و
قال الشيطان لما قضي الامر اي حكم وفرغ منه ودخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار قوله يا ليتها كانت القاضية اي القاطعة
لامري فلم ابعث بعدها ولم الق ما لقيت قوله كلا لما يقض ما امره اي لا يقضي احد ما امر به منذ لدن اول الزمان
فاذا قضيتم مناسككم اي اديتموها والقضاء لمعان احدها الاتيان بالشيء كذا في الاية المتقدمة الثاني فعل العبادة ذات الوقت المحدود
المعين بالشخص خارجا عنه الثالث فعل العبادة استدراكا لما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة وليس هذا الاعادة وفي الحديث
فقضيت بهذه يمين اي حكم بها والقاضي الحاكم الى الحكم واستقضى فلان اي صير قاضيا وفي حديث سالم بن مكرم الجمال اياكم ان يحاكم
بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا
اليه قال بعض الافاضل تمسك من هذا الحديث بتحريم التحاكم الى اهل الجور ووجوب التحاكم الى الفقيه لانه منصوب الامام والتحاكم
في الاحكام ولانه عليه السلام افردا بانه المستفاد من قوله رجل منكم وجعله نائبا عنه عليه السلام ثم فرع فقال
لا يصح الحكم بين الخصوم ومن هنا المفتي والمجتهد وذلك لان القاضي قاضيا وحاكما باعتبار الالزام وحكمه على الافراد
الشخصية بالاحكام الشخصية كالحكم على شخص بثبوت حق لشخص آخر وانا بهذا الاعتبار يسمى مجردا لا جبر دالا على الاطلاق
يسمى مفتيا لانه باعتبار مجرد الاستدلال يسمى مجتهدا وقضيت حاجتي عليها او فرغت منها وقضيت الدين

نماز ... کاشانه
... خشا ظهر ... رق م
ع خ ف قسم است خواب در ایام
اول روز است عیلوله که زو فقر از او نتیجه دارم
چاشتگه نام است فیلوله که از او یابد فتور اندام
پس قبل از زوال قیلوله که زیادت کند عقول انام
پس بعد از زوال حیلوله که برد حاجت نماز و قیام
آخر روز است غیلوله که از او شود هلاک اجسام
قسم اول یقین معه دان قسم آخر بعید در نام
قسم ثانی و ثالث قاف رابعی جا تا نام ... ام

کرد ... لشند دار

٣١٩

وقضى دينه وبقاها بعونه وفي حديث الرضا عليه السلام مع اخيه ابراهيم ولقد قضيت عنه الف دينار بعد ان اشفى على طلاق نسائه

وعتق مماليكه قال بعض الشراح يعني لقد قضيت عنه اي عن عمك الذي هو ابراهيم كانه عباس اخوهما الف دينار الذي وكان قد حلف من

الطلاق والعتق بعدم تعرض الغرماء لبيوت نسائه وعتق مماليكه ويشتم قاني اي قارب وانقضيت منه حتى اخذت بيوت

الحديث الى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يقتضيه بدين اي يطلبه منه [illegible] يقتضي الوجوب [illegible] عليه وقضيته على

صالحة عليه والمؤذن [illegible] القضاء الذي المقضي اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن [illegible] فيه للقضاء قال الجوهري [illegible] والقضاء المقرون

فقضيت الا ان الياء لما جاءت بعد الالف همزت والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا على فعالى [illegible] اصله فعائل ساكن

بالقدر قيل المراد به الخلق نحو فقضاهن سبع سموات و بالقدر التقدير فهما متلازمان لا ينفك احدهما عن الآخر لان احدهما كالاساس

وهو القدر والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء ويؤيده قوله عليه السلام القضاء الابرام واقامة العين وقوله عليه السلام واذا قضى امضى

الذي لا مرد له وفي حديث مع علي عليه السلام مع الشيخ الذي سأله بعد المسير الى الشام حيث قال له يا امير المؤمنين اخبرنا عن مسيرنا الى الشام أبقضاء

وقدر فقال له عليه السلام يا شيخ ما علوتم تلعة ولا هبطتم بطن واد الا بقضاء من الله وقدر فقال الشيخ عند الله احتسب عنائي فقال

قوله ٢ وتظن انه قضاء حتم او قدر لازم لانه لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والامر والنهي والزجر ولسقط معنى الوعد والوعيد فلم تكن

لائمة من الله لمذنب ولا محمدة لمحسن تلك مقالة اخوان عبدة الاوثان وخصماء الرحمن وقدرية هذه الامة قال بعض الافاضل قوله عليه

السلام تلك مقالة اخوان عبدة الاوثان اشارة الى الاشاعرة وقوله وقدرية هذه الامة اشارة الى المعتزلة كما صرح به جمع في الروايات

ويتم البحث في قدر ان الله تعالى وفيه عن مع علي عليه السلام نفيه احوال فرايض وفضائل ومعاصي فاما الفرائض فبامر الله وبرضى الله وبقضاء

الله وتقديره ومشيته وعلمه عز وجل واما الفضائل فليس بامر الله ولكن برضى الله وبقضاء الله وبمشيته وبعلم الله عز وجل واما المعاصي

فليست بامر الله ولكن بقضاء الله وبقدره وبمشيته وبعلمه ثم يعاقب عليها قال الشيخ الصدوق عليه الرحمة قوله القضاء الله معناه نهي الله لان حكمه

مع عباده الانتهاء عنها ومعنى قوله بقدر الله اي بعلم الله بمبلغها وتقديره مقدارها ومعنى قوله وبمشيته فانه عز وجل شاء ان لا يمنع العاصي

المعاصي الا بالزجر والقول والنهي والتحذير دون الجبر والمنع بالقوة والدفع بالقدرة وفي حديث جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن القضاء والقدر فقال هما خلقان من خلق الله والله يزيد في الخلق ما يشاء الا انه جواب اقنعهم ربما يعجزون عن الوصول

عن معرفة كنهه وحقيقته نظير انه لا يبعد معرفة ذلك بحسب عقول المكلفين وفي حديث حمران قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت

ما كان من امر قيام علي بن ابي طالب عليه السلام والحسن والحسين وخروجهم وقيامهم بدين الله صلوات الله عليهم وما اصيبوا من قتل الطواغيت

قتلوا ايام وانكفروهم حتى قتلوا فقال ابو جعفر عليه السلام يا حمران ان الله تبارك وتعالى قد كان قدر ذلك عليهم وقضاه وحتمه ثم اجراه

فتقدم اليهم علم من رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الى ان قال ولو انهم يا حمران حيث نزل بهم ما نزل من امر الله

اظهار الطواغيت عليهم سألوا الله ان يدفع ذلك عنهم والحوا اليه في طلب ازالة ملك الطواغيت اذا لاجابهم ودفع

ذلك

٣٢٠

عنهم ثم كان انقضاء مدة الطواغيت وذهاب ملكهم اسرع من سلك منظوم انقطع فتبدد وما كان الذي اصابهم من ذلك

لذنب اقترفوه ولا لعقوبة معصية خالفوا الله فيها ولكن لمنازل وكرامة من الله اراد ان يبلغوها فلا تذهبن فيهم المذاهب

القوم البابا زين اي الضيق واحد تقتضي فلما كثرت العادات ابدلت احدهن ياء قوله تعالى يبسط الرزق لمن يشاء

ويقدر اي يقتر فقال قدر على الانسان رزقه قدرا مثل قدر وقتر رزقه عليه قوله على امر قد قدر اي على حال قدرها الله

لكونها وقيل على حال جاءت مقدرة مستوية وهو ان قدر ما انزل من السماء كقدر ما خرج من الارض سواء وقوله

فظن ان لن نقدر عليه اي لن نضيق عليه رزقه والمراد ان من رزقه من غير تضييق سواء كان معاقبا في فوره او مهاجرا حتم القدر

الضيق قوله واما اذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي اهانن قال الشيخ ابو علي رحمه الله قرأ ابو جعفر وابن عامر فقدر بالتشديد

والمعنى فيه الله في احوال البشر فقال اما الانسان اذا ما ابتلاه ربه اي اختبره وامتحنه بالنعمة والكرامة بالمال وانعمه بانواع علمه

انواع الافضال فيقول ربي اكرمن اي فيفرح بذلك ويقول ربي اعطاني هذا لكرامتي عنده ومنزلتي لديه يحسب انه لكرامته عند الله حيث وسع

الدنيا واما اذا ما ابتلاه بالفقر والفاقة فقدر عليه رزقه اي ضيق وقتر عليه رزقه وجعله على قدر البلغة فيقول ربي اهانن فيظن ان ذلك هوان من

من الله ويقول ربي اذلني بالفقر قال تعالى كلا اي ليس الامر كما ظن فلا الغنى لفضيلة ولا الفقر لمهانة وانما الغنى والفقر من تقديري وقضائي

وانما اغني من اشاء بحسب ما توجبه الحكمة واقتضيه الصلاح ابتلاء بالشكر وافقر من اشاء ابتلاء بالصبر وانما الاكرام ان يكون بالطاعة والاهانة ان يكون بالمعصية ثم بين [illegible] على العقبة

ما يستحق به الهوان بقوله بل لا تكرمون اليتيم الى آخر الآيات قوله انا انزلناه في ليلة القدر قال الشيخ ابو علي رحمه الله انا الكناية عن

القرآن وان لم يجر له ذكر لانه لا يشتبه الحال فيه قال ابن عباس انزل الله القرآن جملة واحدة في اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا

في ليلة القدر ثم كان ينزله جبرئيل نجوما وكان من اوله الى آخره ثلاث وعشرون سنة واختلف العلماء في معنى هذا الاسم وما قدره

فقيل سميت ليلة القدر لانها الليلة التي يحكم الله فيها ويقضي بما يكون في السنة باجمعها من كل امر وهي الليلة المباركة في

قوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة لان الله ينزل فيها الخير والبركة والمغفرة وذلك عن ابن عباس انه قال يقضي القضايا في ليلة

النصف من شعبان ثم يسلمها الى اربابها في ليلة القدر وقيل ليلة القدر اي ليلة الشرف والخطر وعظم الشأن من قولهم رجل له قدر عند الناس

شرف ومنزلة وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق عظمته وقيل لان للطاعات فيها قدرا عظيما وثوابا جزيلا

وقيل سميت ليلة القدر لانه انزل فيها كتاب ذو قدر على رسول ذي قدر لاجل امة ذات قدر على يدي ملك ذي قدر

قدر وقيل لان الله قدر فيها انزال القرآن وقيل سميت بذلك لان الارض تضيق فيها بالملائكة [illegible] قوله

قدر عليه رزقه وهو منقول عن الشيخ احمد رحمه الله ثم قال وقد اختلفوا في تحقيق استمرارها وعدمه فذهب قوم الى انها انما كانت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم رفعت وقال آخرون انها لم ترفع بل هي الى يوم القيمة الى ان قال وجمهور العلماء على انها في شهر رمضان في كل سنة الى ان قال
هو الحق بلا ريب فانه من مذهب اهل البيت عليهم السلام بالضرورة وفي الحديث انا انزلناه في ليلة القدر سورة [illegible] والوجه في ذلك
انهم هم المخصوصون بتنزل الملائكة عليهم في ليلة القدر دون غيرهم ثم نسب السورة اليهم لذلك [illegible] امرا لم يعرف قدره وذلك لمن لم يعرف
قدره في منزلته ان يتجاوزه وفيه الحكم من عرف قدره ولكن [illegible] قدره هو العالم من عرف قدره لان ذلك يستلزم معرفته
فلا يتعدى ونحوه وفي ذلك تمام العلم ويلزم من ذلك ان من لم يعرف قدره لم يكن عالما لان سلب اللازم يستلزم سلب الملزوم فيكون اذا
جاهلا وقد سئل الشيخ [illegible] باب [illegible] عليه وتمكنت منه والاسم القدرة والفاعل قدير وقادر والشيء مقدور عليه وفي حديث
الصادق عليه السلام مع عبد الله الديصاني وقد سأله ان الله قادر ان يدخل الدنيا كلها في البيضة لا تصغر الدنيا ولا تكبر البيضة فاجابه
عليه السلام بما حاصله عدم امتناع ذلك وكانه جواب اقناعي يقنع به السائل [illegible] وما ذكره من النقل [illegible] الممتنع في
ذاته الممتنع الوجود في الخارج هو التحقيق [illegible] عليه السلام [illegible] ان الله لا يوصف بالعجز والذي سألتني عنه لا يكون وقد
[illegible] لطيف الارض [illegible] البيضة والقادر من اسمائه تعالى وهو ان [illegible] معناه [illegible] ان يكون من المقدر قال [illegible]
[illegible] المقتدر وهو مفتعل من القدرة والاقتدار ابلغ واعم والقادر والمقتدر اذا وصف الله بهما فالمراد [illegible] فيمان
يريد ومحال ان يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى وان اطلق عليه لفظا والقدرة [illegible] الله وحكم به من الامر وهو [illegible]
[illegible] تقدير قدرا او قد [illegible] ومنه ليلة القدر وهي ليلة تقدر فيها الارزاق [illegible] فالقدر بالفتح فيكون ما قدره الله
من القضاء وبالفتح ما صدر مقدورا [illegible] القادر [illegible] الصدوق رحمه الله [illegible] القضاء [illegible]
فيها الى آخر [illegible] ان [illegible] الجبر والاختيار [illegible] الجواب بان [illegible]
[illegible] على وفق القضاء الثابت في الازل والقدر الكائن فيما لا يزال كانا كانهما [illegible] في ذلك العرف [illegible]
طريقة [illegible] او يقال [illegible] المراد بهما القضاء والقدر [illegible] المراد بهما الحكم والامر [illegible]
[illegible] في مسئلة [illegible] فقد تقدم ذلك في [illegible] او يقال [illegible]
الله في حدوث الكائنات [illegible] وذلك لا ينافي القدرة الاختيارية [illegible]
من حيث الامكان [illegible] الامكان [illegible] الجبر [illegible] والكل [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل قدر المقادير ودبر التدابير قبل ان يخلق ادم بالفي عام وفي الحديث ذكر القدرية
وهم المنسوبون الى القدر ويزعمون ان كل عبد خالق فعله ولا يرون المعاصي والكفر بتقدير الله ومشيته ونسبوا الى القدر لانه
بدعتهم وضلالتهم وفي شرح المواقف قيل القدرية هم المعتزلة لاسناد افعالهم الى قدرتهم وفي الحديث لا يدخل الجنة
قدري

قدري وهو الذي يقول لا يكون ما شاء الله ويكون ما شاء ابليس والتقدير هو تقدير الشيء بطوله وعرضه كما جاءت به الرواية
وفي الحديث التقدير واقع على القضاء بالامضاء اي واقع على القضاء المتلبس بالامضاء فعلى هذا على ما قيل [illegible]
في كلامه عليه السلام اشارة الى شيئين الاول ان التقدير مشتمل على كل التفاصيل الموجودة [illegible] والثاني انه واسطة بين القضاء و
الامضاء ومن القضاء هو النقش الحتمي وفي الحديث ايضا على تقدير المعيشة وهو التقدير بين الافراط والتفريط وهو من
علامات المؤمن ويقال ما له عندي قدر ولا قدر اي ما له عندي حرمة ووقار واذا وافق الشيء الشيء قيل جاء على قدره
[illegible] والقدر والقدر بالتقدير [illegible] من القضاء وقد سبق في قضا ما يعين على معرفة القدر وفي الدعاء فاقدره لي ويسره
اي اقض لي به وهيئه ويقال ما لي عليك مقدرة اي قدرة ورجل ذو قدرة ومقدرة بفتح الدال وضمها اي يسار وفي الحديث
قدر الرجل على قدر همته قدره منزلته في اعتبار الناس من تعظيم وتحقير وهو من لوازم علو همته ودنائتها فعلو همته
ان لا يقتصر على بلوغ امر من الامور حتى يزداد بها شرفا وفضلا حتى يشعر لما ورائها مما هو اعظم فيلزم من ذلك تبجيله و
تعظيمه ودنوها ان يقتصر على محقرات الامور وكذلك يكون قدره ومنه فلان قادر حتى [illegible]
لم يفعل والذي يظهر من كثير من الاحاديث ان العبد ليس قادرا تاما على طرفي فعله كما هو مذهب المعتزلة ولا قدرة
التامة على الطرف الذي وقع منه فقط واما على طرف الآخر فقدرته ناقصة والسبب في ذلك ما [illegible] الاقدار و
التخلية منه تعالى الطرف الذي لا يرجح الاتصال بالعبد وهو ارادة احد الطرفين وهو الآخذ من الكل فيلزم من الجبر كما هو
مذهب الاشاعرة في القدرة التامة للعبد على ما زعمه المعتزلة باطل والقول بعدم القدرة على شيء من الطرفين
كما زعمه الاشعرية اظهر بطلانا والحق ان ما بينهما وهو القدرة التامة فيما يقع من العبد فعلا والناقصة فيما لم يقع
والقول في الاستطاعة التامة والناقصة على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى يؤيده قوله عليه السلام بين الجبر والقدر
منزلة بين المنزلتين والمراد من القدرية فيما قدر العباد حيث زعمت المعتزلة ان العباد ما شاءوا صنعوا والقدر
بالكسر آنية يطبخ بها انثى والجمع قدور [illegible] ووصول وهي مؤنثة وتصغيرها قدير على غير قياس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

یادگار [illegible]